



مع مختصر شرحه

بَابُ الْفَتْحِ الْأَمَانِيِّ

مِنْ مُسْنَدِ الْفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ

كلامه تاليف أفقر العباد وأحوجهم إلى الله

أحمد عبد الرحمة البنا

التحضير بالساعاتي

خادم السنة السنوية بمطبعة الرسام رقم ٥ شارع المعز لدين الله (الغورية سابقا) بمصر

الجزء السادس عشر

وقد جعلنا الفتح الربباني في أعلى الصفوف ومختصر باب الفتح الاماني في أواخرها مفصلاً بينهما بمجربول
(تنبيه) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماء القرل المسددة في الذب عن مسند الامام أحمد
أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزطاعلى كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

الطبعة الأولى الطبعة الثانية

وزارة الأحياء والتراب العريبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«كتاب القتل والجنايات وأحكام الدماء»

بيان رموز واصطلاحات تختص بالشرح

(خ) للبخارى (م) لمسلم (حم) للإمام أحمد (لك) للإمام مالك في الموطأ (فع) للإمام الشافعى (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (الثلاثة) لهم إلا ابن ماجه (د) لابن داود (نس) للنسائى (مد) للترمذى (جه) لابن ماجه (حب) لابن حبان فى صحيحه (مى) للدارمى فى سننه (خز) لابن خزيمة فى صحيحه (بن) للبخارى فى مسنده (طب) للطبرانى فى الكبير (طس) له فى الأوسط (طص) له فى الصغير (ص) لسعيد بن منصور فى سننه (ش) لابن أبى شيبة فى مصنفه (عب) لعبد الرزاق فى الجامع (عل) لابن يعلى فى مسنده (قطل) للدارقطنى فى سننه (حل) لآبى نعيم فى الحلية (هق) للبيهقى فى السنن الكبرى (هب) له فى شعب الإيمان (طح) للطحاوى فى معانى الآثار (ك) للحاكم فى المستدرک (طل) لآبى داود الطيالسى فى مسنده (حم) للإمام أحمد فى مسنده رحمهم الله (أما الشراح وأصحاب كنى الرجال والغريب ونحوهم فأليك ما يختص بهم) (نه) للحافظ ابن الأثير فى كتابه النهاية فى غريب الحديث (خلاصة) للحافظ الخزرجى فى خلاصة تذهيب الكمال (قر) للحافظ بن حجر العسقلانى فى تقريب التهذيب ، ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت فالمراد به الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى شرح البخارى ، (وإذا قلت) قال النووى فالمراد به فى شرح مسلم (وإذا قلت) قال المنذرى فالمراد به الحافظ زكى الدين بن عبد العظيم المنذرى صاحب كتاب الترهيب والترغيب ومختصر أبى داود (وإذا قلت) قال الهيثمى فالمراد به الحافظ على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى فى كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قال الشوكانى فالمراد به فى كتابه نيل الأودار (وإذا قلت) بدائع المن ، فالمراد به كتابى بدائع المن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن (وإذا قلت) انظر القول الحسن فالمراد به شرحى على بدائع المن . والله تعالى ولى التوفيق .

- ١ (باب التغليظ والوعيد الشديد في قتل المؤمن) (عن شقيق) (١) قال قال عبد الله قال
 ٢ رسول الله ﷺ أول ما يقضى (٢) بين الناس يوم القيامة في الدماء (٣) (عن أبي إدريس) (٤)
 قال سمعت معاوية (يعني ابن أبي سفيان) وكان قليل الحديث عن رسول الله ﷺ قال سمعت
 رسول الله ﷺ وهو يقول كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا، والرجل يقتل
 ٣ مؤمنا متعمدا (٥) (عن جابر بن عبد الله) (٦) قال قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع
 أى يوم أعظم حرمة؟ قالوا يومنا هذا، قال فأى شهر أعظم حرمة؟ قالوا شهرنا هذا، قال فأى
 بلد أعظم حرمة؟ قال بلدنا هذا قال فان دماكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم
 ٤ هذا في بلدكم هذا (عن سالم بن أبي الجعد) (٧) سئل ابن عباس عن رجل قتل مؤمنا ثم تاب
 وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى؟ قال ويحك (٨) وأنى له الهدى، سمعت نبيكم ﷺ يقول يجيىء
 المقتول متعلقا بالقاتل يقول يارب سل هذا فيم قتلنى، والله لقد أنزلها الله عز وجل على نبيكم

(١) (سنده) **قدش** محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله (يعني ابن مسعود الخ)
 (قلت) شقيق هو ابن نسابة الأسدي أبو وائل أحد سادة التابعين من رجال الكتبة الستة
 (غريبه) (٢) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة مبنيا للمفعول في محل الصفة، وما نسكرة موصوفوا العائد
 الضمير في يقضى: أى أول قضاء يقضى (٣) معناه أول ما يحكم الله تعالى بين الناس يوم القيامة فيما يتعلق
 بقضايا الدماء، وذلك لعظم مفسدة سفكها، ولا يتناقض خبر (أول ما يحاسب به العبد الصلاة) لأن ذلك
 في حق الله عز وجل، وذا في حق الخلق، أو أول ما يحاسب به من الفرائض البدنية الصلاة: ثم أول ما يحكم
 فيه من المظالم الدماء، قال الحافظ العراقي وظاهر الأخبار أن الذي يقع أول المحاسبة على حق الله تعالى
 والله أعلم (تخرجه) (ق نس. نذ. جه. طل) * (٤) (سنده) **قدش** صفوان بن عيسى قال أنا ثور بن
 يزيد عن أبي عون عن أبي إدريس الخ (غريبه) (٥) هذا في الكافر مقطوع به لقوله تعالى (إن الله
 لا يغفر أن يشرك به) وخمس الشرك في الآية لأنه أغلب أنواع الكفر حالئذ لا للإخراج، وفي القتل
 ينزل على ما إذا استحل: وإلا فهو تهويل وتغليظ، قال الذهبي في السكابر وأعظم من ذلك أن تمسك مؤمنا
 لمن عجز عن قتله فيقتله أو تشهد بالزور على جمع مؤمنين فتضرب أعناقهم بشهادتك الملعونة (تخرجه)
 (نس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي: وقال الهيثمي رواه البزار عن عبادة ورجاله ثقات اه (قلت)
 ورواه أبو داود من حديث أبي الدرداء وسكت عنه أبو داود والمنذرى * (٦) (سنده) **قدش**
 أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي صالح عن جابر الخ (وله طريق ثان) عند الامام احمد قال حدثنا محمد
 ابن عبيد عن الأعمش عن أبي صالح عن جابر فذكر الحديث وتقدم في باب ما جاء في الخطبة يوم النحر
 بمضى صحيفة ٢١٠ من الجزء الثاني عشر في كتاب الحج، وتقدم شرحه وتخرجه هناك فارجع إليه *
 (٧) **قدش** سفيان عن عمار عن سالم بن أبي الجعد الخ (غريبه) (٨) ويح كلمة تقال لمن ينكر عليه

وما نسخها بعد إذ أنزلها (١) قال ويحك وأنى له الهدى (وعنه من طريق ثان) (٢) قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال يا ابن عباس أرايت رجلا قتل مؤمنا؟ قال جزاؤه جهنم خالدا فيها - الخ الآية قال فقال يا ابن عباس أرايت ان تاب وآمن وعمل صالحا؟ قال ثكلته (٣) أمه ، وأنى له التوبة وقد قال رسول الله ﷺ إن المقتول يجيء يوم القيامة متعلقا رأسه (٤) بيمينه أرقال بشماله آخذاً صاحبه بيده الأخرى تشخب (٥) أو داجه دما في قبيل (٦) عرش الرحمن فيقول رب سل هذا فيم قتلنى (قر) (عن عبد الله) (٧) قال قال رسول الله ﷺ سباب (٨) المسلم أخاه فسوق (٩) وقتاله كفر وحرمة ماله كحرمة دمه (١٠) (عن سعد بن أبي وقاص) (١١) عن النبي ﷺ نحوه (عن ابن عمر) (١٢) عن النبي ﷺ أنه قال لن يزال المرؤ في فسحة (١٣) من دينه ما لم

٥

٦

٧

فعله مع ترفق وترحم في حال الشفقة ، وويل لمن يتكر عليه مع غضب (١) بمعنى قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) وغضب الله عليه واعنه وأعد له عذابا عظيما) كما يستفاد من الطريق الثانية ، وكان ابن عباس رضى الله عنهما يرى أنه ليس لقاتل المؤمن توبة (٢) (سنده) **قرش** يونس ثنا عبد الواحد ثنا يحيى بن عبد الله قال حدثنا سالم بن أبي الجعد قال جاء رجل إلى ابن عباس الخ (٣) هو بكسر الكاف أى فقدته، والشكل فقد الولد فهو دعاء عليه بالموت لأن الموت خير له لئلا يزداد سوءا (٤) أى رأس المقتول بيد نفسه اليمنى أو بيده اليسرى يشك الراوى (وقوله آخذاً صاحبه) يعنى القاتل (٥) بمجهتين وموحدة بوزن ينصر أى تسيل (أو داجه) جمع ودج بالتحريك وهى ما أحاط العنق من العروق التى يقطعها الذابح، وهذا مثال لسكل مقتول يأتى مع قاتله بالصفة التى قتل بها (٦) بكسر القاف وفتح الموحدة متعلق بمحذوف حال أى حال كونه واقفا قبل عرش الرحمن أى مقابلا له ومعابنا وهو كناية عن قرب من الله عز وجل (تخرجه) (نسجه) بسند صحيح (٧) (قر) (سنده) قال عبد الله بن الامام احمد قرأت على أبى حدثك على بن عاصم قال ثنا ابراهيم الهجرى عن أبى الأحوص عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) الخ (غريبه) (٨) بكسر المهملة والتخفيف مصدر سب وهو أبلغ من السب فان السب شتم الإنسان والتكلم في عرضه بما يعيبه ، والسباب أن يقول فيه بما فيه وما ليس فيه ، وفسره الراغب بالشمم الجميع وهو مضاف إلى الفاعل (وأخاه) مفعول (٩) أى مسقط للعادلة وخروج عن طاعة الله ورسوله، وفيه تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق (قتاله كفر) أى إن استحل ذلك أو أن قتال المسلم من شأن الكافر، ولما كان القتال أشد من السباب لإفضائه إلى إزهاق الروح عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر ، ولم يرد حقيقته التى هى الخروج عن الملة والله أعلم (١٠) أى كاحرم الله قتله حرم أخذ ماله بغير حق كما في حديث (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) (تخرجه) (طب) وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح (قلت) وأخرجه أيضا (ق نس مذهبه) بدون ذكر المال (١١) (سنده) **قرش** عبد الرزاق أنبأنا محمد بن عمرو عن أبى اسحاق عن عمر بن سعد ثنا سعد بن أبى وقاص قال قال رسول الله ﷺ قتال المؤمن كفر وسبابه فسوق ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام (تخرجه) (نسجه على طب) وسنده جيد (١٢) (سنده) **قرش** أبو النضر ثنا اسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر الخ (غريبه) (١٣) بضم الفاء

قوله ﷺ لا ترجعوا بعدي كفارا الخ وكلام العلماء في ذلك

- ٨ يهيب دما حراما (عن مرثد بن عبد الله) (١) (يعني اليرزني) عن رجل من أصحاب النبي
 ﷺ قال سئل رسول الله ﷺ عن القاتل والامر ، قال قسمت النار سبعين جزءا فللكم (٢)
 ٩ تسع وتسعون وللقاتل جزء وحسبه (٣) (عن جرير بن عبد الله) (٤) عن النبي ﷺ قال
 في حجة الوداع يا جرير استنصت الناس (٥) ثم قال في خطبته لا ترجعوا بعدي (٦) كفارا يضرب
 ١٠ بهضكم رقاب بعض (عن خرشة بن الحارث) (٧) وكان من أصحاب النبي ﷺ عن النبي
 ١١ ﷺ قال لا يشهدن أحدكم قتيلا (٨) ، لعله أن يكون قد قتل ظلما فيصيبه السخط (عن
 عبد الله) (٩) قال قال رسول الله ﷺ لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم (١٠) الأول كفل

وسكون المهمة بعدها جاء مهمة أى في سعة منشرح الصدر ، فاذا قتل نفسا بغير حق صار
 منحصر اضيقا لما أوعده الله على القتل ما لم يوعده على غيره ، قال ابن العربي الفسحة في الدين سعة الأعمال
 الصالحة حتى إذ جاءه القتل ضاقت لأنها (أى الأعمال الصالحة) لا تبقى بوزره (تخريجه) (خ) ٥ (١)
 (سنده) **مرثد** يعلى بن عبيد ثنا محمد بن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله الخ (غريبه) (٢)
 يعني فللكم بالقتل تسع وتسعون جزءا ، فيحتمل أن هذا زجر وتهديد وتهويل للكم ، ويحتمل أنه فيما لو
 أكرم الأمر المأمور بغير حق (٣) أى يكفيه هذا المقدار من العقاب والله أعلم (تخريجه) لم أقف عليه لغير الإمام
 أحمد ورجاله رجال الصحيح * (٤) (سنده) **مرثد** حجاج حدثني شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت
 أبا زرعة يحدث عن جرير وهو جده عن النبي ﷺ الخ (غريبه) (٥) أى مرهم بالإحصاء ليسمعوا
 هذه الأمور المهمة والقواعد التي سأقربها لكم (٦) أى بعد موافق هذا أو بعد موافق وهو الأظهر
 (وقوله كفارا) قيل في معناه أقوال (أحدها) أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق (والثاني) المراد
 كفر النعمة وحق الاسلام (والثالث) أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه (والرابع) حقيقة الكفر
 ومعناه لا تكفروا بل دوما مسلمين ، وفيه إشارة إلى ما حصل بعد موته ﷺ من ردة بعض
 (والخامس) أنه فعل كفعال الكفار واختاره القاضي عياض والله أعلم (تخريجه) (ق نسطل جه) *
 (٧) (سنده) **مرثد** حسن ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن أبي حبيب عن خرشة بن الحارث الخ
 (غريبه) (٨) أى لا يحضرن أحدكم قتل انسان ، وقد علل النهي بقوله (لعله أن يكون قد قتل ظلما)
 أى مظلوما فيصيب من حضره السخط أى غضب الله عز وجل لأن القتل من أبشع المعاصي وأكبر
 الكبائر : فافقه عز وجل يغضب على القاتل والامر وعلى من حضر القتل أيضا لأنه يعدراضيا بالمنكر وبالرضا
 بالمنكر منكر ، هذا إذا كان مظلوما ، فان كان غير مظلوم فينبغي أن لا يحضره أيضا لاحتمال أن يكون
 غير مظلوم في الظاهر مظلوما في الباطن فيخشى على من حضره أن يصيبه شيء من غضب الله عز وجل
 فالأسلم اجتناب ذلك والله أعلم (تخريجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال فعمى
 أن يقتل مظلوما فتزل السخطة عليهم فتصيبهم معهم وفيه ابن لهيعة ، و- حديثه حسن وفيه ضعف وبقية
 رجالهما رجال الصحيح اه (قلت) قول الهيثمي في ابن لهيعة حديثه حسن يعني إن قال حدثنا ، وفيه
 ضعف إن قال عن فلان ويسمى العنينة ، وقد قال في هذا الحديث حدثنا فهو حسن والله أعلم (٩) (سنده)
مرثد أبو معاوية ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله (يعني ابن مسعود) الخ
 (غريبه) (١٠) هو قابيل عند أكثر العلماء ، ويقال إنه لم يولد لآدم غيره وغير توأمته ، ومن ثم فخر هلي

- ١٢ من دمها لأنه كان أول من سن القتل (١) (وعنه أيضا) (٢) أن رسول الله ﷺ قال أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتله نبي (٣) أو قتل نبيا وإمام ضلالة (٤) ويمثل من الممثلين (٥)
- ١٣ **(باب وعيد من حمل السلاح على المسلمين)** (عن ابن عمر) (٦) قال قال رسول الله ﷺ
- ١٤ من حمل علينا السلاح (٧) فليس منا (وعن أبي هريرة) (٨) عن النبي ﷺ مثله

أخيه هابل فقال نحن من أولاد الجنة وأنتم من أهل الأرض ذكر ذلك ابن اسحاق في المبتدأ (وقوله كفل من دمها) أى نصيب وهو بكسر الكاف وسكون الفاء واكثر ما يطلق على الأجر كقوله تعالى (يؤتكم كفلين من رحمته) ويطلق على الإثم كقوله تعالى (ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) (١) يؤيد ذلك ما رواه مسلم والامام احمد وتقدم في باب التحذير من الابتداع في الدين صحيفة ١٩٣ في الجزء الاول عن أبي هريرة مرفوعا (من سن سنة ضلال فاتبع عليها كان عليه مثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيء) وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب (تخرجه) (ق نس مذه) .

(٢) (سنده) **حديث** عبد الصمد ثنا أبان ثنا عاصم عن أبي وائل عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) ان رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٣) يحتمل ان يراد به جنس النبي ويحتمل أن يراد به نفس نبينا ﷺ وضعا للظاهر موضع الضمير، قيل إن الذى قتله نبينا ﷺ هو أبى بن خلف فى غزوة أحد حيث أراد قتل النبي ﷺ بحربة فأخذها النبي ﷺ منه وقتله، وسيأتى الكلام على ذلك فى غزوة أحد من ابواب الغزوات ان شاء الله تعالى (٤) هو الذى يسن سنة ضلالة فيتبعه غيره ويقتهدى به، وتقدم السلام على ذلك فى الحديث السابق. والمراد الامام الجائر الذى لا يعدل بين رعيته وهذا الذى بعده ان كانا مسلمين فعذابهما أشد بالنسبة لعذاب عصاة المسلمين، وان كانا كافرين فعذابهما أشد بالنسبة لعذاب الكفار (٥) أى مصور يقال مثلت بالثقل والتخفيف اذا صورت مثالا، والتمثال الاسم منه، وظل كل شيء تمثاله ومثل الشيء بالشيء سواه وشبهه به وجعله مثله وعلى مثاله (نه) (تخرجه) (أورده الهيثمى مرفوعا بلفظ (ان أشد أهل النار عذابا يوم القيامة من قتل نبيا أو قتله نبي أو امام جائر) وقال فى الصحيح بعنه، قال ورواه الطبرانى وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وبقيه رجاله ثقات، ورواه البزار الا أنه قال وامام ضلالة ورجاله ثقات وكذلك رواه احمد (٦) (قلت) رواية الامام احمد ليس فى سندها ليث ابن أبي سليم فالحديث صحيح **(باب)** (٦) (سنده) **حديث** معتمر عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (٧) أى من قاتلنا بالسلاح فهو منصور بنزع الخافض (وعليتنا) حال أى حمله علينا لا لنا لنحو حراسة. والسلاح يشمل جميع آلة الحرب كسيف وحربة ورمح ونبل ونحو ذلك، وكفى بالحل عن المقاتلة أو القتل اللازم له (وقوله فليس منا) أى ليس على طرفقتنا لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرفع به بحمل السلاح عليه لارادة قتاله أو قتله ونظيره (من فشنا فليس منا) وهذا فى حق من لا يستحل ذلك، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال الحرم بشرطه لا مجرد حمل السلاح، والاولى عند كثير من السلف اطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ فى الزجر (تخرجه) (ق لك نس طلجه) (٨) (سنده) **حديث** حدثنا أبو عاصم انا ابن عجلان عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من حمل السلاح علينا فليس منى (تخرجه) (م) وزاد ومن غشنا فليس منا: وللإمام أحمد رواية اخرى عن أبي هريرة ايضا بلفظ (من رمانا بالنبل فليس منا) .

- ١٥ (وعن اياس بن سلمة) (١) عن ابيه عن النبي ﷺ بنحوه * (عن ابن عمر) (٢) أنه سمع
- ١٦ النبي ﷺ يقول لجهنم سبعة أبواب: باب منها لمن سل سيفه (٣) على أمي أو قال أمة محمد ﷺ
- ١٧ (عن عبد الرحمن بن سميرة) (٤) قال كنت أمشي مع عبد الله بن عمر فاذا نحن برأس منصوب على خشبة، قال فقال شامي قاتل هذا، قال قلت أنت تقول هذا يا أبا عبد الرحمن؟ فشد يده مني وقال أبو عبد الرحمن سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مشى الرجل من أمي إلى الرجل ليقتله فليقل هكذا (٥) فالمقتول في الجنة والقاتل في النار (وعنه من طريق ثان) (٦) أن ابن عمر رأى رأسا فقال قال رسول الله ﷺ ما يمنع أحدكم إذا جاهد من يريد قتله أن يكون مثل ابن آدم (٧) القاتل في النار والمقتول في الجنة (عن أبي هريرة) (٨) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار بحديدة (٩) وإن كان أخاه لأبيه وأمه (١٠)

(١) (سنده) **قدش** بن قال ثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه (يعني سلمة بن الاكوع) قال قال رسول الله ﷺ من سل علينا السيف فليس منا (تخرجه) (م) (٢) (سنده) **قدش** عثمان ابن عمر انا مالك بن مغول عن جنيده عن ابن عمر الخ (غريبه) (٣) أي قاتلهم به أو يريد قتلهم وخص السيف بالذكر لكونه أعظم آلات القتال وقتئذ فذلك الوعيد لمن قاتلهم بأي آلة من آلات الحرب (تخرجه) (مد) وقال حديث غريب لانعرفه الا من حديث مالك بن مغول (قلت) والظاهر ان الترمذي لا يريد بهذا تضعيف الحديث فان رجاله كلهم ثقات (قال الحافظ في التقریب) مالك بن مغول بكسر أوله وسكون المعجمة الكوفي أبو عبد الله ثقة ثبت من كبار التابعين: وعلى هذا فالحديث صحيح (٤) (سنده) **قدش** يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن ربيعة عن عون بن أبي جحيفة عن عبد الرحمن بن سميرة الخ (غريبه) (٥) لم يذكر القول والظاهر واقفه أعلم أن المراد ان يقول كما قال ابن آدم لآخيه حينما أراد قتله (لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي اليك لأقتلك - الى قوله تعالى - وذلك جزاء الظالمين) كما يشعر بذلك ما جاء في الطريق الثانية (٦) (سنده) **قدش** اسماعيل بن عمر ثنا سفيان عن عوف بن أبي جحيفة عن عبد الرحمن بن سميرة ان ابن عمر رأى رأسا الخ (٧) أي يقول لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي اليك لأقتلك الآية والتي بعدها، قال البغوي قال عبد الله بن عمر وايم الله ان كان المقتول لأشد الرجلين ولكن منعه التخرج أن يبسط الى أخيه يده، وهذا في الشرع جائز لمن اريد قتله أن يتقاد ويستسلم طلبا للأجر كما فعل عثمان رضی الله عنه اه (قلت) الظاهر أن ذلك يكون في زمن الفتن حتى لا تزيد الفتنة وإلا فالملطوب ان يدافع الانسان عن نفسه قدر استطاعته واقفه أعلم (تخرجه) (د) (سنده) جيد (٨) (سنده) **قدش** يزيد أنا ابن عون عن محمد عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٩) لفظ مسلم (من اشار الى أخيه بحديدة فان الملائكة تلعن حتى يدعه وان كان أخاه لأبيه وأمه) ومعناه انه لا يجوز لمسلم أن يشير الى أخيه المسلم (والذي في حكه) بحديدة أي آلة من آلات القتل سواء كان يريد قتله أو لم يرد بل كان هازلا لانه خوف مسلما وهو حرام لقوله ﷺ (لا يحمل لمسلم أن يروح مسلما أو ذميا) ولعن الملائكة آياه معناه الدعاء عليه بالبعد عن الجنة (١٠) أي شقيقه يعني وإن كان هازلا ولم يقصد ضربه، كنى به عنه لان الأخ الشقيق لا يقصد قتل أخيه غالباً، قال

- ١٩ (عن عبد الرحمن بن عائد) (١) رجل من أهل الشام قال انطلق عقبة بن عامر الجهني إلى المسجد الأقصى ليصلي فيه فاتبعه ناس فقال ما جاء بكم؟ قالوا صحبتك رسول الله ﷺ أحببنا أن نسير معك ونسلم عليك: قال انزلوا فصلوا، فنزلوا فصلى وصلوا، معه فقال حين سلم سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس عبد يلقى الله عز وجل لا يشرك به شيئاً لم يتند (٢) بدم حرام لا يدخل من أي أبواب الجنة شاء (باب ما يبيح دم المسلم) (٣) عن عبد الرحمن (يعني ابن مهدي) ثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق (عن عبد الله) (يعني ابن مسعود) قال قام فينا رسول الله ﷺ فقال والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم (٣) يشهد أن لا إله إلا الله وأنى محمد (٤) رسول الله إلا ثلاثة نفر (٥) التارك الإسلام المفارق الجماعة، والثيب الزاني (٦) والنفس بالنفس (٧) قال الأعمش حدثت به إبراهيم نخدثي عن الأسود عن عائشة بمثله (عن عبد الله) (٨) قال قال رسول الله ﷺ لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا يحدى ثلاث الثيب الزاني: والنفس بالنفس: والتارك لدينه المفارق للجماعة (عن عائشة رضى الله عنها) (٩) قالت قال رسول الله ﷺ لا يحل دم امرئ مسلم إلا رجل قتل قتل، أو رجل زنى بعد ما أحصن،

النووي رحمه الله فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويمه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه اهـ (تخرجه) (م نس وغيرهما) (١) (سنده) (٢) يزيد بن هارون أنا اسماعيل يعني ابن أبي خالد عن عبد الرحمن بن عائد رجل من أهل الشام الخ (غريبه) (٢) بفتحات وتشديد المهمة أى لم يصب منه شيئاً ولم ينله منه شيء كأنه نالته نداوة الدم وبلله، يقال ما ندبني من فلان شيء أكرهه ولا ندبني كشيء له بشيء (نه) (تخرجه) (جك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (باب) (غريبه) (٣) أى لا يحل أرافة دمه وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه كأن قتله خنقاً مثلاً (وقوله يشهد الخ) يشير إلى أن المدار على الشهادة الظاهرة لأعلى تحقيق إسلامه في الواقع (٤) هكذا في الأصل (وأنى محمد رسول الله) وقد روى مسلم هذا الحديث نفسه عن الإمام أحمد بسنده وأفظه إلا أنه قال فيه (وأنى رسول الله) بدران لفظ محمد (٥) يعني يحل دمهم (أحدهم) التارك الإسلام المفارق الجماعة فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأى ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام، والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أى فارقهم أو تركهم بالارتداد فهي صفة للتارك لا صفة مستقلة والا لكانت الخصال أربعة (٦) أى فيحل قتله بالرحم والمراد بالثيب هنا المحصن كما سيأتى في حديث عائشة (ورجل زنى بعد ما أحصن) (٧) أى وقاتل النفس عمداً بغير حق يقتل في مقابلة النفس التي قتلها عدواناً (وقوله قال الأعمش) هو سليمان بن مهران أحد رجال السند وإبراهيم هو النخعي والأسود هو ابن يزيد وهذا الحديث جاء عند الإمام أحمد في مسند عائشة مع أن لفظه لابن مسعود (تخرجه) (ق . والأربعة وغيرهم) (٨) (سنده) (٩) (تخرجه) عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله (يعني ابن مسعود) قال قال رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (ق . والأربعة وغيرهم) (٩) (سنده) (١٠) (تخرجه) قال ثنا سفيان عن أنى إسحاق عن عمرو بن غالب عن عائشة رضى الله عنها الخ (تخرجه) (نس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي

- ٢٣ أو رجل ارتد بعد اسلامه (وعنها أيضا) (١) قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول
 ٢٤ من أشار بحديدة (٢) إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه (٣) (عن أبي سوار القاضى)
 (٤) يقول عن أبي برزة الأسلى قال أغاظ رجل إلى أبي بكر الصديق رضى الله عنه (٥) قال فقال
 أبو برزة ألا أضرب عنقه؟ قال فأنهره (٦) وقال ماهى لأحد بعد رسول ﷺ (٧) **باب**
 ٢٥ تحريم قتل المعاهد وأهل الذمة والتشديد في ذلك (٨) (عن عبد الله بن عمرو) قال قال
 رسول الله ﷺ من قتل قتيلا من أهل الذمة (٩) لم يرح رائحة الجنة وإن ربحها ليوجد من مسيرة
 ٢٦ أربعين عاما (١٠) (عن هلال بن يساف) (١١) عن رجل (١٢) عن النبي ﷺ قال سيكون

(١) (سنده) **قدش** عبيد بن قرة قال ثنا سليمان، يعني ابن بلال عن علقمة عن أمه في قصة ذكرها فقالت عائشة سمعت رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٢) يعني آلة قتل (٣) أى سقطت حرمة دمه، وحل للمقصود بها أى بالحديدة أن يدفعه عن نفسه ولو أدى الى قتله. فوجب هنا بمعنى حل، ذكره ابن الأثير، وقال غيره له ان يدفعه عن نفسه وان أدى الى قتله (تخرجه) (ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي وصححه الحافظ السير طى أيضا (٤) (سنده) **قدش** محمد بن جعفر ثناشعبة عن ثوبة العنبري قال سمعت أبا سوار القاضى يقول عن أبي برزة الأسلى الخ (غريبه) (٥) سبب ذلك أن أبا بكر رضى الله عنه أوعده رجلا بمعاب على ذنب ارتكبه فأغظ الرجل الى أبي بكر رضى الله عنه أى رد عليه ردا فيبجأ كالسب ونحوه، فقد جاء في مسند أبي داود الطيالسي عن أبي برزة قال كنت عند أبي بكر وهو يوعده رجلا فأغظ له (يعنى فأغظ الرجل لابي بكر) الخ وقوله (يوعده رجلا) من الوعيد لا الوعد (٦) أى زجره وهذا من كلام الراوى عن أبي برزة يعنى أن أبا بكر رضى الله عنه زجر أبا برزة عند قوله الا أضرب عنقه (٧) معنى هذه الجملة أن سب أى انسان بعد النبي ﷺ لا يوجب القتل (وفيه) ان سب النبي ﷺ يوجب قتل فاعله لأنه يكفر بذلك ويكون مرتدا، والردة احدى الخصال الثلاث التى تبيح دم المسلم بالاتفاق (تخرجه) (د نس طر ك) وصححه الحاكم وأمره الذهبي وسكت عنه أبو داود والمدرى **باب** (٨) (سنده) **قدش** اسماعيل بن محمد يعنى أبا ابراهيم المعقب ثنا مروان يعنى ابن معاوية ثنا الحسن بن عمرو الفقيمي عن جنادة بن أبي أمية عن عبد الله بن عمرو الخ (غريبه) (٩) أى العهد أى من له عهدنا بنحو أمان: قال الحافظ والدمى منسوب الى الذمة وهى العهد، ومنه ذمة المسلمين واحدة، وقال ابن الأثير أكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار اذا صلحوا على ترك الحرب (وقوله لم يرح) بفتح الياء التحتية والراء على الأشهر وقد تضم الياء وفتح الراء وتكسر (رائحة الجنة) أى لم يشمها حين شمها من لم يرتكب كبيرة لا أنه لا يدخل الجنة أصلا جمعا بينه وبين ما تعاضد من الدلائل العقلية والمغلية على أن صاحب الكبيرة اذا كان موحد محكوما باسلامه لا يخلد في النار ولا يحرم من الجنة (١٠) (جاء في الحديث التالى بلفظ (سبعين عاما) وفي حديث أبي بكره الذى بعده مائة عام، وروى خمسمائة الف ولا تعارض لاختلافه باختلاف الأعمال والمال والأحوال، والنصد المتألفه والتكثير لا خصوص العدد، وهذا الوعيد يفيد أن قتله كبيرة، ربه صرح الذهبي وغيره، لكن لا يلزم منه قتل المسلم به كما سيأتى في باب لا يقتل مسلم بكافر والله أعلم (تخرجه) (ح نس جه) (١١) (سنده) **قدش** أبو النضر قال ثنا الأشجسي عن سفيان عن الاعمش عن هلال بن يساف الخ (غريبه) (٢) أى عن رجل من أصحاب

(٢ م - الفتح الرباني - ج ١٦٤)

قوم لهم عهد فن قتل رجلا منهم لم يرَ حَ رائحة الجنة وإن ربحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما
 (عن أبي بكره) (١) قال قال رسول ﷺ من قتل نفسا معاهدة بغير حاكمها (٢) حرّم الله
 عليه الجنة (٣) أن يحد ربحها (وعنه من طريق ثان) (٤) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن
 ربيع الجنة يوجد من مسيرة مائة عام، وما من عبد يقتل نفسا معاهدة إلا حرّم الله تبارك وتعالى
 عليه الجنة، ورائحتها أن يحدّها. قال أبو بكره أصم الله أدنى إن لم أكن سمعت النبي ﷺ يقولها
 (باب وعيد من قتل نفسه بأى شيء كان) (عن أبي هريرة) (٥) قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من قتل نفسه بعديدة فحديده بيده يجرها (٦) في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا (٧)
 فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسم فسمه (٨) بيده يتحساه (٩) في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً، ومن
 تردى (١٠) من جبل فقتل نفسه فهو يتردى (١١) في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً (وعنه أيضا) (١٢)
 عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي يطعن (١٣) نفسه إنما يطعمها في النار والذي يتقحم فيها

النبي ﷺ ومعلوم أن جملة الصحابي لا نضر (تخرجه) لم اقف عليه لغير الامام احمد، واورده الهيثمي
 وقال رراه احمد ورجاله رجال الصحيح (١) (سنده) قدش وكعب ثنا سفيان عن يونس بن عبيد
 عن الحكم بن الأخرج عن الأشعث بن مرقمة عن أبي بكرة قال قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه)
 (٢) جاء في روايه اخرى (من قتل معاهدا في غير كنهه) قال احافظ المنذرى أى في غير وقته الذى يجوز
 قله فيه حين لا عهد له، وفسره غيره بغير حق وهو أعم (٣) أى مادام ملطخا بذنبه ذلك فاذا طهر بالنار
 صار الى الجنة، قال القاضي عياض (حرم الله عليه الجنة) ليس فيه ما يدل على الدوام والإقناط السكلى
 فضلا عن القطع. وقال غيره هذا التحريم مخصوص بزمان ما لقيام الأدلة على ان من مات مسلما لا يخلد
 في النار وإن ارتكب كل كبيرة ومات على الإصرار والله اعلم (٤) (سنده) قدش عبدالرزاق أنا
 معمر عن قتادة وغير واحد عن الحسن عن ابى بكرة قال سمعت رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (د
 طك حب) وصححه الحاكم ووافره الذهبي وسندت عنه أبو داود والمنذرى (باب) (٥) (سنده)
 قدش ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة الخ (غريبه) (٦) بفتح التحتية والجيم
 المخمعة وباهمز قال فى القاموس رجاء باليد والسكين كوضعه ضربه كسوء جأه، وقال فى المصابيح هو
 مضارع وجأ مش وهب يب هـ ومعناه ان يطع بها فى بطنه (٧) أى مكثا طويلا إن كان مسلما والتخليد
 فى حق من استحل ذلك (٨) هو بضم السين المهملة وفتحها وتسرها ثلاث لغات، قال النووى الفتح أفصح من
 (٩) أى يشرب فى تمهل وينجره (١٠) أى رمى نفسه من أعلى جبل أرحو ذلك نهلك (١١) أى يقع من
 أعلا جهنم إلى أسفلها (وجهم) اسم لنار الآخرة عاقانا الله منها ومن كل بلاه (قال النووى) قال يونس
 وأكبر الجويين هى عجميه لا تنصرف للعجمة والتعريف، وقال آخرون هى لم تنصرف للتأنيث
 والمليه وسميت بذلك ابعدها، قال رؤبة يقال بئر جهنم أى بعيدة القمر: وقيل هى مشتقة من
 الجهموم وهى الغلظ، يقال جهنم الوجه أى غليظه فسميت جهنم لغلظ أمرها والله اعلم اه (تخرجه)
 (ق طل، والثلاثة) (١٢) (سنده) قدش يحيى عن ابن عجلان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى
 هريرة عن النبي ﷺ الخ (غريبه) (١٣) الطعن القتل بالرمح ونحوها، قال الحافظ هو بضم العين

- ٣٠ يتقحم في النار (١) والذي يخق نفسه يخنقهما في النار (عن ثابت بن الضحاك) (٢) الانصاري أن النبي ﷺ
 ٣١ قال من قتل نفسه بشيء عذبه الله به في نار جهنم (عن جندب البجلي) (٣) أن رجلا أصابته جراحة
 فحمل إلى بيته فألمت جراحته فاستخرج سهما من كنانته (٤) فطمن به في لبتة (٥) فذكروا
 ٣٢ ذلك عند النبي ﷺ فقال فيما يروى عن ربه عز وجل سابقني بنفسه (٦) (عن جابر بن سمرة) (٧)
 قال مات رجل على عهد رسول الله ﷺ فأتاه رجل فقال يا رسول الله مات فلان قال لم
 يموت ، ثم أتاه الثانية ثم الثالثة فأخبره فقال له النبي ﷺ كيف مات؟ قال نحر نفسه بمشقص (٨)
 ٣٣ قال فلم يصل عليه (وفي لفظ قال إذا لا أصلي عليه) (ز) (حدثنا عبد الله بن عامر) (٩)
 ٣٤ ابن زرارة ثنا شريك عن سماك (يعني ابن حرب) (عن جابر بن سمرة) أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ
 جرح فأذته الجراحة فذب (١٠) إلى مشاقص فذبح به نفسه فلم يصل عليه النبي ﷺ وقال كل ذلك
 أدب منه (١١) هكذا أملاه علينا عبد الله بن عامر (١٢) من كتابه ولا أحسب هذه الزيادة إلا من
 ٣٥ قول شريك قوله ذلك أدب منه (عن عبد الرحمن بن عبد الله) (١٣) بن كعب بن مالك أنه

المهملة كذا ضبطه في الأصول اهـ (قلت) ويجوز فتحها قال الفراء سمعت بطمن بالمرح بالفتح كذا في
 المختار (١) أي الذي يوقع نفسه في نار الدنيا قاصدا الانتحار (يتقحم في النار) أي يرى نفسه في نار
 جهنم (تخرجه) (خ) بدون قوله (والذي يتقحم فيها يتقحم في النار) وإنما كان ذلك كذلك لأن
 الجزء من جنس العمل نعوذ بالله من ذلك * (٢) (سنده) **حدثنا** عبد الرزاق ثنا سفيان عن خالد
 الحذاء عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك الانصاري قال قال رسول الله ﷺ من حلف بلمة سوى
 الاسلام كاذبا متعمدا فهو كافر ، وقال من قتل نفسه الخ (تخرجه) (ق فع . والثلاثة وغيرهم) * (٣)
 (سنده) **حدثنا** عبد الصمد ثنا عمران يعني القطان قال سمعت الحسن يحدث عن جندب أن رجلا
 أصابته جراحة الخ (غريبه) (٤) السكانة بكسر الكاف جمع النشاب (٥) اللبة بفتح اللام بعدها
 موحدة مشددة مفتوحة وهي الهذمة التي فوق الصدر وفيها تنحر الإبل (٦) معناه أنه لم يصبر حتى
 يقبض الله روحه حتف انفه بل أسرع إلى ذلك (تخرجه) (ق وغيرهما) بالفـاظ متقاربة (٧)
 (سنده) **حدثنا** عبد الرزاق أنا اسرايل عن سماك أنه سمع جابر بن سمرة يقول مات رجل على عهد
 رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٨) بشين معجمة بعد الميم بوزن منبر هو نصل السهم إذا كان طويلا
 غير عريض جمعه مشاقص (تخرجه) (م والأربعة) * (ز) (٩) هذا الحديث من زوائد عبد الله على مسند
 أبيه (غريبه) (١٠) أي مشى رويدا يتمهل من شدة الألم (والمشاقص) جمع مشقص كقبر وتقدم تفسيره
 آنفا (١١) هذه الجملة مدرجة في الحديث من قول شريك أحد الرواة كما سيأتي ، والمعنى أن النبي ﷺ
 ترك الصلاة على قاتل نفسه تأديبا له وجزا لغيره (١٢) القائل هكذا أملاه علينا عبد الله بن عامر الخ
 الحديث هو عبد الله بن الإمام أحمد ، وهذا الحديث من زوائد على مسند أبيه (تخرجه) (م وندلسه)
 ورواه أبو دارود مطولا (١٣) (سنده) **حدثنا** يعقوب قال ثنا أبي عن صالح بن كيسان قال ابن

آخره بعض من شهد النبي ﷺ (١) بخبر أن رسول الله ﷺ قال لرجل من معه (٢) إن هذا لمن أهل النار ، فلما حضر القتال قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراح فأناه (٣) رجال من أصحاب النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله أرأيت الرجل الذي ذكرت أنه من أهل النار فقد والله قاتل في سبيل الله أشد القتال وكثرت به الجراح فقال رسول الله ﷺ أما إنه من أهل النار وكاد بعض الصحابة أن يرتاب (٤) فبينما هم على ذلك وجد الرجل ألم الجراح فأهوى يده إلى كنانته فانتزع منها سهما فانتحر به فاشتد (٥) رجل من المسلمين إلى رسول الله ﷺ فقال يا نبي الله قد صدق الله حديثك قد انتحر فلان فقتل نفسه ﴿ باب وجوب المحافظة على النفس وتجنب ما يظن فيه هلاكها ﴾ (عن أبي عمران الجوني) (٦) قال حدثني بعض أصحاب محمد ﷺ وغزونا نحو فارس فقال قال رسول الله ﷺ من بات فوق بيت ليس له لإجارته (٧) فوق فمات فقد برئت منه الذمة (٨) ، ومن ركب البحر عند ارتجاجه (٩) فمات فقد برئت منه الذمة

٣٦

شهاب اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله الخ (غريبه) (١) الظاهر أنه أبو هريرة رضى الله عنه فقد جاء في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري عن ابن شهاب أخبرني ابن المسيب وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن أبا هريرة قال شهدنا مع رسول الله ﷺ خبر فذكر الحديث، وحديث أبي هريرة رواه أيضا الامام احمد وتقدم في الجزء الرابع عشر رقم ٦٤ صحيفة ٢٠ من كتاب الجهاد (٢) أي يدعى الاسلام كما صرح بذلك في حديث ابن هريرة المشار إليه عند البخاري والامام احمد، والمعنى أن رسول الله قال لأصحابه مشيرا إلى رجل من المنافقين يدعى الاسلام وقد حضر معهم إلى غزوة خيبر لما رآب في نفسه (إن هذا لمن أهل النار) (٣) أي فأق النبي ﷺ رجال من أصحابه فقالوا يا رسول الله الخ (٤) وجه الريبة ان النبي ﷺ أكد لهم مرة ثانية أنه من أهل النار وقد شهدوا ان الرجل بذل جهده في القتال حتى كثرت به الجراح (٥) أي اسرع في المشي إلى رسول الله ﷺ (تخرجه) (ق) والامام احمد بهذا السياق من حديث ابن هريرة المشار إليه رقم ٦٤ صحيفة ٢٠ في باب إخلاص النية في الجهاد من كتاب الجهاد ، وعن سهل بن سعد الساعدي نحوه وتقدم هناك أيضا ، وفي احاديث الباب دلالة على تغليب التحريم والوعيد الشديد والعذاب والتهديد لمن قتل نفسه بأى شيء كما في حديث ثابت بن الضحاك مرفوعا (من قتل نفسه بأى شيء عذبه الله به في نار جهنم) وهو عام في كل شيء ويؤخذ منه ان جنابة الانسان على نفسه كجنابته على غيره في الإثم لأن نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه ﴿ باب ﴾ (٦) (سنده) **مدح** أزهر بن القاسم ثنا محمد بن ثابت عن أبي عمران الجوني الخ (غريبه) (٧) بكسر الهمزة وتشديد الجيم هو ما ردد الساقط من البناء من حائط على السطح أو نحوه (٨) معناه أن لكل أحد من الله عهدا بالحفظ والسكاة فإذا التقي بيده إلى التهلكة أو فعل ما حرم عليه أو خالف ما أمر به خذله ذمته الله تعالى (٩) أي هياجه وتلاطم أمواجه لان من ركب في هذه الحال فقد التقي بنفسه إلى الهلاك والله تعالى يقول (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وهذا الحديث تقدم شرحه وتخرجه في الجزء الحمادي عشر رقم ٣٣ صحيفة ٣٧ في باب اعتبار الزاد والراحلة من الاستطباعه من

(عن أبي هريرة) (١) أن النبي ﷺ مر بجدار أو حائط مائل فأسرع المشى فقيل له ، فقال ٢٧
 أنى أكره موت الفوات (٢) (عن حذيفة بن اليمان) (٣) عن النبي ﷺ قال لا يدبني لمسلم ٢٨
 أن يذل نفسه ، قيل وكيف يذل نفسه؟ قال يتعرض من البلاء لما لا يطبق (٤)
 (أبواب ما يجوز قتله من الحيوان وما لا يجوز)

(باب الأمر بقتل الفواسق من الحيوان) (عن عائشة رضى الله عنها) (٥) قالت قال ٣٩
 رسول الله ﷺ خمس فواسق يقتلن في الحرم العقرب والفأرة . والحدايا ، والكلب العقور
 والغراب (وفي لفظ) الغراب الأتقع (عن وبرة عن ابن عمر) قال أمر رسول الله ﷺ ٤٠
 بقتل الفأرة والغراب والذئب ، قال قيل لابن عمر فالحية والعقرب؟ قال قد كان يقال ذلك (ومن
 طريق ثان) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ يعنى خمس لا جناح
 عليه وهو حرام أن يقتلن ، الحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والحدأة (عن أبي هريرة) ٤١
 (٦) أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة قال يحيى (٧) والأسودان الحية والعقرب

كتاب الحج وذكرته هنا لمناسبة الترجمة (١) (سنده) **قدش** أسود بن عامر حدثنا إسرائيل عن
 ابراهيم عن اسحاق عن سعيد عن ابن هريرة الخ (غريبه) (٢) يعنى موت الفجأة من قواك فاتنى فلان
 بكذا أى يعقبنى به (نه) وانما كره ص موت الفجأة لان صاحبه لا يمكنه الاستعداد للتوبة والوصية ونحو
 ذلك ولحرمانه من ثواب المرض ، وقد ثبت أن النبي ﷺ استعاذ من موت الفجأة (تخرجه) أورده
 الهيثمى وقال رواه (حم عل) وإسناده ضعيف اه (قلت) وجه الضعف أن فى اسناده ابراهيم بن اسحاق
 قال الشريف الحسينى ، ابراهيم بن اسحاق عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى وهنه إسرائيل وغيره مجهول
 وغيره منكر اه وتمقبه الحافظ فى تعجيل المنفعة فقال ، أما هو فعروف ومترجم فى التهذيب الا أن
 صاحب التهذيب لم ينبه على أن أبأ يسمى اسحاق ، بل ذكره على ما وقع فى أكثر الروايات أنه ابراهيم
 ابن الفضل ، وقد نبه أبو أحمد الحاكم فى السكنى على أن ابراهيم بن الفضل يقال له ابراهيم بن اسحاق ويؤيد
 ذلك أن الحديث الذى اشار اليه الحسينى بأنه منكر أورده أحمد هكذا ، حدثنا أسود بن عامر ثنا
 إسرائيل عن ابراهيم بن اسحاق عن سعيد عن أبى هريرة فذكر حديث الباب بلفظه واق له بجملة طرق
 ذكر فيها أنه ابراهيم بن الفضل ، ثم قال وكان السبب فى الاختلاف فى اسم أبيه إما أن يكون أحدهما
 جده فنسب اليه ، أو أحدهما لقبه والآخرة اسم : أو أن بعض الرواة صحف كنيته لجملة اسم أبيه كأنه كان
 فى الاصل حدثنا ابراهيم أبو اسحاق فصارت أبى ، ابن وهذا الذى يترجم عندى والله سبحانه وتعالى
 أعلم اه (قلت) لم يذكر الحافظ فيه جرحا ولا تمديلا والله أعلم (٣) (سنده) **قدش** عمرو بن عاصم
 عن حماد بن سلمه عن على بن زيد عن الحسن عن حذيفة بن اليمان الخ (غريبه) (٤) أى كأن يدعو على
 نفسه بالبلايا أو بان يأت بأسبابها المعادية ونحو ذلك (تخرجه) (مذجه عل طب) وقال الترمذى هذا
 حديث حسن غريب (باب) (٥) هذا الحديث والذى بعده تقدما فى الجزء الحادى عشر فى باب
 ما يجوز للحرم قتله من الدواب من كتاب الحج وتقدم الكلام عليهما سندا وشرحا وتخرجا وذكرتهما
 هنا لمناسبة الترجمة (٦) (سنده) **قدش** يزيدنا هشام عن يحيى عن ضمضم عن أبى هريرة الخ (غريبه) (٧) يحيى

(١) عن أبي عبيدة عن أبيه (١) قال كنا جلوسا في مسجد الخيف ليلة عرفة التي قبل يوم عرفة إذ سمعنا حس الحية (٢) فقال رسول الله ﷺ اقتلوا ، قال فقمنا فدخلت شق جحر فأتى بسعفة (٣) فأحزم فيها ناراً وأخذنا عودا فقلعنا عنها بعض الحجر فلم نجدها ، فقال رسول الله ﷺ دعوها وقاها الله شركم (٤) كما وقاكم شرها (٥) (ومن طريق ثان) (٦) عن عبد الله (يعني ابن مسعود) قال كنا مع رسول الله ﷺ فخرجت علينا حية فقال رسول الله ﷺ اقتلوا فابتدرناها (٧) فسبقتنا (٨) عن علقمة عن ابن مسعود (٨) قال كنا مع رسول الله ﷺ في غار (وفي لفظ بجرا) (٩) فأنزات عليه (والمرسلات عرفا) فقلعنا نلقاها منه فخرجت حية من جانب

هو ابن حمزة بن راقدا الحضرمي أحد رجال السند يعني أنه فسر الأسودين بالحية والعقرب وتسمية الحية والعقرب بالأسودين من باب التقليل ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية (تخرجه) (الأربعة وغيرهم) وقال الزمزمي حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح اه (قلت) وأخرجه أيضا (حب ك) وصححه (١) (سنده) **قدش** يحيى عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أن مجاهدا أخبره أن أبا عبيدة أخبره عن أبيه (يعني عبده بن مسعود) قال كنا جلوسا الخ (غريبه) (٢) الحية واحدة الحيات ، قال في التنازل يقال للذكر والانثى والهاء للأفراد كبطاة ودجاجة ، على أنه قد روى عن العرب رأيت حية على حية أي ذكر أعلى انثى اه وقال البخاري الحيات اجناس (الجنان والأفاعي والأسود) اه (قلت) الجنان بكسر الجيم وفتح النون مشددة وبعد الألف نون أيضا جمع جان. قيل هي الحية الصغيرة ، قال في النهاية الجنان تكون في البيوت واحدا جان وهو الدقيق الخفيف والحيات الشيطان أيضا اه (والأفاعي) جمع أفعى ضرب من الحيات قال المحافظ هي الانثى من الحيات ، والذكر منها أفعوان بضم الهمزة والعين وكنية الأفعوان أبو حيان وأبو يحيى لأنه يعيش الف سنة وهو الشجاع الأسود الذي يوائب الانسان. ومن صفة الأفعى إذا فتمت عينها عادت ولا تنمض حدقتها البتة (والأسود) جمع أسود هي حية فيها سواد وهي أخبث الحيات ، ويقال أسود وسالخ لأنه يسالخ جلده كل عام ، وقيل هي حية رقيقة رقيقة العنق عريضة الرأس وربما كانت ذات قرنين اه (قلت) ويقال للحية أيضا ثعبان وقد جاء في التنزيل (فالتى عصاه فاذا هي ثعبان مبين) وفيه أيضا (فالتقاها فاذا هي حية تسعى) قال في المصباح الثعبان الحية العظيمة وهي فعلان ويقع على الذكر والانثى والجمع الثعابين اه وقد عدتها ابن خالوية سبعين اسما وذكر الجاهظ أيضا أنواعها ، منها المسكلة الرأس طولها شبران أو ثلاثة إن حاذى جحرها طائر سقط ، ولا يحس بها حيوان الا هرب ، فان قرب منها حذر ولم يتحرك ، وتقتل بصغيرها ، ومن وقع عليه نظرها مات ومن نهشته ذاب في الحال ، ومات كل من قرب من ذلك الميت من الحيوان ، فان مسها بعضها هلك بواسطة العصا وقيل إن رجلا طعنها برمح فمات هو ودابته في ساعة واحدة ، قال وهذا الجنس كثير يسلاذ الترك اه (٣) السعفة محرمة أعصان النخل اذا يبست جمعه سعف وسعفات (٤) أي وقاها الله قتلكم اياها ، وهو شر بالنسبة اليها وان كان خيرا بالنسبة اليهم (٥) أي لدغها وأذاها (٦) (سنده) **قدش** حفص بن غياث ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله الخ (٧) أي تسابقنا اليها لنقلها (تخرجه) (ق) وغيرهما (٨) (سنده) **قدش** حجاج ثنا سفيان حدثنا منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود الخ (غريبه) (٩) حراء ككتاب جبل بمكة يذكر ويؤنث قاله الجوهرى واقتصر في الجهرة على

- ٤٤ الغار فقال اقلوها فتبادرناها فسبقتنا فقال أنها وقيت شر كم كما وقيتم شرها (عن ابن عباس) (١)
- ٤٥ قال قال رسول الله ﷺ من ترك الحيات مخافة طليهن (٢) فليس منا، ما سلمنا من منذ حاربناهن (٣)
- ٤٦ (وعن أبي هريرة) (٤) عن النبي ﷺ مثله (عن ابن مسعود) (٥) قال قال رسول الله ﷺ من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغا (٦) فله حسنة ، ومن ترك حية مخافة
- ٤٧ عاقبتها (٧) فليس منا (عن أبي الاحوص الجشمي) (٨) قال بينا ابن مسعود يخطب ذات يوم فاذا هو بحية تمشي على الجدار فقطع خطبته ثم ضربها بقضيبه أو بقصبه قال يونس (٩) بقضيبه

التأنيث وهو مقابل ثبير وهو الذي كان يتعبد النبي ﷺ في غار فيه قبل الرسالة (تخرجه) (ق وغيرهما)

(١) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** ابن عمير ثنا موسى بن مسلم الطحان الصغير قال سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما أرى الى ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من ترك الحيات الخ (غريبه) (٢) أى مخافة انتقامهن وحقدهن (وقوله فليس منا) أى ليس عاملاً بسنتنا ولا مقتدياً بها (٣) أى ما شرع الله تعالى لنا محبتن وما نسخ عداوتن منذ شرع لنا ذلك فأمرنا بقتلن ، قيل سبب العداوة بين الحية وبنى آدم أنها شاركت ابليس في ضرر آدم وبنيه وتظاهرت معه فكانت سبباً لإهباطه الى الارض بعد أن كان في الجنة ، فالعداوة بينها وبين آدم وذريته متأصلة متأصلة كدة لا تبقى في ضررم غاية فليس لها حرمة ولاذمة ، وقد جاءها ماش المنذرى قال يحيى بن أيوب سئل أحمد بن صالح عن تفسير (ما سلمنا من منذ حاربناهن) متى كانت العداوة؟ قال حين أخرج آدم من الجنة قال تعالى (اهبطا منها جميعا لبعضكم لبعض عدو) قال هم قالوا آدم وحواء وابليس والحية قال والذي صح انهم الثلاثة فقط باسقاط الحية (تخرجه) (د) قال المنذرى لم يجرم موسى بن مسلم الراوى عن عكرمة بأن عكرمة رفعه اه (قلت) سيأتى في آخر الباب عن ابن عباس ايضاً مرفوعاً وسنده هنا وهناك صحيح (٤) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** صفوان ثنا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ للحيات ما سلمنا من منذ حاربناهن فمن ترك شيئاً خيفتن فليس منا (تخرجه) (دحب) وسنده جيد (٥) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** أسباط قال ثنا الشيباني عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود الخ (غريبه) (٦) بفتح الواو والزاي بعدها غين معجمة هر سام أبرص، قال الزمخشري سمى وزغا لحفته وسرعة حركته يقال لفلان وزغ أى رعشة، وهو من وزغ الجنين في البطن توزيعاً اذا تحرك اه (٧) أى ما ينشأ من الضرر بسبب قتلها ، وذلك انهم كانوا في الجاهلية يمتقدون أن الحية اذا قتلت جاء صاحبها أى زوجها ان كان المقتول أنثى أو صاحبته ان كان المقتول ذكراً للاخذ بثأره والانتقام له من قتله فأبطل الإسلام هذه العقيدة بالحث على قتل الحيات وعدم الخوف منهن ، وقد جاء ما يشير الى ذلك في رواية لابي داود والنسائي من حديث ابن مسعود ايضاً مرفوعاً بلفظ (اقتلوا الحيات كاهن فن خاف نارهن فليس مني) أى ليس على سنتى وكذلك قوله في حديث الباب فليس منا أى ليس على سنتنا والله أعلم (تخرجه) (أورد الهشيمي وقال رواه (حم طب) ورجال احمد رجال الصحيح الا ان المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود اه (قلت) بعضه حديث أبي داود وأقره أبو داود والمنذرى (٨) **قَدْ شَأْنُ** عبدالله بن يزيد ويونس قال ثنا داود يعنى ابن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن أبي الاعين العبيدي عن أبي الاحوص الخ (غريبه) (٩) هو ابن محمد بن مسلم البغدادي أحد الراويين اللذين روى

- حتى قتلها ثم قال سمعت رسول الله ﷺ من قتل حية فكأ ما قتل رجلا مشركا قد حل دمه (١)
- ٤٨ (عن عكرمة عن ابن عباس) (٢) قال لا أعلمه إلا رفع الحديث (٣) قال كان يأمر بقتل الحيات (٤) ويقول من تركهن خشية أو مخافة نأثير (٥) فليس مناه؛ قال وقال ابن عباس ان الجان (٦) مسيخ الجن كما مسخت القرودة من اسرائيل (وعنه أيضا عن ابن عباس) (٧) قال قال رسول الله ﷺ
- ٤٩ الحيات (٨) مسيخ الجن (٩) **باب** النهى عن قتل حيات البيوت إلا بعد تحذيرها
- ٥٠ إلا الأبروذ الطفيتين فإنهما يُقتلان (عن عائشة رضی الله عنها) (١٠) أن رسول الله ﷺ

عنهما الامام احمد هذا الحديث يعنى أنه قال في روايته بقصبيه ، والشك للراوى الثانى عبد الله بن يزيد (١) انما كان من قتل حية كشواب من قتل مشركا قد حل دمه لكثرة ايدائها لبني آدم كما يؤذى المشرك المسلم والله أعلم (تخرجه) (طل) وأورده الهيثمي وقال رذاه (حم عل) والبزار بنحوه والطبراني في الكبير موقوفا ، قال البزار في حديثه وهو مرفوع (من قتل حية أو عقربا) وهو في موقوف الطبراني ورجال البزار رجال الصحيح (٢) (سنده) **قدش** عبد الرزاق ثنا معمر عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٣) معناه ان عكرمة قال لا أعلم ابن عباس الا رفع الحديث الى النبي ﷺ (٤) أى كان النبي ﷺ يأمر بقتل الحيات الخ فالأمر بالقتل هو النبي ﷺ ويؤيده ما تقدم عن ابن مسعود (٥) لفظ ابن داود من حديث ابن مسعود (من خاف نأثرهن فليس منى) أى من خاف الاخذ بنأثرهن وتقدم الكلام على ذلك (٦) قال في القاموس الجان اسم جمع للجن وحية أكل العين لا تؤذى بكثرة في البيوت، وفي المختار الجان أبو الجن والجان أيضا حية بيضاء اه (وقوله مسيخ الجن) معناه ان هذا الصنف من الحيات أصله من الشياطين الذين مسخوا كما مسخت القرودة من بني اسرائيل وظاهره أن هذا من كلام ابن عباس ولكنه جاء في الحديث التالى مرفوعا وسيأتى الكلام عليه (تخرجه) لم أنف عليه بهذا السياق لغير الامام احمد وروى الجزء الاول منه أبو داود، وروى الجزء الثانى الموقوف على ابن عباس (طب طس) وسيأتى الكلام عليه في شرح الحديث التالى والله أعلم (٧) (سنده) **قدش** ابراهيم بن الحجاج ثنا عبد العزيز بن المختار عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٨) الظاهر أن بعض الحيات لا كلها كما يستفاد من أحاديث اخرى (٩) زاد الطبراني كما مسخت القرودة والخنازير من بني اسرائيل (تخرجه) أورده الهيثمي ولفظه (عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال الحيات مسخ الجن كما مسخت القرودة والخنازير من بني اسرائيل) وقال رواه (طب طس) والبزار بالاختصار ورجال رجال الصحيح اه (قلت) وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير عن ابن عباس أيضا بلفظ الحيات مسخ الجن صورة كما مسخت القرودة والخنازير من بني اسرائيل؛ وعزاه للطبراني في الكبير وأبي الشيخ في كتاب العظيمة عن ابن عباس وزهله بالصحة **باب** (١٠) هذا أول حديث من مسند عائشة رضی الله عنها عند الامام احمد رحمه الله، وقد جاء سنده على غير العادة هكذا (سنده) اخبرنا هلال أبو بكر احمد بن مالك في مسجده من كتابه قراءة عليه قال حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد حنبل رحمه الله قال، حدثني ابي سمته وحدي: قال ثنا عباد ابن عباد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة النخ

نهي عن قتل حيات البيوت إلا الأبر (١) وذا الطفيتين (٢) فانهما يحتطبان (وفي لفظ بطمسان) الأبر (٣) ويطرحان الحمل من بطون النساء (٤) ومن تركهما فليس منا (عن أبي أمامة) (٥) قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل عوامر البيوت (٦) إلا من كان من ذوى الطفيتين والأبر فانهما يكمان الأبر (٧) وتخرج منهن (٨) النساء (عن سالم عن ابن عمر) (٩) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبر فانهما يسقطان الحمل ويطمسان البصر، قال ابن عمر فرآني أبو لبابة (١٠) أو زيد بن الخطاب وأنا أطارد حية لاقتلها فماني، نقلت إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتلها، فقال إنه قد نهى بعد ذلك عن قتل ذوات البيوت (١١) قال الزهري وهي العوامر (عن نافع قال كان ابن عمر) (١٢) يأمر بقتل الحيات كلهن فاستأذنه أبو لبابة أن يدخل من خوخة (١٣) لهم إلى المسجد فرآهم يقتلون حية، فقال لهم أبو لبابة أما بلغكم أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل أولات البيوت والدور وأمر بقتل ذى الطفيتين؟ (وعنه من طريق ثان) (١٤)

(غريبه) (١) الأبر قصير الذنب، وقال النضر بن شميل هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألتت ساقى بطنها (٢) بضم الطاء المهملة واسكان الفاء: قال العلماء هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية، وأصل الطفية خوخة المقل بضم الميم وسكون القاف أى الدوم وجمعها طفى، شبه الخطين على ظهرها بخوصتى المقل (٣) معناه أنهما يذهبان نور البصر ويعميانه بمجرد نظرهما إليه لخاصة جعلها الله تعالى في بصرهما إذا وقع على بصر انسان (٤) معناه أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت أسقطت حملها غالباً، ويستفاد من هذا الحديث وما في معناه أن الأبر وذا الطفيتين مستثنيان من حيات البيوت فيقتلان إذا وجدوا في البيت (تخرجه) (طل) في مسنده ورجاله ثقات غير هلال أبي بكر أحمد بن مالك فاني لم أقف عليه، ولمسلم طرف منه، وروى نحوه الشيخان والامام احمد عن ابن عمر وسيأتي (٥) (سنده) **قدش** أبو النضر ثنا فرج ثنا القات عن ابى أمامة النخ (غريبه) (٦) العوامر الحيات التي تكون في البيوت واحدها عامر وهامرة. وقيل سميت عوامر لطول اعمارها (٧) أى يعميانها والسكمة العمى (٨) أى يسقطن حملهن يقال خدجت الناقة ولدها اذا أسقطته لغير تمام الحمل (تخرجه) أو رده الهثمي وقال رواه (حم طيب) وفيه فرج بن فضالة وقد وثق على ضعفه (٩) (سنده) **قدش** عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر النخ (غريبه) (١٠) اسمه بشير وقيل رفاعه بن عبد المنذر صحابي ذكره الخافظ في التقریب (وقوله أو زيد بن الخطاب) أو للشك من الراوى وكذلك عند الشيخين وفي رواية لها (فرآني أبو لبابة وزيد بن الخطاب) بغير شك، وفي رواية لها وللإمام احمد بذكر أبى لبابة فقط والله أعلم (١١) أى اللاتي يوجدن في البيوت، قال الخافظ وظاهره التعميم في جميع البيوت، وعن مالك تخصيصه ببيوت أهل المدينة، وقيل يختص ببيوت المدن دون غيرها، وعلى كل قول فنقتل في البرارى والصحارى من غير انذار (تخرجه) (ق د وغيرهم) (١٢) (سنده) **قدش** محمد ثنا شعبة قال عن عبد ربه عن نافع عن عبد الله بن عمر النخ (غريبه) (١٣) الخوخة بفتح المعجمة رسكون الواو باب صغير كالنافذة الكبيرة وتسكون بين يدين ينصب عليها باب (نه) والظاهر أن أبا لبابة كان في بيت ابن عمر وكان فيه خوخة توصل الى المسجد فاستأذن أبو لبابة ابن عمر أن يدخل منها إلى المسجد وانه أعلم (١٤) (سنده) **قدش** عفان ثنا جرير (٣٢ - الفتح الرباني - ج ١٦)

قال كان ابن عمر يأمر بقتل الحيات كلهن لا يدع منهن شيئاً حتى يحدثه أبو لبابة البدرى بن عبد المنذر
 أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل حيتان (١) البيوت (عن زيد بن أسلم) (٢) أن عبد الله
 ابن عمر فتح خوخه له وعنده أبو سعيد الخدرى فخرجت عليهم حية فأمر عبد الله بن عمر بقتلها ،
 فقال أبو سعيد أما علمت أن رسول الله ﷺ أمر أن يؤذنه (٣) قبل أن يقتلن (عن أبى
 السائب) (٤) أنه قال أتيت أبا سعيد الخدرى فبينما أنا جالس عنده إذ سمعت تحت سريره تحريك
 شيء فنظرت فإذا حية فممت فقال أبو سعيد مالك ؟ قلت حية ها هنا فقال فتريد ماذا ؟ قلت أريد
 قتلها ، فأشار لى إلى بيت فى داره تلقاء بيته فقال ان ابن عم لى كان فى هذا البيت فلما كان يوم
 الاحزاب أستأذن رسول الله ﷺ إلى أهله (٥) وكان حديث عهد بعرس فاذن له وأمره أن
 يتأهب بسلاحه معه فأتى داره فرجد امرأته قائمة على باب البيت فأشار اليها بالرمح (٦) فقالت
 لا تعجل حتى تنظر ما أخرجنى فدخل البيت فإذا حية منسكرة (٧) فطعنهما بالرمح ثم خرج بها فى
 الرمح تركض (٨) ثم قال لا أدري أيهما كان أسرع موتا الرجل أو الحية ، فأتى قومه رسول الله
 ﷺ فقالوا ادع الله أن يرد صاحبنا (٩) قال استغفروا لصاحبكم مرتين ثم قال ان نفرا من الجن
 أسلموا فإذا رأيتم أحدا منهم فحذروه ثلاث مرات (١٠) ثم ان بدا لكم بعد أن تقتلوه فاقتلوه بعد الثالثة

يعنى ابن حازم قال سمعت نافعا قال كان ابن عمر النخ (غريبه) (١) بكسر الجيم وتشديد النون وآخره
 نون أيضا هى الحيات التى تسكون فى البيوت واحدها جان ، وهو اللقيط الخفيف (نه) (تخرجه)
 (ق مذ) وغيرهم فى سند الطريق الاولى من لا أعرفه (٢) (سنده) **قوله** محمد بن عبد الله بن الزبير
 ثنا هشام يعنى ابن سعد عن زيد بن أسلم النخ (غريبه) (٣) جاء فى روايه لآبى سعيد أيضا عند مسلم
 وأبى داود بلفظ (فليؤذنه ثلاثا) وفى لفظ لهما ولترمذى والامام احمد وسيأتى (فخرّجوا عليه ثلاثا) وفى
 لفظ لآبى داود والامام احمد وسيأتى أيضا (فحذروه ثلاث مرات) وفى لفظ لمسلم وأبى داود والامام
 مالك فى الموطأ (فأذنوه ثلاثة أيام) وكل هذه الروايات عن أبى سعيد وهذه الرواية الأخيرة تفسر ما تقدمها
 من الروايات بأن المراد بالثلاثة ثلاثة أيام كل يوم ثلاث مرات ، قال القاضى عياض وبه أخذ مالك أن
 الاذن ثلاثه أيام وإن ظهر فى يوم ثلاث مرات لم يكف حتى يندثر ثلاثة أيام اه أما صفة الإنذار فقد
 جاءت عند الترمذى من حديث أبى ليله وحسنه قال قال رسول الله ﷺ إذا ظهرت الحية فى المسكن
 فقولوا لها نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود أن لا تؤذونا فإن عادت فاقتلوها (ولآبى داود) من حديثه
 أيضا أنه ﷺ سئل عن حيات البيوت فقال إذا رأيتم منهن شيئاً لمساكنكم فقولوا أنشدكن العهد الذى
 أخذ عليكن نوح ، أنشدكن العهد الذى أخذ عليكن سليمان أن لا تؤذونا فإن عادت فاقتلوهن (تخرجه)
 (م د مذ لك) (٤) **قوله** يونس ثنا ليث عن ابن عجلان عن صيفى أبى سعيد مولى الأنصار عن أبى السائب
 النخ (غريبه) (٥) جاء عند مسلم (فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار فيرجع
 إلى أهله فاستأذنه يوماً فقال له رسول الله ﷺ خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قريظة) (٦) جاء
 عند مسلم ليطنها به وأصابته غيرة (٧) أى ينكرها الرأى لعظمها وبشاعة منظرها وقبحها وعند مسلم
 فإذا بحية عظيمة منظوية على الفراش (٨) أى تضرب (٩) أى يحببها لهم كما صرح بذلك فى رواية لمسلم (١٠) عند
 مسلم ومالك فأذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان وتقدمت صفة التحذير

(ومن طريق ثاب) (١) عن صبي عن أبي سعيد الخدري قال وجد رجل في منزله حية فأخذ رجمه فشكها فيه فلم تمت الحية حتى مات الرجل، فأخبر به النبي ﷺ فقال ان معكم عوامر (٢) فاذا رأيتم منهم شيئاً فحزروا عليه ثلاثاً (٣) فان رأيتموه بعد ذلك فاقتلوه (٤) **(باب استحباب قتل الوزغ وثواب قاتله)** (عن أبي هريرة) (٥) قال قال رسول الله ﷺ من قتل الوزغ (٦) في الضربة الأولى فله كذا وكذا (٧) من حسنة ومن قتله في الثانية فله كذا وكذا من حسنة، ومن قتله في الثالثة فله كذا وكذا، قال سهيل الأولى أكثر (٨) (عن عامر بن سعد) (٩) بن أبي وقاص عن أبيه قال أمر رسول الله بقتل الوزغ وسماه فويسقا (١٠) (عن سائبة) (١١) مولاقر للفاكة بن المغيرة قالت دخلت على عائشة رضي الله عنها فرأيت في بيتها رجلاً موضوعاً، قلت يأم المؤمنين ماذا تصنعون بهذا الرمح؟ قالت هذا لهذه الأوزاغ نقتلن به فان رسول الله ﷺ حدثنا أن ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين أتى في النار لم تكن في الأرض دابة إلا تطغى النار

(١) (سنده) **قدش** ابن نمير أنا عبيد الله عن صبي عن أبي سعيد الخدري الخ (٢) تقدم تفسير العوامر في شرح حديث أبي أمامة وهي سكان البيوت من الجن (٣) معناه أن يقال له أنت في حرج وضيق إن عدت إلينا أولبت عندنا أو ظهرت لنا فلا نقهر في التصديق عليك بالتبوع والطرود والقتل (٤) زاد مسلم فانه كافر، وقال لهم اذهبوا فادفونوا ميتكم (تخرجه) (ملك مدغظ) **(باب)** (٥) (سنده) **قدش** حسن حدثنا زهير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٦) الوزغ يفتح الواو والواو وآخره معجمة جمع وزغة بالتحريك وجمع الجمع أوزاغ ووزغات، وهي دويبة، وسام أبرص من جنسها وهو أكبرها : وذكر بعض الحكماء أن الوزغ أصم وانه لا يدخل في مكان فيه زعفران وأنه يلقح بفيه وأنه يبيض، ويقال لكبارها سام أبرص وهو بتشديد الميم (٧) يحتمل أن يكون ~~كذا~~ وكذا لفظ الراوي كأنه نسى الكمية فكأنه بكذا وكذا عنها، ويحتمل أن يكون لفظ النبي ﷺ وقد بين المكنى عنه في بعض روايات مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً (من قتل وزغاً في أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك (٨) معناه ان الضربة الأولى أكثر ثواباً من الضربة الثانية، والثانية أكثر من الثالثة، والثالثة أقل من الثانية كما تقدم في رواية مسلم) قال النووي) وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله ولاعتناؤه وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة: فانه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وقات قتله (٩) (سنده) **قدش** عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد الخ (غريبه) (١٠) تصغير قاسق وهو تحقير ومبالغة في النهم: وقضية تسميته إياه فويسقا يقتضى استحباب قتله، قال النووي وأما تسميته فويسقا فنظيره الفواسق الخس التي تقتل في الحل والحرم، وأصل الفسق الخروج وهذه المذكورات خرجت عن مخلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى اه (تخرجه) (م د ح ب) وللبخاري منه الأمر بقتله (١١) (سنده) **قدش** عفان قال ثنا جرير ثنا نافع قال

- ٥٩ عنه (١) غير الوزغ كان ينفخ عليه (٢) فأمرنا رسول الله ﷺ بقتله (٣) عن عروة (٤) أن عائشة
 ٦٠ أخبرته أن رسول الله ﷺ قال للوزغ (٥) فويسق ولم أسمعه (٥) أمر بقتله (٦) عن نافع مولى ابن
 عمر (٦) أن عائشة رضی الله عنها أخبرته أن النبي ﷺ قال اذتلوا الوزغ فإنه كان ينفخ على
 ٦١ ابراهيم عليه السلام النار، قال وكانت عائشة تقطن (٧) عن ابن المسيب (٧) أن أم شريك (٨)
 أخبرته أنها استأمرت (٩) النبي ﷺ في قتل الوزغات فأمرها بقتل الوزغات، قال ابن بكر وروح
 أم شريك إحدى نساء بني عامر بن لؤي (٩) أبواب ماجاء في قتل الكلاب واقتنائها (١٠) باب
 ٦٢ الأمر بقتلها وسبب ذلك (١٠) عن أبي سلمة عن عائشة (١٠) رضی الله عنها قالت واعد رسول

حدثني سائبة مولاة الفاكه النخ (غريبه) (١) أي بقدر امكانها وتوّد إطفاءها (٢) أي يزيد النار
 اشتعالا وما يجدى نفخه بشيء. ولكنّه دل على سوء قصده وخبثه ولذا أمر النبي ﷺ بقتله وسماه
 فويسقا (تخرجه) (نسجه حب) وابن أبي حاتم في تفسيره وسنده جيد ورجاله من رجال الصحيحين
 غير سائبة وقد قال الحافظ أنها مقبولة، والظاهر ان هذا الحديث مرسل وقولها امرنا لا يفيد سماعها
 من النبي ﷺ بل معناه انه ﷺ أمر أصحابه وهي روت عن بعض الصحابة ولم تسمعه من النبي ﷺ
 وإنما قلنا ذلك لانه ثبت عنها كما في الحديث التالي (ولم أسمعه أمر بقتله) أي لم تسمع النبي ﷺ أمر
 بقتل الوزغ وهو حديث صحيح متفق عليه والله أعلم (٣) (سنده) **مرشاً** بشر بن شعيب بن أبي
 حمزة قال وأخبرني أبي قال محمد أخبرني عروة ان عائشة أخبرته النخ (غريبه) (٤) اللام بمعنى عن أي قال
 عن الوزغ (وفويسق) تقدم أنه تصغير فاسق وهو تصغير تحقير وذم (٥) أي لم تسمع النبي ﷺ أمر
 بقتل الوزغ وكونها لم تسمعه من النبي ﷺ لا يدل على منع قتله فقد سمعه غيرها من الصحابة كسعد بن
 أبي وقاص وتقدم حديثه وأم شريك وسيأتي وغيرهما أيضا على أن عائشة نفسها روت أن النبي ﷺ
 أمر بقتله كما في حديث سائبة المتقدم وحديث نافع مولى ابن عمر الآتي عنها وهما لا يتعارضان مع قولها
 لم أسمعه لأنهما مرسلان وتقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث السابق والله اعلم (٦) (تخرجه) (ق .
 وغيرهما) (٦) (سنده) **مرشاً** محمد بن بكر قال أنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن
 ابن أبي أمية أن نافعاً مولى ابن عمر أخبره أن عائشة أخبرته النخ (تخرجه) لم أقف عليه من حديث عائشة
 بهذا اللفظ لغير الإمام احمد، وفي إسناد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي أمية لم أقف على من ترجمه ورواه
 البخاري عن أم شريك أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على ابراهيم عليه السلام
 (٧) (سنده) **مرشاً** يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة، وابن بكر
 قال ثنا ابن جريج، وروح قال ثنا ابن جريج قال ثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبة أن ابن المسيب أخبره
 أن أم شريك أخبرته النخ (قلت) ابن المسيب هو سعيد بن المسيب رأس علماء التابعين وفقههم، قال
 أبو حاتم هو أثبت التابعين في أن هريرة (غريبه) (٨) بفتح المعجمة وكسر الراء قال الحافظ اسمها مخزنية
 بالمعجمتين مصغرا (يعني كرقية) وقيل غزيلة يقال هي عامرية قرشية ويقال أنصارية ويقال دوسية (٩) أي طلبت
 منه أن يأمرها بقتل الوزغ فأمرها (تخرجه) (ق نسجه) وتقدم لفظ البخاري في شرح الحديث
 السابق (باب) (١٠) (سنده) **مرشاً** يزيد قال أنا محمد يعني ابن عمرو عن أبي سلمة النخ

الله ﷺ جبريل في ساعة أن يأتيه فيها فراث (١) عليه أن يأتيه فيها فخرج رسول الله ﷺ فوجده بالباب قائما، فقال رسول الله ﷺ اني انتظرتك لميعادك فقال إن في البيت كلبا ولا تدخل بيثا فيه كلب ولا صورة، وكان تحت سرير عائشة جرو (٢) كلب فأمر به رسول الله ﷺ فأخرج ثم أمر بالكلاب حين أصبح فقتلت (٣) (عن أبي رافع) (٤) (مولى رسول الله ﷺ) أن النبي ﷺ قال يا أبا رافع اقتل كل كلب بالمدينة، قال فوجدت نسوة من الأنصار بالصواري (٥) من البقيع هن كلب فقتلن يا أبا رافع إن رسول الله ﷺ قد أغزى رجالنا (٦) وإن هذا الكلب يمنعنا بعد الله، والله ما يستطيع أحد أن يأتينا (٧) حتى تقوم امرأة منا فتحول بينه وبينه فذكره للنبي ﷺ فذكره أبو رافع للنبي ﷺ فقال يا أبا رافع اقتله فأما يمنعن (٨) الله عز وجل (وعنه أيضا) (٩) قال أمرني رسول الله ﷺ أن أقتل الكلاب فخرجت أقتلها لا أرى كلبا إلا قتلتها فإذا كلب يدور ببית فذهبت لأقتله فناداني إنسان من جوف البيت يا عبد الله ما تريد أن تصنع؟ قلت أريد أن أقتل هذا الكلب فقالت اني امرأة مضيعة (١٠) وإن هذا الكلب يطرد عن السبع ويؤذني بالجأني فأت النبي ﷺ فذكر ذلك له، قال فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأمرني بقتله (عن جابر الأنصاري) (١١) أمر رسول الله ﷺ بكلاب المدينة أن تقتل فجاء ابن أم مكتوم

٦٣

٦٤

٦٥

(غريبه) (١) أي أبطأ يقال راث، علينا خبر فلان يرث إذا أبطأ (٢) قال النووي الجري بكسر الحيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات وهو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع اه (قله) جاء عند مسلم أن النبي ﷺ التفت فإذا جرو كلب تحت سيره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب هاهنا؟ فقالت والله ما دريت (٣) هذا سبب أمره ﷺ بقتل الكلاب (تخرجه) (مجه) *

(٤) **قريش** روح ثنا ابن جريح أخبرني العباس بن أبي خراش عن الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي رافع الخ (غريبه) (٥) بفتح الصاد المهملة وسكون الواو بعدها راء مفتوحة ثم تحتية ساكنة اسم موضع قريب من المدينة وأصل الصور الجماعة من النخل (٦) أي أرسل بهم إلى الغزو ولم يكن عندهم من الرجال من يمنعهم من السطو عليهم إلا هذا الكلب (٧) تعنى خوفا من الكلب (٨) أي يحفظهن الله عز وجل بعد قتله ويستفاد منه التشديد في الأمر بقتل الكلاب وأنه لا يجوز اقتناؤها في البيوت لأنه ﷺ لم يترك لأوائك النسوة كلبن بعد أن ظهر له بعد سكنتهن عن العمران وأنه لا رجال معهن يمنعوهن من السطو وأن رجالهن خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ومع هذا فقد أمر بقتل كلبن وهو حجة للقائلين بعدم اتخاذ الكلاب في الدور والله أعلم (تخرجه) (بظ) وسنده عند الامام احمد جيد

(٩) (سنده) **قريش** أبو عامر قال ثنا يعقوب بن محمد بن طحلا ثنا أبو الرجال عن سالم بن عبد الله عن أبي رافع قال أمرني الخ (غريبه) (١٠) بفتح الميم وكسر المعجمة أي ضائعة منقطة ليس لي أحد يتفقدني (تخرجه) هو كالأدى قبله (١١) (سنده) **قريش** اسماعيل بن أبان أبو اسحاق ثنا يعقوب عن عيسى بن جارية عن جابر الأنصاري الخ (قلت) جابر هو ابن عبد الله الأنصاري الصحابي المشهور

- ٦٦ فقال أن منزلي شامع (١) ولى كلب فرخص له أياما ثم أمر بقتل كلبه (عن ابن عمر) (٢) أن
 ٦٧ النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب حتى قتلنا كلب امرأة جاءت من البادية (عن عائشة رضی الله
 ٦٨ عنها) (٣) قالت أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب العین (٤) (٥) (٦) (عن الحسن) (٥) قال
 شهدت عثمان يأمر في خطبته بقتل الكلاب وذبح الحمام (٦) **باب** الرخصة في عدم قتل
 ٦٩ الكلاب إلا الأسود البهيم (عن جابر بن عبد الله) (٧) قال أمرنا النبي ﷺ بقتل الكلاب
 (٨) حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها (٩) وقال عليكم
 ٠٨ بالأسود البهيم ذي النقطتين (١٠) فإنه شيطان (عن عبد الله بن مغفل) (١١) قال قال رسول الله

(غريبه) (١) أي بعيد عن العمران (تخرجه) أوردته الهيثمي وقال هو في الصحيح خلا الرخصة
 ثم قال رواه (حم على طس) ورجاله ثقات (٢) (سنده) **قوله** أبو داود الحفري عن سفيان
 عن اسماعيل عن نافع عن ابن عمر الخ (تخرجه) (م. وغيره) (٣) (سنده) **قوله** أسود بن عامر قال
 ثنا امرئيل عن المغيرة عن إبراهيم بن عائشة الخ (غريبه) (٤) بكسر العين المهملة جمع أعين على وزن
 احد وأصل جمعها بضم العين فكسرت لأجل الياء كأبيض وببيض وهي الواسعة العين (تخرجه)
 لم أقف عليه لغير الإمام احمد، وأوردته الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن
 ابراهيم النخعي وإن كان دخل على عائشة رضی الله عنها لم يثبت له منها سماع والله أعلم (٥) (سنده)
 قال عبد الله بن الامام أحمد **قوله** شيبان بن أبي شيبة ثنا مبارك بن فضالة ثنا الحسن قال شهدت عثمان
 الخ (قلت) الحسن هو البصري التابعي المشهور (غريبه) (٦) يعني الحمام المتخذ للهر والتعطير والقار
 أما المتخذ للقتية والبيض والانتفاع به للأكل فهو جائز بالاتفاق (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام
 احمد، وأوردته الهيثمي وقال رواه احمد وإسناده حسن إلا أن مبارك بن فضالة مدلس اه وقال الحافظ
 في التقریب صدوق بدلس اه (قلت) قد صرح بالتحديث فالحديث حسن والله أعلم **(باب)** .
 (٧) (سنده) **قوله** روح ثنا ابن جرير أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أمرنا
 النبي ﷺ الخ (غريبه) (٨) أي لما رأهم يستأنسون بها استئناس الهر مع ما فيها من النجاسة وقيح
 الرائحة ونفور الملائكة منها فشدوا عليهم أو لا في ذلك (وقوله حتى إن المرأة الخ) بكسر إن والمراد
 بالمرأة الجنس (وقوله تقدم) بفتح الدال المهملة أي تجيء من البادية، قال الطيبي حتى: هي الداخلة على
 الجملة وهي غاية المحذوف، أي أمرنا بقتل الكلاب فقتلنا ولم ندع في المدينة كلبا إلا قتلناه حتى نقتل كلب
 المرأة من أهل البادية وكذا نص في حديث آخر اه (٩) أي لما امتنع الناس عن اقتناء الكلاب
 والاستئناس بها إلا ما رخص به الشارع نهى عن قتلها إلا الأسود البهيم فقال (عليكم) أي اقتلوا
 الأسود البهيم أي الخالص السواد (١٠) أي الذي فوق عينيه نقطتان بيضاوان، وهذا مشاهد معروف في بعض
 الكلاب (وقوله فإنه شيطان) معناه أن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود، وقيل إنما قال ذلك
 على التشبيه لأن الكلب الأسود شر الكلاب وأقلها نفعاً وأشدّها ضرراً (تخرجه) (م. وغيره)
 (١١) (سنده) **قوله** وكيع ثنا أبو سفيان وابن جعفر ثنا عوف عن الحسن عن عبد الله بن مغفل الخ

- ٧١ **عنه** لولا أن الكلاب أمة من الأمم (١) لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم **عنه** (٢) عاتشة رضي الله عنها (٣) قالت قال رسول الله **عنه** الكلب الأسود البهيم شيطان (٤) قال أمر رسول الله **عنه** بقتل الكلاب ثم قال مالكم وللكلاب (٥) ثم رخص في كلب الصيد والغنم (٦) **باب** ما يجوز اقتناؤه من الكلاب بعد الرخصة وما لا يجوز **عنه** (٧) عن أبي هريرة **عنه** من أمسك كلبا (٨) فإنه ينقص من عمله (٩) كل يوم قيراط (١٠) إلا كلب حرث أو ماشية (١١) **عنه** (١٢) عن النبي **عنه**

(١) أي جماعة من الأمم وفيه إشارة إلى قوله تعالى (وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم) في كونها دالة على الصانع ومسبحة له بلسان القال أو الحال قال تعالى (وإن من شيء إلا يسبح بحمده) قال الخطابي في معنى قوله **عنه** (لولا أن الكلاب أمة من الأمم الخ) معنى هذا الكلام أنه **عنه** كره إقناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق لأنه ما من خلق الله تعالى إلا وفيه زرع من الحكمة يضرب من المصلحة ، يقول إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهم فاقتلوا شرارهم وهي السود البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهم في الحراسة اهـ (تخرجه) (الأربعة وغيرهم) وقال الترمذي حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح (٢) **عنه** أبو النضر حدثنا أبو معاوية يعني شيبان عن ليث عن مجاهد عن الأسود عن عائشة الخ (٣) أي كالشيطان وتقدم الكلام عليه في شرح حديث جابر (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجال أحمد رجال الصحيح (٤) **عنه** محمد بن جعفر وهب قالنا ثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن عبد الله بن مغفل قال أمر رسول الله **عنه** الخ (٥) أي ما شأنهم وشأن الكلاب أي ليتركوها بدون قتل، وقد احتج به القائلون بفسخ الأمر بقتلها (قال النووي) رحمه الله استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره اهـ انظر مذاهب الأئمة في هذا الباب في القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٢٤٥ و ٢٤٦ في الجزء الثاني (٦) أي يجوز اقتناؤها للصيد والحراسة الغنم من الدتب ونحوه وليس هذا آخر الحديث وبقية وقال في الإناء إذا ولغ فيه الكلب اغسلوه سبع مرات وغفروه في الثامنة بالتراب) وتقدم شرح هذه الجملة في رواية أخرى تقدمت في باب ما جاء في سؤر الكلب من كتاب الطهارة صحيفة ٢١٩ في الجزء الأول (تخرجه) (م . والأربعة . وغيرهم) **باب** (٧) **عنه** إسماعيل قال أنا هشام الدستوائي قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ (٨) أي اتخذها واقتناه (٩) جاء في بعض الروايات من أجره والمعنى من أجر عمله وفيه إيماء إلى تحريم الاقتناء والتمديد عليه إذ لا يحبط الأجر إلا بسببه (١٠) قال النووي القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجر عمله اهـ (١١) أي زرع كما صرح بذلك في بعض الروايات الآتية ومعناه أن يتخذ لاجل حفظ الزرع (وقوله أو ماشية) الماشية تشمل الأبل والبقر والغنم أي يتخذ لحفظها والاكثر استعمالها في الغنم وجمعها مواشي ، وفي بعض الروايات غنم بدل ماشية لكونه يتخذ لها في الغالب (تخرجه) (م جه وغيرهما) (١٢) **عنه** إسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن

أنه قال من اتخذ أو قال افتنى كلبا ليس بضار (١) ولا كلب ماشية نقص من أجره كل يوم
 قيراطان (٢) فقيل له إن أبا هريرة يقول أو كلب حرث فقال أنى لأبي هريرة حرث (٣)
 (عن أبي الحكم البجلي) (٤) عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من اتخذ كلبا غير كلب زرع
 أو ضرع (٥) أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراط ، فقلت لابن عمر (٦) إن كان في دار (٧)
 وأنا له كاره ؟ قال هو على رب الدار الذي يملكها (٨) • (قدش عفا) (٩) ثنا سليم (٩) بن
 حبان قال سمعت أبي يحدث (عن أبي هريرة) عن النبي ﷺ قال من اتخذ كلبا ليس بكنب زرع
 ولا صيد ولا ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط قال سليم وأحسبه قد قال والقيراط مثل
 أحده (عن يزيد بن خصيفة) (١٠) عن السائب بن يزيد أنه أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير

ابن عمر النخ (غريبه) (١) بتخفيف الراء المكسورة المنونة أى ليس بمعلم قال التوربشقي الضاري من
 الكلاب ما يبيع بالصيد يقال ضرا الكلاب بالصيد ضرا أى تعودده (٢) تقدم فى حديث أنى هريرة قيراط
 وهنا قيراطان ولا منافاة بينهما لأن الحكم الزائد لكون راويه حفظ ما لم يحفظ الآخر وأنه ﷺ
 أخبراً ولا ينقص قيراط واحد على سبيل التخفيف فسمعه الراوى الأول ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين
 على سبيل التعليل والتنفيذ من ذلك لما لم ينتهوا عن اتخاذها فسمعه الراوى الثانى وزيادة الثقة مقبولة
 وقيل غير ذلك (٣) هكذا جاء فى أصل المسند (فقال أنى لأبي هريرة حرث) ومعناه نى الحرث أى
 الزرع عن أبي هريرة، والظاهر أن ذلك تحريف من الناسخ وصوابه (إن لأبي هريرة حرثا) ويؤيده ما ثبت
 عند مسلم أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقيل لابن عمر
 إن أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر (إن لأبي هريرة زرعاً) وله فى رواية أخرى (فقال يرحم
 الله أبا هريرة كان صاحب زرع) وله فى أخرى أيضاً (قال سالم وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث
 وكان صاحب حرث) وهذه الروايات كلها عند مسلم وهى تثبت أن أبا هريرة كان صاحب زرع أى بعد
 وفاة النبي ﷺ وأما معنى قول ابن عمر (إن لأبي هريرة زرعاً) فقد قال النووي فى شرح مسلم قال العلماء
 ليس هذا توهيناً لرواية أبي هريرة وشكا فيها ، بل معناه أنه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك
 وحفظه واتقنه ، والعادة أن المبلى بشئ يتقنه ما لا يتقنه غيره ويتعرف من أحكامه ما لا يتعرفه غيره
 اهـ (تخرجه) (م مذ) (٤) (سنده) (قدش يزيد أنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الحكم البجلي النخ
 (غريبه) (٥) المراد بالضرع الماشية كما فى سائر الروايات ومعناه من افتنى كلبا لغير زرع وماشيه وصيد
 (٦) القائل فقلت لابن عمر هو أبو الحكم البجلي (٧) أى أن كان الكلب فى دار لا يملكها وأنا له كاره
 (٨) معناه نقص العمل والوزر يكون على رب الدار لا عليك (تخرجه) أخرجه مسلم لى قوله كل يوم
 قيراط وليس فيه فقلت لابن عمر النخ (٩) (قدش عفا) (غريبه) (٩) بفتح أوله وكسر ثانيه كما ضبطه
 صاحب المؤلف والمختلف، وأبوه حبان بفتح أوله وتشديد الباء التحتية ابن بسطام الهذلى وثقة ابن حبان
 (تخرجه) (م مذ) الى قوله كل يوم قيراط وليس عندهما ذكر سليم لاقى المتن ولا فى السنن ولم أقف
 لسليم هذا على ترجمة (١٠) (سنده) (قدش روح ثنا مالك بن أنس عن يزيد بن خصيفة النخ (قلت)
 خصيفة بضم الحاء المعجمة وفتح المهملة مصغرا نسبة الى جده واسم أبيه عبد الله الكندي بن أخى السائب

وهو رجل من شنوءة (١) من أصحاب النبي ﷺ يحدث ناسا معه عند باب المسجد (٢) يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعاً ولا ضرباً (٣) نقص من عمله كل يوم قيراط قال أنت سمعت هذا (٤) من رسول الله ﷺ ؟ قال لى (٥) ورب هذا المسجد

(باب عدم دخول الملائكة بيوتا فيه كلب أو صورة) (٦) عن ابن عباس عن ميمونة (٦) رضى الله عنهم قالت أصبح رسول الله ﷺ خائراً (٧) فقبل له مالك يا رسول الله أصبحت خائراً ؟ قال وعدنى جبريل عليه السلام أن يلقانى فلم يلقى ، وما أخلفنى ، فلم يأته تلك الليلة ولا الثانية ولا الثالثة ، ثم أتهم (٨) رسول الله ﷺ جرو كلب (٩) كان تحت أعضدنا (١٠) فأمر به

٧٨

ابن يزيد السكندى ، والسائب صحابى صغير ولاء عمر سوق المدينة ، وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة احدى وتسعين وقيل قبلها والله أعلم (١) بفتح الشين المعجمة وضم النون بعدها شمزة مفتوحة هكذا وقع عند الامام أحمد (وهو رجل من شنوءة) وكذا فى رواية عند مسلم ، وفى رواية للبخارى والموطأ (وهو رجل من أزدشنوءة) بفتح الهمزة وسكون الزاى وشنوءة تقدم ضبطها وهى قبيلة مشهورة نسبوا اليها فيقال الشنائى بفتح المعجمة والنون وكسر الهمزة (قال فى الباب) هذه النسبة الى أزد شنوءة ، وشنوءة هو عبدالله بن كعب بن عبدالله بن كعب بن مالك بن نصر بن الأزد ، والمشهور بهذه النسبة سفيان بن أبي زهير الشنائى ومالك بن بجمينة الشنائى اهـ (٢) أى مسجد المدينة (٣) أى لا يحفظ له زرعاً ولا ضرباً وتقدم تفسيره (٤) القائل أنت سمعت هذا الخ هو السائب بن يزيد كما صرح بذلك فى رواية اخرى للامام أحمد بلفظ حديث الباب الا أنه قال فيها قال السائب فقلت لسفيان أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال نعم ورب هذا المسجد (٥) لى بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم فيكون لتصديق الخبر وإعلام المستخبر ولو عد الطالب ويوصل بالبين كما هنا ، أى نعم سمعته ورب هذا المسجد أقسم تأكيذا (تخرجه) (ق لك فحس جه) هذا ويستفاد من أحاديث الباب جواز اقتناء الكلب للصيد والزرع والماشية للنص على ذلك ، وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها ؟ انظر القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٢٤٦ فى الجزء الثانى (٦) (سنده) **هذه** روح ثنا محمد بن أبى حفصة قال ثنا الزهرى عن عبيد الله بن السباق عن ابن عباس عن ميمونة بنتى زوج النبي ﷺ وخالة ابن عباس (غريبه) (٧) أى ثقيل النفس غير نشيط ولفظ مسلم (أصبح يوماً واجماً بالجم قال أهل اللغة هو الساكت الذى يظهر عليه الهم والكآبة ، وقيل هو الحزين ؛ يقال وجم يجم وجوماً (٨) التهمة مفعلة من الوهم ، والتاء بدل من الواو وقد تفتح الهاء واتهمته أى ظننت فيه ما نسب اليه ، والمعنى أنه وقع فى نفسه أنه لا بد من شيء منع مجيء الوحى فأخذ يفتش فى البيت على ذلك الشيء فوجد جرو كلب تحت سريره فاتهمه أى فظن أنه السبب المانع لمجيء الوحى ، ويؤيد ذلك ما فى رواية مسلم من حديث عائشة بلفظ (ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل عند الكلب ها هنا ؟ فقالت والله ما دريت فأمر به فأخرج (٩) الجرو بكسر الهمزة وفتحها وضمها ثلاث لغات مشهورات وتقدم أنه كل صغير من أولاد الكلاب وسائر السباع (١٠) النضد بجر كما فى الأصل متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض ، والمراد هنا السرير ؛ وسبب ذلك لان النضد يوضع عليه أى يجعل بعضه فوق

(م ٤ - الفتح الربانى - ج ١٦)

- ٧٩ فأخرج ثم أخذ ماما فرش مكانه (١) ، فجاء جبريل عليه السلام فقال وعدتني فلم أرك ، قال إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة (٢) فأمر يومئذ بقتل الكلاب قال حتى كان يستأذن في كلب الحائط الصغير (٣) فيأمر به أن يقتل * (عن أسامة بن زيد) (٤) قال دخلت على رسول الله ﷺ وعليه الكتابة (٥) فسألته ماله ؟ فقال لم يأتني جبريل منذ ثلاث ، قال فاذا جرو كلب بين بيوته فأمر به فقتل (٦) فبداله بجبريل عليه السلام فبهش (٧) إليه رسول الله ﷺ حين رآه فقال لم تأتني فقال إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تصاوير * (عن عبد الله بن بريدة) (٨) عن أبيه (٩) قال احتبس جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ فقال ما أحبسك ؟ قال إنا لا ندخل بيتا فيه كلب . (عن علي رضي الله عنه) (١٠) عن النبي ﷺ أنه قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة * (عن أبي طلحة الأنصاري) (١١) يبلغ به النبي ﷺ قال لا تدخل الملائكة

بعض (١) لفظ مسلم (ثم أخذ بيده ماما فنضع به مكانه قال النووي) احتج به جماعة في نجاسة الكلب قالوا والمراد بالنضح الغسل، وتأولته المالكية على أنه غسله لخوف حصول بوله أو روثه (٢) سبب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب أو صورة ذكرته في القول الحسن شرح بدائع المن صحيفه ٢٤٦ في الجزء الثاني (٣) الصغير صفة للحائط ويؤيده ما في رواية مسلم بلفظ (حتى انه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير) قال النووي المراد بالحائط البستان وفرق بين الحائطين لأن الكبير تدعو الحاجة الى حفظ جوانبه ولا يتمكن الناظور من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير، والامر بقتل الكلاب منسوخ اهـ (تخرجه) (م د وغيرهما (٤) (سنده) **مرش** عثمان بن عمر ثنا ابن أبي ذئب عن الحارث عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد الخ (غريبه) (٥) الكتابة تغير النفس بالانكسار في شدة الهم والحزن (٦) هذا لا ينافي قوله في الحديث السابق (فأمر به فأخرج) ومعناه أنه أمر به أولا فأخرج ثم أمر بقتله بعد إخراجهم (٧) بفتح الموحدة والهاء أى أسرع نحوه ، يقال للإنسان اذا نظر الى الشيء فاعجبه واشتهاه وأسرع نحوه بهش اليه (تخرجه) (طب) قال الهيثمي ورجال أحمد رجال الصحيح (٨) (سنده) **مرش** يزيد هو ابن الحباب حدثني حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة الخ (غريبه) (٩) هو بريدة الاسلمى الصحابي رضي الله عنه (تخرجه) لم أقف عليه غير الامام أحمد واورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجال الصحيح (١٠) (سنده) **مرش** عثمان أناشعبة أخبرني علي بن مدرك قال سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن عبد الله بن يحيى عن أبيه عن علي الخ (تخرجه) (نسجه مبي) وسنده جيد، ورواه أيضا عبد الله بن الامام احمد في زواته على مسند أبيه فقال حدثنا أبو سلمة خليل بن سلم ثنا عبد الوارث عن الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال إنا لا ندخل بيتا فيه صورة أو كلب وكان الكلب للحسن في البيت اهـ (قلت) الحسن هو ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما وكان اذ ذلك صغيرا وانظاهر أنه أدخل هذا الجرو الصغير بيت رسول الله ﷺ ليظهر به ولم يعلم بذلك أحد من أهل البيت لانه وجد تحت سرير عائشه ولم تعلم به كما في رواية مسلم تقدم الكلام على ذلك * (١١) (سنده) **مرش** سفيان بن عيينه عن الزهري عن عبيد الله (يعني بن عبد الله بن عتبة) عن ابن عباس

- ٧٢ بيتا فيه صورة ولا كلب * (عن أبي هريرة) (١) قال كان النبي ﷺ يأتي دار قوم من الانصار ودونهم دار ، قال فشق ذلك عليهم ، فقالوا يا رسول الله سبحانه الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا ، قال فقال النبي ﷺ لأن في داركم كلبا ، قالوا فإن في دارهم سنثورا (٢) فقال النبي ﷺ ان السنور سبع (٣) (باب مالا يجوز قتله من الحيوان) (عن ابن عباس) (٤) قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب النملة (٥) والنحلة والهدهد والصراد (٦) عن عبد الرحمن بن عثمان (٦) قال ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواما وذكرفيه الضفدع (٧)

عن أبي طلحة الخ (وله طريق أخرى) عند الامام أحمد قال حدثنا عفان ثنا حماد (يعني ابن سامة) قال أنا سويل بن أبي صالح عن سعيد بن يسار عن أبي طلحة الانصاري أن رسول الله ﷺ قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة (تخرجه) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * (١) (سنده) هشام بن عيسى يعني ابن المسيب حدثني أبو زرع عن أبي هريرة الخ (شريبه) (٢) بكسر السين المهملة وفتح النون مشددة ثم واو ساكنة ، الهجر ، والجمع سنائير والاثني سنورة قال ابن الإباري وهما قليل في كلام العرب والاكثر أن يقال هر وهررة (٣) بضم الواو وسكونها الا أن الرواية بالضم، قال القاضي عياض ومعناه ان السنور سبع طاهر الذات ، واذ كان كذلك فسوره طاهر لأن أسار السباع الطاهرة الذات طاهرة (تخرجه) (قطك) وصححه وقال الهيثمي في اسناده عيسى ابن المسيب وثقه أبو حاتم وضعفه غيره والله أعلم (هذا) ويستفاد من أحاديث الباب أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب أو صورة وهل هو عام في جميع الملائكة أم خاص بنوع منهم ؟ وهل هو عام أيضا في كل كلب وكل صورة أم خاص بالكلاب والصور التي يحرم اقتنائها ؟ انظر كلام العلماء في ذلك في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفه ٢٤٦ و ٢٤٧ في الجزء الثاني ، أما حكم الصور والمصورين فسيأتي في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى والله الموفق (باب) (٤) (سنده) هشام بن عيسى عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٥) بالجر والرفع وكذا ما عطف عليه ، قال الخطابي اراد بالنخل السليمانى الكبار ذوات الارجل الطوال فانها قليلة الاذى دون الصغير (والنحلة) لكثرة منافمها فيخرج منها العسل وهو شفاء والشمع وهو ضياء (والهدهد) لانه لا يضر ، ولا يحل أكله عند بعض العلماء (والصراد) يصاد مهملة مضمومة وراه مفتوحة طائر فوق الصفور أبقع ضخم الرأس نصفه أبيض ونصفه أسود ، قيل انما نهى عنه لتحريم أكله عند بعضهم ولا منفعة في قتله ، قال ابن العربي انما نهى عنه لأن العرب تتشامم به فنهى عن قتله لينخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها له من اعتقادهم الشؤم به (تخرجه) (وجه موى) قال الحافظ رجاله رجال الصحيح ، وقال البيهقي هو أقوى ما ورد في هذا الباب (٦) (سنده) هشام بن زيد قال أنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان الخ (شريبه) (٧) فيه أربع لغات كسر الضاد المعجمة والذال المهملة وضم الضاد مع فتح الدال وكسفر ودرهم ، قال في القاموس وهذا أقل أو مردود وهي ذابة نهرية ويجمع على ضفادع وضاغدى ، قال بعض العلماء انما نهى النبي ﷺ عن قتلها لحرمتها بل لنجاستها ، ولقذارتها ونفرة الطباع منها (قلت) قد يكون لاجل ذلك وللاجل حرمتها لحديث عبد الله

- ٨٦ يجعل فيه فتهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع ﴿باب النهي عن قتل الحيوان أو الانسان صبرا أو بشيء فيه تعذيب وعن التمثيل به﴾ (عن اسحاق بن سعيد) (١) عن أبيه (٢) قال دخل ابن عمر على يحيى بن سعيد (٣) و غلام من بليته رابط دجاجة (٤) يرميها فشى إلى الدجاجة فحلبها ثم أقبل بها وبالغلام وقال ليحيى ازجروا غلامكم هذا من أن يصير (٥) هذا الطير على القتل فاني سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن تصير بهيمة أو غيرها لقتل ، وإذا أردتم
- ٨٧ ذبحها فاذبحوها (٦) ﴿عن ابن عمر رضي الله عنهما﴾ (٧) أن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ
- ٨٨ شيئا فيه الروح غرضا (٨) ﴿عن الشريد بن سويد الثقفي﴾ (٩) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من قتل عصفورا عبثا (١٠) عجز إلى الله عز وجل يوم القيامة منه يقول ان فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني لمنفعة (١١) ﴿عن عبد الله﴾ (١١) عن النبي ﷺ أنه قال أعف (وفي لفظ إن أعف) الناس

ابن عمرو قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع وقال نقيقها تسبيح أى صوتها رواه (طلس طلس) وسنده حسن (فان قيل) قال الله تعالى (وان من شيء إلا يسبح بحمده) فيدخل فيه الفويسقات الخمس التي أمرنا بقتلها (فالجواب) أن الضفدع أكثر الدواب تسميها مع صوت ظاهر منتظم مستمر في غالب الأحيان يكاد يفهم كما هو مشاهد والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (دطل) و(نس) في الصيد و(ك) في الطلب كاهم عن عيد الرحمن بن عثمان التيمي من مسئلة التفتح شهيد اليرموك وصححه الحاكم وإقرة الذهبي وقال البيهقي هذا أقوى ما ورد في النهي عنه ﴿باب﴾ (١) (سنده) ﴿قده﴾ أبو النضر حدثنا اسحاق بن سعيد عن أبيه الخ (٢) أبوه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص (٣) يحيى هذا هو ابن سعيد بن العاص وهو ابن عم سعيد بن عمرو الراوى عن ابن عمر (٤) بفتح الدال المهملة وكسرها والفتح أشهر وهو طائر معروف (٥) قال العلماء صبر البهائم على القتل أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمل بالسهام ونحوها، وهو غير جائز لهذا الحديث (وقوله هذا الطير) يشير إلى الدجاجة المتقدم ذكرها ، والمشهور في اللغة ان الواحد يقال له طائر واجمع طير ، وفي لغة قليلة اطلاق الطير على الواحد ، وهذا الحديث جاء على تلك اللغة (٦) الظاهر ان قوله (وإذا أردتم ذبحها فاذبحوها) مدرج من كلام ابن عمر لانه روى عند الشيخين بدونها، ورواه الامام احمد والشيخان عن غير ابن عمر بدونها أيضا والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (ق . وغيرهما) (٧) قلنا طريف من حديث طويل رواه (م حم) وسياق تماما في باب النهي عن اللعب بالحيوان من كتاب المهور واللعب (غريبه) (٨) أى هدفا ومعناه لا تتخذوا الحيوان الحي هدفا ترمون إليه كاهداف من الجلود وغيرها فانه رسول الله ﷺ لعن من فعل ذلك ؛ واللعن يفيد التحريم ولانه تعذيب للحيوان وان كان لنفسه أو تعذيبه للصالحين ونفوسه لذكاته ان كان مذكى ولمنفعة ان لم يكن مذكى ﴿تخرجه﴾ (م) حل وغيرهما (٩) (سنده) ﴿قده﴾ محمد بن احمد الحداد أبو عبيدة عن خلف يعني ابن مهران ثنا طاهر الاعرج عن محمد بن دينار عن عمرو بن الشريد قال سمعت الشريد يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (١٠) المبت اللعب والمراد أن يقتل الحيوان العبا لغير قصد الأكل ولا على جهة التصيد للانتفاع (وقوله عجز) أى رقع صوته بالشكوى إلى الله عز وجل من قاتله ﴿تخرجه﴾ (نس) في الضحايا وسنده جيد (١١) (سنده) ﴿قده﴾ محمد بن محمد عن سلمة عن المغيرة عن ابراهيم عن هني بن نويرة عن علقمة عن

- ٩٠ قتلة (١) أهل الايمان (عن ابن عمر) (٢) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من مثل (٣)
- ٩١ بدى روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة (عن أبي الأحوص) (٤) عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ فصعد (٥) في النظر وصوب وقال أرب ابل أنت أرب غنم؟ قال من كل قد آتاني الله فأكثر وأطيب، قال فلتتجها وافية أعينها وآذانها (٦) فتجدع هذه فتقول صرما ثم تكلم سفيان بكلمة لم أفهمها (٧) وتقول بحيرة الله (٨) فساعد الله أشد، وموساه أحد، ولو شاء أن يأتيك بها صرما أتاك (٩)، قلت إلى ما تدعو (١٠)؟ قال إلى الله وإلى الرحم الحديث (عن عبد الله بن حفص

عبد الله (يعني ابن مسعود) عن النبي ﷺ الخ (غريبه) (١) بكسر القاف الهيئة والحالة، ومعنى الحديث إن أرحم الناس خلق الله وأشدهم تحريا عن التمثيل والتشوية بالمقتول وإطالة تعذيبه اجلالا لخالفهم وامثالاً لأمر نبيهم حيث قال (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة) هم أهل الإيمان (تخرجه) (دجه) ورجاله ثقات (٢) (سنده) (٣) أبو النضر ثنا شريك عن معاوية بن اسحاق عن أبي صالح الحنفي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٣) بتشديد الثاء المثلثة أى شوهه بقطع شوه من أعضائه وهو حى سواء كان انسانا ام حيوانا فعل الله عز وجل به مثل ما فعل بغيره ان لم يتب من ذلك، فان تاب واحسن التوبة أرضى الله عنه خصومه يوم القيامة وفضل الله واسع (تخرجه) لم أفق عليه لغير الامام احمد، واورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله ثقات (٤) (سنده) (٥) سفيان بن عيينه مرتين قال ثنا أبو الزعراء عمر بن عمرو عن عمه ابي الأحوص عن ابيه الخ (قلت) أبوه هو مالك بن نضلة الجشمي صحابي (غريبه) (٥) بتشديد العين المهملة مفتوحة وصوب بتشديد الواو مفتوحة أيضا أى نظر الى أعلاى وأسفل يتأملنى وسبب ذلك كما فى رواية اخرى للامام أحمد أيضا أنه أتى النبي ﷺ وهو أشعث سىء الهيئة فقال له رسول الله ﷺ أما لك مال؟ قال من كل المال قد آتاني الله عز وجل الخ (٦) معناه أن ابلك تنتج أولادها صحابا سليمة أعينها وآذانها (فتجدع هذه) أى تقطع أذنها عمداً وتقول صرما، والصرما والصرم الذى صرمت اذنه أى قطعت (٧) القائل ثم تكلم سفيان بكلمة لم أفهمها هو الامام أحمد رحمه الله، وقد جاء فى رواية اخرى للامام أحمد أيضا من طريق شعبة ما يبين المراد قال (فتعمد الى موسى فتقطع آذانها فتقول هذه بحر وتشقها أو تشق جلودها وتقول هذه صرم) (بضمين جمع صرم) فتحرمها عليك وعلى أهلِكَ؟ قال قلت نعم، قال كل ما أتاك الله عز وجل لك حل (أى حلال) وساعد الله أشد الخ (٨) يشير الى قوله تعالى (ما جعل الله من بحيرة) أى ما أنزل الله ولا أمر به، قال ابن عباس البحيرة هى الناقة التى كانت اذا ولدت خمسة أبطن بحروا أذنها أى شقوها وتركوا الحل عليها ولم يركبوها ولم يجزوا وبرها ولم يمنعوا الماء والكلاء (٩) معناه لو شاء الله أن يخلقها ناقصة الاذن أو مشقوقها لفعل ولكن خلقها كاملة الاعضاء فلا يجوز ان تعمد الى تشويهها وقطع عضو منها وهذا موضع الدلالة من الحديث (١٠) القائل الى ما تدعو هو مالك بن نضلة يستفهم من النبي ﷺ الى ما تدعو الناس؟ فقال له النبي ﷺ الى الله أى الى الايمان بالله وإلى صلة الرحم فذكر الحديث وبقية تقدمت فى باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها الخ صحيفة ١٧٨ رقم ٣٩ من كتاب البين والنذر فى الجزء الرابع عشر فارجع اليه (تخرجه) لم أفق عليه مطولا

- ٩٢ عن يعلى بن مرة (١) أنه كان عند زياد (٢) جالسا فأتى رجل شهد فغير شهادته فقال لأقطعن لسانك فقال له يعلى ألا أحدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله عز وجل لا تمثلوا بعبادي قال فتركة (عن جابر بن عبد الله) (٣) قال نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبورا (عن عبيد بن تميم) (٤) قال غزونا مع عبد الرحمن ابن خالد بن الوليد فأتى بأربعة أعلاج (٥) من العدو فأمر بهم فقتلوا صبورا بالنبل (٦) فبلغ ذلك أبا أيوب فقال سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر (وعنه من طريق ثان) (٧) عن أبي أيوب قال نهى رسول الله ﷺ عن صبر الدابة : قال أبو أيوب لو كانت لي دجاجة ما صبرتها
- ٩٥ **(باب النهي عن تحريق كل ذي روح بالنار)** (عن أبي هريرة) (٨) قال قال رسول الله ﷺ نزل نبي من الأنبياء (٩) تهت شجرة فلذغته (١٠) نملة فأمر بجهازه (١١) فأخرج من تحتها

هذا السباق لغير الامام أحمد وروى (د نس) طرفا منه ورجاله ثقات (١) (سنده) **قرش** عبد الله بن محمد قال عبد الله (يعني ابن الامام أحمد) وسمعت أبا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عطاء ابن السائب عن عبد الله بن حفص عن يعلى الخ (٢) زياده وابن أبيه كان من دهاة العرب وفصحائهم وأمه سمية مولاة الحارث بن كادة (بفتححات) وهي أم أبي بكره نفيح الثقيف وكان زياد اذ ذلك واليا (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد قال وفي رواية له (يعني ليعلى بن مرة) عند الطبراني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تمثلوا بعباد الله ، وفي اسنادهما عطاء بن السائب وقد اختلط اه (قلت) وفي الباب عن بلغريه ابن شعبة وعمران بن حصين عند الامام احمد وتقدم في كتاب الجهاد في باب النهي عن المثلة والتحريق صحيفة ٦٦ في الجزء الرابع عشر (٣) (سنده) **قرش** محمد بن بكر ثنا ابن جريح أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار أخبره ان جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (م . وغيره) (٤) (سنده) **قرش** سريج ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير (يعني ابن الأشج عن عبيد بن تميم الخ (قلت) تعلى بكسر الميم واسكان المهملة ثم لام مكسورة قال في الخلاصة هو الطائي الفلاسطيني عن أبي أيوب وعنه بكير (بالصغير) ابن الأشج وثقه النسائي (غريبه) (٥) جمع عالج بكسر اوله وسكون ثانيه ، والعالج الرجل القوي الضخم ويقال أيضا للرجل من كفار المومنين وغيرهم وهو المراد هنا (٦) بفتح الذون وسكون الموحدة ، قال في النهاية النبل السهام العربية لا واحد لها من لفظها فلا يقال نبله وإنما يقال سهم ونشابة : وأبو أيوب هو الانصاري الصحابي المشهور (٧) (سنده) **قرش** أبو ناصم ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا يزيد بن أبي حبيب عن بكير عن أبيه عن عبيد بن تعلى عن أبي أيوب الخ (تخرجه) (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وسنده جيد وزاد أبو داود في آخره فبلغ ذلك عبيد الرحمن بن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب اه (قلت) وإنما اعتق عبد الرحمن بن خالد أربع رقاب ليكفر عن خطئه لأنه لما سمع الحديث علم أنه اخطأ في الحكم **(باب)** (٨) (سنده) **قرش** يزيد قال أنا محمد بن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٩) قيل هو العزيز ، وروى الحكيم الترمذي في النوادر أنه موسى عليه السلام وجزم بذلك الكلابازي في معاني الاخبار والقرطي في التفسير (١٠) بالعدل المهملة والغين المعجمة أي قرصته (١١) بفتح الجيم ويجوز كسرهما

ثم أمر بها (١) فأحرق بالنار فأوحى الله عز وجل إليه فهلا نملة (٢) واحدة (عن عبدالله) (٣) قال نزل النبي ﷺ منزلا فانطلق لحاجته (٤) فجاء وقد أوقد رجل على قرية (٥) نمل إماما في الأرض وإماما في شجرة فقال رسول الله ﷺ أيكم فعل هذا؟ فقال رجل من القوم أنا يارسول الله قال أطفئها أطفئها (وعنه من طريق ثان) (٦) قال كنا مع النبي ﷺ فررنا بقرية نمل فأحرقت فقال النبي ﷺ لا ينبغي لبشر أن يعذب بعذاب الله عز وجل (٧) (أبواب القصص - اص)

٩٧ **باب** إيجاب القصاص بالقتل العمد وأن مستحقه بالخيار بينه وبين الدية (عن أبي شريح الخزاعي) (٨) قال قال رسول الله ﷺ (وفي لفظ) سمعت رسول الله ﷺ يقول

بعدها زاي أى متاعه (وقوله فاخرج من تحتها أى من تحت الشجرة (١) ظاهر اللفظ يدل على انه امر بالشجرة فأحرقت لتتحرق ما فيها من جماعة النمل، ولكن جاء في رواية البخارى (ثم امر بيئتها) أى بيت النمل الكائن بالشجرة (فأحرق بالنار) وعلى كل حال فالمنصود بالاحراق هو جماعة النمل (٢) يجوز فيه النصب على تقدير عامل محذوف تقديره فهلا احرق نملة واحدة وهى التى آذتك بخلاف غيرها، وفيه اشعار بأنه كان في شرع ذلك النبي جواز التعذيب بالنار، ولذا لم يقع عليه العتب في أصل الإحراق بل في الزيادة على الواحدة، وفي لفظ آخر للبخارى (فأوحى الله اليه ان قرصتك نملة احرقت امة من الامم تسيح الله) وقد استدلل به على ان الحيوان يسبح الله تعالى حقيقة ويتأيد به قول من حمل قوله تعالى (ولن من شيء الا يسبح بحمده) على الحقيقة، وتمقب بان ذلك لا يمنع الحمل على المجاز بان يكون سببا للتسبيح الا ان قوله تعالى (ولكن لا تفقهون تسبيحهم) يبعد ذلك والله اعلم (تخرجه) (ق د نس جه)

(٣) (سنده) **قدها** ابو النضر ثنا المسعودى عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله الخ (قلت) عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه (غريبه) (٤) يعنى الى الخلاء (٥) أى مسكنها ومنزلها سمي قرية لاجتماعها فيه؛ ومنه القرية المتعارفة لاجتماع الناس فيها، (فائدة) العرب تفرق في الأوطان فيقولون لمسكن الإنسان وطن ومسكن الإبل عطن والأسد عرين وغابة، وللظبي كمناس، واللدب وجاز، وللطائر عش، والزبور كور، ولليربوع نافي، وللنمل قرية (٦) (سنده) **قدها** عبد الرزاق أنا سفيان بن اسحاق الشيباني عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) الخ (٧) أى لأن الله تعالى يعذب بها الكفار وعصاة المسلمين، قال البيضاوى انما منع التعذيب بالنار لأنه أشد العذاب ولذلك أوعدها الكفار (تخرجه) (د) مقتصر على الطريق الثانية وسنده جيد، قال المنذرى ذكر البخارى وعبد الرحمن بن ابى حاتم الرازى ان عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من ابيه وصحح الترمذى حديث عبد الرحمن عن ابيه في جامعه اه (قلت) وفي الباب عن ابى هريرة وحمزة بن عمرو الاسلمى عند الامام احمد ايضا وتقدم في باب النهي عن المثلة والتحريق من كتاب الجهاد صحيفة ٩٧ في الجزء الرابع عشر (باب) (٨) (سنده) **قدها** محمد بن سلمة الحرانى عن ابن اسحاق، ويزيد بن هارون قال أنبأنا محمد بن اسحاق عن الحارث بن فضيل عن فضيل عن سفيان بن أبى العوجاء (قال يزيد) السلى عن ابى شريح الخزاعى الخ (قلت) قوله قال يزيد السلى معناه أن يزيد ابن هارون قال في روايته سفيان بن ابى العوجاء السلى فالسلى راجع الى سفيان لا الى يزيد كما يوهمه اللفظ

من أصيب بدم (١) أو خبل أو الخبيل الجرح، فهو بالخيار بين احدى ثلاث: إما أن يقتص أو يأخذ العقل (٢) أو يعفو، فإن أراد رابعة نفذوا على يديه (٣)، فإن فعل شيئاً من ذلك (٤) ثم عدا بعدُ فله النار خالداً فيها مخلداً (٥) (عن عمرو بن شعيب) (٦) عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمداً (٧) دُفع إلى أولياء القتيل فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة (٨) وثلاثون جذعة (٩) وأربعون خلفه (١٠) وذلك عقل العمد وما صالحوا عليه فهو لهم (١١) وذلك تشديد العقل (١٢) (عن جابر بن عبد الله) (١٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أعني (١٤) من قتل بعد أخذ الدية .

٩٨

٩٩

(غريبه) (١) أى يقتل نفس من أقربه (أو خبل) بفتح المعجمة وسكون الموحدة وفسر في الحديث بالجرح والمراد فساد عضو من أعضائه كسقط يد أو رجل (٢) العقل هنا معناه الدية، قال في النهاية وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الأبل فعقلها بفناء أولياء المقتول أى شدها في معقلها ليستلمها اليم ويقبضوها منه فسميت الدية عقلاً بالمصدر، يقال عقل البعير يعقله عقلاً وكان أصل الدية الإبل ثم قوتت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها (٣) معناه إذا أراد زيادة على القصاص أو الدية أو العفو فلا تمكنوه من فعل شيء غير واحدة من الثلاث المتقدمة (٤) أى إن اختار واحدة من الثلاث المذكورة (ثم عدا) أى تعدى بعد ذلك فله النار الخ ومن ذلك قوله تعالى، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم (٥) أى يمكث فيها مكثاً طويلاً إن كان مسلماً أو هو في حق من استعمل ذلك والله أعلم (تخرجه) (دس جه مى) وفي اسناده محمد بن اسحاق وهو ثقة لكنه مدلس وقد عنعن وفي اسناده أيضاً سفيان بن أبي العوجاء السلمي قال أبو حاتم الرازى ليس بمشهور (قلت) يؤيده حديث أبي هريرة قال (لما فتحت مكة قام رسول الله ﷺ فقال من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين أما أن يودى أو يقاتل أخرجه (في حم والاربعة) وغيرهم (٦) (سنده) (ش) أبو النضر وعبد الصمد قال ثنا محمد ثنا سليمان بن عيسى بن موسى عن عمرو بن شعيب الخ (غريبه) (٧) أى من قتل نفساً متعمداً بخير حتى (٨) الحقة بكسر المهملة وتشديد القاف مفتوحة وهي من الأبل ما دخلت في السنة الرابعة لأنها استوفيت الركوب والحمل جميعه ستاق وحفائين (٩) الجذعة بفتح الحاء هي التي دخلت في الخامسة من الإبل (١٠) الخلفة بفتح الحاء المعجمة وكسر اللام الحامل من الذوق ويجمع على خلفات وخلائف وقد خلفت إذا حملت (١١) أى سواء كان قليلاً أو كثيراً (١٢) أى ما ذكر من الأبل أقصى الدية في قتل العمد، وللعلماء خلاف في ذلك انظر القول الحسن شرح بدائع المنن في باب جامع دية النفس في الجزء الثاني صحيفة ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٢ (تخرجه) (مدجه) وقال الترمذى حسن غريب (١٣) عفاً ثنا حماد بن سلمة أنا مطر عن رجل أحسبه الحسن بن جابر الخ (غريبه) (١٤) ضبطه صاحب النهاية بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الفاء وقال هذا دعاء عليه أى لا كثر ماله ولا استغنى، وهو عند الجمهور بضم الهمزة وكسر الفاء، ومعناه لا ترك قتل من قتل خصمه بعد أخذ الدية منه، ويؤيده رواية أبي داود الطيالسى من حديث جابر أيضاً مرفوعاً بلفظ (لا إله إلا الله) قتل بعد أخذ الدية (تخرجه) (دطل) ورمز له الحافظ السيوطى بالصحة

- ١٠٠ (باب لا يقتل مسلم بكافر ، وما جاء في قتل الحر بالعبد) (عن أبي جحيفة) (١) قال
سألنا علياً رضي الله عنه هل عندكم (٢) من رسول الله ﷺ شيء بعد القرآن ؟ قال لا والذي
فلق الحبة (٣) وبرأ النسمة إلا فهم (٤) يؤتبه الله عز وجل رجلاً في القرآن أو ماني الصحيفة (٥)
١٠١ قلت وماني الصحيفة ؟ قال العقل وفكك (٦) الأسير ولا يقتل مسلم بكافر (٧) (ز) (عن علي رضي
الله عنه) (٨) أن رسول الله ﷺ قال المؤمنون تنكأوا دماً مؤم (٩) وهم يد علي من سواهم (١٠)
١٠٢ يسمى بذمتهم أدانهم (١١) ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده (١٢) (عن عمرو بن شعيب

وفي استاده مطر الوراق قال ابن سعد فيه ضعف في الحديث وقال احمد ويحيى ضعيف في عطاء خاصة
نقله الذهبي في ميزان الاعتدال ، وقال مطر من رجال مسلم حسن الحديث (قلت) يستفاد من حديث عمرو
ابن شعيب أن الواجب في قتل العمدة القصاص عينا ، ولكن لأولياء الدم العدول الى الدية وإن لم يرض
الجاني ، والى ذلك ذهب الثلاثة ، وقال أبو حنيفة ليس له العدول الى المال الا برضا الجاني (قال في رحمة
الامة) واتفقوا على أنه اذا عفا رجل من اولياء الدم سقط القصاص وانتقل الأمر الى الدية ، واختلفوا
فيما اذا عفت المرأة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يسقط القود ، واختلفت الرواية عن مالك في
ذلك فنقل عنه أنه لا مدخل للنساء في الدم ، ونقل عنه أن لمن في الدم مدخلا كالأرجل اذا لم يكن في
درجته عصبية وعلى هذا في أي شيء لمن مدخل ، عنه روايتان ، احدهما في القود دين العفو ، والثانية
في العفو دون القود والله أعلم (باب) (١) (سنده) **قوله** سفيان عن مطرف عن الشعبي عن
أبي جحيفة الخ (غريبه) (٢) الخطاب لعلي ومعه أهل البيت أو المراد التعظيم ، قال الحافظ وإنما سأل
أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن لأهل البيت لاسما على اختصاصا بشيء من
الوحي لم يطلع عليه غيرهم (٣) أي شقها فخرج منها النبات (وبرأ النسمة) أي خلق الخلق لا عن
مثال ، ولفظ برأ يختص غالباً بخلق الحيوان يقال برأ الله النسمة وخلق السموات والارض (٤) بالرفع
على البديل والفهم بمعنى المفهوم من لفظ القرآن أو معناه (٥) أي الورقة المكتوبة (والعقل) الدية
وتقدم سبب تسميتها بذلك والمراد هنا تفصيل احكامها (٦) بكسر الفاء وفتحها أي احكام تخليص
الأسير من يد العدو والترغيب فيه (٧) ظاهره العموم وبه قال الجمهور ، وقيل بخصوص بالحرب المستأن ،
وأما الذمي فليس كذلك لحديث (لهم مالنا وعليهم ما علينا) وفي ذلك تفصيل وخلاف بين المذاهب
انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٥٠ في الجزء الثاني (تخرجه) (خ فغ د مذ وغيرهم)
(ز) (٨) (سنده) قال عبد الله بن الامام أحمد **قوله** عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا محمد بن عبد الواحد بن
أبي حزم ثنا عمر بن عامر عن قتادة عن أبي حسان عن علي الخ (غريبه) (٩) أي تساوى في القصاص
والديات ، والكف النظر والمساوى ، ومنه الكفافة في النسكاح ، والمراد أنه لا فرق بين الشريف
والوضيع في الدم بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية من المفاضلة وعدم المساواة (١٠) أي هم مجتمعون على
أعدائهم لا يسمعون التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً (١١) يعني أنه إذا آمن المسلم حريياً كان أماناً من جميع
المسلمين ولو كان ذلك المسلم امرأة ، بشرط أن يكون مكلفاً فيحرم النكاح من أحدهم بعد أمانه (١٢) المعاهد
هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل الى دار الإسلام بأمان فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل
(٥ م - الفتح الرباني - ج ١٦)

عن أبيه عن جده (١) أن رسول الله ﷺ قضى أن لا يقتل مسلم بكافر (زاد في رواية) (٢) ودية الكافر نصف دية المسلم (عن قتادة عن الحسن) (٣) عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال من قتل عبده قتلناه ومن جدهه جدهناه (٤) قال يحيى ثم نسي الحسن بعد فقال لا يقتل به (ومن طريق ثان) (٥) عن الحسن عن سمرة أيضا قال ومن أخصى عبده أخصيناه (٦)

باب قتل الرجل بالمرأة والمرأة بمثلها والقتل بالمثقل والقصاص من القاتل بالصفة التي قتل بها (عن أنس بن مالك) (٧) أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلى لها (٨) ثم ألغاهما في قليب (٩) ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فأتى به النبي ﷺ فأمر به أن يرجم

١٠٣

١٠٤

الاسلام حتى يرجع إلى مأمته قال تعالى (وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) (تخرجه) (ق د نس مذك) وهذا الحديث من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه، ورواه أيضا الامام احمد مطولا وسيأتي في الباب الأول من أبواب فضائل المدينة من كتاب الفضائل إن شاء الله تعالى * (١) (سنده) **قدها** حسن بن محمد وهاشم يعني ابن القاسم قالنا ثنا محمد بن راشد الخزازي عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ (غريبه) (٢) هذه الرواية جاءت في حديث طويل لعبد الله بن عمرو أيضا وسيأتي بطوله وسنده وشرحه في باب تحريم غزو مكة بعد عام الفتح من كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى، وسيأتي نحوها أيضا في باب دية أهل الذمة والمسكات من أبواب الدية ويأتي الكلام عليه (تخرجه) (دونه . وغيرهم) وحسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ورجاله رجال الصحيح إلى عمرو بن شعيب * (٣) (سنده) **قدها** يحيى بن سعيد وابن جعفر قالنا ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن الخ (غريبه) (٤) أى من قطع أطراف عبده كيد أوروبل وإصبع قطعنا أطرافه ، وهو بظاهره يدل على أن الحر والعبد سواء في القتل والجراح ، والجمهور على خلافه ، أنظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٤٧ و ٢٤٨ في الجزء الثاني (وقوله ثم قال يحيى) يعني ابن سعيد أحد رجال السنن يقول ان الحسن نسي الحديث بعد أن رواه بهذا اللفظ وهو (من قتل عبده قتلناه) فقال بعد ذلك لا يقتل به أى لا يقتل السيد بالعبد ، قال الخطابي يمتثل أن يكون الحسن لم ينس الحديث ولكن تأوله على غير معنى الايجاب ويراها نوعا من الزجر ليرتدعوا كما قال ﷺ في شارب الخمر (فان عاد في الخامسة فاقتلوه) ثم لم يقتله (٥) (سنده) **قدها** يزيد بن هارون عن أبي أمية شيخ له ثنا الحسن عن سمرة الخ (٦) قال في المصباح خصيت العبد أخصيه خصاءا بالكسر والمد سللت خصييه (أى بيضتيه) فهو خصى فعيل بمعنى مفعول مثل جرح وقتيل والجمع خصيان اه وظاهر الحديث أنه موقوف على سمرة وليس كذلك ، فقد جاء مرفوعا عند أبي داود والنسائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة (قال قال رسول الله ﷺ من خصى عبده خصيناه) (تخرجه) أخرج الطريق الأولى منه الأربعة والدارمي ، وأخرج الطريق الثانية منه أبو داود والنسائي وجمع الطريقين (طل) في مسنده وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب اه وصحح الطريق الثانية الحاكم وأعله بعضهم بأن الحسن لم يسمع من سمرة ، لكن قال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح * (٧) (سنده) **قدها** عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٨) أى قتلها طمعا في سلب حليها (٩) القليب البئر مالم تطو (ورضخ

حتى يموت فرجم حتى مات (١) (وعنه من طريق ثان) (٢) أن جارية خرجت عليها أو ضاح (٣) فأخذها يهودى فرضخ رأسها وأخذ ما عليها فأتى بها رسول الله ﷺ وبها رفق (٤) فقال لها رسول الله ﷺ من قتلك فلان (٥) فقالت برأسها لا ، فقال فلان ؟ فقالت برأسها لا ، قال فلان اليهودى ؟ فقالت برأسها نعم ، فأخذها رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين (ومن طريق ثالث) (٦) عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ بمثل الطريق الثانية إلا أن قتادة قال في حديثه فاعترف اليهودى (٧) * (عن حمل بن النابغة) (٨) قال كنت بين بيتي امرأتى فضربت إحداها الأخرى بسطح (٩) فقتلتها وجنينها فقضى النبي ﷺ في جنينها بغرة (١٠) وأن تقتل بها (١١)

رأسها) أى دق رأسها بين حجرين (١) جاء في الطريق الثانية (فرضخ رأسه بين حجرين) وكذا في رواية لمسلم، وله في رواية أخرى فأخذ اليهودى فأقر فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة (قال النووي) هذه الالفاظ معناها واحد لانه اذا وضع رأسه على حجر ورمى بحجر آخر فقد رجم وقد رضى وقد رضخ وقد يحتمل أنه رجمها المعروف مع الرضخ لقوله ثم القاها في قليب (٢) (سنده) **مشنا** يزيد أنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس عن أنس بن مالك أن جارية الخ (٣) جمع وضع بفتححتين وهى نوع من الحلى من الفضة سميت بها لبياضها (٤) بفتححتين أى بقية الروح وأخر النفس والجملة حالية (٥) يعنى غير قاتلها (فقالت برأسها) أى أشارت لانها لا تقدر على الكلام (٦) (سنده) **مشنا** يزيد ابن هارون أنا هام عن قتادة عن انس الخ (٧) ثبت اعترافه في رواية لمسلم كما تقدم (تخرجه) (ق والاربعة . وغيرهم) (٨) (سنده) **مشنا** عبد الرزاق قال أنا ابن جريح قال أنا عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا يخبر عن ابن عباس عن عمر أنه أشد قضاء رسول الله ﷺ في ذلك (يعنى في حكم قتل المرأة مع جنينها) جاء حمل بن مالك فقال كنت بين بيتي امرأتى الخ (غريبة) حمل بفتح المهملة والميم (٩) بوزن منبر عود من أعواد الخبأ (١٠) جاء في القاموس الغرة بالضم العبد والأمة اه وأصلها البياض في وجه الفرس، قال الجوهري كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا أعتق رقبة اه (قلت) جاء في بعض الروايات التصريح (بعبد أو أمة) بدل غرة ، والمراد أن يأخذوا لياء الدم من عصبة القتلة عبدا أو أمة دية الجنين (١١) أى وقضى بأن تقتل المرأة القاتلة في مقابلة المرأة المقتولة وهذا موضع الدلالة من الحديث أعنى قوله (وأن تقتل بها) وقد جاء هذا اللفظ أيضا عند أن داود وابن ماجه، قال المنذرى (وقوله وأن تقتل بها) لم يذكر في غير هذه الرواية (يعنى رواية طاوس عن ابن عباس) اه (قلت) وهو يفيد أن القتل كان عمداً يجب فيه القصاص ، لكن جاء في الصحيحين في هذه القصة بلفظ (فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقبتها وهذا لفظ مسلم والبخارى بمعناه وليس فيهما (وان تقتل بها) وهو يفيد أن القتل كان شبه عمد ليس فيه الا الدية وهو معارض لروايه الامام أحمد ومن وافقه ، ويمكن الجمع بان القتل كان عمداً فقضى بالقصاص ثم وقع الصلح والتراضى على الدية وهذا جائز (فان قيل) إن دية العمدة على القاتل لا العاقلة (فيجاب) بأنهم تحملوا عنها برضاهم والله أعلم (تخرجه) (دنس جه حب ك) وصحجاه ، انظر احكام هذا الباب في

- ١٠٦ **باب لا يقتل والد بولده** : وما جاء في قتل الاثنين بالواحد (١) (عن مجاهد) (١) قال حذف رجل ابنا له بسيفه فقتله فرفع الى عمر فقال لولا اني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقاد الوالد من ولده (٢) لقتلتك قبل أن تبرح (٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص (٤) قال قال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقاد لولد من والده **عمر** أبو نعيم قال ثنا الوليد بن جميع قال حدثني عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري وجدتي (٤) (عن أم ورقة) (٥) بنت عبد الله بن الحارث أن نبي الله ﷺ كان يزورها كل جمعة وأنها قالت يا نبي الله يوم بدر أتأذن فأخرج معك امرئ مرضناكم وأداوى جرحاكم لعل الله يهدي لي شهادة؟ قال قري (٦) فان الله عز وجل يهدي لك شهادة، وكانت أعتقت جارية لها وغلاما عن دبر منها (٧) فطال عليهما فنهاها (٨) في القطيفة حتى ماتت وهربا، فأتي عمر فقيل له إن أم ورقة قد قتلتها غلامها وجاريتها وهربا، فقام عمر في الناس (٩) فقال إن رسول الله ﷺ كان يزور أم ورقة يقول انطلقوا نزور الشهيذة وأن فلانة جاريتها وفلانا غلامها غمها ثم هربا فلا يؤويهما أحد، ومن وجدتهما فليأت بهما فأتي هما (١٠) فصلها فكانا أول مصلوبين (١١)

القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٢٦٧ و ٢٦٨ في الجزء الثاني (١) (سنده) **عمر** أسود بن عامر قال أخبرنا جعفر يعني الأحمر عن مطرف عن الحكم عن مجاهد الخ (غريبه) (٢) أي لا يقتص من الوالد اذا قتل ولده عمدا لأنه سبب في وجوده فلا يكون الابن سببا في اعدامه، أما غير الوالد لو فعل مثل هذا فإنه يقتل لكونه تعمد الحذف بألة قاتلة (تخرجه) (مذجه) وسنده عند الامام أحمد جيد، وهو عند الترمذي من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب وأهله الترمذي بالاضطراب وحديث عمرو بن شعيب تقدم في باب مواع الأثر من كتاب الفرائض في الجزء الخامس عشر صحيفة ١٩٠ رقم ٤ (٣) (سنده) **عمر** حسن ثنا ابن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الخ (تخرجه) (مذجه) وفي اسناده ابن لهيعة عند الامام أحمد وقد صرح بالتحديث لحديثه حسن وله طرق أخرى عند البيهقي منها عن عمر بن الخطاب في هذه القصة أنه قال لولا اني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقاد الأب من ابنه لقتلتك لم ديت فأتاه بها فدفعها الى ورثته وترك أباه، قال البيهقي واسناده صحيح (غريبه) (٤) قال الحافظ في الاصابة جدة الوليد يقال إن اسمها ليلي وأن بينا وبين أم ورقة واسطة فقد أخرج ابن السكن من طريق عبد الله بن داود عن الوليد عن ليلي بنت مالك عن ابها عن أم ورقة (٥) بفتحات بنت عبد الله الحارث، وجاء في رواية ابى داود بنت نوفل ونوفل جدها الأعلى نسبت اليه، وجدها الادنى عويم بن نوفل: كانت من فضليات النساء الصحابيات وكانت قد جمعت القرآن أي حفظته وكان النبي ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها، جاء ذلك في رواية للامام أحمد وأبي داود وتقدم في الجزء الخامس في باب امامة الأعمى والصبي والمرأة بمثلها صحيفة ٢٢٣ رقم ١٣٧٥ (٦) بكسر القاف أي استقرى في بيتك واثبت فيه (٧) أي علقمت عتقهما على موتها يقال دبر الرجل عبده تدبيرا اذا أعتقه بعد موته (٨) أي غطاها بقطيفة وحبسا نفسها حتى ماتت والقطيفة كساء له هذب: وبذلك تحقق لإخباره ﷺ بأنها تموت شهيدة (٩) أي خطب في الناس وأخبرهم بخبرها (١٠) زاد في رواية ابن السكن فسألها فأقرا أنها قتلتها فأمر بهما فصلبا (يعني بعد قتلها) (١١) إنما صلبهما عمر رضي الله

- (باب القصاص من ولاية الأمور إلا إذا اصطاح المستحق أو عفا) (ع) عن ابن سعيد (١٠٩) الحدري (١) قال بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئا أقبل رجل فألب (٢) عليه فطعنه رسول الله ﷺ بمرجون (٣) كان معه فخرج بوجهه ، فقال رسول الله ﷺ تعال فاستمك (٤) ، قال قد عفوت يا رسول الله (ع) عن أبي فراس (٥) قال خطب عمر بن الخطاب (فذكر حديثا طويلا (٦) فيه) إلا أني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبقاركم (٧) ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرقه إلي ، فالذي نفسي بيده إذا لا قصته (٨) منه ، فوثب عمرو بن العاص فقال يا أمير المؤمنين أورايت إن كان رجل من المسلمين على رعية فأدب بعض رعيته أنك لمقتصه منه ؟ قال أي (٩) والذي نفس عمر بيده إذا لا قصته منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه (١٠) (ع) عن عائشة رضي الله عنها (١١) أن النبي ﷺ بعث أبا جهم مصدقا فلاجته (١٢) رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشججه (١٣) فأتوا النبي ﷺ فقالوا القود (١٤) يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ لكم كذا وكذا (١٥) فلم يرضوا ، قال فلكم كذا وكذا فلم يرضوا ، قال فلكم كذا وكذا فرضوا ، فقال النبي ﷺ إني خاطب على الناس ونخبرهم برضاكم قالوا نعم ، فخطب النبي ﷺ فقال إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فمرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ، أرضيتم ؟ قالوا لا ، فهم المهاجرون بهم (١٦) فأمر النبي ﷺ

عنه للتشيع والتشهير بهما لانهما أساءا الى من أحسنت اليهما وقتلاها قتلًا شنيعا ولئلا يتخذ العبيد ذلك ذريعة الى تنفيذ أغراضهم والله أعلم (تخرجه) أورده الحفاظ في الاصابة وقال رواه (د) وأبو نعيم وابن السكن وابن منده (قلت) وسنده حسن وفيه دلالة على جواز قتل الاثنين بالواحد اذا اشتركا في قتله (وفي الباب) عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمألا عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا رواه (لك فتح) وسنده جيد وهو موقوف على عمر ، وهو يفيد قتل الجاهة بالواحد اذا اشتركوا في قتله ، وفيه خلاف بين الأئمة ، انظر القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٢٤٩ و ٢٥٠ في الجزء الثاني (باب) (١) (سنده) **مشاهير** هارون (قال عبده بن الإمام احمد) وسميته أنا من هارون ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عبيدة بن مسافع عن ابن سعيد الحدري الخ (غريبه) (٢) أي سقط عليه لينا شينا تما لاستعمال (فطعن رسول الله ﷺ) تأديبا (٣) بضم العين المهملة أصل العذق الذي يعوج ويقطع منه الشاربخ فيبقى على النخل بابسا (٤) أي فاطلب مني القود يعني القصاص ، وقد جاء في القصاص من نفسه ﷺ أحاديث كثيرة بما يدل على تواضعه وكرم أخلاقه (تخرجه) (دنس) ورجاله رجال الصحيح (غريبه) (٥) فراس بكسر الفاء بعدها راء مخففة ثم سين مهملة (٦) سيأتي الحديث بطوله وسنده في باب خطب عمر في أبواب خلافته من كتاب الخلافة والإمارة (٧) أي اجسامكم (٨) بضم الهمزة من أقص بمعنى اتقص (٩) بكسر الهمزة حرف جواب بمعنى نعم (١٠) يشير الى ماورد أن النبي ﷺ طلب القصاص من نفسه لانه من الحديث السابق (تخرجه) (دنس) ورجاله رجال الصحيح (١١) (سنده) **مشاهير** عبدالرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة الخ (غريبه) (١٢) بتثنية الجيم أي نازعه وخاصمه من اللجاج (١٣) أي جرح رأسه (١٤) بالنصب مفعول لفعل محذوف أي نطلب القود وهو القصاص من المعتدى (١٥) أي من المال بقصد الدية (١٦) أي يريدون

- أن يكفوا فكفوا ثم دعاهم فزادهم وقال أَرْضَيْتُمْ؟ قالوا نعم، قال فإني خاطب على الناس ومخبرهم
برضاكم فخطب النبي ﷺ ثم قال أَرْضَيْتُمْ؟ قالوا نعم. (باب فضل من استحق القصاص
وعفا) * (عن أبي السَّفَرِ) (١) قال كسر رجل من قریش سن رجل من الأنصار فاستعدى
عليه معاوية (٢)، فقال الأنصاري ان هذا دق سني (٣)، قال معاوية كلا انا سترضيك (٤) قال
فلما ألح عليه الأنصاري (٥) قال معاوية شأنك بصاحبك وأبو الدرداء جالس: فقال أبو الدرداء
سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن مسلم يصاب بشيء في جسده (٦) يتصدق به الا رفعه الله به
درجة وخط عنه به خطيئة، قال فقال الأنصاري أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال
نعم سمعته أذناي ووعاه قلبي يعني فعفا عنه (عن عبادة بن الصامت) (٧) قال سمعت رسول
الله ﷺ يقول مامن رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها (٨) الا كفر الله عنه مثل
ما تصدق به (٩) (عن أنس بن مالك) (١٠) قال ما رفع الى النبي ﷺ أمر فيه القصاص
الا أمر فيه (١١) بالعفو (باب القصاص في كسر السن) * (عن حميد الطويل) (١٢)

زجرهم وتقبیح فعلهم لانهم رضوا بما أعطاهم ثم رجعوا عنه فكفهم النبي ﷺ عنهم وهذا من كرم
أخلاقه وسعة صدره ومزيد حله (تخریجه) (دنس) ورجاله رجال الصحيح (باب) (١) (سنده)
قوله وكيع ثنا يونس بن أبي اسحاق عن أبي السفر الخ (قلت) أبو السفر بفتحين قال الترمذي اسمه
سعيد بن أحمد ويقال بن محمد (بضم أوله وكسر الميم) الثوري (غريبه) (٢) أي استعان به عليه قال
في القاموس استعداه استمانه واستنصره (٣) أي كسره كما تقدم في الحديث (٤) أي بالدية بدل القصاص
وكان معاوية رضی الله عنه رأى أن الدية أنفع للأنصاري وأرحم بالقرشي (٥) من اللاحاح أي
أكثر الكلام بطلب القصاص أسلمه الرجل وقال شأنك بصاحبك أي اقتص منه (٦) أي يجرح أو كسر
(فيتصدق به) أي يعفو عن الجاني، قال المناري معناه اذا جنى انسان على آخر جنابة فعفا عنه لوجه الله
تعالى نال هذا الثواب (تخریجه) (مدحه) وقال الترمذي هذا حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه
ولا أعرف لأبي السفر سمعا من أبي الدرداء اه وقال الحافظ المنذرى وروى ابن ماجه المرفوع منه
عن أبي السفر أيضا عن أبي الدرداء واسناده حسن لولا الانقطاع (٧) (سنده) **قوله** سريج بن
النعمان ثنا هشيم عن المغيرة عن الشعبي أن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله ﷺ الخ (غريبه)
(٨) المراد بالصدقة هنا العفو عن الجاني لوجه الله تعالى كما تقدم (٩) أي بقدر الجنابة كثرة وقلة وربما
زاده الله عز وجل من عنده اذا حسنت نيته (تخریجه) أخرجه الضياء المقدسي وصححه الحافظ السيوطي
وقال المنذرى والمهشمي ورجاله رجال الصحيح (١٠) (سنده) **قوله** عبد الصمد ثنا عبد الله يعني ابن
أبي بكر المزني ثنا عطاء بن أبي ميمونة قال ولا أعلمه الا عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (١١) الامر
هنا محمول على التذنب أي حث عليه ورغب فيه وصاحب الدم له الخيار في القبول وعدمه وان كان
الاولى القبول لان النبي ﷺ لا يرغب في شيء الا وفيه مصلحة (تخریجه) (دنس جه) وسكت عنه
أبو داود والمنذرى فهو صالح للاحتجاج به (باب) (١٢) (سنده) **قوله** محمد بن عبد الله بن
المثنى حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك الخ (قلت) هذا السند من ثلاثيات الامام أحمد (غريبه)

عن أنس بن مالك أن الربيع (١) بنت النضر عمه أنس بن مالك كسرت ثنية (٢) جارية فعرضوا عليهم الأرش (٣) فأبوا، وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا، النبي ﷺ فأمر بالقصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر عم أنس ابن مالك فقال يا رسول الله انكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما (٤) فقال رسول الله ﷺ يا أنس كتاب (٥) الله القصاص، قال فعن القوم، قال فقال رسول الله ﷺ ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره (٦) (ومن طريق ثان) (٧) عن ثابت عن أنس ابن مالك أن أخت الربيع (٨) أم حارثة جرحت إنسانا فاختصموا إلى رسول الله ﷺ

(١) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد اللام التحتية مكسورة (٢) بفتح أوله وكسر ثانيه ثم ياء تحتية مشددة مفتوحة، واحدة الثنانيا من الأسمان جمعها ثنانيا وثنيات، وهي أربع في مقدم القم اثنتان من فرق وثنان من أسفل (٣) يعني الدية وسمى أرشاً لأنه من أسباب النزاع، يقال أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم، فدفعت الأرش يحسم النزاع القائم بسبب الجناية (٤) ليس المراد بالحلف رد حكم النبي ﷺ بالقصاص بل المراد الرغبة إلى مستحق القصاص أن يعفو. وإلى النبي ﷺ في الشفاعة اليهم في العفو، وإنما حلف ثقة بهم أن لا يمتنوه وثقة بفضل الله ولطفه أن لا يمتننه بل يلهمهم العفو (٥) بالرفع مبتدأ والقصاص خبره أي حكم كتاب الله القصاص يشير إلى قوله تعالى (والسن بالسن) (٦) أي لا يمتننه لسكراته عليه (٧) (سنده) **مدرسة** عثمان ثنا حماد بن سلمة قال أنا ثابت عن أنس الخ (٨) بفتح الراء وكسر الموحدة هو الربيع بن النضر أخو الربيع بضم الراء وفتح الموحدة صاحبة القصة المذكورة في الطريق الأولى وهي رواية البخاري (وقوله أم حارثة) بفتح الميم المشددة بدل من أخت وهي الربيع بنت النضر صاحبة القصة السابقة، عبر عنها في هذه الطريق بكسيتها، وذكرها في الطريق الأولى باسمها، وقد وهم بعض الرواة في قوله (ان أخت الربيع) فضبط الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وبسبب هذا الوهم حصل الاختلاف بين الروایتين، قال النووي رحمه الله حصل الاختلاف في الروایتين من وجهين (أحدهما) أن في رواية مسلم (هي الطريق الثانية هنا) أن الجارحة أخت الربيع (بضم الراء وفتح الموحدة) وفي رواية البخاري (هي الطريق الأولى هنا) أنها الربيع بنفسها (والثاني) أن في رواية مسلم أن الحالف لا تكسر ثنيتهما هي أم الربيع (بفتح الراء)، وفي رواية البخاري أنه أنس بن النضر، قال العلماء المعروف في الروايات ورواية البخاري وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه وكذا رواه أصحاب كتب السنن ثم قال لهما قضيتان اه كلام النووي (قلت) هما قضية واحدة ولا اختلاف بينهما بدليل أن أم حارثة هي الربيع بنت النضر لا اختها، وأبو حارثة هو سراق بن الحارث بن عدى بن النجار الانصاري النجاري كما ذكره الحافظ في الاصابة، قال امشيد حارثة في غزوة بدر فقالت امه الربيع بنت النضر للنبي ﷺ أخبرني عن حارثة فان يكن في الجنة صبرت واحتسبت، وان كان غير ذلك اجتهدت في البكاء، فقال النبي ﷺ يا أم حارثة انما جنات كثيرة وان حارثة في الفردوس الأعلى رواه (بخ حم نس م) فثبت بذلك أن أم حارثة هي الربيع لا اختها، وإما ما جاء في الطريق الأولى (وهي رواية البخاري) ان الحالف لا تكسر ثنيتهما هو أنس بن النضر وجاء في الطريق الثانية (وهي رواية مسلم) ان الحالف أم الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة فالجمع بينهما ممكن بان كليهما أقسم ورجا النبي ﷺ في الشفاعة اليهم في العفو بدافع عطف

فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم القصاص القصاص (١) فقالت أم الربيع (٢) يا رسول الله أيققص من فلانة لا والله لا يققص منها أبدا ، قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا أم ربيع ، كتاب (٣) الله ، قالت لا والله لا يققص منها أبدا ، قال فما زالت حتى قبلوا منها الدية فقال رسول الله ﷺ أن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره (باب القصاص في قطع شيء من الأذن) (٤) (عن العلاء بن عبد الرحمن) (٤) بن يعقوب عن رجل من قريش من بني سهم عن رجل منهم يقال له ماجدة قال عارمت (٥) غلاما بمكة فعض أذني فقطع منها أو عضضت أذنه فقطعت منها ، فلما قدم إلينا أبو بكر رضى الله عنه حاجا رُفِعنا إليه فقال انطلقوا الى عمر بن الخطاب فان كان الجراح بلغ أن يققص منه فليقتص (٦) قال فلما انتهى بنا الى عمر نظر إلينا فقال نعم قد بلغ هذا أن يققص منه أدعولي حجاما ، فلما ذكر الحجام قال أما انى قد سمعت رسول الله ﷺ يقول قد أعطيت خالتي (٧) غلاما وأنا أرجو أن يبارك الله لها فيه وقد نهيتهما أن تجعله

١١٦

القرابة ، وفي قوله ﷺ الآتي (بأم الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة كما ثبت ضبطه بذلك في رواية مسلم دلالة على أن الربيع أخو الربيع كما فسره بذلك وضبطناه كذلك في أول الطريق الثانية عند قوله (ان اخذ الربيع أم حارثة الخ) وقلنا إنه أخو الربيع صاحبة القصة وعلى هذا فهي قضية واحدة لا قضيتان هذا ما ظهر لي فان كان صوابا فله الحمد، وان كان خطأ فاستغفر الله وارجع الى ما قاله سلفنا رحمهم الله والله أعلم (١) هما منصوبان أى ادوا القصاص وسلوه الى مستحقه (٢) بفتح الراء وكسر الموحدة كذا ضبطه النووي في شرح مسلم وكذلك قوله (سبحان الله يا أم ربيع) (٣) بالنصب مفعول لفعل محذوف تقديره الزموا كتاب الله ، قيل يشير الى قوله تعالى (والسن بالسن) وهذا على قول من يقول إن شرائع من قبلنا شرع لنا اذا قرره شرعنا، وقيل هذا اشارة الى قوله تعالى (وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عاقبتهم به) والى قوله تعالى (والجروح قصاص) (تخريجهم) (ق دس جه) قال المنذرى قال أبو داود وسمعت احمد بن حنبل قيل له كيف يققص من السن؟ قال تبردا ه (قال الشوكاني) وظاهر الحديث وجوب القصاص ولو كان ذلك كسرا لا قلعا ولكن بشرط أن يعرف مقدار المكسور ويمكن أخذ مثله من سن الكاسر فيكون الاقتصاص بان يبرد سن الجاني الى الحد الذاهب من سن المجنى عليه كما قال احمد، قال الشوكاني وقد حكى الاجماع على أنه لاقتصاص في العظم الذى يخاف منه الهلاك والله أعلم (باب) (٤) (سنده) **قوله** محمد بن يزيد ثنا محمد بن اسحاق قال ثنا العلاء بن عبد الرحمن الخ (وله اسناد آخر) هند الامام أحمد أيضا قال ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق قال وحدثني العلاء بن عبد الرحمن عن رجل من بني سهم عن ابن ماجدة السهمي انه قال حج علينا أبو بكر في خلافته فذكر الحديث (قوله) هكذا في المسند مختصرا، وجاء عند أبي داود من طريق العلاء بن عبد الرحمن فقال عن أبي ماجدة فذكر الحديث ثم قال في آخره روى عبد الأعلى عن ابن اسحاق قال ابن ماجدة (قريبه) (٥) أى خاصمت والعرام بوزن فراب الحدة والشرس (٦) أى بلغ السن التى يصير بها مكلفا أو ظهرت عليه علامات البلوغ، وفيه ان الصبي لا يققص منه (٧) هى فاخته بنت عمرو كما صرح في حديث جابر عند

حجاما أو تصابا (١) أو صائغاه **(باب ما جاء فيمن عض يد رجل فأنزعهما فسقطت ثنيته)** (عن يعلى بن أمية) (٢) وسلمة بن أمية قالوا خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك معنا صاحب لنا (٣) فاقتتل هو ورجل من المسلمين (٤) فعض ذلك الرجل بذراعه (٥) فاجتنب يده من فيه (٦) فطرح ثنيته فذهب الرجل الى رسول الله ﷺ يسأله العقل (٧) فقال رسول الله ﷺ ينطلق أحدكم الى أخيه يعضه عضيض الفحل (٨) ثم يأتي يلتمس العقل لادية لك فأطلبها (٩) رسول الله ﷺ يعني فأطلبها (ومن طريق نان) (١٠) عن صفوان بن يعلى عن يعلى بن أمية قال غزوت مع النبي ﷺ جيش العسرة (١١) وكان من أوثق أعمال في نفسى (١٢) وكان لي أجير فقاتل انسانا فعض أحدهما صاحبه (١٣) فأنزعهما فاصبعه (١٤) فأندر وقال أفيدع يده في فيك

الطبراني ، وفي الاصابة فاخذه بذت عمرو الزاهرية خالة النبي ﷺ (١) انما كره الحجام والقصاب لاجل النجاسة التي يباشرانها مع تعذر الاحتراز (وأما الصائغ) فلما يدخل في كسبه من الغش والربا والكثرة الكذب وخلف الوعد عنده وان شاركه في ذلك بعض الناس لكنته في الصائغ اكثر والله أعلم **(تخرجه)** (د) وهو ضعيف للاضطراب في سنده وانقطاعه بجهالة الرجل من قريش من بني سهم والله أعلم وهذا الحديث يدل على انه اذا اعتدى المكلف العاقل على اذن انسان فقطع منها شيئا وجب أن يقتص من اذن الجاني بقدر ما قطع منها (قال العلماء) وتقدير ذلك بالاجزاء فيؤخذ النصف بالنصف والثلث بالثلث وعلى حساب ذلك، وباليه ذهب الجمهور ، وقد اجمع العلماء على أن الاذن تؤخذ بالاذن اذا قطعها كلها لقول الله تعالى (والاذن بالاذن) لانها تنتهي الى حد فاصل، وتؤخذ الكبيرة بالصغيرة واليمين باليمين واليسرى باليسرى وهكذا، والى ذلك ذهب الجمهور والله أعلم **(باب)** (٢) **(سنده)** **قوله** يعقوب ثنأبي عن ابن اسحاق قال حدثني عطاء بن ابى رباح عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن عميه يعلى بن أمية وسلمة بن أمية الخ **(غريبه)** (٣) جاء في الطريق الثانية عن يعلى بن أمية قال وكان لي اجير فقاتل انسانا الخ ، فقوله صاحب لنا يعني أجيره (٤) معنى اقتتل هنا المشاجرة والمدافعة، وليس كل قتال بمعنى القتل (٥) يعني بذراع صاحب يعلى بن أمية الذي هو اجيره كما في الطريق الثانية، وفي رواية أخرى للأمام أحمد ايضا (فعض يده) بدل قوله هنا (فعض بذراعه) واليد مؤنثة، وهي من المنسكب الى اطراف الأصابع (٦) اي أنزعهما من فيه (فطرح ثنيته) اي اسقطها: والثنية واحدة الثنانيا من السن وتقدم شرحها في باب القصاص في كسر السن (٧) اي الدية (٨) اي كما يعض الفحل والمراد هنا الذكر من الإبل (٩) اي ابطل ديته كما فسرت في الحديث ولم يحكم له بها (١٠) **(سنده)** **قوله** اسماعيل عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى الخ (١١) يعني غزوة تبوك كما صرح بذلك في الطريق الاولى، وسميت بجيش العسرة لانها كانت في شدة الحر وقلة الظهر وبعيدة الشقة (١٢) لفظ مسلم وكان يعلى يقول تلك الغزوة اوثق عملي عندي اي لسكونها في ساعة العسرة مع بعد الشقة (١٣) لم يبين في هذه الرواية من العاض وتقدم بيانه في الطريق الاولى (١٤) هذا يفيد أنه عضه في اصبعه وهو يخالف ما تقدم في الطريق الاولى من انه عضه بذراعه: وقد رجح العلماء رواية الذراع لانها من طريق جماعة كما حقق ذلك الحافظ (وقوله فأندر وقال أفيدع يده الخ) هكذا جاء في المسند بدون ذكر المفعول، والظاهر انه سقط من الناسخ، فقد جاء (٦٢ - الفتح الرباني ج ١٦)

١١٨ تقصصها (١) قال أحسبه قال كما يقضم الفحل . (عن عمران بن حصين) (٢) قال قاتل يعلى بن منية (٣) أو ابن أمية . رجلا فعض أحدهما يد صاحبه فانزعه يده من فيه فانزعه ثلثته (٤) وقال حجاج ثلثيته فاحتصما إلى النبي ﷺ فقال يعض أحدهما أخاه كما يعض الفحل لادية له (وفي لفظ) فأبطلها وقال أردت أن تقضم لحم أخيك كما يقضم الفحل (باب) باب النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال . (عن عمرو بن شعيب) (٥) عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن رجلا بقرن في رجله (٦) فقال يا رسول الله أفدني (٧) فقال له رسول ﷺ لا تمجل حتى يبرأ جرحك (٨) قال فأبى الرجل إلا أن يستقيده فأقاده رسول الله ﷺ منه قال فخرج المستقيد وبرأ المستقاد منه ، فأتى المستقيد إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله عرجت وبرأ صاحبي ، فقال له رسول الله ﷺ ألم أمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتني

في هذه الرواية من طريق ابن جريج أيضا فأندر ثنيتة (أي أسقطها) فسقطت فانطلق إلى النبي ﷺ فأهدر ثلثيته وقال أفيدع يده الخ (١) بفتح الضاد المعجمة أي تعضها باطراف أسنانك كما يعض الفحل من الأبل ، والقضم يكون بأطراف الأسنان والخضم باقضى الأضراس وبأبهما تعب (تخرجه) (ق فع دنس جه . وغيرهم) (٢) (سنده) (مدش) محمد بن جعفر قال ثنا شعبة وحجاج قال حدثني شعبة قال سمعت قتاده يحدث عن زرارة بن أوفى قاله حجاج في حديثه سمعت زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين الخ (غريبه) (٣) بضم الميم واسكان النون وبعدها ياء مشناه تحت وهي أم يعلى وقيل جدته (وقوله أو ابن أمية) أو للشك من الراوي يشك هل قال ابن منية أو ابن أمية بضم الهمزة وفتح الميم بعد ياء تحتية مشددة مفتوحة وهو اسم أبيه فيصح أن يقال يعلى بن أمية ويعلى بن منية قاله النووي (٤) بالافراد وهي رواية شعبة (وقال حجاج) في رواية (ثنيتيه) بالثنية ، وللإمام أحمد رواية أخرى عن محمد بن جعفر بالافراد، وعن ابن عمير بالثنية، ورواه مسلم عن محمد بن بشار بالافراد. وعن ابن المنني بالثنية ، وجاء في رواية البخاري ثنيتاه عند الأكثر ، وفي رواية للكشميني ثنياه بصيغة الجمع، وفي رواية بصيغة المفرد ، ويجمع بين ذلك بأنه أريد بصيغة الافراد الجنس ، وجعل صيغة الجمع مطابقة لصيغة الثنية عند من يجوز اطلاق صيغة الجمع على الثني والله أعلم ، وهذه الرواية تدل على أن المقاتلة حصلت بين يعلى نفسه وبين رجل آخر فعض أحدهما صاحبه ولم يصرح بالفاعل ، وقد جاء في بعض روايات النسائي أن رجلا من بني تميم قاتل رجلا فعض يده ، ويعلى من بني تميم ، وكل هذا يخالف ما تقدم في حديث يعلى من أن القاتل هو أجير يعلى وأنه المعضوض ورجح الحفاظ أن المعضوض أجير يعلى لا يعلى ، قالوا ويحتمل انهما قضيتان جرتا ليعلى ولاجيره في وقت أو وقتين والله أعلم (تخرجه) (ق نس مذه) انظر القول الحسن شرح بدائع المن في احكام هذا الباب صحيفة ٢٥٤ في الجزء الثاني (باب) (٥) (سنده) (مدش) يعقوب ثنا ابى عن محمد بن اسحاق قال ابن اسحاق وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ (غريبه) (٦) أي فجرحه كما يستفاد من السياق (٧) يريد الاقتصاص من الجاني (٨) انما قال له النبي ﷺ ذلك لأنه لا يعلم اذا كان هذا الجرح يحدث عامة أم لا ، فاذا احدث عامة كان للجنى عليه دية العضو

فأبعدك الله (١) وبطل جرحك، ثم أمر رسول الله ﷺ بعد الرجل الذي عرج (٢) من كان به جرح أن لا يستفيد حتى تبرأ جراحته : فإذا برئت جراحته استقاد (باب هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم والمساجد أم لا ؟) (٣) (عن حكيم بن حزام) (٤) قال قال رسول الله ﷺ ١٢٠ لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد (٤) فيها (٥) (عن عمرو بن شعيب) (٥) عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ أن أعدى (٦) الناس على الله من قتل في الحرم (٧) أو قتل غير قاتله أو قتل بذحول (٨) ١٢١

(١) أى أبده عن الشفاء (وقوله وبطل جرحك) أى بطل ما كان لك من دية جرحك بتعجيلك بالقصاص (٢) أى بعد هذه الحادثة (تخرجه) (قط هق فع) وأورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله ثقات: انظر مذاهب الأئمة في هذه المسألة في القول الحسن شرح بدائع المن صحيفه ٢٥٣ ، ٢٥٤ في الجزء الثاني (باب) (٣) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب جامع ما تصان عنه المساجد من كتاب المساجد صحيفه ٦٥ في الجزء الثالث ، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (غريبه) (٤) أى لا يقتص من القاتل ونحوه في المساجد لأن النهى حقيقة في التحريم ولا صارف له ها هنا عن معناه الحقيقي (٥) هذا طرف من حديث طويل سياتى بتمامه وسنده وتخرجه في باب تحريم غزو مكة بعد عام الفتح من كتاب الغزوات ان شاء الله تعالى (غريبه) (٦) من التعدى أى أشد الناس تعديا (وقوله على الله) أى على حقوق الله عز وجل (٧) ظاهره سواء كان ظلما أو قودا، والمراد بالحرم هنا مكة ومسجدها وما جاورها من أرض الحرم (٨) جمع ذهل بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة وهو الثأر وطلب المسكافاة والعداوة ايضا، والمراد هنا طلب من كان له دم في الجاهلية بعد دخوله في الاسلام (تخرجه) (حب) في صحيحه وسنده جيد، وللإمام احمد من حديث ابى شريح الخزازى نحوه وسيأتى في باب تحريم غزو مكة بعد عام الفتح من كتاب الغزوات ان شاء الله تعالى ، وقال ابن عمر لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته ، وقال ابن عباس فى الذى يصيب حدا ثم يلجأ الى الحرم يقام عليه الحد اذا خرج من الحرم حكاهما الامام احمد فى رواية الأترم: والى ذلك ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والحنفية والامام احمد ومن وافقه من أهل الحديث عملا بحديثى الباب وبقوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) وهو الحكم الثابت ، واما اذا ارتكب حدا أو قصاصا فى الحرم فقد حكى القرطبى ان ابن الجوزى حكى الاجماع فىمن جنى فى الحرم أنه يقاد منه اه وروى ذلك عن ابن عباس ايضا، ويؤيده قوله تعالى (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم) ويؤيده ايضا ان الجاني فى الحرم هاتك لحرمة بخلاف من التجأ اليه، وايضا لو ترك الحد والقصاص على من فعل ما يوجب في الحرم لعظم الفساد فى الحرم: هذا فيما يختص بالحرم ومسجده ، اما المساجد الاخرى غير الحرم فقد قال ابن حزم فى المحلى صح ان رسول الله ﷺ أمر بتطيب المساجد وتنظيفها فما كان من اقامة الحدود فيه تقدير للمساجد بالدم كالقتل والقطع فحرام ان يقام شيء من ذلك فى المسجد، لان ذلك ليس تطيبا ولا تنظيفا ، وكذلك امر النبي ﷺ برجم ما عز بالبقيع خارج المسجد ، واما ما كان من الحدود كالجلد فاقامته فى المسجد جائز وخارجه ايضا جائز الا أن خارج المسجد احب الينا خوفا من ان يكون من المجلود بول لضعف طبيعته أو غير ذلك مما لا يؤمن من المضروب ، برهان ذلك قوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضرتكم اليه) فلو كان

الجاهلية (عن أنس بن مالك) (١) أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المنقر ١٢٢
 (٢) فلما نزع جاه رجل وقال ابن خطل (٣) متعلق بأستار الكعبة فقال اقلوه (٤) (باب ما جاء
 في القسامة) (٥) (عن بشير بن يسار) (٦) عن سهل بن أبي حشمة قال خرج عبد الله بن سهل أخو ١٢٣
 بني حارثة يعني في نفر من بني حارثة (٧) إلى خيبر يمتارون (٨) منها تمرا قال فتمدى (٩) على عبد الله
 ابن سهل فكسرت عنقه ثم طرح في منبر (١٠) من منابر عيون خيبر وفقده أصحابه فالتسوه حتى
 وجدوه فغيبوه (١١) قال ثم قدموا على رسول الله ﷺ ، فأقبل أخو عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه
 حويصة ومحيصة (١٢) وهما كانا أسن من عبد الرحمن وكان عبد الرحمن إذا أقدم (١٣) القوم وصاحب
 الدم فتقدم لذلك ، فكلم رسول الله ﷺ قبل ابني صه حويصة ومحيصة قال فقال رسول الله

أقامة الحدود بالجلد في المساجد حراما لفصل لنا ذلك مبينا في القرآن على لسان رسوله ﷺ ، وعن
 قال بأقامة الحدود بالجلد في المسجد ابن أبي ليلى وغيره وبه نأخذ وبالله التوفيق اه (١) (سنده) **قرش**
 عبد الرحمن عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك النخ (غريبه) (٢) بوزن منبر هو ما يلبسه المحارب
 على رأسه من الزرد الحديد ونحوه (٣) بفتحين وإنما أمر ﷺ بقتله وهو متعلق بأستار الكعبة لأنه
 كان ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي ﷺ ويسبهه وكان له قينتان تغنيان بهجاء
 المسلمين (٤) جاء في الاصل بعد قوله اقلوه ، قال مالك ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما
 (تخرجه) (خ لك فع) قال الشوكاني وقد استدلل بهذا الحديث على ان الحرم لا يعصم من إقامة واجب
 ولا يؤخر لاجله عن وقته كذا قال الخطابي: وقد ذهب الى ذلك مالك والشافعي وهو اختيار ابن المنذر
 ويؤيد ذلك عموم الادلة القاضية باستيفاء الحدود في كل مكان وزمان (قال الشوكاني) والاستدلال بحديث
 أنس وهم لان النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل في الساعة التي أحل الله فيها القتال بمكة وقد أخبرنا بانها
 لا تقبل لاحد قبله ولا لاحد بعده وأخبرنا ان حرمها قد عادت بعد تلك الساعة كما كانت: وأما الاستدلال
 بعموم الادلة القاضية باستيفاء الحدود فيجب اولاً بجمع عمومها لكل مكان وكل زمان لادمم التصريح بهما
 وعلى تسليم العموم فهو مخصص بأحاديث الباب (يعني حديث حكيم بن حزام وعمر بن شعيب وغيرهما)
 لانهما قاضية بمنع ذلك في مكان خاص وهي متأخرة فانها في حجة الوداع بعد شرعية الحدود اه
 (باب) (٥) القسامة بفتح القاف وتخفيف السين المهملة وهي مصدر أقسم والمراد بها الايمان واشتقاق
 القسامة من القسم كاشتقاق الجماعة من الجمع ، وقد حكى امام الحرمين ان القسامة عند الفقهاء اسم للايمان
 وعند اهل اللغة اسم للحالفين وقد صرح بذلك في القاموس (٦) (سنده) **قرش** يعقوب حدثنا أن
 عن ابن اسحاق حدثني بشير بن يسار النخ (قلت بشير) بضم الواو وحدة مضغرا (غريبه) (٧) زادني رواية عند
 الامام احمد ومسلم (ومحيصة بن مسعود) (٨) أي يطلبون الميرة وهي الطعام ونحوه مما يجلب للبيع (٩) بضم
 العين وكسر الدال المهملتين مبنى للفعول أي تعدى بعض الناس على عبد الله بن سهل فقتله وذلك بعد
 ان فارقه محيصة في بعض جهات خيبر كما في بعض الروايات (١٠) بوزن منبر خرق في الحصن نافذ يدخل
 فيه الماء وهو مفعول من النهز والميم زائدة (١١) أي دفنوه زاد في رواية لمسلم ومالك أن محيصة أتت يهود
 فقال انتم والله قتلتموه، قالوا والله ما قتلناه، ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك (١٢) قال النووي
 حويصة ومحيصة بفتح الياء التهجئة فهما وبتحقيقها لغتان مشهورتان اشهرهما التشديد (١٣) من الإقدام

صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر (١) فاستأخر عبد الرحمن وتكلم حويصة (٢) ثم تكلم حويصة ثم تكلم عبد الرحمن فقالوا يا رسول الله عدى على صاحبنا فقتل وليس بخير عدو إلا يهود (٣) قال فقال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** تسمون قاتلكم تحلفون عليه خمسين يمينا ثم نسلمه؟ (٤) قال فقالوا يا رسول الله ما كنا لنحلف على ما لم نشهد، قال فيحلفون لكم خمسين يمينا ويبرون من دم صاحبكم؟ قالوا يا رسول الله ما كنا لنقبل أيمان يهود، ما هم فيه من الكفر أعظم من أن يحلفوا على إثم، قال فوداه (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم تبارك وتعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم من عنده مائة ناقة، قال يقول سهل فوالله ما أنسى بكرة منها حرام ركضتني (٦) وأنا أحوزها (٧) .

وهو الشجاعة أى الشجع القوم (١) بضم الكاف فيهما وبالنصب فيهما على الإغراء، وقال الكرماني الكبر بضم الكاف مصدر أو جمع الأكبر أو مفرد بمعنى الأكبر يقال هو كبرهم أى أكبرهم ويروى الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة أى كبير السن أى قدموا الأكبر سنا فى الكلام (٢) إنما تكلم حويصة لأنه أكبر القوم سناً ثم تكلم حويصة لكونه كان مرافقاً للقتيل فى السفر وإن لم يشهد قتله، ثم تكلم عبد الرحمن لأنه أخو القتيل وصاحب الدم، قال النووي رحمه الله وأعلم أن حقيقة الدعوى إنما هى لأخيه عبد الرحمن لاحق فيها لابنى عمه وإنما أمر النبي **صلى الله عليه وسلم** أن يتكلم الأكبر وهو حويصة لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فإذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها: ويحتمل أن عبد الرحمن وكل حويصة فى الدعوى ومساعدته أو أمر بتوكيله وفى هذا فضيلة السن عند التساوى فى الفضائل ولهذا نظائر فإنه يقدم بها فى الإمامة وفى ولاية النكاح ندبا وغير ذلك (٣) بالضم بدل من المستثنى منه وهو عدو، ويهود ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث على إرادة اسم القبيلة والطائفة (٤) معناه أن أولياء الدم يعينون رجلا واحدا هو القاتل ثم يحلفون خمسين يمينا أنه القاتل وحينئذ يدفع اليهم ليقترضوا والظاهر أن الخمسين يمينا توزع على أولياء الدم، فإن كانوا خمسين رجلا حلف كل رجل يمينا، فإن كانوا أقل من خمسين حلف كل واحد منهم ما يخصه من الخمسين يمينا كما إذا كانوا أربعة مثلا حلف كل واحد خمسة وعشرين يمينا، ويقال مثل ذلك فيما إذا لزمत البين المدعى عليهم جاء معنى ذلك فى الموطأ (٥) بفتح الواو والدال المهملة الخفيفة أى اعطاهم دينه من خالص ماله أو من بيت المال لأنه عاقلة المسلمين وولى أمرهم (وفى رواية للشيخين) فكره رسول الله **صلى الله عليه وسلم** أن يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة، وقد جمع بعض العلماء بين الروایتين بأنه **صلى الله عليه وسلم** اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا الى أهل القتيل وهم ورثته. وإنما وداه رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قطعاً للنزاع وإصلاحاً لذات البين فإن أهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الأمرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم، فأراد **صلى الله عليه وسلم** جبرهم وإصلاح ذات البين فدفع دينه من عنده والله أعلم (٦) أى رفستى رجلها وإنما قال ذلك ليبين ضبطه للحديث ضبطاً شافياً بليغاً (٧) أى وأنا أجمعها وأسوقها (تخرجه) (ق. والامامان. والأربعة. وغيرهم) وفى رواية لمسلم، فقال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب، فكتب رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اليهم (يعنى الى اليهود) فى ذلك فكتبوا أما والله ما قتلناه فقال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** لحويصة وحويصة وعبد الرحمن أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم الخ الحديث كما تقدم (قاله النووي) فى قوله إما أن يدوا صاحبكم وإما أن

١٢٤ (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) (١) وسليمان بن يسار عن أنسان من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله ﷺ بين أناس من الأنصار من بني حارثة في قتييل ادعوه على اليهود (٢) . (عن أبي سعيد الخدرى) (٣) قال وجد رسول الله ﷺ قتيلا بين قريتين فأمر رسول الله ﷺ فذرع (٤) ما بينهما ، قال وكأني أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ (٥) فألقاه على أقربهما (أبواب الدية) (باب جامع دية النفس وأعضائها ومناقبها وما جاء في الخطأ والعمد وشبه العمد) (مؤشرا يعقوب) ثنا انى عن محمد بن اسحاق فذكر حديثا (٦) ، قال ابن اسحاق وذكر عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من قتل مؤمنا متعمدا فإنه يُدفع الى اولياء القتييل فان شامواقتلوا، وإن شاموا أخذوا الدية، وهى ثلاثون حقه (٧) وثلاثون جذعة (٨) وأربعون خلفه (٩) فذلك عقل العمد (١٠) وما صالحوا عليه من شىء فهو لهم (١١) وذلك شديد العقل، وعقل شبه العمد (١٢) مغلظة

يؤذونوا بحرب) معناه إن ثبت القتل عليهم بقسامتكم فإما أن يدوا صاحبكم أى يدفعون اليكم ديته وإما أن يعلمونا انهم ممنعون من التزام أحكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حربا لنا اه (وفى رواية للبخارى) أن النبي ﷺ قال لهم تأتون بالبينة على من قتله ؟ قالوا ما لنا ببينة قال فيحلفون ؟ قالوا لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من لابل الصدقة (١) (سنده) مؤشرا حجاج قال ثنا ليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار الخ (غريبه) (٢) يشير الى قصة عبد الله بن سهل المذكورة فى الحديث السابق (تخرجه) (م نس هق) (٣) (سنده) مؤشرا حجاج ثنا ابو اسرائيل عن عطية العوفى عن أبي سعيد الخدرى الخ (غريبه) (٤) معناه أن النبي ﷺ أمر أن تقاس المسافة التى بين القريتين وبين القتييل (٥) ظاهره بوم ان النبي ﷺ هو الذى قاس المسافة بنفسه وليس كذلك لانه يخالف قوله فأمر رسول الله ﷺ الخ وانما معناه أن النبي ﷺ أمرهم ان يقبسوا المسافة بين القريتين ففعلوا فوجدوا ان القتييل اقرب الى احدى القريتين بشىء يسير فقاسه النبي ﷺ بشبره فبلغ شبرا واحدا، ولذلك قال أبو سعيد وكأني انظر الى شبر رسول الله ﷺ يعنى انه بقى مستذكرا لذلك كأنه وقع الآن (تخرجه) (طل) واورده الهيثمى وقال رواه (حم بن) وفيه عطية العوفى وهو ضعيف اه انظر احكام هذا الباب ومذاهب الأئمة فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٥٨ و ٢٥٩ فى الجزء الثانى والله الموفق (باب) (غريبه) (٦) هكذا بالأصل ولم يذكر الحديث (٧) بكسر المهملة وهى من الابل ما دخلت فى السنة الرابعة لانها استحققت الركوب والحمل (٨) بفتحات وهى ما دخلت فى السنة الخامسة سميت بذلك لانها جزعت اى اسقطت مقدمة اسنانها (٩) بفتح المعجمة وكسر اللام بعدها فاء وهى الحامل وتجمع على خلفات وخلائف زاد فى رواية ابن ماجه فى بطونها اولادها (١٠) أى دية قتل العمد (١١) فيه جواز الصلح فى الدماء على أكثر من الدية أو أقل (وقوله وذلك شديد العقل) راجع لقوله فذلك عقل العمد ، اى وذلك القسم المذكور من العقل اى الدية (شديد العقل) أى هو قسم غليظ مشدد فيه (١٢) شبه العمد ان يقصد ضربه بعضا او سوط او حجر

مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه (١)، وذلك ان ينزغ (٢) الشيطان بين الناس فتسكون دماء في غير ضغينة (٣) ولا حمل سلاح فان رسول الله ﷺ قال يعني من حمل علينا السلاح فليس منا ، ولا رصد (٤) بطريق فمن قتل على غير ذلك فهو شبه العمد وعقله مغلظة ولا يقتل صاحبه وهو بالشهر الحرام وللحرمة وللجار ، ومن قتل خطأ (٥) فديته مائة من الابل ثلاثون ابنة مخاض (٦) وثلاثون ابنة لبون (٧) وثلاثون حقة : وعشر بكارة (٨) بنى لبون ذكور ؛ قال وكان رسول الله ﷺ يقيمها (٩) على أهل القرى اربعمائة دينار (١٠) او عدلها من الورق، وكان يقيمها على اثمان الابل فاذا غلت (١١) رفع في قيمتها واذا هانت (١٢) نقص من قيمتها على عهد الزمان ما كان فبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين اربعمائة دينار الى ثمانمائة دينار او عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم (١٣) وقضى أن من كان عقله على أهل البقر في البقر مأتى بقرة، وقضى ان من كان عقله على أهل الشاة (١٤) فألفى شاة ، وقضى في الأنف

خفيف مما لا يموت بمثلة غالباً ففيه دية مغلظة (١) يعني القاتل بهذا الوجه لا يقتل بل عليه الدية مغلظة كدية العمد ، وانما قال هذا رفعا لتوهم أنه لما جعل دية كدية العمد يكون فيه الاقتصاص أيضا كما في العمد المحض بالثقل وهو كل شيء يقتل في العادة (٢) بفتح الزاى من باب نفع أى يفسد الشيطان بين الناس (٣) الضغينة الحقد والعدواة والبغضاء وجمعها الضغائن (٤) يقال رصدته اذا قصدت له على طريقه ترقبه مصرا على قتله، وهو معظوف على قوله ولا حمل سلاح (وقوله فمن قتل على غير ذلك) أى على غير ضغينة وحمل سلاح وترقب بالطريق فهو شبه العمد (٥) الخطأ هو ما وقع من غير مكلف أو بالغ غير قاصد قتله بل قصد شيئا آخر فاصابه فمات منه فلا قصاص فيه بل يجب فيه الدية مخففة على عاقلته (٦) بنت المخاض هي التي أتى عليها الحول من الابل ودخلت في الثانية لأن امها قد لحقت بالمخاض أى الحوامل وان لم تكن حاملا (٧) بنى لبون وابن اللبون من الابل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة فصارت أمه لبونا أى ذات لبن لانها تكون قد حملت حملا آخر ووضعت (٨) بكسر الموحدة جمع بكر بفتحها وسكون الكاف وهو الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الناس والأنثى بكرة (٩) هكذا بالاصل (يقيمها) ومعناه يقوّمها من التقويم كما صرح بذلك في رواية أبي داود وابن ماجه أى يقدر قيمتها على أهل القرى ، وهذا يدل على أن الدية على أهل الابل لم تكن مختلفة بحسب الزمان ، وما على أهل القرى فكانت مختلفة بحسب تفاوت قيمة الابل (١٠) قال في المصباح الدينار وزن احدى وسبعين شعيرة ونصف شعيرة تقريبا بناء على أن الدانق ثمانى حبات وخمسا حبة ، وإن قيل الدانق ثمانى حبات فالدينار ثمان وستون وأربعة أسباع حبة ، والدينار هو المثقال اه (قلت) قال صاحب اللسان وزن المثقال هذا المتعامل به الآن درهم واحد وثلاثة أسباع درهم على التحرير يوزن به ما اختير وزنه به وهو بالنسبة الى رطل مصر عشر عشر رطل اه (وقوله او عدلها) بكسر العين المهملة أى ما يعادلها ويساويها (من الورق) بكسر الراء يعنى الفضة وهو اربعة آلاف درهم من الفضة لأن الدينار يساوى في القيمة عشرة دراهم من الفضة كما يستفاد مما يأتي (١١) يعنى اثمان الابل (١٢) أى رخصت ونقصت قيمتها (١٣) أى وقيمة الثمانمائة دينار تساوى من الفضة ثمانية آلاف درهم فيكون قيمة الدينار عشرة دراهم من الفضة كما تقدم (١٤) آخره همزة جمع جمع

إذا جدد كله (١) بالعقل كاملاً، وإذا جدعت أرنبته فنصف العقل، وقضى في العين نصف العقل خمسين من الإبل أو عدلها ذهباً أو ورقاً أو مائة بقرة أو ألف شاة، والرَّجُلُ نصف العقل، واليد نصف العقل والمأمومة (٢) ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاة والجائفة (٣) ثلث العقل؛ والمنقلة (٤) خمس عشرة من الإبل والموضحة (٥) خمس من الإبل والاسنان (٦) خمس من الإبل هـ (ز) ﴿عن عبادة بن الصامت﴾ (٧) قال قضى رسول الله ﷺ في دية الكبرى المغلظة (٨) ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وأربعين خلفه، وقضى في دية الصغرى ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وعشرين ابنة مخاض وعشرين بنى مخاض ذكور ثم غلت الإبل بعد وفاة رسول الله ﷺ وهانت الدراهم فقوّم عمر بن الخطاب إبل المدينة ستة آلاف درهم حساب أوقية (٩) لكل بعير ثم غلت الإبل وهان الورق فزاد عمر بن الخطاب ألفين

١٢٧

شاة وهي الغنم (١) أى قطع واستأصل كله ففيه الدية كاملة (وإذا جدعت) أى قطعت (أرنبته) وهي طرف الأنف ومقدمه فنصف الدية (٢) هي الجنابة البالغة التي تصل إلى أم الدماغ وهي الجلدة الرقيقة التي عليه، وفي الموطأ المأمومة ما خرق العظم إلى الدماغ ولا تكون المأمومة إلا في الرأس وما يصل إلى الدماغ إذا خرق العظم (٣) قال في القاموس الجائفة هي الطعنة التي تبلغ الجوف أو تنفذ ثم فسر الجوف بالبطن اه وقال صاحب البحر هي ما وصل جوف العضو من ظهر أو صدر أو ورك أو عنق أو ساق أو عضد بماله جوف وهكذا في الانتصار، وفي الغيث أنها ما وصل الجوف وهو من نفرة النحر إلى المثانة حكاه الشوكاني ثم قال وهذا هو المعروف عند أهل العلم والمذكور في كتب اللغة اه (٤) بضم الميم وفتح النون وكسر القاف مشددة، قال في القاموس هي الشجة التي ينقل منها فراش العظام وهي قشور تكون على العظم دون اللحم اه، وفي النهاية أنها التي تخرج صفار العظام وتنقل عن أمانها وقيل التي تنقل العظم أى تكسره (٥) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة، قال في النهاية هي التي تبدى وضع العظم أى يياضه يعنى بدون هشم والجمع المواضع (٦) المراد بذلك السن الواحدة كما سيأتى في باب جامع لدية النفس من حديثه أيضاً، وفيه (وكل سن خمس من الإبل) وظاهره عدم الفرق بين الثناياو الأنياب والضروس لأنه يصدق على كل منها أنه سن والله أعلم (تخرجه) لم أقف عليه مطولاً لهذا السياق لغير الإمام أحمد، وأخرجه أصحاب السنن مجزءاً على الأبواب بالفاظ مختلفة والمعنى واحد ورجاله عند الإمام أحمد كلهم نقات إلا أن محمد بن اسحاق مدلس ولم يصرح فيه بالتحديث (ز) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وطوله وتخرجه في باب جامع قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ من كتاب القضاء والشهادات في الجزء ١٥ صحيفة ٢١٨ وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (غريبه) (٨) هي دية قتل العمدة وتقدم تعريفه (٩) قال في النهاية الأوقية بضم الهمة وتشديد الياء اسم لأربعين درهما ووزنه أفمولة اه (وقوله لكل بعير) يعنى لكل بعير من المائة أوقية فتكون الأوقى مائة ومجموعها بالدرهم أربعة آلاف درهم وهذا لا يتفق مع قوله في الحديث ستة آلاف درهم، والظاهر أنه سقط من الأصل لفظ (ونصف) بعد قوله (أوقية) وصوابه هكذا (فقوّم عمر بن الخطاب إبل المدينة ستة آلاف درهم حساب أوقية ونصف لكل بعير) ويؤيد ذلك ما جاء صريحاً عند الطبراني من حديث السائب بن يزيد وفيه

حساب أوقيتين لكل بعير ، ثم غلت الإبل وهانت الدراهم فأتمها عمر اثني عشر ألفا حساب ثلاث أواق لكل بعير، قال فزاد ثلث الدية في الشهر الحرام (١) وثلث آخر في البلد الحرام قال فتمت دية الحرمين عشرين ألفا ، قال فكان يقال يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم لا يكلفون الورق ولا الذهب ، ويؤخذ من كل قوم ما لهم قيمة العدل (٢) من أموالهم (عن محمد بن جعفر بن الزبير) (٣) قال سمعت زياد بن ضميرة (٤) بن سعد السلسلي يحدث عروة ابن الزبير قال حدثني أبي وجدي وكانا قد شهدنا حنيننا مع رسول الله ﷺ قال صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ثم جلس إلى ظل شجرة (٥) فقام إليه الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن (٦) ابن بدر يطلب بدم الأشجعي عامر بن الأصبط وهو يؤمئذ سيد قيس (٧) والأقرع بن حابس يدفع عن محمد بن جثامة (٨) لخندق (وي لفظ بمكانه من خندق) فاختما بين يدي رسول الله ﷺ فسمعنا

١٢٨

ثم غلت الإبل فقال عمر قوموا الإبل أوقية ونصفا فكانت ستة آلاف درهم الخ والله أعلم (١) الظاهر أن المراد في أي شهر من الأشهر الحرم الأربعة، وهي ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب وهي المشار إليها بقوله تعالى (منها أربعة حرم) أي محرمة معظمة يزداد فيها ثواب الطاعة كما يزداد فيها عقاب المعصية، ولذلك قال تعالى (فلا تظلموا فيهن أنفسكم) أي بالمعاصي والقتل ، وهذا ما دعى عمر رضي الله عنه إلى زيادة ثلث الدية على من ارتكب فيها جريمة القتل ، وثلث الدية على ما تقدم أربعة آلاف درهم (وقوله وثلث آخر في البلد الحرام) يريد بالبلد الحرام مكة والمدينة لما ورد فيهما من الفضل والتحریم وتعظيم الذنب فيهما ، وهذا الثلث هو أربعة آلاف درهم أيضا ، فمن كانت جنايته في الشهر الحرام في البلد الحرام كانت الدية في حقه عشرين ألف درهم بزيادة ثمانية آلاف درهم فوق الأثني عشر المتقدمة ، ولذلك قال فتمت دية الحرمين عشرين ألفا (٢) أي ويؤخذ من غير أصحاب الماشية ما يعدها ويساويها من المال سواء كان ذهباً أو فضة أو غيرهما فإن الإبل هي الأصل في الدية وهي التي ورد بها النص ، وقد جاء صريحاً في الحديث السابق أن النبي ﷺ كان يقومها (يعني الدية) على ائمان الإبل ، والله أعلم (تخرجه) هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه وأورده الهيثمي وقال اسحاق بن يحيى عن عباد بن الصامت لم يدرك عبادة (٣) (سنده) (عنه) أبو عثمان سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص حدثني أبي ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر ابن الزبير الخ (غريبه) (٤) جاء في الأصل ضمرة مكبرا وهو خطأ وصوابه ضميرة مصغرا كما في كتب الرجال وفي سنن أبي داود وابن ماجه زياد بن سعد بن ضميرة بالتصغير أيضا ، وكذلك ذكره الحفاظ في الإصابة سعد بن ضميرة بالتصغير وأشار إلى حديثه عند أبي داود وحسنه ، وله طريق أخرى عند الإمام أحمد قال حدثنا يعقوب بن محمد بن اسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال سمعت زياد بن ضميرة الخ (٥) زاد في الطريق الثانية عند الإمام أحمد (وهو بحنين) (٦) الواو في قوله وعيينة بن حصن) راو الحال أي والحال أن عيينة بن حصن يطلب بدم الأشجعي الخ وإنما طلب عيينة بدمه لغرابة بينهما (٧) قتله محم (بوزن معلم) بكسر اللام مشددة (ابن جثامة) بوزن علامة بتشديد اللام وسياق سبب قتله في قصة ذكرها الإمام أحمد من حديث عبد الله بن أبي حنزة في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير إن شاء الله تعالى (٨) أي يدفع

رسول الله ﷺ يقول تأخذون الدية خمسين في سفرنا هذا وخمسين إذا رجعنا (١) قال يقول عينية والله يا رسول الله لا أدعه حتى أذيق نساءه من الحزن (٢) ماذاق نسائي ، فقال رسول الله ﷺ بل تأخذون الدية: فأبي عينية فقام رجل من ليث يقال له مكيمة (٣) رجل قصير مجموع فقال يابني الله ما وجدت لهذا القليل شبيها في غرة الاسلام (٤) إلا كغنم وردت (٥) فرمى أولها فنفر آخرها ، أسنن اليوم وغبير غدا (٦) قال فرفع رسول الله ﷺ يده ثم قال بل تقبلوا الدية في سفرنا هذا خمسين ، وخمسين إذا رجعنا ، فلم يزل بالقوم حتى قبلوا الدية ، فلما قبلوا الدية قال قالوا ابن صاحبكم يستغفر له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، فقام رجل آدم (٧) طويل ضرب عليه حلة كأن (٨) تهباً للقتل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) فلما جلس قال له رسول الله ﷺ ما اسمك ؟ قال أنا محمد بن جثمارة ، قال رسول الله ﷺ اللهم لا تغفر لمحمد ثلاث مرات فقام من بين يديه وهو يتلقى دمه بفضل ردائه ، فأما نحن بيننا فنقول قد استغفر له ولكنه ما أظهر ما أظهر ليدع الناس بعضهم من بعض (١٠)

عنه التهمة ويعمل لصالحه لكونهما من قبيلة واحدة هي قبيلة خندف بكسر الخاء المعجمة والذال المهملة بينهما نون ساكنة ممنوع من الصرف لكونه اسم قبيلة ، وهو في الأصل لقب ليلي بنت عمران بن إلخاف ابن قضاة سميت بها القبيلة (نه) (١) فيه ان للامام أن يطلب الى ولي الدم في العفو عن القود بأخذ الدية اذا رأى في ذلك صلاحاً (٢) جاء في رواية اخرى للامام أحمد (من الحزب) بدل الحزن ومعناه حرقة القلب من الوجع والغيط والمشقة (وفي لفظ لابي داود) من الحرب بفتح الحاء والراء المهملتين نهب مال الإنسان وتركه لاشيء له ، يقال حربه يحربه حرباً مثل طلبه يطلبه طلباً (وقوله ماذاق نسائي) يشعر بان عينية كان بينه وبين القليل قرابة أو مصاهرة أو هما معاً (٣) بضم أوله وفتح ثانيه ثم ياء تحتية ساكنة بعدها تاء مشددة مكسورة (وقوله مجموع) اي مسلح بانواع السلاح قوى لم يهزم (٤) غرة الاسلام أوله كغرة الشهر أوله (٥) اي حضرت مجتمعة الى الماء لتشرب (فرمى) بالبناء للفعول (أولها) اي السابق الى الماء بنحو حجر أو سهم (فنفر) اي فر وتفرق (آخرها) خشية ان يصيبه ما أصاب أولها ، وهذا مثل ضربه مكيتل لهذه الواقعة ، يريد أنه اذا لم يقتص من القاتل في أول الاسلام وقبلت منه الدية مع ما هو معلوم ان العرب أحرص الناس على الاخذ بالثأر يخشى عليهم النفور من الاسلام وعدم الدخول فيه او يريد الحث على القصاص من القاتل وعدم قبول الدية ليسكون عظة وعبرة للآخرين فلا يقتلون أحداً والله أعلم (٦) هذا مثل ثان يريد به الحث على قتل القاتل ايضاً ومعناه كما في النهاية أعمل بسنتك التي سننتها في القصاص ثم بعد ذلك اذا شئت ان تغير ما سننت فغير ، وقيل فغير من اخذ الغير (بكسر الغين المعجمة وفتح الياء التحتية) وهي الدية (٧) أي أسمر اللون (طويل ضرب) بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء هو الخفيف اللحم المشقوق المستدق (٨) ان مخففه من الثقيلة أي كأنه تهباً للقتل وفي لفظ (عليه حلة له قد كان تهباً فيها للقتل) (٩) جاء عند ابى داود فجلس بين يدي رسول الله ﷺ وعيناه تدمعان فقال يا رسول الله انى قد فعلت الذي بلغك وإني أتوب الى الله فاستغفر الله لى يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ اقتلته بسلاحك في غرة الاسلام اللهم لا تغفر لمحمد بصوت عال (١٠) زاد أبو داود

- ١٢٩ **(باب ما جاء في دية قتيل شبه العمد)** (عن ابن عمر) (١) أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم الفتح فقال ألا أن دية الخطأ العمد (٢) بالسوط أو العصا مغلظة (٣) مائة، منها أربعون خلفه (٤) في بطونها أو لادها ألا إن كل دم ومال ومأثرة (٥) كانت في الجاهلية تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت (٦) فاني قد أمضيتها لأهلها (عن عبد الله بن عمرو) (٧) أن رسول الله ﷺ قال إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة منها أربعون في بطونها أو لادها (عن عقبه بن أوس) (٨) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ (٩) أن النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة (فذكر حديثاً (١٠) وفيه) ألا وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر دية مغلظة مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أو لادها (وفي لفظ) أربعون من ثنية إلى بازل (١١) عامها كلهن خلفه

قال ابن اسحاق فزعهم قومه ان رسول الله ﷺ قد استغفر له بعد ذلك اه (قلت) وهذا هو الظاهر لما وصف به ﷺ من الرحمة بالمؤمنين قال تعالى (وكان بال مؤمنين رحيمًا) لاسيما وقد نطق الرجل امامه ﷺ بالتوبة كما في رواية ابن داود وقام وهو يتلقى دمه بفضله رداً، وهذا دليل على التوبة وشدة الندم والله أعلم (تخرجه) (دجه) وسنده جيد وحسنه الحافظ في الإصابة كما تقدم **(باب)** (١) (سنده) **مدرسة** عفان ثنا حماد يعني ابن سلمة أنا علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن ابن عمر الخ (غريبه) (٢) أي شبه العمد بتقدير مضاف كما صرح بذلك في رواية أخرى (وقوله بالسوط الخ) متعلق بمحذوف تقديره ما كان بالسوط الخ وقد صرح بذلك ايضاً في رواية أخرى (٣) أي دية مغلظة مائة الخ وإنما قال بالسوط والعصا لانهما لا يقتل بمثلها في العادة فالقتل باحدهما قرينة على أنه لم يستعد للقتل حقيقة (٤) بفتح فكسر هي الناقة الحامل إلى نصف اجلها ثم هي عشار (وقوله في بطونها أو لادها) للبيان أو التأكيد وباقى المائة ثلاثون حقة وثلاثون جزعة كما تقدم في دية العمد إلا ان شبه العمد لا يقتل صاحبه (٥) بفتح المثناة وضما أي كل ما يؤثر ويذكر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم (وقوله تحت قدمي) كناية عن ابطالها واسقاطها (٦) بكسر السين المهملة وهي خدمته والقيام بأمره، قال الخطابي كانت الحجابة (يعني مفتاح الكعبة) في الجاهلية في بني عبد الدار، والسقاية في بني هاشم: فاقربهما رسول الله ﷺ فصار بنو شيبه يحجبون وبنو العباس يسقون (تخرجه) (د نس جه) وفي اسناده على بن زيد بن جعدان فيه كلام، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص صححه ابن حبان وابن القطان (٧) (سنده) **مدرسة** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ايوب سمعت القاسم بن ربيعة يحدث عن عبد الله بن عمرو (يعني ابن العاص) أن رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (د نس جه) ورجاله ثقات (٨) (سنده) **مدرسة** هشام أنا خالد عن القاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبه بن أوس الخ (غريبه) (٩) الرجل المهم هنا من الضحابة هو عبد الله بن عمرو بن العاص كما جاء صريحاً عند ابن داود والبيهقي وابن ماجه (١٠) سيأتي الحديث بتمامه في آخر باب غزوة الفتح من كتاب الغزوات ان شاء الله تعالى (وقوله الا وان قتيل خطأ العمد) أي الا وان دية قتيل خطأ العمد الخ بتقدير مضاف (١١) معناه أربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها (والثنية) ما دخلت في السنة السادسة والقتل ثنيهاً (وبازل عامها) هي ما دخلت في السنة العاشرة (وقوله كلهن خلفه) بكسر اللام راجع إلى الاربعين المذكورة أي يشترط ان تكون حوامل

- ١٢٢ (عن القاسم بن ربيعة) (١) أنه قال في هذا الحديث (٢) وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها وأولادها فمن ازداد بعيرا (٣) فهو من أهل الجاهلية
- ١٢٣ (وعنه أيضا) (٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم بقريب من ذلك إلا أنه قال مائة من الإبل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وثلاثون بنات لبون (٥) وأربعون ثنية خلفه إلى بازل عامه (عن عمرو بن شعيب) (٦) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال عقل شبه العمد مغاظم مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو (٧) الشيطان بين الناس، قال أبو النضر (٨) فيكون رَمِيًا (٩) في عميافي غير فتنة ولا حمل سلاح (باب ما جاء في دية الخطأ المحض) (عن النعمان بن بشير) (١٠)

سواء كانت من الثنية أو مما فوقها إلى بازل عامها (فائدة) قال أبو داود في سننه قال أبو عبيد وغير واحد إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة فهو حي والآنثى حقة لأنه استحق أن يحمل عليه ويركب، فإذا دخل في السنة الخامسة فهو جذع وجذعة ، فإذا دخل في السادسة والقي ثنيته فهو ثني وثنية ، فإذا دخل في السابعة فهو رابع ورابعة فإذا دخل في الثامنة والقي السن الذي بعد الرابعة فهو سدس وسدس فإذا دخل في التاسعة فطر نأبه وطلع فهو بازل، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف، ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد اه (تخرجه) (دنس جه قط هق) والبخاري في التاريخ الكبير وسنده حسن (١) (سنده) هشيم أنا حميد عن القاسم بن ربيعة أنه قال في هذا الحديث الخ (غريبه) (٢) جاء هذا الحديث في أصل المسند عقب حديث عقبة بن أوس فالظاهر أنه يشير بقوله (انه قال في هذا الحديث) يشير إلى حديث عقبة بن أوس الذي رواه عن رجل من الصحابة وقلنا انه عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم في الشرح (٣) هذه الجملة وهي قوله (فن ازداد بعيرا الخ) زائدة عن الحديث المتقدم والمعنى من طلب في الدية زيادة بعير عن المائة (فهو من أهل الجاهلية) أي ليس على سنتنا والله أعلم (تخرجه) لم أقف عليه بهذه الزيادة لغير الامام أحمد وهذا الحديث معضل لانه سقط منه اثنان التابعي والصحابي (٤) (سنده) هشيم أنا يونس عن القاسم بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بقريب من ذلك إلا أنه قال مائة من الإبل الخ (غريبه) (٥) الظاهر أن قوله (وثلاثون بنات لبون) أدرجت في الحديث من بعض الرواة بطريق الوهم أو زادها الناس خطأ لأن وجودها في الحديث يجعل الدية مائة وثلاثين ولم يقل بذلك أحد، والصحيح أنها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ثنية خلفه كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو الأول من أحاديث الباب، ورواه البيهقي موقوفاً عن عمر وعلى وزيد بن ثابت (تخرجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وهو معضل كالذي قبله (٦) (سنده) هشيم أبو النضر وعبد الرحمن قالنا ثنا محمد (يعني ابن راشد) ثنا سليمان (يعني ابن موسى) عن عمرو بن شعيب الخ (غريبه) (٧) أي يسرح وينب إلى الشر (٨) هو الذي روى عنه الامام أحمد هذا الحديث (٩) بكسر الراء ثم ميم مشددة مكسورة بعدها ياء تحتية مقصور من الرمي وهو مصدر يراد به المبالغة (وعميا) مثله في الوزن من العمى ، والمعنى أنه يوجد بين القوم قتيل في ترام جرى بينهم بالحجارة يعمى أمره ولا يتبين قاتله بشرط أن يكون ذلك في غير فتنة أي عداوة وضعيفة ولا حمل سلاح (تخرجه) (د) وفي اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحول تكلم فيه غير واحد ووثقه غير واحد (باب) (١٠)

- ١٣٦ قال قال رسول الله ﷺ لكل شيء خطأ الا السيف (١) ولكل خطأ ارش (عن ابن مسعود)
- (٢) أن رسول الله ﷺ جعل الدية في الخطأ اخماسا (٣) (وعنه من طريق ثان) (٤) قال قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين ابن مخاض (٥) وعشرين ابنة لبون وعشرين حقة، وعشرين جذعة (عن عمرو بن شعيب) (٦) عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون، حقه وعشرة بنو لبون ذكور (باب جامع لدية مادون النفس من الأعضاء والجراح وغير ذلك)
- ١٣٧ (عن عمرو بن شعيب) (٧) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى في الأنف اذا جدد كله (٨) الدية كاملة، واذا جدعت أرنبته فنصف الدية، وفي العين نصف الدية، وفي اليد نصف الدية وفي الرجل نصف الدية وقضى أن يعقل (٩) عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منها الا ما فضل

(سنده) **قدش** وكيع ثنا سفيان عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير الخ (غريبه) (١) معناه أن كل شيء يجوز فيه الخطأ إلا القتل بالسيف وما في معناه من كل آلة يقتل بها غالبا مع قصد القتل فانه لا يتأتى فيه الخطأ لانه ماضر به هذه الآلة إلا وهو يقصد قتله ففيه القصاص، أما إذا رمى صيدا أو غرضا فأصاب انسانا بغير قصد فقتله فهذا هو الخطأ المحض ولذلك قال (ولكل خطأ أرش) بفتح الهمزة وسكون الراء، قال في النهاية الارش المشروع في الحكومات وهو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع، وأروش الجنائيات والجراحات من ذلك لأنها جارية لها عما حصل فيها من النقص، وسمى أرشا لأنه من أسباب النزاع يقال أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم اه (تخرجه) (طب هق قط) وفي إسناده عند الجميع جابر الجعفي قال الحافظ في التقریب ضعيف * (٢) (سنده) **قدش** أبو معاوية ثنا الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود الخ (غريبه) (٣) أي خمسة أنواع كما سيأتي في الطريق الثانية (٤) (سنده) **قدش** يحيى بن زكريا قال ثنا حجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود الخ (٥) جاء عند الدارقطني عشرون بنو لبون بدل قوله هنا (وعشرين ابن مخاض) وابن المخاض تقدم تفسيره وما بعده في الحديث الأول من أحاديث الباب (تخرجه) (بن هق قط. والأربعة) وقال الترمذي حديث ابن مسعود لانه رفته مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد روى عن عبد الله موقوفا (قلت) وفي إسناده خشف بن مالك قال البيهقي وغيره مجهول قال والصحيح أنه موقوف على عبد الله كما سلف والله أعلم * (٦) (سنده) **قدش** حسين ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن عمرو بن شعيب الخ (تخرجه) (د نس جه) وفي اسناده محمد بن راشد المكحول وثقه احمد وابن معين والنسائي وضعفه ابن حبان وأبو زرعة، قال الخطابي هذا الحديث لأعرف أحدا قال به من الفقهاء والله أعلم (باب) * (٧) (سنده) **قدش** أبو سعيد ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب الخ (غريبه) (٨) أي قطع كله من الأصل، قال أهل اللغة الأنف مركبة من قصبه ومأرن وأرنبه وروثة، فالقصبه العظم المنحدر من مجمع الحاجبين، والمأرن الغضروف الذي يجمع المنخرين، والأرنبه طرف الأنف، والروثة طرف الأرنبه (٩) العقيل الدية والجواز هنا بقوله (أن يعقل) أي يدفع عن المرأة مالزهما من الدية عصبتهما، والعصبه محركة الذين يرثون

- عن ورثتها (١) ، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها (٢) وهم يقتلون قاتلها (٣) ، وقضى أن عقل أهل
 الكتاب نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى (٤) ﴿عن عبدالله بن عمرو﴾ (٥) قال قال
 رسول الله ﷺ في كل إصبع عشر من الابل، وفي كل سن خمس من الابل (٦) والأصابع سواء،
 والأسنان سواء ﴿عن ابن عباس﴾ (٧) ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
 سوى بين الأسنان والأصابع في الدية (٨) ﴿وعنه أيضا﴾ (٩) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١

الرجل عن كلاله من غير والد ولا ولد ، فأما في الفرائض فيشكل من لم تكن له فريضة مسماة فهو عصبية
 ان بقى بعد الفرض أحد، وقوم الرجل الذين يتعصبون له كذا في القاموس ، والمعنى أن العصبية يتحملون
 عقلها كما يتحملون عن الرجل وأنها ليست كالعبد الذي لا تحمل العاقلة جنايته (١) يعني ذوى الفروض
 (٢) يريد أن الدية مورثة كسائر الاموال التي كانت تملكها أيام حياتها يرثها زوجها (٣) احتج به القائلون
 بأن الرجل يقتل بالمرأة وهم الجمهور: انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٤٨ في الجزء الثاني (٤)
 سياقى الكلام على ذلك في باب دية أهل الذمة والمسكاتب إن شاء الله تعالى ﴿تخرجه﴾ (د نس جه) وفي
 اسناده محمد بن راشد المسكحولى وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم، وقال عبد الرزاق ما رأيت أحد
 أورع في الحديث من محمد بن راشد (٥) ﴿سنده﴾ **قدش** عبد الرزاق ثنا محمد يعنى ابن راشد عن سليمان
 ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٦) قال الخطابي رحمه الله
 سوى رسول الله ﷺ بين الأصابع في دياتها فجعل في كل إصبع عشرا من الابل وسوى بين الأسنان
 وجعل في كل سن خمسا من الابل وهي مختلفة الجمال والمنفعة ، ولولا أن السنة جاءت بالتسوية لكان
 القياس أن يفاوت بين دياتها كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل أن يبلغه الحديث ، فان سعيد بن
 المسيب روى عنه أنه كان يجعل في الابهام خمس عشرة وفي السبابة عشرا، وفي الوسطى عشرا، وفي البنصر
 تسعا وفي الخنصر ستا حتى وجد كتابا عند عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها
 سواء فأخذ به، وكذلك الأمر في الأسنان كان يجعل فيما أقبل من الأسنان خمسة أبعرة وفي الأضراس
 بعيرا بعيرا ، قال ابن المسيب فلما كان معارية وقعت أضراره فقال أنا أعلم بالأضراس من عمر فجعلهن
 سواء ، قال ابن المسيب فلو أصيبت الفم كلها في قضاء عمر رضى الله عنه لنقصت الدية ، ولو أصيبت في
 قضاء معاوية لزادت الدية ، ولو كنت أنا لجعلتها في الأضراس بعيرين بعيرين اه ﴿تخرجه﴾ (د نس
 جه) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات * (٧) ﴿سنده﴾ **قدش** عتاب قال ثنا
 أبو حمزة عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٨) معناه ان النبي ﷺ سوى بين
 الأسنان بعضها ببعض فجعل في كل سن خمسا من الابل، وسوى بين الأصابع بعضها ببعض فجعل في كل
 إصبع عشرا من الابل كما يستفاد ذلك من الحديث السابق، ويؤيده قوله في الحديث التالى هذه وهذه سواء
 يعنى الخنصر والابهام ، وفي رواية للترمذى عن ابن عباس ايضا قال قال رسول الله ﷺ في دية الأصابع
 اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل إصبع ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد
 وجاء معناه عند البخارى وغيره ورجاله ثقات (٩) **قدش** يحيى عن شعبة حدثنا قتادة عن عكرمة عن

- ١٤٢ وهذه سواء (١) الخنصر والابهام (عن أبي موسى الأشعري) (٢) حدث أن رسول الله ﷺ
- ١٤٣ قضى في الأصابع عشرا عشرا من الابل (عن عمرو بن شعيب) (٣) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الابل أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء ، والجائفة ثلث العقل ، والمنقلة خمس عشرة من الابل ، والمؤمضة خمس من الابل
- ١٤٤ والاسنان خمس من الابل (باب دية أهل الذمة والمكاتب) (عن عمرو بن شعيب) (٤) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين (٥) نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى (عن عبد الله بن عمرو) (٦) قال لما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح قام في الناس خطيبا (فذكر حديثا طويلا فيه) دية الكافر نصف دية المسلم (عن ابن عباس) (٧) قال قضى رسول الله ﷺ في المكاتب (٨) يقتل يودى (٩) لما أدى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية العبد (وعنه من طريق ثان) (١٠) عن النبي ﷺ قال يودى المكاتب بحصة ما أدى دية الحر وما

ابن عباس عن النبي ﷺ الخ (غريبه) (١) أي هما مستويان في الذية وإن كان الابهام أقل مفصلا من الخنصر ، إذ في كل إصبع عشر الذية وهو عشر من الابل (تخرجه) (خ ٠ والأربعة) (٢) (سنده)

ق حدثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس أن أبا موسى حدث أن رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (دنس جه حب) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وسنده جيد (٣) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في باب جامع دية النفس وأعضائها ومناقضها فارجع إليه في أول أبواب الذية (باب) (٤) (سنده) **ق** حدثنا أبو النضر وعبد الصمد قال ثنا محمد يعني ابن راشد ثنا سليمان عن عمرو بن شعيب الخ (غريبه) (٥) المراد بالكتابيين التوراة والإنجيل وتقدم تفسير العقل بالذية غير مرة (تخرجه) (دنس جه) وسنده جيد وصححه ابن الجارود ورواه الترمذى بلفظ عقل الكافر نصف عقل المؤمن وحسنه الترمذى : انظر مذاهب الأئمة في دية أهل الكتاب في القول الحسن شرح بدائع المنز صحيفة ٢٧٦ في الجزء الثاني (٦) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتامه وسنده في باب تحريم غزو مكة من كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى وهو حديث حسن رواه (نس مند) وحسنه وصححه ابن الجارود (٧) (سنده) **ق** حدثنا حجاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٨) بفتح التاء الفوقية اسم مفعول وهو إن يكاتب الرجل عبده على مال منجم (أي مقسط) ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم وعلى هذا يجوز كسر التاء على أنه اسم فاعل لأنه كاتب سيده فالفعل منهما ، والأصل في باب المفاعلة أن يكون من اثنين فصاعداً يفعل أحدهما بصاحبه ما يفعل هو به ، وحينئذ فكل واحد فاعل ومفعول من حيث المعنى (٩) بضم الياء التحتية وفتح الدال المهملة أي يودى الجاني على المكاتب بقدر ما أدى من كتابته دية الحر ، وتوضيح ذلك أن العبد إذا أدى لسيدته نصف المطلوب منه صار نصفه حراً فيؤدى الجاني عليه نصف دية الحر ويؤدى عن النصف الثاني نصف دية العبد ودية العبد قيمة ثمنه ، وللعلاء خلاف في ذلك انظره في القول الحسن شرح بدائع المنز صحيفة ٢٧٧ في الجزء الثاني (١٠) (سنده) **ق**

بقي دية عبد (وعنه من طريق ثالث) (١) قال قال رسول الله ﷺ يودى المكاتب بقدر ما أدى دية
 ١٤٧ الحرو بقدر ما راق دية العبد (عن علي رضي الله عنه) (٢) عن النبي ﷺ قال يودى المكاتب بقدر ما أدى
 ١٤٨ (باب ما جاء في دية الجنين) (عن أبي هريرة) (٣) ان امرأتين من بني هذيل (٤) رمت
 احدهما الأخرى فألقت جنينا (٥) فقضى فيها رسول الله ﷺ بغرة (٦) عبد أو أمة (وعنه من
 طريق ثان) (٧) قال قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة (٨) فقال الذي قضى
 عليه (٩) أيعقل من لا أكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل (١٠) فمثل ذلك بطل (١١) فقال ان هذا
 ١٤٩ القول لقول شاعر (١٢) فيه غرة عبد أو أمة (عن عبادة بن الصامت) (١٣) أن رسول الله
 ﷺ قضى لحمل بن مالك الهذلي بميراثه عن امرأته التي قتلها الأخرى، وقضى في الجنين المقتول
 بغرة عبد أو أمة قال فورثها بعلمها وبنوها، قال وكان له من امرأته كتيهما ولد، قال فقال أبو القاتلة
 المقتضى عليه يارسول الله كيف أغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل فمثل ذلك بطل

يزيد أنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ الخ (١) (سنده) **مدرسة**
 محمد بن عبد الله ثنا هشام بن أبي عبد الله ثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول
 الله ﷺ الخ (تخرجه) (دلس مذ) وسكت عنه أبو داود والمندري، وهو عند النسائي مسند ومرسل ورجال
 اسناده عند الإمام أحمد ثقات (٢) (سنده) **مدرسة** عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن علي رضي الله
 عنه الخ (تخرجه) أخرجه البيهقي من عدة طرق وسنده عند الامام أحمد جيد وصححه ابن حزم في المحلى
 (باب) (٣) (سنده) **مدرسة** عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن أبي هريرة الخ (غريبه)
 (٤) كانتا ضربتين تحت حمل (بفتح تين) بن مالك بن النسابة الهذلي كما صرح بذلك في رواية اخرى قال
 (كنت بين يتي امرأتي فضربت احدهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها) الحديث تقدم في باب قتل الرجل
 بالمرأة والمرأة بمثلها صحيفة ٣٥ رقم ١٠٥ في هذا الجزء وفيه بيان الشيء الذي رمتها به وهز المسطح
 بوزن منبر اى عمود الخباء (٥) قال الحافظ الجنين بجم ونونين وزن عظيم حمل المرأة ما دام في بطنها
 سمى بذلك لاستناره، فان خرج حيا فهو ولد أو ميتا فهو سقط (٦) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء
 وبالتنوين (وقوله عبد) بيان للغرة (وقوله او أمة) او ليس للشك بل للتنويع على الأظهر وتقدم سبب
 تسميتها بالغرة في باب ان دية المقتول بجميع ورثته في الجزء الخامس عشر صحيفة ١٩٢ رقم ٨ (٧) (سنده)
مدرسة يزيد أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال (قضى رسول الله ﷺ الخ (٨) في رواية
 لمسلم من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أنه قال (قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة
 من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة) الخ، قال النووي بنى لحيان بكسر اللام بطن من هذيل وقد
 أفادت هذه الرواية أن الجنين سقط ميتا (٩) هو أبو القاتلة كما صرح بذلك في الحديث التالي (وقوله
 أيعقل) بالبناء للفعول ومعناه كيف نعطي دية جنين لا أكل ولا شرب (١٠) الاستهلال هو الصياح عند
 الولادة، فالمعنى ولا صاح عند الولادة فيقال انه استهل (١١) من البطلان فهو فعل ماضٍ بفتح الواو
 وتخفيف اللام أى ملغى لادية له (١٢) أى من أجل سبب (تخرجه) (ق لك فع . والاربعة) (١٣) هذا
 طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ان دية المقتول بجميع ورثته في الجزء الخامس عشر

- ١٥٠ فقال رسول الله ﷺ هذا من الكهان (١) (عن عمرو بن شعيب) (٢) عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ فى عقل الجنين اذا كان فى بطن أمه (٣) بغرة عبد أو أمة فقضى بذلك فى امرأة حمل بن مالك بن النابغة الهدلى وأن النبي ﷺ قال لاشغار (٤) فى الاسلام (عن عروة ابن الزبير) (٥) أنه حدث عن المغيرة بن شعبه عن عمر أنه استشارهم فى املاص (٦) المرأة فقال له المغيرة قضى فيه رسول الله ﷺ بالغرة ، فقال له عمر ان كنت صادقاً فأبى ذلك (٧) فشهد محمد بن مسلمة (٨) أن رسول الله ﷺ قضى به . (باب من قتل والده خطأ فتصدق بديته على المسلمين) (عن محمود بن لبيد) (٩) قال اختلفت سيوف المسلمين على اليمان (١٠) أبى

عشر صحيفة ١٩٢ رقم ٨ من كتاب الفرائض (غريبه) (١) أنكر عليه قول الباطل فى مقابلة الشارع وزاد تعييه بالتسكلف بالسجع الذى هو من عادة أهل الكهانة فى ترويح أقاويلهم الباطلة ليستميلوا به قلوب أهل البطالة (٢) (سنده) **قدش** يعقوب ثنا ابن عن ابن اسحاق قال ذكر عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٣) أى اذا مات فى بطن أمه بسبب الجنين ثم سقط ميتاً (٤) بكسر الشين المعجمة بعدها غين معجمة مخففة ثم راء مفتوحة وسيأتى تفسيره فى باب نكاح الشغار من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى (٥) (سنده) **قدش** عبد الرزاق أنا ابن جرير حدثني هشام عن عروة بن الزبير الخ (غريبه) (٦) بهمة مكسورة هو أن تزلف المرأة الجنين قبل وقت الولادة أى اذا وضعته قبل أو انه، وكل ما يزلف من اليد فقد ملصق بفتح الميم وكسر اللام ملصقا بفتحهما، قال ابن دقيق العيد واستشارة عمر فى ذلك أصل فى سؤال الامام عن الحكم اذا كان لا يعلمه او كان عنده شك او أراد الاستنبات ، وفيه ان الوقائع الخاصة قد تمنح على الأكبر ويعلمها من دونهم، وفى ذلك رد على المقلد اذا استدل عليه بخبر يخالفه فيجيب لو كان صحيحاً لعلمه فلان يعنى إمامه ، فإن ذلك اذا جاز خفاؤه عن مثل عمر خفاؤه عن بعده أجوز (٧) قال الحافظ تعلق بقول عمر يعنى (ان كنت صادقاً فأبى يعلم ذلك) من يرى اعتبار العدد فى الرواية ويشترط أنه لا يقبل أقل من اثنين كما فى غالب الشهادات وهو ضعيف كما قال ابن دقيق العيد، فانه قد ثبت قبول الفرد فى عدة مواطن، وطلب العدد فى صورة جزئية لا يدل على اعتباره فى كل وقعة لجواز المانع الخاص بتلك الصورة أو وجود سبب يقتضى التثبت وزيادة الاستظهار ولا سيما اذا قامت قرينة (٨) بفتح الميم واللام الخرزجى البدرى الكبير القدر مات سنة ثلاث وأربعين ، وفى رواية للبخارى أن عمر قال للمغيرة لا تبرح حتى تجيء بالخرج بما قلت ، قال نخرجت فوجدت محمد بن مسلمة جثمت به فشهد أنه سمع النبي ﷺ قضى به (نخرجه) (قوجه) (باب) (٩) (سنده) **قدش** يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال أخبرني محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد الخ (غريبه) (١٠) اليمان هو والد حذيفة بن اليمان الصحابي المشهور ، قال الحافظ وأفاد ابن سعد أن الذى قتل اليمان خطأ عتبة بن مسعود آخر عبد الله بن مسعود وهو فى تفسير عبد بن حميد من وجه آخر عن ابن عباس قال وذكر ابن اسحاق قال حدثني عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد قال كان اليمان والد حذيفة وثابت بن وقش شيخين كبيرين، فتركهما رسول الله ﷺ مع النساء والصبيان فتذاكرا بينهما ورغبا فى الشهادة، فأخذ سيفيهما ولحقا بالمسلمين بعد الهزيمة فلم يعرفوا بهما، فأما ثابت فمات المشركون ، وأما اليمان فاختلف عليه أسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه ، وفى (٨٢ - الفتح الرباني ج ١٦)

حذيفة يوم أحد ولا يعرفونه فقتلوه، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين
(باب وجوب الدية بالسبب وقصة أصحاب الزبية) (عن حنبل عن علي رضي الله عنه)
 (١) قال بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فاتمهنا إلى قوم قد بنوا زبية (٢) للأسد فبينما هم كذلك
 يتدافعون إذ سقط رجل فتعاق بأخر ثم تعلق رجل بأخر حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الأسد
 فانتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم ، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر
 فأخرجوا السلاح ليقتلوا ، فأتاهم على رضي الله عنه على تفئة (٣) ذلك فقال تريدون أن تقتلوا
 ورسول الله ﷺ حي إني أقضي بينكم قضاء إن رضيتم فهو القضاء وإلا محجز بكم عن بعض
 حتى تأتوا النبي ﷺ فيكون هو الذي يقضي بينكم ، فن عدا بعد ذلك فلاحق له ، لإجماعوا من
 قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية وثلثا الدية ونصف الدية والدية كاملة، فللأول الربع لأنه هلك
 من فوقه، وللثاني ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية (٤) ، فأبوا أن يرضوا ، فأتوا النبي ﷺ وهو
 عند مقام إبراهيم فقصوا عليه القصة ، فقال أنا أقضي بينكم واحتج (٥) فقال رجل من القوم إن

١٥٣

رواية لابن اسحاق فقال حذيفة قتلتم أبي؟ قالوا والله ما عرفناه وصدقوا، فقال حذيفة يغفر الله لكم ، فأراد
 رسول الله ﷺ أن يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله ﷺ خيرا
(تخرجه) (رفع) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه محمد بن اسحاق مدلس ثقة وبقية رجاله رجال
 الصحيح اهـ (قلت) يريد أن المدلس إذا عنمن لا يحتج بحديثه وإن كان ثقة، ولكن محمد بن اسحاق صرح بالتحديث
 فيما ذكره عنه الحافظ آفغاو على هذا فالحديث صحيح، وله شاهد من حديث عروة عن عائشة عند البخاري قالت
 لما كان يوم أحد هزم المشركون فصرخ إبليس لعنة الله عليه أي عباد الله أخراكم (أي احترزوا من
 الذين وراءكم متأخرين عنكم) فرجمت أولامه فاجتلدت هي وأخراهم فبمصر حذيفة فاذا هو بأبيه المنان
 فقال أي عباد الله أبي أني، قال قالت فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه ، فقال حذيفة يغفر الله لكم، قال عروة
 فوالله ما زالت في حذيفة بقية خير حتى لحق بربه ، انظر بدائع المنن مع شرحه صحيفة ٢٧٠ في الجزء
 الثاني **(باب)** * (١) (سنده) **قده** أبو سعيد ثنا اسراييل ثنا سماك عن حنبل (يعني ابن
 المعتمر السكناي) عن علي الخ (غريبه) (٢) بضم الزاي كحفرة وزنا ومعنى ، قال في النهاية هي حفرة
 تحفر الأسد ويغطي رأسها بما يستترها ليوقع فيها اهـ (وقوله الأسد) زاد في رواية فوق فيها
 فتكلب الناس عليه أي ازدحوا، ولذلك قال فبينما هم كذلك يتدافعون أي يدفع بعضهم بعضا من شدة
 الزحام (٣) بالناء الفوقية المفتوحة وكسر الفاء ثم همزة مفتوحة: قال في القاموس تفئة الشيء حينه وزمانه
 والمعنى أتاهم على حين تأهبوا للقتال (٤) زاد في رواية وللرابع الدية كاملة قال فرضى بعضهم وكره
 بعضهم وجعل الدية على قبائل الذين ازدحوا (٥) في رواية حماد ابن سلمة عن سماك قال حماد أحسبه
 قال كان متكئا فاحتج، أي جمع بين فخذه وبطنه ثم حلق بيديه على ساقيه ، وإنما فعل ذلك اهتماما بالامر
 واستعدادا للكلام **(تخرجه)** (هق ص) وأورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه حنبل وثقه أبو داود
 وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ (قلت) قال في الخلاصة حنبل بن المعتمر أو ابن زبيعة بن

- هلبا قضا فينا فقصوا عليه القصة فأجازه رسول الله ﷺ (باب ما جاء العاقلة (١) وما تحمله)
- ١٥٤ (عن جابر بن عبد الله) (٢) قال كتب النبي ﷺ على كل بطن (٣) عقولة ثم انه كتب أنه لا يحل أن يتوالى وقال روح (٤) يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه (٥) (عن عمرو بن شعيب) (٦)
- ١٥٥ عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا (عن أبي سلمة
- ١٥٦ عن أبي هريرة) (٧) قال اقتلت امرأتان من هذيل (٨) فرمت إحداهما الأخرى بحجر (٩) فأصابت بطنها فقتلتها وألقت جنينا فقضى رسول الله ﷺ بديتها على العاقلة (١٠) وفي جنينها

المعتمر الكنتاني أبو المعتمر الكوفي عن علي وأبي ذر وعنه الحكم وسماك بن حرب قال أبو داود ثقة قال النسائي ليس بالقوى وقال البخاري يتكلمون فيه اه (باب) (١) قال الشوكاني العاقلة بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية ، وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلا ، وعاقلة الرجل قراباته من قبل الأب وهم عصبته وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول ، وتحميل العاقلة الدية ثابت بالسنة وهو لإجماع أهل العلم كما حكاه الحافظ في الفتح ، وتضمنين العاقلة مخالف لظاهر قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) فتكون الاحاديث القاضية بتضمنين العاقلة خصصة لعموم الآية لما في ذلك من المصلحة ، لأن القاتل لو أخذ بالدية لاوشك أن تأتي على جميع ماله لأن تتابع الخطأ لا يؤمن ، ولوترك بغير تفريم لأهدر دم المقتول : وعاقلة الرجل عشيرته فيبدأ بفخذة الأدنى فان عجزوا ضم إليهم الأقرب فالأقرب المكلف الذكر الحر من عصبته النسب ثم السبب ثم في بيت المال اه * (٢) (سنده) **قدش** عبد الرزاق أنا ابن جريج ح وروح أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كتب النبي ﷺ الخ (غريبه) (٣) قال في النهاية مادون القبيلة وفوق الفخذ أي كتب عليهم ما قرمه العاقلة من الديات فبين ما على كل قوم منها ويجمع على أبطن وبطنون اه (وقوله عقولة) بضم العين المهملة والقياس في مصدر عقل أن يأتي على العقل والعقول وإنما دخلت الهاء لإفادة المرة الواحدة (٤) بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة وهو أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث يعنى أنه قال في روايته يتولى بدل يتوالى والمعنى واحد وهو أنه لا يحل لعبد أعتقه رجل مسلم أن يتخذ مسلما آخر غير معتقه مولى له ويقول مولاى فلان لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الأثر والولاء وغير ذلك (٥) أي بغير إذن مولاه وهذا القيد لزيادة التقييد وتأكد النهى كقوله تعالى (لا تأكلوا الربا أضافا مضاعفة) وإلا فلا يجوز ذلك مع الإذن أيضا (تخرجه) (م نس جه) * (٦) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وتخرجه في باب جامع لدية مادون النفس وإنما ذكرت هذا الطرف منه لقوله (قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها) ففيه دلالة على أن العاقلة هم العصبه * (٧) (سنده) **قدش** عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة الخ (غريبه) (٨) تقدم الكلام عليهما في باب دية الجنين (٩) سيأتي في الحديث التالي أنها رمتها بعمود فسطاط ولعلها رمت بحجر وعمود جميعا ، قال النووي وهذا محمول على حجر صغير وعمود صغير لا يقصد به القتل غالبا فيكون شبه عمد فيجب فيه الدية على العاقلة ولا يجب فيه قصاص ولا دية على الجناني ، وهذا مذهب الشافعي والجمهور اه (١٠) أي عاقلة القاتلة وهذا

- غرة عبد أو أمة فقال قائل (١) كيف يعقل من لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل ، فقال النبي ﷺ كما زعم أبو هريرة هذا من إخوان الكهان (عن المغيرة بن شعبه) (٢) ١٥٧
- أن ضربت إحداهما بعمود فسطاط (٤) فقتلتها فقتل رسول الله ﷺ بالدية على عصبة القتالة (٥) وفيما في بطنها غرة فقال الأعرابي اتفرغ مني من لا أكل ولا شرب ولا صاح فاستهل فمثل ذلك بطل ، فقال رسول الله ﷺ أسجع كسجع الأعراب ولما في بطنها غرة (عن عمران ابن حصين) (٦) ان غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا يا نبي الله انا ناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا (٧) (باب لا يؤخذ المراء بجناية غيره ولو من ١٥٨
- أقرب الناس إليه) (عن أبي رزمة) (٨) قال أتيت النبي ﷺ وهو يخطب ويقول يدا المعطى العليا (٩) أمك وأباك وأختك وأخاك وأذناك فأذناك (١٠) قال فدخل نفر من بني ثعلبة بن ربوع فقال رجل من الأنصار يا رسول الله هؤلاء النفر اليربوعيون الذين قتلوا فلانا (١١) فقال رسول ١٥٩

مبنى على أن القتل كان شبه عمد كما قال النووي وكما تدل عليه هذه الرواية، لكن جاء القصاص في بعض الروايات وظاهر هذا التعارض، ويمكن التوفيق بأنه قضى بالقصاص ثم وقع الصلح والتراضى على الدية، لكن يعكر على هذا أن دية العمد على القاتل لا العاقلة إلا أن يقال إنهم تحملوا عنها برضاهم (١) تقدم بيان القاتل وشرح باقي الحديث في باب دية الجنين فارجع إليه (تخرجه) (ق. وغيرهما) (٢) **مشنا** عبد الرحمن عن سفيان وحدثنا زيد بن الحباب أنا سفيان المعنى عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن فضيلة قال زيد الخزاعي عن المغيرة بن شعبه الخ (غريبه) (٣) بفتح الضاد وتشديد الراء مفتوحة ثنية ضرة، قال أهل اللغة كل واحدة من زوجتي الرجل ضرة للأخرى : سميت بذلك لحصول المضارة بينهما في العادة وتضرر كل واحدة بالأخرى، وكانت تحت حمل بن النابغة كما تقدم (٤) الفسطاط بضم الفاء وكسرها وسكون السين المهملة ضرب من الخيام (٥) هذا موضع الدلالة من الحديث، قال الخطابي يقول إن العصبة يتحملون عقلمها كما يتحملون عن الرجل وأنها ليست كالعبد الذي لا تتحمل العاقلة جنايته وإنما هي في رقبته اه وبقية الحديث تقدم شرحه في باب دية الجنين (تخرجه) (م . والثلاثة وغيرهم) . (٦) (سنده) **مشنا** معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين الخ (غريبه) (٧) الظاهر أن هذا الغلام كان حرا غير بالغ وعلى هذا فجنايته تعتبر خطأ وإن كانت في الواقع عمدا كالمجنون، أو كان بالغا وكانت جنايته خطأ وأهله فقراء: وإنما قلنا حرا لأن جناية العبد في رقبته بالإجماع (تخرجه) (د نس جه) وصحح الحافظ إسناده (باب) (٨) (سنده) **مشنا** يزيد بن هارون أنا المسعودي عن أياد بن لقيط عن أبي رزمة الخ (غريبه) (٩) قال الخطابي قد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا هو أن يد المعطى مستعلية فوق يد الآخذ يجعلونه من علو الشيء إلى فوق، قال وليس ذلك عندي بالوجه: وإنما هو من علاء المجد والكرم، يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها اه (وقوله أمك الخ) مفعول لفعل محذوف تقديره أعط أمك وأباك الخ أي قدمهما في العطية على غيرهما وكذا ما بعده على هذا الترتيب (١٠) أي الأقرب فالأقرب (١١) أي أقارب القتال وليس القتال معهم وإنما نسب القتال إليهم لكونهم أقارب القتال وكأنه يحث النبي ﷺ على الأخذ بالثأر منهم فقال النبي ﷺ

- الله ﷺ ألا لا تجنى نفس على أخرى مرتين * (ز) ﴿وعنه أيضا﴾ (١) قال انطلقت مع أبي نحو رسول الله ﷺ فلما رأيته قال أنى هل تدري من هذا؟ قلت لا، قال هذا محمد رسول الله ﷺ قال فاقشعررت (٢) حين قال ذلك، وكنت أظن أن رسول الله ﷺ شيئا لا يشبه الناس فاذا بشر (٣) ذو وفرة وبها ردع (٤) من حنساء وعليه بردان (٥) أخضران فسلم عليه أبي ثم جلسنا فتحدثنا ساعة ثم ان رسول الله ﷺ قال لا أبى ابنك هذا؟ قال إى ورب الكعبة، قال حقا قال لا شهد به، فنبسم رسول الله ﷺ ضاحكا (٦) فى تثيت شبهى بأبى ومن حلف أبى على، ثم قال أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه (٧) وقرأ رسول الله ﷺ ولا تزر وازرة وزر أخرى (٨) الحديث ﴿عن الحشخاش العنبرى﴾ (٩) قال أبيت النبى ﷺ ومعى ابن، قال فقال ١٦١ ابنك هذا؟ قال قلت نعم، قال لا يجنى عليك ولا تجنى عليه * ﴿عن موسى بن عقبة﴾ (١٠) قال ١٦٢ حدثنى أبو النضر عن رجل كان قديما من بنى تميم قال كان فى عهد عثمان رجل يخبر عن أبيه أنه لقي رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله اكتب لى كتابا أن لا أوأخذ بجزيرة غيرى، فقال له رسول

(ألا لا تجنى نفس على أخرى مرتين) يريد بذلك التأكيد، ومعناه لا يؤخذ أحد بذنب أحد فى عقوبة ولا ضمان، ولكنه مخصوص بأحاديث ضمان العاقلة كما تقدم فى الباب السابق ﴿تخرجه﴾ (نس) ورجال رجال الصحيح . (ز) (١) ﴿سنده﴾ (قال عبد الله) **مرش** جعفر بن حميد الكوفى ثنا عبيد الله بن أباد بن لقيط عن أبيه عن أبي رمة قال انطلقت مع أبى الخ (غريبه) (٢) أى أخذته الرعدة هيبه لرسول الله ﷺ كما صرح بذلك فى رواية أخرى (٣) يعنى أنسانا من جنس بنى آدم (وقوله ذو وفرة) بسكون الفاء وفتح الراء، الوفرة شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن (٤) بفتح الراء وسكون الدال المهملة أى لطح لم يعمه كله (٥) أى ثوبان أخضران كما صرح بذلك فى رواية أخرى (٦) أى شارعا فى الضحك (وفى لفظ) قال فضحك رسول الله ﷺ لشبهى بأبى وحلف أبى على (وقوله من تثيت شبهى بأبى) أى لتبوت مشابهتى فى أبى (٧) أى مجنانية كل منهما قاصرة عليه لاتعدى إلى غيره (٨) قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية تأييدا لقوله ﷺ، وليس هذا آخر الحديث (وبقيته) ثم نظر الى مثل السلعة بين كتفيه (أى كتفى النبى ﷺ) فقال يا رسول الله إنى كأطب الرجال ألا أعالجها لك؟ قال لا، طبيبها الذى خلقها وسيأتى مثل هذا الحديث بهذه الالفاظ من طرق متعددة فى شمائله ﷺ من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ﴿تخرجه﴾ (د نس مذ) وحسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن الحارود والحاكم (٩) ﴿سنده﴾ **مرش** هشيم أنا يونس بن عبيد عن حصين بن أبى الحر عن الحشخاش العنبرى الخ وجاء فى آخر هذا الحديث مانصه قال هشيم مرة يونس قال أخبرنى مخبر عن حصين بن أبى الحراه (قلت) ومعنى ذلك أن يونس روى هذا الحديث مرة عن حصين مباشرة ورواه مرة أخرى عنه بواسطة رجل آخر والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (جه) وأورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه وله طرق رجال أسانيدنا ثقات وروى نحوه الطبرانى مرسلا باسناد رجاله ثقات. (١٠) ﴿سنده﴾ **مرش** عفان ثنا وهيب ثنا موسى ابن عقبة الخ ﴿تخرجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه رجل لم يسم وبقيه رجاله رجال الصحيح

الله ﷺ إن ذلك لك ولكل مسلم (كتاب الحدود) (باب الحث على إقامة الحد والنهي
 عن الشفاعة فيه إذا بلغ الإمام) (عن أبي هريرة) (١) قال قال رسول الله ﷺ حد يعمل
 (وفي لفظ يقام) في الأرض خير لأهل الأرض (٢) من أن يمطروا ثلاثين (وفي لفظ
 أو أربعين صباحا) (عن ابن عمر) (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من حالت شفاعته
 دون حد من حدود الله عز وجل فقد ضاد الله في أمره (عن عروة عن عائشة رضى الله عنها) (٤)
 قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها (٥) فأتى أهلها
 أسامة بن زيد فسكموه فكلم أسامة النبي ﷺ فيها فقال له النبي ﷺ يا أسامة ألا أراك تكلمني
 في حد من حدود الله عز وجل (٦) ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال إنما هلك
 من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه
 والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد (٧) لقطع يدا المخزومية (عن ابن عمر)
 (٨) قال كانت مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها

(باب) . (١) (سنده) **قدش** عتاب ثنا عبد الله قال أنا عيسى بن يزيد قال حدثني جرير بن
 يزيد أنه سمع أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ الخ
 (غريبه) (٢) أى أكثر بركة في الرزق وغيره من الثمار والأنهار وقوله (يمطروا) بمعنى للمفعول يقال مطرتهم
 السماء ومطروا (تخرجه) (نسجه حب) وفي أسناده جرير بن يزيد بن عبد الله البجلي ضعيف *
 (٣) هذا طرف من حديث طويل سيأتى كاملا بسنده في الباب الرابع في الرباعيات من أبواب الترهيب
 من خصال من المعاصي معدودة في قسم الترهيب رواه (دك) وصححه وأخرجه (ش) عن ابن عمر من
 وجه آخر صحيح موقوفا عليه ، وأخرج نحوه (طس) عن أبي هريرة مرفوعا وقال فيه (فقد ضاد الله
 في ملكه) (٤) (سنده) **قدش** عبد الرزاق ثنا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة الخ (غريبه)
 (٥) قال العلماء ذكر جحد العارية في هذه الرواية إنما هو لتعريف المرأة ليس أنه السبب في القطع
 لأنه لا قطع على من جحد العارية ، وإنما القطع كان لسرقتها كما جاء في الحديث التالي ، وعند الطبراني في
 الأوسط من حديث أم سلمة أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت قالوا من يكلم فيها رسول الله
 ﷺ فنكر نحو حديث الباب ، والمعنى أنها كانت تتعير المتاع وتجده فسرت فأمر النبي ﷺ بقطع
 يدها الخ (٦) في رواية لمسلم فتلون وجه رسول الله ﷺ فقال أنشفع في حد من حدود الله ؟ فقال له
 أسامة استغفر لي يا رسول الله ، فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ فاخطب فأثنى على الله بما هو أهله
 ثم قال أما بعد فإنا هلك من كان قبلكم الخ (٧) ضرب المثل بها ﷺ لأنها كانت أعز أهلها ولأن
 المرأة كان اسمها فاطمة وسيأتى ذكر نسيها في الباب التالي (تخرجه) (ق . والأربعة . وغيرهم) . (٨)
 (سنده) **قدش** عبد الرزاق ثنا معمر بن أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ (تخرجه) (دنس) وأبو
 عروانة ورجال الصحيح ، وللذسائي رواية أخرى مرسله عن نافع بنحو المرفوعة وفيها فقال رسول
 الله ﷺ لتتسب هذه المرأة وتؤدى ما عندها مرارا فلم تفعل فأمر بها فقتلت ، والظاهر أنها سرقت بعد

- ١٦٧ (عن جابر) (١) ان امرأة من بنى مخزوم سرت فعاذت باسامة بن زيد (٢) حب رسول الله ﷺ
- ١٦٨ فأتى بها رسول الله ﷺ فقال لو كانت فاطمة لقطعتم يدها فقطعها (عن عائشة رضی الله عنها) (٣)
- ان النبي ﷺ أتى بسارق فأمر به فقطع ، قالوا يا رسول الله ما كنا نرى (٤) أن يبلغ منه هذا ،
- ١٦٩ قال لو كانت فاطمة لقطعتمها ثم قال سفيان (٥) لا أدري كيف هو (عن صفوان بن أمية) (٦)
- قال بينما أنا راقد إذ جاء السارق فأخذ ثوبي من تحت رأسي فأدركته فأتيت به النبي ﷺ فقلت
- ان هذا سرق ثوبي فأمر به ﷺ أن يقطع ، قال قلت يا رسول الله ليس هذا أردت ، هو عليه
- صدقة (٧) قال فهلا قبل أن تأتيني به (وعنه من طريق ثان) (٨) قال كنت نائما في المسجد على
- خميصة لي فسرت فأخذنا السارق فرغمناه الى النبي ﷺ فأمر بقطعه، فقلت يا رسول الله أتى
- ١٧٠ خميصة (٩) ثمها ثلاثون درهما ، أنا أهبها له أو أبيعها له قال فهلا قبل أن تأتيني به (عن عائشة
- رضی الله عنها) (١٠) ان رسول الله ﷺ قال اقبلوا (١١) ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود (١٢)

امتناعها عن التوبة فقطعت * (١) (سنده) **مرشاً** حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير أخبرني

جابر أن امرأة من بنى مخزوم الخ (غريبه) (٢) أى لجأت اليه مستشفعة به (تخرجه) (نس) وفي

اسناده عند الامام أحمد ابن لهيعة وقد صرح بالتحديث فحديثه حسن ورجاله عند النسائي كلهم ثقات

فهو حسن صحيح. (٣) (سنده) **مرشاً** سفيان عن أيوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة

الخ (غريبه) (٤) أى ما كنا نظن أن يقطع في مثل هذه السرقة (٥) هو ابن عيينة الشيخ الأول

للإمام أحمد والثاني للنسائي ولم يذكر النسائي قول سفيان ، ومعناه لا أدري كيفية الشيء المسروق الذى

قطع الرجل لاجله (تخرجه) (نس) بسند الامام أحمد ورجاله كلهم ثقات. (٦) (سنده) **مرشاً** روح

ثنا محمد بن أبي حفصة ثنا الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن أبيه أن صفوان بن أمية بن

خلف قيل له هلك من لم يهاجر ، قال فقلت لأصل إلى أهلى حتى أتى رسول الله ﷺ فركبت راحلتى

فأتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله زعموا أنه هلك من لم يهاجر، قال كلا أبا وهب فارجع إلى

أباطح مكة ، قال فبينما أنا راقد إذ جاء السارق الخ (غريبه) (٧) جاء في رواية أخرى للامام أحمد أنه

قال يا رسول الله قد تجاوزت عنه، قال فلو لا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب؟ فقطعه رسول الله ﷺ

(٨) (سنده) **مرشاً** حسين بن محمد حدثنا سليمان يعنى ابن قرم عن سماك عن جميد بن أخت صفوان

ابن أمية عن صفوان بن أمية قال كنت نائما في المسجد الخ (٩) بجاء معجمة مفتوحة وميم مكسورة

وتحتية ساكنة ثم صاد مهملة، قال في القاموس الخميصة كساء أسود مربع له علسان (تخرجه) (ك .

والامامان والأربعة) (صححه الحاكم وابن الجارود . (١٠) (سنده) **مرشاً** عبد الرحمن عن عبد

الملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عروة عن عائشة الخ (غريبه) (١١) المراد بالاقالة هنا

التجاوز وعدم المؤاخذه (والهيئة) صورة الشيء وشكله وحالته والمراد أهل الهيئات الحسنة (والعثرات)

جمع عثرة، والمراد بها الزلة كما وقع في بعض الروايات (قال الامام الشافعي) ذورا الهيئات الذين يقالون

عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة ، وقال الماوردي في تفسير العثرات المذكورة

وجهان أحدهما الصغائر ، والثاني أول معصية زل فيها اه (١٢) أى فانها لا تقال بل تقام على ذى

(باب عدم قبول الفدية في الحد وأنه مكفر للذنب) (عن محمد بن طلحة) (١) بن يزيد بن ركانة أن خالته أخت مسعود بن العجماء حدثته أن أباهما قال لرسول الله ﷺ في المخزومية التي سرقت قطيفة (٢) يفديها يعني بأربعين أوقية فقال رسول الله ﷺ لأن تطهر (٣) خير لها ، فأمر بها فقطعت يدها وهي من بني عبد الأسد (٤) (عن عبد الله بن عمرو) (٥) أن امرأة سرقت على عهد رسول ﷺ (٦) فجاء بها الذين سرقتهم فقالوا يا رسول الله ان هذه المرأة سرقتنا ، قال قومها فنحن نفديها بخمسمائة دينار . قال اقطعوا يدها قال فقطعت يدها النبي ، فقالت المرأة هل لي من توبة يا رسول الله ؟ قال نعم أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك (٧) فانزل الله عز وجل في سورة المائدة (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح (٨) فإن الله يتوب عليه الخ الآية) *

١٧١

١٧٢

الهيئة وغيره بعد الرفع الى الامام، وأما قبله فيستحب الاستمرار مطلقا الحديث (من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة) وسيأتي في قسم الترغيب في باب إعانة المسلم الخ (تخرجه) (فعند نسحق) وابن عدي وضعفه الجمهور والله أعلم (باب) (١) (سنده) (مدرسة) يونس ثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة الخ (غريبه) (٢) القطيفة كساء له كشمس أي مذهب ، وجاء في رواية لابن ماجه والحاكم وصححه أن القطيفة كانت للنبي ﷺ ولفظهما من حديث ابن مسعود أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ (٣) بحذف إحدى التاءين تخفيفا ، ويجوز أن يكون بناء واحدة وتشديد الطاء والمراد التطهير من الذنب بالقطع ، وفيه دلالة على أن الحد مكفر للذنب (٤) قال الحافظ اسم المرأة على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وهي بنت أخي أبي سلمة ابن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة ، قتل أبوها كافرا يوم بدر قتله حمزة بن عبد المطلب ، وهم من زعم أن له صحبة اه (تخرجه) (جه) وفي إسناده محمد بن اسحاق ثقة ولكنه مدلس وقد عنعن ، ورواه الحاكم مطولا وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة (قلت) وأقره الذهبي (٥) (سنده) (مدرسة) حسن ثنا ابن لهيعة حدثني حمي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي حدثه عن عبد الله بن عمرو (يعني ابن العاص) الخ (غريبه) (٦) قال الحافظ ابن كثير عقب ذكر هذا الحديث في تفسيره وهذه المرأة هي المخزومية التي سرقت وحدثها ثابت في الصحيحين من رواية الزهري عن عروة عن عائشة فذكر الحديث بلفظ مسلم كما تقدم في الباب السابق ، وفي آخره قال قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تأتي بعد ذلك فارفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ (٧) ظاهره أن القطع يغني عن التوبة ، قال مجاهد السارق لا توبة له فاذا قطعت حصلت التوبة ، وقال الامام البخاري في تفسيره والصحيح أن القطع للجزاء على الجنابة كما قال تعالى (جزاءا بما كسبا) ولا بد من التوبة بعده وتوبته الندم على ماضى والعزم على تركه في المستقبل كما قال وإذا قطع السارق يجب عليه غرم ما سرق من المال عند أكثر أهل العلم ، وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي لا غرم عليه ، وبالاتفاق إن كان المسروق قائما عنده يسترده وتقطع يده لأن القطع حق الله تعالى والغرم حق العبد فلا يمنع أحدهما الآخر كما استرداد العين اه (قلت) ويؤيد ذلك ما جاء في بعض طرق حديث ابن عمر عند النسائي أن النبي ﷺ قال (لن تنب هذه المرأة الى الله ورسوله وترد ما تأخذ على القوم ، قم يا بلال خذ بيدها فاقطعها) (٨) أي من تاب من بعد سرقة وأتاب إلى الله قبل

- ١٧٣ (عن ابن خزيمة بن ثابت) (١) عن أبيه عن النبي ﷺ قال من أصاب ذنبا (٢) أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته (٣) * (عن علي رضي الله عنه) (٤) قال قال رسول الله ﷺ من أذنب في الدنيا ذنبا فعوقب به (٥) فالله أعدل من أن يُشنى عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنبا في الدنيا فستر الله عليه (٦) وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء. قد عفا عنه (باب من لا يجب عليه الحد وما جاء في درء الحدود بالشبهات) * (عن أبي ظبيان الجنبى) (٧) أن عمر ابن الخطاب أتى بامرأة قد زنت فأمر برجمها فذهبوا بها ليرجموها فلقبهم على رضي الله عنه فقال ماهذه؟ قالوا زنت فأمر عمر برجمها (٨) فانتزعها على من أيديهم وردّهم، فرجعوا إلى عمر رضي الله عنه فقال ما ردكم؟ فقالوا ردنا على فقال ما فعل هذا على إلا لشيء قد علمه، فأرسل إلى علي فجاء وهو شبه المغضوب فقال مالك رددت هؤلاء؟ قال أما سمعت النبي ﷺ يقول، رفع القلم عن ثلاثة

أن يبلغ الامام فان الله يتوب عليه فيما بينه وبينه، فأما أموال الناس فلا بد من ردها اليهم أو استرضائهم (تخرجه) رواه ابن جريج، ورواية الامام احمد آتم، وفي اسناده ابن لميعة وقد صرح بالتحديث فحديثه حسن (١) (سنده) **مدش** ثنا أسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن ابن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي ﷺ الخ (٢) أى كبيرة توجب حدا غير الكفر كالزنا والسرقة ومحو ذلك (٣) أى لا يعاقب عليه فى الآخره (تخرجه) (طب) قال الهيثمى فيه راو لم يسم وهو ابن خزيمة وبقية رجاله ثقات اه (قلت) ابن خزيمة المشار اليه اسمه عمارة ذكره فى الخلاصة فقال عمارة بن خزيمة بن ثابت الأوسى المدنى عن ابيه وعثمان بن حنيف وعنه الزهرى وابوجعفر الخطمى وابن ابى يحيى وثقه ابن سعد، قال ابن عاصم مات سنة خمس ومائة اه ، وفى التهذيب صحيح الحديث (قلت) وحسن الحافظ اسناده (٤) (سنده) **مدش** حجاج قال يونس بن ابى اسحاق اخبرنى عن ابى اسحاق عن ابى جحيفة عن على الخ، وفى هذا السند تقديم الفاعل على الفعل وتوضيحه حدثنا حجاج قال اخبرنى يونس بن ابى اسحاق عن ابى اسحاق عن ابى جحيفة عن على الخ (غريبه) (٥) أى بأن أقيم عليه الحد (٦) أى بأن لم يبلغ الامام ولم يقم عليه الحد ثم تاب من ذلك الذنب بينه وبين الله عز وجل وعفا الله عنه بسبب توبته فالله أكرم الخ (تخرجه) (مدجه ك) وقال الترمذى حديث حسن غريب صحيح اه (قلت) صححه الحاكم وأقره الذهبى، وقال الحافظ هو عند الطبرانى باسناد حسن من حديث ابى تيممة الجهيمى اه (قلت) وفى الباب أيضا عن عبادة بن الصامت عند الامام احمد: وسيأتى مطولا فى باب البيعة من كتاب الخلافة والإمارة ان شاء الله تعالى (باب) (٧) حدثنا عفان ثنا حماد بن عطاء بن السائب عن ابى ظبيان (بوزن عدنان) الجنبى (بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة) ان عمر الخ (غريبه) (٨) جاء فى رواية لابى داود من طريق اخرى عن ابى ظبيان عن ابن عباس (فقالوا مجنونة بنى فلان زنت فأمر بها ان ترجم) قال الخطابى لم يأمر عمر رضى الله عنه برجم مجنونة مطبق عليها فى الجنون، ولا يجوز ان يخفى هذا عليه ولا على احد من محضرته ولكن هذه امرأة كانت تبجن مرة وتفريق اخرى، فرأى عمر رضى الله عنه ان لا يسقط عنها الحد لما يصيبها من الجنون اذا كان الزنا منها حال الإفاقة، ورأى على كرم الله وجهه ان الجنون شبهة يدرء بها الحد عن بيتل به، والحدود تدرء بالشبهات، لعلمها قد اصابت ما اصابت وهى فى بقيه من بلائها، فوافق اجتهاد عمر اجتهاد

(١) عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر، وعن المبتلى حتى يعقل؟ قال بلى، قال هلى
 رضى الله عنه فان هذه مبتلاة بنى فلان فلعله أتاها (٢) وهو بها، فقال عمر رضى الله عنه لا أدري
 قال وأنا لا أدري فلم يبرجها (٣) * (عن علقمة بن وائل بن حجر) (٤) عن أبيه قال خرجت
 امرأة الى الصلاة فلقيها رجل فتجللها بشيا به (٥) فقضى حاجته منها وذهب، وانتهى اليها رجل فقالت له
 ان الرجل فعل بى كذا وكذا، فذهب الرجل فى طلبه فجاءوا بالرجل الذى ذهب فى طلب الرجل
 الذى وقع عليها فذهبوا به الى النبي ﷺ فقالت هو هذا (٦) فلما أمر النبي بـرجمه (٧) قال الذى
 وقع عليها يا رسول الله أنا هو (٨) فقال للمرأة اذهبي فقد غفر الله لك (٩) وقال للرجل قولا
 حسنا، فقيل له يا رسول الله ألا ترجمه؟ (١٠) فقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبول منهم *
 (١١) (عن عبد الجبار عن أبيه) (١٢) قال استكرهت (١٣) امرأة على عهد رسول الله ﷺ
 فدرأ عنها الحد (١٤) وأقامه على الذى أصابها ولم يذكر (١٥) أنه جعل لها مهرا

على فى ذلك رضى الله عنهما فدرأ عنها الحد والله اعلم (١) تقدم الكلام على هذا الحديث فى باب اثبات
 الرشد وعلامات البلوغ من كتاب التفتيس والحجر فى الجزء الخامس عشر رقم ٣٤٢ صحيفة ١٠٤ فارجع اليه
 (٢) أى فعل الزانى (أتاها) أى زنى بها وهى فى حالة جنون (٣) قول كل من عمر وعلى رضى الله عنهما
 لا أدري معناه انهما يشكان فى أى حال أتاها الزانى أى فى حال الجنون أو فى حال الإفاقة؟ وهذا الشك
 شبهة تدرء الحد، ولذلك لم يبرجها عمر (تخرجه) (دنس مذ) وقال الترمذى حسن غريب اه (قلت) ورواه
 (ك د) عن أبي ظبيان عن ابن عباس فذكر نحوه وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٤) (سنده) (قدش)
 محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا اسرائيل عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر (أوله جاء مهمل مضمومة
 بعدها جيم ساكنه) عن أبيه الخ (غريبه) (٥) أى فغشها بثوبه فصار كاجل عليها (٦) أى ظنا منها
 أنه الرجل الذى وقع عليها وقد أخطأت فى ظنها (٧) قال المنذرى قال بعضهم وفى هذا حكمة عظيمة،
 وذلك ان النبي ﷺ انما أمر به ليرجم قبل أن يقر بالزنا أو يثبت ليكون ذلك سببا فى اظهار ذلك
 لنفسه حين خشى أن يبرج، وهذا من غريب استخراج الحقوق، ولا يجوز لغير رسول الله ﷺ لأن
 غيره لا يعلم من البواطن ما علم هو ﷺ الظاهر والباطن له فى ذلك اه (٨) أى انا الذى جللتها وقضيت
 حاجتى منها (٩) أى غفر الله لك اتهام الرجل البريء لأنه وقع خطأ (وقوله وقال للرجل) يعنى المأخوذ
 كما صرح بذلك فى رواية أبي داود (قولا حسنا) أى لأنه كان مأخوذا بغير ذنب، (١٠) جاء عند الترمذى
 (وقال للرجل قولا حسنا وقال للرجل الذى وقع عليها ارجوه وقال لقد تاب توبة الخ) وهو مستقيم
 المعنى، وليس عنده (فقيل يا رسول الله ألا ترجمه) ورواية ابن داود كرواية الامام احمد تحتاجان الى تقدير
 والمعنى، فقيل يا رسول الله ألا ترجمه؟ يعنى الذى اعترف بالزنا فأمر بـرجمه وقال لقد تاب الخ (١١) أى
 لأنه اعترف على نفسه وبرأ الرجل المتهم فاستحق العفو والقبول (تخرجه) (دنس مذ) وقال الترمذى
 حديث حسن غريب صحيح وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه (١٢) (سنده) (قدش) معمر بن
 سليمان الرقى ثنا الحجاج عن عبد الجبار (يعنى ابن وائل بن حجر) عن أبيه الخ (غريبه) (١٣) بصيغة
 المجهول أى جامعها رجل بالاكراه (١٤) أى دفعه عنها (١٥) بفتح أوله أى لم يذكر الراوى، وضبطه

(باب استحباب التستر على من ارتكب ما يوجب الحد قبل تبليغه الإمام) * (عن أبي ماجد) (١) قال أتى رجل ابن مسعود بابن أخ له فقال ان هذا ابن أخي وقد شرب ، فقال عبد الله لقد علمت أول حد كان في الاسلام ، امرأة سرقت فقطعت يدها فتغير لذلك وجه رسول الله ﷺ تغيرا شديدا (٢) ثم قال (وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم) (وعنه أيضا) (٣) قال كنت قاعدا مع عبد الله قال اني لا أذكر أول رجل قطعه (٤) أتى بسارق فأمر بقطعه وكانما أسف (٥) وجه رسول الله ﷺ ، قال قالوا يا رسول الله كأنك كرهت قطعه ؟ قال وما يمنعني ، لا تكونوا عونا للشيطان على أخيكم ، إنه ينبغي للإمام إذا انتهى إليه حد أن يقيمه ؛ ان الله عز وجل عفوّ يحب العفو (وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم) (وعنه من طريق ثان) (٦) فذكر معناه وقال كأنما أسف وجه رسول الله ﷺ يقول ذر عليه رماده * (عن كُذِّخِين كاتب عقبة بن عامر) (٧) قال قلت لعقبة ان لنا

بعضهم بضم أوله اى بصيغة المجهول اى ولم يذكر في الحديث أنه ﷺ جعل لها مهرا على مجامعها ، قال المظهر وكذا ابن الملك لا يدل هنا على عدم وجوب المهر لانه ثبت وجوبه لها بايجابه ﷺ في احاديث اخرى (تخرجه) (جه مذ) وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل ، قال وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من ابيه اه (قلت) يؤيده ما قبله (باب) (١) (سنده) **مرش** يزيد اخبرنا المسعودى عن يحيى بن الحارث الجابري عن ابي ماجد قال أتى رجل ابن مسعود الخ (غريبه) (٢) انما تغير وجه رسول الله ﷺ لانه كان يود لو عفوا عنها قبل رفع أمرها اليه لكان خيرا لهم ولها ، لان الله عز وجل رغب في العفو والصفح فقال جل شأنه (وليعفوا وليصفحوا الآية) انما وقد رفع أمرها اليه فلا بد من اقامة الحد (تخرجه) اورده الهيثمي وقال رواه كله أحمد وابو يعلى باختصار المرأة وأبو ماجد الحنفى ضعيف اه (قلت) وفي الخلاصة ابو ماجد الحنفى العجلي ويقال ماجدة الفراء العجلي الكوفي عن ابن مسعود وعنه يحيى الجابري قال الدار قطنى مجهول متروك ، وفي اسناده ايضا يحيى بن عبد الله بن الحارث (نسب الى جده) التيمي الجابري قال الامام احمد ليس به بأس وضعفه ابن معين وأبو حاتم كذا في الخلاصة (٣) (سنده) **مرش** محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت يحيى بن الجبر قال سمعت ابا ماجد يعني الحنفى قال كنت قاعدا الخ (غريبه) (٤) يعنى أول رجل قطعه النبي ﷺ وهذا لا ينافى قوله في الحديث السابق (لقد علمت أول حد كان في الاسلام امرأة سرقت الخ) والجمع يمكن بان الاولوية في الحديث السابق باعتبار النساء ، وفي هذا الحديث باعتبار الرجال والله اعلم (٥) بضم الهمزة وكسر المهملة وفتح الفاء مشددة اى كأنما ذر عليه رماده ، والمعنى ان وجهه ﷺ تغير كأنما ذر عليه شيء غثيره بسبب الغيظ (٦) (سنده) **مرش** عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن يحيى بن عبد الله التيمي عن ابي ماجد الحنفى فذكر معناه الخ (وقوله فذكر معناه) هكذا في الاصل وليس من اختصارى (تخرجه) (عل ك) وصحح الحاكم اسناده ، وسكت عنه الذهبي ، وفي اسناده أبو ماجد الحنفى تقدم الكلام عليه في تخريج الحديث السابق (٧) (سنده) **مرش** هاشم ثنا ليث عن ابراهيم بن نسيط الخولاني عن كعب بن علقمة عن ابي الهيثم

جبر أنا يشربون الخمر وأنا داع لهم الشرط (١) فيأخذوهم ، فقال لا تفعل ولكن عظمهم وتهدهم قال ففعل فلم ينتهوا ، قال فجاءه دُخِينٌ فقال لاني نهيتهم فلم ينتهوا وأنا داع لهم الشرط ، فقال عقبه ويحك لا تفعل فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول من ستر عورة مؤمن (٢) فكأنما استحيا موءودة من قبرها (وفي لفظ) كان كمن أحييا موءودة من قبرها (باب حد من ارتد عن الإسلام وما جاء في الزنادقة) هـ (عن أبي بردة) (٣) قال قدم علي أبي موسى الأشعري معاذ بن جبل باليمن فاذا رجل عنده (٤) قال ما هذا ؟ قالوا رجل كان يهوديا فأسلم ثم تهوّد ونحن نريده على الإسلام منذ قال أحسبه (٥) شهرين ، فقال والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه (٦) فضربك عنقه ، فقال قضى رسول الله ﷺ أن من رجع عن دينه فاقتلوه أو قال من بدل دينه فاقتلوه (٧) (عن عكرمة) (٨) أن عليا رضى الله عنه أتى بقرم من هؤلاء الزنادقة (٩) ومعهم كتب فأمر بنار فأججت ثم أحرقتهم وكتبهم (١٠) قال عكرمة فيبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقتهم

١٧٩

١٨٠

عن دخين الخ (غريبه) (١) بضم المعجمة وفتح الراء جمع شرطى بضم الشين وسكون الراء، وهو من نصبه الأير لتنفيذ الأوامر وما يتعلق بها من حبس وضرب وأخذ لمن يستحقه (٢) العورة كل ما يستحيا منه اذا ظهر، وكل عيب وخلل في شيء فهو عورة، والمعنى من رأى من أخيه المؤمن شيئا يشينه في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله حسيا كان أو معنويا فستره ولم يهتك ولم يرفعه لحاكم فكأنما استحيا موءودة من قبرها، أى كان له مثل ثواب من يحيى موءودة من الموت، وذلك ان العرب في الجاهلية كان اذا ولد لاحدهم بنت دفنها في التراب وهي حية خوف العار والحاجة، فلما جاء الاسلام حرم ذلك: قال تعالى (وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون أم يدسه في التراب ألاساء ما يحكمون) وقال (وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت) (تخرجه) أورده المنذرى بنحو حديث الباب وقال رواه (دنس) بذكر القصة وبدونها، وابن حبان في صحيحه واللفظ له، والحاكم وقال صحيح الاسناد (قلت وأقره الذهبي) قال الحافظ المنذرى رجال اسانيدهم ثقات ولكن اختلف فيه على ابراهيم بن نسيط اه (قلت) ابراهيم بن نسيط بفتح النون وثيقه أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى كما في الخلاصة والتهذيب والله اعلم (باب) (٣) (سنده) (تخرجه) عبد الرزاق انا معمر عن أيوب عن حميد بن هلال العدوى عن أبي بردة الخ (غريبه) (٤) زاد البخارى موثق (٥) بفتح السين المهملة أى أظنه وجلة (قال أحسبه) معترضة بين المضاف والمضاف اليه والمعنى ، ونحن نريده على الإسلام منذ شهرين فيما أظن (٦) عند أبي داود فجاءه معاذ فدعاه فاني فضرب عنقه (٧) معناه ان من انتقل من الإسلام لغيره بقول أو فعل مكفر وأصر بعد الاستتابه فاقتلوه وجوبا انظر احكام هذا الباب في القول الحسن شرح بدائع المنن في الجزء الثاني صحيفة ٢٨١ و ٢٨٢ (تخرجه) (ق دفع . وغيرهم) (٨) (سنده) (تخرجه) اسماعيل ثنا أيوب عن عكرمة الخ (غريبه) (٩) جمع زنديق بوزن عفريت وهو الذى يظهر الإسلام ويبطن الكفر ويعتقد بطلان الشرائع فهذا كافر بالله وبدينه مرتد عن الإسلام أفصح ردة اذا ظهر منه ذلك بقول أو فعل (١٠) الزنادقة الذين احرقتهم على رضى الله عنه هم السبائية على ما ذكره أهل الملل والنحل وهم اصحاب عبد الله بن سبأ، وكان ابن سبأ يهوديا تستر

لنهي رسول الله ﷺ وقتلتهم لقول رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه (١) ، وقال رسول الله ﷺ لا تعذبوا بعذاب الله (وعنه من طريق ثان) (٢) أن علياً رضى الله عنه حرق ناساً ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم أكن لأحرقهم بالنار وان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت قاتلهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فبلغ ذلك علياً كرم الله وجهه فقال ويح (٣) ابن أم عباس (أبواب حد الزنا) (باب ما جاء في التنفير من الزنا ووعيد فاعله لاسيما بحليلة الجار والمغنية) (عن أبي هريرة) (٤) عن النبي ﷺ أنه قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن (٥) ولا يسرق حين يسرق (٦) وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر (٧) حين يشربها وهو مؤمن ، والتوبة معروضة بعد (٨)

بإظهار الاسلام ابتغاء الفتنة في هذه الأمة وأنه كان يسمى في الاثارة على عثمان حتى كان ما كان ثم دس نفسه الخبيثه في الشيعة وافضى الى شذمة من الجهال فوسوس اليهم أن علياً هو المعبود تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً (وفي أنوار اليقين) عن عثمان بن المغيرة قال كنت عند علي رضى الله عنه فجاء قوم فقالوا أنت هو ، فقال علي ما أنا ؟ قالوا انت ربنا قال فاستتابهم فأبوا ، فضرب أعناقهم ودعى بحطب ونار فأحرقهم ، وهو يدل على أنه أحرقهم بعد موتهم ، وظاهر حديث الباب انه أحرقهم وهم أحياء فأنه أعلم (١) استدلل ابن عباس على قتلهم بقول رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه وعلى عدم تحريقهم بقوله ﷺ لا تعذبوا بعذاب الله وتقدم حديث أبي هريرة في باب النهي عن المثلة والتحريف من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر رقم ٢١٨ صحيفة ٦٧ (وفيه أن النار لا يعذب بها الا الله عز وجل) والظاهر ان ما فعله علي رضى الله عنه بالزنادقة كان عن رأى واجتهاد منه لاعن توقيف ، ولعله لم يبلغه الحديث ، ولذا لما بلغه قول ابن عباس (لو كنت أنا لم أحرقهم) قال ويح ابن أم عباس استعجاباً لمذهبه واستحساناً لقوله ، ولم يثبت بعد ذلك أنه حرق أحداً بل كان يفتى بقتل المرتد ويأمر به (٢) (سنده) **قرش** اسماعيل ثنا أيوب عن عكرمة أن علياً الخ (٣) قال في النهاية ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب ، وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف يقال ويح زيد ويحاه له ويح له ، ومنه حديث علي ويح ابن أم عباس كأنه أعجب بقوله اه (تحريجه) (خ فع د نس مذهبه) (باب) (٤) (سنده) **قرش** محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٥) أى إذا استحله مع العلم بتحريمه أو يسلب الايمان حال تلبسه بالصكيرة فإذا فارقه عاد اليه ، ويؤيد هذا ما جاء في حديث أبي هريرة أيضاً عند أبي داود مرفوعاً (إذا زنى الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالألة ، فإذا أفلح رجع اليه الايمان) أو هو من باب التغليظ للتنفير عنه ، أو معناه نفي الكمال وإلا فالمعصية لا تخرج المسلم عن الايمان خلافاً للمعتزلة المكفرين بالذنب القائلين بتخليد العاصي في النار ، وكذلك يقال فيما بعده (٦) لم يذكر الفاعل هنا لدلالة الكلام عليه وقد جاء مصرحاً في رواية أبي ذر عند البخارى قال (ولا يسرق السارق حين يسرق الخ) (٧) أى شاربها ففقيه حذف الفاعل أيضاً (٨) معناه أن من ارتكب شيئاً من هذه الكبائر فلا يقنط من رحمة الله عز وجل فان باب التوبة مفتوح أمامه فان تاب توبة صحيحة بشرطها فأنه تعالى يمحو عنه هذا الذنب

- ١٨٢ (وعنه أيضا) (١) عن النبي ﷺ ثلاثة لا ينظر الله يعني إليهم يوم القيامة (٢) ،
- ١٨٣ الإمام الكذاب ؛ والشيخ الزاني (٣) ، والعائل المزهو (٤) (وعنه أيضا) (٥) قال سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يبالغ الناس به النار ، قال الأجوفان ، الفهم والفرج (٦) ، وسئل عن أكثر ما يبالغ به الناس الجنة ، فقال رسول الله ﷺ حسن الخلق (٧) (عن أبي موسى الأشعري) (٨) قال قال رسول الله ﷺ من حفظ ما بين قميميه (٩) وفرجه دخل الجنة .
- ١٨٥ (عن أبي أمامة) (١٠) قال ان قتي من الأنصار أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أئذني لي بالزنا فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا مه مه (١١) فقال ادنه ، فدنا منه قريبا قال جلس ، قال أتعبه لأمك (١٢) قال لا والله جعلني الله فداك ، قال ولا الناس يحبونه لأمهاتهم (١٣) ، قال أفنحبه لابتك ؟ قال

قال تعالى (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات وقال تعالى) الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأؤتيك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما) نسأل الله تعالى العصمة من الزلل (تخرجه) (ق . والاربعة) بدون قوله والتوبة معروضة بعد (١) (سنده) **قرش** يحيى عن ابن عجلان قال سمعت ابي عن ابي هريرة عن النبي ﷺ الخ (غريبه) (٢) زاد في بعض الروايات (ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم) (وقوله الامام الكاذب) انما خص الامام بالذكر وان كان الكذب حراما على كل انسان لان الموجب للكذب إما رغبة فى شيء أو رهبة منه ، والامام أو الملك كما فى بعض الروايات فى حق عن ذلك لانه لا يخشى الرهبة ولا هو يحتاج اليها ، وأيضا فانه قدوة فالكذب منه قبيح لهذه الأمور (٣) المراد بالشيخ من زادت سنه عن الاربعين وخص بالذكر أيضا لانه كدل عقله وذهب عنه طيش الشباب وداعية الزنا عنده قد ضعفت وهمته قد فترت فزناه عناد ومرأغمة (٤) العائل هو الفقير (والزهو) هو التكبر لان الزهو معناه الكبر والفخر يقال زهى الرجل بضم الزاى وكسر الهاء فهو مزهو ، وانما خص الفقير بالذكر أيضا لان كبره مع فقد سببه فى نحو مال وجاه يدل على كونه مطبوعا عليه مستحكما فيه فيستحق اليم والعذاب وفضيح العقاب (تخرجه) (م نس) (٥) (سنده) **قرش** يزيد عن المسعودى عن داود بن يزيد عن ابي هريرة قال سئل رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٦) أما الفم فلما يتأدى به من قول ونعل ، فالفعل كالأطعام والشراب المحرم ، والقول مالىسان كالكذب والغيبة والنجاسة والنطق باللسان أصل كل مطلوب ، (وأما الفرج) فلما يتأدى به من الزنا ولما ينشأ من ذلك من الفساد وقد سماه الله تعالى فاحشة فقال (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا) (٧) جاء فى رواية تقوى الله وحسن الخلق (تخرجه) (مذحب حق) وقال الترمذى حديث حسن صحيح غريب (٨) (سنده) **قرش** أحمد بن عبد الملك ثنا موسى بن أعين عن عبد الله بن محمد بن عقييل عن رجل عن ابي موسى الأشعري الخ (غريبه) (٩) تنبيه فقم بالضم والفتح للحمى ، يريد من حفظ لسانه من الغيبة والنجاسة وقول الزور واللغو وفرجه من الزنا دخل الجنة (تخرجه) فى اسناده عند الامام أحمد رجل لم يسم وأورده الهميشى بهذا اللفظ ، وقال رواه أبو يعلى واللفظ له والطبرانى ورواهما ثقات (١٠) (سنده) **قرش** يزيد بن هارون ثنا جرير ثنا سليم بن عامر عن ابي أمامة الخ (غريبه) (١١) اسم فعل مبنى على السكون بمعنى اسكت وكرر لنا كيد (وقوله ادنه) أمر من الدنو والقرب والهاء فيه للسكت جىء بها لبيان الحركة (١٢) فى هذا بيان لما كان عليه ﷺ من مكارم الاخلاق وحسن السياسة (١٣) أى حيث أنك لا تحبه

لا والله يارسول جعلنى الله فداك ، قال ولا الناس يحبونه لبناهم ، قال أفتحبه لأختك ؟ قال لا والله جعلنى الله فداك ، قال ولا الناس يحبونه لأخواتهم ، قال أفتحبه لعمتك ؟ قال لا والله جعلنى الله فداك ، قال ولا الناس يحبونه لعلماتهم ، قال أفتحبه لخالتك ؟ قال لا والله جعلنى الله فداك ، قال ولا الناس يحبونه لخالاتهم ، قال فوضع يده عليه وقال اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء (١) (عن ميمونة) (٢) زوج النبي ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لاتزال أمتي بخير ما لم يفش (٣) فيهم ولد الزنا فاذا فشا فيهم ولد الزنا فيوشك أن يعصمهم الله عزوجل بعقاب (٤) (عن المقداد بن الأسود) (٥) قال قال رسول الله ﷺ لأصحابه ما تقولون في الزنا ؟ قالوا حرمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة ، قال فقال رسول الله ﷺ لأصحابه لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره ، (٦) قال

لامك فالناس لا يحبونه لامهاتهم واذا كان ذلك كذلك فكيف آذن لك به وكيف ترضاه لنفسك وهكذا يقال فيما بعده (١) في هذا الحديث منقبة عظيمة لهذا الشاب حيث قد دعا له النبي ﷺ بهذه الدعوات المباركات التي هي من جوامع الكلم ودعاؤه ﷺ مستجاب ، وبركة هذه الدعوات عصمه الله تعالى من الزنا وغيره ، وغنم له ما تقدم من ذنبه فهيننا له ثم هيننا (تخرجه) رواه ابن جرير وليس فيه الدعاء للفتى ، وفيه أن النبي ﷺ قال له في آخر الحديث فاكره ما كره الله وأحب لأخيك ما تحب لنفسك وسنده عند الامام أحمد جيد (٢) (سنده) **قده** اسحاق بن ابراهيم الرازي ثنا سليمان بن الفضل قال حدثني محمد بن اسحاق عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الرحمن بن لبينة بن عبيد الله بن رافع عن ميمونة الخ (غريبه) (٣) بقاء ثم شين معجمة مضمومة ، يقال فشا الشيء يفشو كثر وظهر (٤) أى كأن يتلهم بالفقر والمسكنة كما صرح بذلك في حديث ابن عمر عند البزار ، أو يلبسهم شيئا ويذيق بعضهم بأس بعض ، كما يستفاد من رواية أبي يعلى ، أو يسلط عليهم الطاعون ، أو يمنع عنهم المطر ، أو يسلط عليهم عدوهم : كل ذلك وارد في أحاديث متعددة ، وذلك لخالفهم ما اقتضته حكمة الله عز وجل من حفظ الانساب وعدم اختلاط المياه (تخرجه) أورده المنذرى وقال رواه أحمد واسناده حسن وفيه ابن اسحاق وقد صرح بالسماع ، قال ورواه أبو يعلى إلا أنه قال لاتزال أمتي بخير متماسك أمرها ما لم يظهر فيهم ولد الزنا اه (قلت) ابن اسحاق لم يصرح بالسماع عند الامام أحمد وإنما عنعن كما ذكر في السند ولعله صرح بالسماع عند أبي يعلى والله أعلم (٥) (سنده) **قده** على بن عبدالله ثنا محمد بن فضيل بن غزوان ثنا محمد بن سعد الانصارى قال سمعت أباظبية الكلاعي يقول سمعت المقداد بن الأسود يقول قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٦) انما كان الزنا بامرأة الجار أشد وأفظع من الزنا بغيرها لان الله تعالى جعل للجوار حقا وأمر الجار بالاحسان الى جاره ، فمن زنى بامرأة جاره فقد اقتات على حقه وأساء اليه بدل الاحسان ، ولذلك قال ﷺ (والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن) قالها بال تكرار ثلاثا للتأكيد أى لا يؤمن إيمانا كاملا أو هو في حق المستحل (قيل ومن يارسول الله ؟ قال الذى لا يأمن جاره بواقفة) جمع بانقة وهى الفائلة أى لا يأمن جاره غوائله وشره ولا شيء أقبح ولا أفظع من هتك العرض ، ويقال مثل ذلك فى السارق من جاره لأنه افتيات على حقه وايداء له (تخرجه) أورده المنذرى وقال

- ١٨٨ فما تقولون في السرقة ؟ قالوا حرمها الله ورسوله فهي حرام ، قال لان يسرق الرجل من عشرة آيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره . (عن أبي قتادة) (١) أن رسول الله ﷺ قال من
- ١٨٩ قعد على فراش مُغَيَّبَةٍ قبض الله له يوم القيامة ثعبانا . (خط) (عن جابر بن عبد الله) (٢) قال قال لنا رسول الله ﷺ لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم ، قلنا
- ومنك يارسول الله ؟ قال ومنى ولكن الله أعانني عليه فأسلم (باب ما جاء في ولد الزنا)
- ١٩٠ (عن أبي هريرة) (٣) عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ولد الزنا أشر (٤) الثلاثة
- ١٩١ (عن عائشة رضي الله عنها) (٥) قالت قال رسول الله ﷺ هو أشر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه (٦) يعني ولد الزنا (عن عبد الله بن عمرو) (٧) عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
- ١٩٢ وصحبه وسلم قال لا يدخل الجنة (٨) عاق ولا مدمن خمر (٩) ولا منان ولا ولد زنية (١٠)

رواه احمد ورواته ثقات والطبراني في الكبير والأوسط (١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب النهي عن الدخول على المغيبة من أبواب صلاة السفر صحيفة ٨٤ في الجزء الخامس وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (٢) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في الباب المشار اليه أيضا صحيفة ٨٣ (والمغيبة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة هي التي غاب عنها زوجها بسفر ونحوه (هذا) وما ذكرنا في هذا الباب هو بعض ما جاء في مسند أحد من التنفير عن الزنا والبعض الآخر جاء متفرقا في أبواب اخرى لمناسبات وفي كتاب الكبائر من قسم الترهيب وفي أبواب الترهيب من خصال من المعاصي معدودة من قسم الترهيب أيضا فتنبه لذلك (باب) (٣) (سنده) **قده** خلف بن الوليد ثنا خالد يعني ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٤) هكذا جاء في المسند أشر باثبات الهمة في هذا الحديث والذي بعده ، وجاء عند أبي داود شر الثلاثة بحذفها والمراد بالثلاثة هو وأبواه لأن الحد قد يقام عليهما فيمحص ذنهما ، وهذا لا يدري ما يفعل به ، وقيل إنما ورد في معين موسوم بالشر والنفاق ، ويحتمل أن لا يكون على إطلاقه ، بل هو مقيد بما إذا عمل بعمل أبويه كما في الحديث التالي والله أعلم (تخرجه) (دك هق) ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي وزاد الحاكم وأبو داود في آخره وقال أبو هريرة لأن أمتع (أى اتصدق) بسوط في سبيل الله احب الى من أن أعتق ولد زنية (٥) (سنده) **قده** أسود بن عامر قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابراهيم بن اسحاق عن ابراهيم بن عبيد بن رفاعة عن عائشة الخ (غريبه) (٦) يعني اذا ارتكب هذه الفاحشة كأبويه ، وإنما كانت أسوأ حالا منهما لفساد أصله وربما استرسل في الشر أكثر منهما ، فالحديث على ظاهره لا يحتاج لتأويل ، وهو مفسر لما قبله والله أعلم (تخرجه) أوردته الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه ابراهيم بن اسحاق لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح اه (قلت) وروى مثله (طب هق) عن ابن عباس (٧) (سنده) **قده** عبد الرزاق أنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو الخ (غريبه) (٨) أى لا يدخل الجنة مع السابقين او بدون سبق عذاب (وقوله عاق) أى عاق لوالديه بايذاتهما وعدم برهما وهو ضد البر وأصله من العق الشق والقطع (٩) مدمن الخمر الذى يلازم شربها (والمنان) هنا هو الذى لا يعطى شيئا الا منته واعتد به على من اعطاه وهو مذموم (١٠) خرج تخرج الغالب لفساد

- ١٩٣ (باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية لأنه من مقدمات الزنا) (عن علي رضي الله عنه) (١) قال قال لي رسول الله ﷺ لا تتبع النظر النظر (٢) فإن الأولى لك وليست لك الأخيرة (وعنه من طريق ثان) (٣) أن النبي ﷺ قال له يا علي إن لك كنبزا (٤) من الجنة وانك ذو قرنيها (٥) فلا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الأخيرة) (عن ابن بريدة عن أبيه) ١٩٤ (٦) عن النبي ﷺ قال اعلى رضى الله عنه لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الأخيرة (عن أبي هريرة) (٧) قال قال رسول الله ﷺ كتب علي ابن آدم نصيبه من الزنا أدرك لا محالة (٨)، فالعين زينيتها النظر ويصدقها الإعراض (٩) واللسان زينته النطق (١٠) والقلب التمتي (١١) والفرج يصدق ما تمتم (١٢) ويكذب (١٣) عن النبي ﷺ قال ١٩٦

أصله كما تقدم، وهذا لا ينافي أن القليل من أولاد الزنا يكون صالحا والله أعلم (تخرجه) وأورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) وفيه جابان وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح (باب) (١) (سنده) **قَدْ شَأ** يحيى بن اسحاق ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن ابراهيم عن سلمة بن أبي الطفيل عن علي الخ (غريبه) (٢) المراد النظر الى المرأة الأجنبية والمعنى اذا وقع نظرك بدون قصد على امرأة أجنبية فغض بصرك ولا تنظر اليها مرة أخرى (فإن الأولى) يعنى التي وقعت بغير قصد (لك) أى جازت لك بدون اثم لسكونها بغير قصد (وليست لك) النظر (الأخيرة) لسكونها مقصودة فإنها عليك (٣) (سنده) **قَدْ شَأ** عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن سلمة بن أبي الطفيل عن علي أن النبي ﷺ الخ (٤) أى اجزا مدخرا فى الجنة كما يدخر السكر (٥) أى صاحب طرفها أى طرفي الجنة وجانبيها الممكن فيها الذى تسلك جميع نواحيها كما سلك الاسكندر جميع نواحي الأرض شرقا وغربا فسمى ذا القرنين وقيل غير ذلك (تخرجه) (ك) وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي ولا يلتفت لقول من قال ان سلمة ابن الطفيل مجرول فقد ذكره ابن حبان فى الثقات، وجاء فى تعجيل المنفعة ان أباه هو عامر بن وائلة الصحابي المخرّج حديثه فى الصحيح، ويؤيده حديث بريدة الآتى بعده (٦) **قَدْ شَأ** هاشم بن القاسم ثنا شريك عن ابى ربيعة عن ابن بريدة عن ابيه الخ، وابن بريدة هذا اسمه عبد الله وابوه بريدة الأسلمى الصحابي رضى الله عنه (تخرجه) (د مذك) وقال الترمذى حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث شريك (٧) (سنده) **قَدْ شَأ** عبد الرزاق بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة فذكر أحاديث منها قال قال رسول الله ﷺ كتب على ابن آدم الخ (غريبه) (٨) جاء فى رواية أخرى للشيخين والامام احمد وتقدم فى الباب الأول من كتاب القدر فى الجزء الأول صحيفة ١٢٥ بلفظ (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة الحديث) (وقوله لا محالة) بفتح الميم أى لا بد له من عمل ما قدر عليه أن يعمل، فان كان موفقا ووقع فى معصية ألهمه الله التوبة والندم على ما وقع منه ووقفه للعمل الصالح فيغفر الله له، قال تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات) وقال ﷺ (اعملوا فكل ميسر لما خلق له) أنظر باب العمل مع القدر فى الجزء الأول صحيفة ١٢٥ من كتاب القدر (٩) أى الإعراض عن النظر مرة أخرى (١٠) أى بالكلام الذى يؤدى إلى الزنا والتقبيل (١١) أى يهوى وقوع ما تحبه النفس من الشهوة (١٢) أى يصدق ما هناك ويكذب، ومعناه أنه قد يحقق الزنا بالابلاج فى الفرج وقد لا يحققه بأن لا يولج فى الفرج وإن قارب ذلك (تخرجه) (ق د نس) بالفاظ متقاربة (١٣) (سنده) **قَدْ شَأ** (١٠٢ - الفتح الرباني - ج ١٦)

- ١٩٧ العيينان تزنيان (١) ، واليدان تزنيان (٢) ، والرجلان تزنيان (٣) ، والفرج يزني * (عن سهيل عن أبيه) (٤) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال كل ابن آدم له حظه (٥) من الزنا ، فزنا العينين النظر ، وزنا اليدين البطش ، وزنا الرجلين المشي ، وزنا الفم السُّبُل والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك أو يكذبه الفرج وحلق عشرة (٦) ثم أدخل أصبعه السبابة فيها يشهد على ذلك (٧) لحمه ودمه (٨) * (عن أبي موسى الأشعري) (٩) قال قال رسول الله ﷺ كل عين زانية (١٠)
- ١٩٨ ﴿ باب العفو عن نظرة الفجأة وثواب الغض عن النظر بعمدها وقوله ﷺ إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله ﴾ * (عن جرير بن عبد الله البجلي) (١١) قال سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة (١٢) فأمرني أن أصرف بصري * (عن أبي أمامة) (١٣) عن النبي ﷺ قال ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة أول مرة ثم يغض بصره (١٤) إلا أحدث الله له عبادة يجد

عفان ثنا همام ثنا عاصم بن هذيلة عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود الخ (غريبه) (١) أى بالنظر إلى ما لا يحل النظر إليه (٢) أى بلبس المرأة الأجنبية ونحو ذلك (٣) أى بالمشي والسعى إلى الزنا وأطلق على كل ما ذكر زنا لكونه من دواعيه فهو من إطلاق اسم المسبب على السبب مجازاً ، وذلك كله من اللطم الذى تفضل الله بغفره إذ لم يحقق ذلك بالإبلاج خوفاً من الله عز وجل ، فإن وقع في الزنا بالإبلاج في الفرج كان كبيرة (تخرجه) وأورده المنذرى وقال رواه (حم على بن) بإسناد صحيح * (٤)

حديث عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا حماد عن سهيل عن أبيه الخ (غريبه) (٥) أى نصيبه (٦) أى جعل أصبعه كالحلقة ، قال في النهاية وعقد العشرة من مواصفات الحِسَاب وهو أن يجعل رأس أصبعه السبابة في وسط أصبعه الإبهام ويعملها كالحلقة اهـ (وقوله ثم أدخل أصبعه السبابة) أى من يده الأخرى (فيها) أى في الحلقة يصف بذلك إبلاج الذكر في الفرج ، وهذا الفعل يحتمل أنه حصل من النبي ﷺ لتفهيم أصحابه وحكاية عنه أبو هريرة ، ويحتمل أنه حصل من أبي هريرة لتعليم سامعيه وحكاية عنه الراوى (٧) أى على ذلك الفعل ، فالإشارة ترجع إلى الفعل ان كان حصل من النبي ﷺ والا ترجع إلى أن النبي ﷺ قال هذا الحديث (٨) بضم الميم فهما أى لحم أبي هريرة ودمه ، والغرض من ذلك المبالغة في صدق الخبر (تخرجه) (ق) بدون قوله وحلق الخ الحديث * (٩) (سنده) **حديث** عبد الواحد وروح قالنا ثنا ثابت بن عمار عن غنيم بن قيس عن أبي موسى الأشعري الخ (غريبه) (١٠) أى كل عين تنظر إلى ما لا يحل لها من النساء (تخرجه) وأورده الهيثمي وقال رواه البزار والطبراني ورجالها ثقات

(باب) * (١١) (سنده) **حديث** اسماعيل عن يونس عن عمرو بن شعيب عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير قال قال جرير سألت رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (١٢) أى عن حكم نظرة الفجأة بفتح الفاء وسكون الجيم أى البعثة من غير قصد فأمره النبي ﷺ أن يصرف بصره عن المنظور إليه بعد هذه النظرة ولا إثم عليه فيها ، فإن كرر النظر بعد ذلك أثم (تخرجه) (م د مذ) (١٣) (سنده) **حديث** إبراهيم بن إسحاق ثنا ابن مبارك وعتاب قال ثنا عبد الله هو ابن المبارك أنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة الخ (غريبه) (١٤) أى عن النظر إليها مرة ثانية **امثالاً** لقول الله تعالى (قل للؤمنين يغضوا من أبصارهم) فقد قمع نفسه عن شهواتها وانتهر على نفسه

- ٢٠١ حلاوتها (عن جابر عبد الله الانصاري) (١) أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأعجبته (٢) فأتى زيدب وهي تمسح (٣) منيثة فقضى منها حاجته ، وقال إن المرأة تقبل في صورة شيطان (٤) وتدبر في صورة شيطان فاذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فان ذلك يرد ما في نفسه (عن أبي كبشة الأنماري) (٥) قال كان رسول الله ﷺ جالسا في أصحابه فدخل ثم خرج وقد اغتسل فقلنا يا رسول الله قد كان شيء ؟ قال أجل قد مرت بي فلانة فوقع في قلبى شهوة النساء فأنت بعض أزواجى فأصبتها فكذلك فافعلوا ، فانه من أمائل أفعالكم إتيان الحلال (باب ما جاء في نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي) (٦) (عن أم سلمة رضى الله عنها) قالت كنت عند رسول الله ﷺ وميمونة رضى الله عنها فأقبل ابن أم مكتوم (٧) حتى دخل عليه وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال رسول الله ﷺ احتجبا منه ، فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا

وشيطانه وهذا من أجل العبادات وهو معنى قوله (إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها) كأن ينور الله بصيرته فيدرك لذة الانتصار على عدوه الذى يعمل على إهلاكه (تخريجه) (طبهق) وفي إسناده على بن يزيد الالهاني ضعفه الحفاظ في التقريب ، وفي الخلاصة قال البخارى منكر الحديث (١) (سنده) **مدش** عبد الصمد حدثني حرب يعنى ابن أبي العالبة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (٢) أى استحسناها لأن غاية رؤية التعجب منه استحسانه ، قال ابن العربى رحمه الله وما جرى في خاطره **مدش** أمر لا يؤخذ به شرعا ولا ينقص منزلته وذلك الذى وجد في نفسه من الإعجاب بالمرأة هى جبلة الآدمية ، وقد كان **مدش** آدميا ذا شهوة لكنه كان معصوما حكما في صنعه لأنه أطفأ ما وجده من الإعجاب بقضاء حاجته من الزوجة وما اعتراه من الشهوة الآدمية بالعفة والاعتصام **مدش** (٣) بوزن يفرح قال أهل اللغة المعس بالعين المهملة الدلك (والمنيثة) بيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم همزة مفتوحة على وزن بريئة وهى الجلد أول ما يوضع في الدباغ (٤) قال الطيبي جعل صورة الشيطان ظرفا لا قبالتها مبالغة على سبيل التجريد ، لأن إقبالها داع للانسان إلى استراق النظر اليها كالشيطان الداعى للشهر (وتدبر في صورة شيطان) لأن الطرف رائد القلب فيعلق بها عند الإدبار أيضا بتأمل الحصر والرذف وماهناك وخص إقبالها وإدبارها مع كون رؤيتها من جميع جهاتها داعية الى الفساد لأن الاخلال فيهما أكثر ، وقدم الإقبال لكونه أشد فسادا لحصول المواجهة به (تخريجه) (م د نس) (٥) (سنده) **مدش** عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية يعنى ابن صالح عن أزهر بن سعيد الحرازي قال سمعت أبا كبشة الأنماري قال كان رسول الله ﷺ جالسا في أصحابه الخ (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد ويؤيده ما قبله (باب) (٦) (سنده) **مدش** عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى أن نهران حدثه أن أم سلمة حدثته قالت كنت عند رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٧) هو عمرو بن قيس بن زائدة مؤذن النبي ﷺ وهو الاعمى الذى ذكره الله عز وجل في كتابه في قوله (عبس وتولى ان جاءه الاعمى) وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها ومن أفاضل الصحابة رضى الله عنه ، وأمه أم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله بن عسكنة بعين مهملة مفتوحة

يعرفنا؟ قال أفعمياوان (١) أنتما؟ ألستما تبصرانه (باب النهى عن الخلوة بالمرأة الأجنبية) .
 (عن جابر بن عبد الله) (٢) قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
 يخلون (٣) بأمرأة ليس معها ذو محرم منها (٤) فإن ثالثهما الشيطان (٥) (عن عامر بن ربيعة) ٢٠٤
 ٢٠٥

فنون ساكنة فكاف مفتوحة فنلثة (١) تشنيه عجماء تأنيث أعشى ، وحاصله ان حكمة الأمر بالحجاب ألا
 ينظرا اليه ولا الى شيء منه (تخرجه) (د مذ) وقال الترمذى حديث حسن صحيح ، وفى الباب عن
 عائشة عند مالك فى الوطأ انها احتجبت من اعشى فقيل لها انه لا ينظر اليك قالت لسكنى أنظر اليه، قال
 الشوكانى وقد استدل بحديث أم سلمة هذا من قال إنه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر
 المرأة، وهو أحد قولى الشافعى واحمد والهادوية (قال النووى) وهو الأصح ولقوله تعالى (وقل للؤمنات
 يغضضن من أبصارهن) ولأن النساء أحد نوعى الآدميين فحرم عليهن النظر الى النوع الاخر قياسا على
 الرجال ، ويحققه ان المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة، وهذا فى المرأة أبلغ فانها أشد شهوة وأقل عقلا
 فتسارع اليها الفتنة أكثر من الرجل ، واحتج من قال بالجواز فيما عدا ما بين سرته وركبته بحديث عائشة
 (قلبت حديث عائشة) قالت رأيت النبی ﷺ يسترنى بردائه وأنا أنظر الى الحبيشة يلبعون فى المسجد
 حتى أكون أنا التى أسأله فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو، رواه الشيخان والامام
 احمد، وسيأتى فى أبواب زوجات النبی ﷺ فى ذكر عائشة فى آخر كتاب السيرة النبوية ، قال ويحجب
 عنه بأنها كانت يومئذ غير مكلفة على ما تقتضى به العبارة المذكورة فى الحديث ، ويؤيد هذا احتجابها من
 الاعشى كما تقدم ، وقد جزم النووى بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان ذلك قبل الحجاب ،
 وتعقبه الحافظ بأن فى بعض طرق الحديث أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة
 سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة ، واحتجوا أيضا بحديث فاطمة بنت قيس المنفق عليه أنه ﷺ
 أمرها أن تعتد فى بيت أم مكتوم وقال إنه رجل أعشى تضعين ثيابك عنده ، ويحجب بأنه يمكن ذلك
 مع غض البصر منها ، ولا ملازمة بين الاجتماع فى البيت والنظر ، واحتجوا بالحديث الصحيح
 فى معنى رسول الله ﷺ إلى النساء فى يوم العيد عند الخطبة فذكرهن ومعه بلال فأمرهن بالصدقة
 (قلت) تقدم فى باب خطبة العيد صحيفة ١٤٧ فى الجزء السادس من أبواب العيدين، قال ويحجب أيضا
 بأن ذلك لا يستلزم النظر منهن لإلها لإمكان سماع الموعدة ودفع الصدقة مع غض البصر ، وقد جمع
 أبو داود بين الاحاديث فجعل حديث أم سلمة مختصا بأزواج النبی ﷺ وحديث فاطمة وما فى معناه
 لجميع النساء ، قال الحافظ فى التلخيص قلت وهذا جمع حسن وبه جمع المنذرى فى حواشيه واستحسنه
 شيخنا اه قال الحافظ ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق
 والأسفار منتقيات لثلا يراهن الرجال ولم يأمر الرجال قط بالانتقاب لثلا يراهن النساء، فدل على مغايرة
 الحكم بين الطائفتين وبهذا احتج الغزالي والله اعلم * (باب) (٢) هذا طرف من حديث طويل
 سيأتى بتامه وسنده وتخرجه فى الباب الرابع من أبواب الترهيب من خصال من المعاصى معدودة فى قسم
 الترهيب (غريبه) (٣) الخلوة المحرمة التى عنها الشارع هنا هى انفراد الرجل مع المرأة الأجنبية فى
 مكان يأمنان فيه دخول أحد عليهما (٤) يريد بالمحرم من لا يحل له نكاحها من أقاربها كالاب والابن
 والاخ والعم ومن يجرى مجراهم فان كان معها أحد من هؤلاء فيجوز لانتفاء المحذور ، ولو كان معها
 زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز (٥) معناه أنه إذا لم يكن معها محرم فان الشيطان يحضر هذا المجلس

- (١) قال قال رسول الله ﷺ ألا لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فان ثالثهما الشيطان إلا محرم فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد (٢) من ساءت سيئته (٣) وسرته حسنته فهو مؤمن .
 (٤) عن عمر بن الخطاب (٤) رضى الله عنه قال قال رسول ﷺ لا يخلون أحدكم بامرأة فان
 ٢٠٦ الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءت سيئته فهو مؤمن (٥) عن عقبة بن عامر (٥) أن رسول
 ٢٠٧ الله ﷺ قال إياكم والدخول (٦) على النساء ، فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرايت
 الخو (٧) قال الخو الموت (٨) (باب النهى عن مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة بغير
 حائل) (٩) عن جابر بن عبد الله (٩) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يباشر الرجل الرجل
 ٢٠٨ في الثوب الواحد (١٠) . (١٠) عن أبي هريرة (١٠) ولا تباشر المرأة المرأة في الثوب الواحد
 ٢٠٩

ويكثر لها الوسوسة بالزنا فيقعان فيه وسببه الخلوة * (١) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده كاملاً في باب وجوب البيعة ولزومها في كتاب الخلافة والإمارة (غريبه) (٢) معناه أن المرأة إذا كانت منفردة مع أجنبي كان الشيطان معها فاذا كان معها محرم تباعد الشيطان عنها (٣) أى لكونه يعتقد أنه مؤاخذ عليها (وسرته حسنته) أى لكونه راجياً ثوابها موقناً بنفسها (فهو مؤمن) أى كامل الإيمان لأن من لا يرى للحسنة فائدة ولا للسيسة آفة فذلك يكون من استحكام الغفلة على قلبه فأيمانه ناقص (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه (حمى بن طاب) وفيه عاصم بن عبيد وهو ضعيف * (٤) (سنده) **قدش** على بن اسحاق أنبأنا عبيد الله بن عبد الله بن المبارك أنبأنا محمد بن سودة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب خطب بالجمالية (فذكر حديثاً سيأتى بتامه وشرحه في بيان خطب عمر من أبواب خلافة عمر من كتاب الخلافة والإمارة وفي آخره لا يخلون أحدكم بامرأة الخ) (تخرجه) (نس) وقال الحافظ العراقي حديث صحيح * (٥) (سنده) **قدش** حجاج أنا ليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير (يعنى مرثد بن عبد الله اليزنى) عن عقبة بن عامر الخ (غريبه) (٦) بالنصب على التحذير أى احذروا الدخول ويتضمن منع مجرد الدخول منع الخلوة بالطريق الأولى (٧) بفتح المهمة وسكون الميم بعدها واو أى أخبرني عن حكم دخول الخو على المرأة ، والمراد بالخو فى هذا الحديث أقارب الزوج غير أصله وفرعه كما قال النووي ، لأن أصله وفرعه محارم للزوجة ولا يوصفون بالموت ، وإنما المراد الأخ وابن الأخ ونحوهما بمن يحل لها تزويجها لو لم تكن متزوجة وقد جرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فثبته بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي فالشر به أكثر والفتنة به أمكن من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير تكبر عليه بخلاف الأجنبي (فائدة) قال الأصمعى الإحماء من قبل الزوج ، والاختان من قبل المرأة ، والأصهار يجمع الفريقين (٨) أى لغاؤه مثل لقاء الموت إذ الخلوة به تؤدى إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية أو النفس إن وجب الرجم أو هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على المرأة على طلاقها (تخرجه) (نس مذ) (باب) (٩) (سنده) **قدش** إبراهيم بن أبي العباس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (١٠) معناه لا يضطجع الرجل مع الرجل أو

- (١) قال قال رسول الله ﷺ لا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة المرأة إلا الوله والوالدة (٢)
 (وفي رواية) ألا لا يفضين (٣) رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد . (عن
 عبد الله) (٤) قال قال رسول الله ﷺ لا تباشر المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها (٥) كأنما ينظر
 إليها (زاد في رواية) إلا أن يكون بينهما ثوب (٦) . (عن ابن عباس) (٧) قال قال رسول الله
 ﷺ لا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة المرأة (٨) قال كنت رجلا بطالا (٩)
 قال فرت بي جارية في بعض طرق المدينة إذ هويت إلى كشحها (١٠) (وفي لفظ أخذت بكشحها)
 فلما كان الغد قال فأتى الناس إلى رسول الله ﷺ يباعونه فأتيته فبسطت يدي لأباعه فقبض
 يده وقال (أحبك صاحب الجبيذة) (١١) يعني أما لملك صاحب الجبيذة أمس ، قال قلت يا رسول

المرأة مع المرأة في لحاف واحد ليس بينهما حائل يمنع مباشرة جسد أحدهما الآخر لان ذلك مظنة
 لوقوع المحرم من المباشرة أو مس العورة أو غير ذلك، ويستثنى من ذلك المصافحة إذا اتحد الجنسان بل
 تستحب لما سيأتي في باب المصافحة والالتزام من أبواب سنن الفطرة ، فإذا اختلف الجنسان فلا تجوز
 المصافحة بغير حائل لقوله ﷺ إني لأصافح النساء: فما يفعله الناس الآن من مصافحة الرجل للمرأة
 الأجنبية بغير حائل حرام لا يجوز فعله (تخرجه) (طسك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (١) (سنده)
قرش وكيع عن سفيان عن الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوي عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٢)
 أي إلا الولد الصغير مع والدته ما لم يميز وكذا مع والده أيضا كما يستفاد من الرواية الثانية (٣) المراد
 بالافضاء هنا مباشرة جسد أحدهما الآخر ولو بالمس باليد حالة النوم ، قال في المصباح أفضى الرجل
 ييده إلى الأرض لمسها بباطن راحته قاله ابن فارس وغيره (تخرجه) (د هق طس) وفي اسناده الطفاوي
 قال الحافظ في التقریب لا يعرف (قلت) بعضه أحاديث الباب . (٤) (سنده) **قرش** أبو معاوية ثنا
 الأعمش عن شقيق عن عبد الله (يعني ابن مسعود) الخ (غريبه) (٥) قال القابسي هذا أصل لما لك في
 سد الذرائع، فان الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطبيق
 الواصفة أو الافتتان بالموصوفة (٦) أي توب يمنع مباشرة جسد أحدهما الآخر فيجوز حينئذ
 الاضطجاع في لحاف واحد (تخرجه) (خ د مذ) . (٧) (سنده) **قرش** خلف بن الوليد ثنا اسرائيل
 عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ (تخرجه) (بز طص) ورجال الامام أحمد والزاررجال الصحيح
 (٨) (سنده) **قرش** سريح ثنا يزيد بن عطاء عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن أبي شهيم الخ
 (قلت) قال الحافظ في الاصابة أبو شهيم صاحب الجبيذة لا يعرف اسمه ولا نسبه ، وقال البغوي سكن
 الكوفة ، وذكر ابن السكن أن اسمه فريد أو يزيد بن شيبه، قال وأخرج حديثه النسائي والبغوي من
 طريق يزيد بن عطاء عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن أبي شهيم (فذكر حديثه بنحو ما هنا) (غريبه)
 (٩) أي ليس لي عمل اشتغل به، قال في المصباح يطل الأجير من العمل فهو بطل بين البطالة بالفتح وحكى
 بعض شارحي المعجمات البطالة بالكسر وقال هو أفصح اه (١٠) الكشع الخصر وجاء في بعض الروايات
 فأهوى ييده إلى خاصرتها أي لمسها وجسها واللس يطلق على الجنس باليد قال تعالى (فلسوه بأيديهم)
 (١١) هكذا بالأصل (أحبك صاحب الجبيذة) وليس له معنى والظاهر أنه حصل فيه تحريف من
 الناسخ ولعل صوابه (أحبك صاحب الجبيذة) ويؤيده ما فسر به في نفس الحديث ، وجاء في الإصابة

الله بايعني فرا الله لا أعود أبدا قال فعنهم إذا **(باب نهى المخنثين عن الدخول على النساء)**
(عن زينب بنت أبي سلمة) (١) عن أم سلمة رضى الله عنها قالت دخل عليها رسول الله ﷺ
 وعندها مخنث (٢) وعندها أخوها عبد الله بن أبي أمية (٣) والمخنث يقول لعبد الله يا عبد الله بن

بلفظ (فقبض يده وقال أصحاب الجبيذة أمس ؟ فقلت لا أعود يا رسول الله ، قال فعنهم إذا فبايعه اه
 والجبيذة بوزن بثينة قال في النهاية الجبذ لغة في الجذب وقيل هو مقلوب **(تخرجه)** أوردته الحافظ في
 الإصابة وعزاه للنسائي والبعغوي وقال إسناده قوى اه **(قلت)** وأخرجه أيضا الدولابي في الكنى بسند
 الإمام احمد ومنتنه . **(تتمه فيما جاء في السحاق والاستمناء باليد)** لمناسبة ذكر المباشرة واللمس في
 هذا الباب رأيت أن أذكر بعض ما وقفت عليه من الأحاديث والآثار وأقوال العلماء في السحاق
 والاستمناء باليد تنميا للفائدة فأقول **(السحاق)** هو مباشرة فرج امرأة فرج امرأة أخرى بقصد التلذذ
 وقد جاء في ذلك حديث أوردته الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد **(عن وائلة بن الأسقع)** قال قال رسول الله
ﷺ السحاق بين النساء زنا بينهن ، رواه الطبراني ، قال ورواه أبو يعلى ولفظه قال رسول الله ﷺ
 سحاق النساء بينهن زنا قال ورجاله ثقات اه **(قلت)** وأورده باللفظ الأول الحافظ السيوطي في الجامع
 الصغير وعزاه للطبراني عن وائلة أيضا وحسنه ، قال المناوي أى مثل الزنا في لحوق مطلق الاثم وإن
 تفاوت المقدار في الأغظلية، ولاحد فيه عند جمهور العلماء بل التعزير فقط لعدم الإبلاج كإطلاق الزنا
 العام على زنا العين والرجل واليد والفم مجازا اه **(قلت)** وبه يقول ابن حزم، واستدل بأحاديث
 مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة المذكورة في الباب، قال فاللباشر منهما لمن نهى عن مباشرة عاص
 مرتكب حرام على السواء فإذا استعملت بالفرج كانت حراما زائدا أو معصية مضاعفة فيبطل قول الحسن
(يعنى بالاباحة) في ذلك، ولا حجة لقول الزهري أصلا **(يعنى بالجلد مائة)** ثم قال فلوعرضت فرجها
 شيئا دون أن تدخله حتى يتزل فيكره هذا ولا إثم فيه ، قال وكذلك الاستمناء للرجال سواء بسواء
 لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح ومس المرأة فرجها كذلك مباح باجماع الأمة كلها ، فاذ هو مباح
 فليس هناك زيادة على المباح إلا التعمد لنزول المنى فليس ذلك حراما أصلا لقول الله تعالى **(وقد
 فصل لكم ما حرم عليكم)** وليس هذا مما فصل لنا تحريمه فهو حلال لقوله تعالى **(خلق لكم ما في الأرض
 جميعا)** إلا أننا نكرهه لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل، وقد تكلم الناس في هذا فكرهته
 طائفة وأباحته أخرى، وحكى عن ابن عباس أنه قال نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا، وحكى عن
 مجاهد والحسن إباحته ، وعن العلاء بن زياد عن أبيه أنهم كانوا يفعلونه في المغازي، ويروى عن عطاء
 كراهته مطلقا اه باختصار وتصرف **(قلت)** وروى البيهقي عن الشافعي رحمه الله في قوله تعالى **(والذين
 هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين)** قال قال الشافعي رحمه
 الله فلا يحل العمل بالذكور إلا في زوجة أو ملك يمين فلا يحل الاستمناء والله اعلم **(باب)** (١)
(سنده) **(عنه)** أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة الخ **(غريبه)**
(٢) بفتح النون وكسرها والفتح المشهور، وهو الذي يلين في قوله ويتكسر في مشيته وينثني فيها كالنساء
 وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعا من الفسقة ، ومن كان ذلك فيه خلقة فالغالب من حاله أنه لا أرب
 له في النساء، ولذلك كان أزواج النبي ﷺ يعددن هذا المخنث من غير أولى الأربعة وكن لا يحجبهنه الى أن
 ظهر منه ما ظهر من الكلام الآتي **(٣)** اسم أبي أمية حذيفة بن المغيرة بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أمية

أبي أمية إن فتح الله عليكم الطائف هذا (١) فعليك بابنة غيلان (٢) فانها تقبل بأربع (٣) وتدبر بثان قالت فسمعه رسول الله ﷺ فقال لأم سلمة لا يدخان (٤) هذا عليك * (عن عائشة رضي الله عنها) (٥) قالت كان رجل يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث وكانوا يعدونه من غير أولى الإربة (٦) فدخل النبي ﷺ يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال إنها اذا أقبلت أقبلت بأربع، واذا أدبرت أدبرت بثان، فقال النبي ﷺ (٧) ألا أرى هذا يعلم ماها هنا (٨) لا يدخل

أخو أم سلمة لأبيها وأمه عائشة بنت عبد المطلب، أسلم قبل الفتح وشهد حنيناً والفتح والطائف فأصابه سهم في الطائف ومات يومئذ (٩) كان ذلك في غزوة الطائف وهم محاصرون للطائف يومئذ كما جاء في رواية عند البخاري، قال الحافظ ووقع في مرسل ابن المنكدر أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبي بكر فيحمل تعدد القول منه لكل منهما لآخي عائشة ولاخي أم سلمة، والعجب أنه لم يقدر أن المرأة الموصوفة حصلت لواحد منهما لان الطائف لم يفتح حينئذ وقتل عبد الله بن أبي أمية في حال الحصار وتزوج عبد الرحمن بن أبي بكر ليلة بنت الجودي (١٠) أي أحرص عليها والزها فهو لإغراء، وغيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابن سلمة بن معتب بمهملة ثم مشاة ثقيلة ثم موحدة ابن مالك الثقفي وهو الذي أسلم وتحمته عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعة، وكان من رؤساء ثقيف وعاش الى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه، أما ابنته فاسمها بادية بالموحدة ثم تحمية بعد الدال وقيل بنون بدل التحتية أسلمت مع أبيها وتزوجها عبد الرحمن بن عوف فقدر أنها استحيضت عنده وسألت النبي ﷺ عن المستحاضة (١١) المراد بالأربع هي العكن جمع عكته مثل غرفه وغرف وهي الطية التي تكون في البطن من كثرة السمن يقال تعكن البطن إذا صار ذلك فيه ولكل عكنة طرفان فاذا رأهن الرائي من جهة البطن وجدهن أربعة، واذا رأهن من جهة الظهر وجدهن ثمانيا، وقال ابن حبيب عن مالك معناه أن اعكاتها ينمط بعضها على بعض وهي في بطنها أربع طرائف وتبلغ أطرافها الى خاصرتها في كل جانب أربع، قال الحافظ وتفسير مالك المذكور تبعه الجمهور اه ولا يخفى أن هذا الوصف من أبلغ ما يرغب الرجل في المرأة لأنه جرت عادة الرجال غالبا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة (١٢) بفتح اللام وتشديد النون (وقوله عليك) يريد أم سلمة، وفي رواية عليكين يعني جميع أزواجه ﷺ ونساء المؤمنين، زاد أبو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في آخره (وأخرجه فكان بالبدياء يدخل كل يوم جمعة يستطعم) وفي المنتقى عن الأوزاعي في هذه القصة فقول يارسول الله إنه إذن يموت من الجوع فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع (تخرجه) (ق د نس جه عل) وغيره، (٥) (سنده) **قدش** عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة الخ (غريبه) (٦) الإربة بكسر الهمزة وسكون الراء والأرب بفتح الهمزة والراء الحاجة والشهوة قيل ويحتمل أنهم التابعون الذين يتبعون الرجل ليصيبوا من طعامه ولا حاجة لهم الى النساء لكبر أو تخنث أو عنة بكسر العين المهملة وتشديد النون المفتوحة (٧) ألا حرف تنبيه وأرى بفتح الهمزة والراء (٨) معناه الآن تحققت أن هذا المخنث يعرف من أحوال النساء ما يعرفه الرجال وكنت أظن أنه لا يعرف شيئا من ذلك، قال القرطبي هذا يدل على أنهم كانوا يظنون أنه لا يعرف شيئا من أحوال النساء ولا يخطر له ببال ويشبه أن التخنث كان

- ٢١٥ عليكن هذا فحجبروه * (عن ابن عباس) (١) قال لعن رسول الله ﷺ الخنثين من الرجال
 (٢) والمترجلات من النساء (٣) وقال أخرجوهم من بيوتكم (٤) فأخرج رسول الله ﷺ فلانا
 ٢١٦ وأخرج فلانا * (عن أبي هريرة) (٥) قال لعن رسول الله ﷺ مخنثي الرجال الذين يتشبهون
 ٢١٧ بالنساء: والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وراكب الفلاة (٦) وحده (عن ابن عمر)
 (٧) أن رسول الله ﷺ لعن الخنثين من الرجال والمترجلات من النساء (أبواب رجم الزاني
 المحصن وجلد البكر وتغريبه) * (باب دليل رجم الزاني المحصن من كتاب الله عز وجل)
 ٢١٨ (عن ابن عباس) (٨) قال قال عمر رضي الله عنه إن الله تعالى بعث محمدا ﷺ وأنزل عليه
 الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم (٩) فقرأنا بها وعقلناها ووعيناها فأخشى أن يطول بالناس

فيه خلقة وطبيعة ولم يعرف منه الا ذلك ولهذا كانوا يعدونه من غير أولى الإربة اه قال المهلب انما حجبه
 عن الدخول الى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمنه لثلا يصف الازواج
 للنساء فيسقط معنى الحجاب (تخرجه) (م د) وغيرهما (١) (سنده) (قده) اسماعيل ثنا هشام
 الدستواني عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٢) المقصود باللعن هنا من يتصنع
 ذلك أو يحصل منه شيء من أنواع الفسق يستوجب ذلك (٣) أي اللاتي يتشبهن بالرجال في الحركة
 والكلام والمخالطة ونحو ذلك (٤) يعني جميع الخنثين لما رأى من وصفهم للنساء ومعرفة الرجال
 منهم (تخرجه) (خ د مذ) (٥) (سنده) (قده) ايوب بن النجار ابو اسماعيل البياهي عن طيب بن محمد
 عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة الخ (غريبه) (٦) الفلاة الارض لاماء فيها واجمع فلا مثل حصاة
 وحصا ، وجمع أفلأ مثل سبب وأسباب قاله في المصباح اه (قلت) والمعنى انه لا يجوز ان يسافر
 الرجل منفردا في جهة ليس فيها ماء كالصحراء لانه يلزم من عدم وجود الماء عدم السكان فرما يترهب
 له عدو يفتك به او وحش يفتسه فيضيق دمه هدرأ ، وربما هلك من العطش ، والله عز وجل يقول (ولا
 تلقوا بأيديكم الى التهلكة) فان كانوا جماعة امكنهم مقاومة العدو والوحش ويمكنهم البحث عن
 الماء في جهات مختلفة ، واذا هلك احدهم يمكنهم مواراته والتبليغ عنه ونحو ذلك ، فوجود الرفقة في
 السفر لا بد منه : ولهذا لعن رسول الله ﷺ من خالف ذلك (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام
 أحمد ، وأورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه طيب بن محمد وثقة ابن حبان وضعفه العقيلي وبقية رجاله
 رجال الصحيح اه وحسنه المنذرى (٧) (سنده) (قده) هاشم بن القاسم ثنا اسرائيل ثنا ثوير عن مجاهد
 عن ابن عمر الخ (تخرجه) اورده الهيثمي وقال رواه (حم بز طب) وفيه ثوير بن ابي فاخته وهو متروك
 اه (قلت) يعنده احاديث الباب (باب) (٨) (سنده) (قده) عبد الرحمن ثنا مالك عن الزهري
 عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس الخ (غريبه) (٩) اراد بأية الرجم (الشيخ والشيخة اذا زنيا
 فارجموهما البتة) وقد جاء ذلك صريحا في الموطأ زاد النسائي (تكالا من الله والله عزين حكيم) ، قال الحافظ
 واخرج هذه الجملة النسائي ، وصححه الحاكم من حديث ابي بن كعب قال ولقد كان فيها اي سورة الاحزاب
 آية الرجم الشيخ والشيخة فذكر مثله اه (قلت) حديث ابي الذي اشار اليه الحافظ رواه ايضا الامام احمد وسيأتي
 في باب ذكر آيات كانت في القرآن ونسخت من كتاب فضائل القرآن وتفسيره ان شاء الله تعالى

عهد فيقولوا إنا لانجد آية الرجم فتترك فريضة أنزلها الله تعالى (١) وأن الرجم في كتاب الله تعالى حق (٢) على من زنا إذا أحصن (٣) من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف (٤) (وعنه من طريق ثان) (٥) قال خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه (وفي لفظ خطبنا) فحمد الله تعالى وأثنى عليه فذكر الرجم فقال لا نأخذ عن عنه (٦) فإنه حد من حدود الله تعالى ، ألا إن رسول الله ﷺ قد رجم ورجمنا بعده (٧) ولولا أن يقول قائلون زاد عمر في كتاب الله عز وجل ما ليس منه لكتبته في ناحية من المصحف (٨) شهد عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وفلان وفلان أن رسول الله ﷺ قد رجم ورجمنا بعده ، ألا وإنه سيكون من بعدكم قوم يكذبون بالرجم وبالرجال وبالشفاعة وببذاب القبر ، ويقوم يخرجون من النار بعد ما امتحشوا (٩) (عن على رضى الله عنه) (١٠) قال إن الرجم سنة من سنن رسول الله ﷺ وقد كانت نزلت

٢١٩

وهذه الآية بما نسخت تلاوته وبقي حكمه (١) هذا الذى خشيه عمر قد وقع من الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة ، وهذا من كرامات عمر رضى الله عنه ، ويحتمل انه علم ذلك من جهة النبي ﷺ (٢) يعنى فى قوله تعالى (او يجعل الله لهن سبيلا) بين النبي ﷺ ان المراد به رجم الثيب وجلد البكر، وسيأتى فى الباب التالى عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ (خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) (٣) بالبناء للجهول من الإحصان والإحصان له معان والمراد هنا من جامع فى دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر، والمرأة فى هذا سواء والله أعلم (٤) يريد أن الرجم يثبت على الزانى بأحد هذه الأمور الثلاثة وهى قيام البينة انه زنى وهو محصن، أو حمل المرأة ولم يعلم لها زوج أو سيد ، أو اعتراف الزانى؛ وللعلماء خلاف فى ذلك انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٨٣ فى الجزء الثانى (٥) (سنده) **قدش** هشيم أنبأنا على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال خطب عمر الخ (٦) بضم أوله مبنى للمفعول أى لا يخذلكم عن رجم المحصن أحد فإنه حد من حدود الله تعالى (٧) أى أمر بـ رجم من ثبت لديه أحصانهم وهم ما عوز والعامدية واليهودية وغيرها (٨) المراد بذلك والله أعلم المبالغة فى الحث على العمل بالرجم، لأن حكم الآية باق وإن نسخ لفظها، إذ لا يسع عمر رضى الله عنه مع مزيد فقهه تجويز كتبها مع نسخ لفظها (٩) بفتح التاء أى احترقوا والمحش احتراق الجلد وظهور العظم ويروى امتحشوا بضم التاء بالبناء للمفعول، وقد محشته النار تمحشه محشا، والمعنى أنه يظهر قوم من بعد عصر الصحابة يكذبون بهذه الأمور وقد وقع ما أخبر به عمر رضى الله عنه، وبعضه باق إلى عصرنا هذا، والظاهر أنه أخبر بذلك عن توقيف نعوذ بالله من الزيف والزلل ونسأله لنا ولهم الهداية الى الحق وخير العمل (تخرجه) (ق . والامان والاربعة) بدون ذكر الدجال وما بعده (١٠) (سنده) **قدش** يحيى بن زكريا بن أبى زائدة أخبرنا مجالد عن عامر قال حملت شراحة وكان زوجها غائبا ، قال فانطلق بها مولاهما الى على فقال لها على رضى الله عنه لعل زوجك جاءك أو لعل أحدا استكرهك هل نفسك قالت لا وأقرت بالزنا، فجعلها على رضى الله عنه يوم الخميس وأنا شاهده، ورجمها يوم الجمعة وأنا شاهده، فأمر بها فحفر لها الى السرة ثم قال إن

آية الرجم فهلك من كان يقرؤها وآياً من القرآن بالجماعة (١) **(باب ما جاء في رجم الزاني المحصن و جلد البكر و تغريبه عاما)** **(مدرسة سفیان)** عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله (٢) أنه سمع أبا هريرة و زيد بن خالد الجهني و شبلا (٣) قال سفیان قال بعض الناس ابن معبد (٤) والذي حفظت شبلا قالوا كنا عند رسول الله ﷺ فقام رجل فقال أنشدك الله (٥) إلا قضيت بيننا بكتاب الله (٦) فقام خصمه و كان أفقه منه (٧) فقال صدق ، أقض بيننا بكتاب الله

الرجم سنة من سنن رسول الله ﷺ الخ **(غريبه)** (١) ليس المراد حصر حفظ آية الرجم وغيرها فيمن هلك من القراء بالجماعة فقد كان يحفظها كثير من الصحابة، منهم عمر و علي و عبد الرحمن بن عوف و غيرهم كما في أحاديث الباب، بل المراد الإخبار بأن هذه الآية كان يقرؤها و غيرها من القرآن من هلك من القراء في وقعة اليمامة أيضا ، وهذا يدل على شهرتها و انتشارها بين الصحابة، فلما نسخت تلاوتها بين لهم النبي ﷺ أن حكمها باق يعمل به، ولذلك قال على رضى الله عنه إن الرجم سنة من سنن رسول الله ﷺ يعني أنه **(مدرسة سفیان)** هو الذي بين لنا حكمه و ذلك بطريق الوحي قطعا (و اليمامة) أصلها بلاد الجوف معدودة من نجد سميت باسم اليمامة بنت سهيم بن طسم (قال أهل السير) كانت منازل طسم و جديس اليمامة و كانت تدعى جوا و ما حولها الى البحرين كذا في معجم ياقوت: و في القاموس بها تنبأ مسيلية الكذاب و هي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة، و عن الكوفة نحوها، و النسبة يماى اه و سبب وقعة اليمامة أن مسيلية الكذاب لما ادعى النبوة تبعه خلق كثير من أهل اليمامة خصوصا بعد وفاة النبي ﷺ فقد ارتد أناس و تبعوه فأرسل اليهم أبو بكر الصديق رضى الله عنه جيشا لقتالهم و أمر عليهم خالد بن الوليد رضى الله عنه فهزمهم شرهزيمة و قتل مسيلية و رجع من ارتد الى الاسلام (تخرجه) أخرج (خ نس قط) أصله و أما قول على إن الرجم سنة من سنن رسول الله ﷺ فلم أقف عليه لغير الامام احمد و الله أعلم **(باب)** **(غريبه)** (٢) زاد مسلم (ابن عتبة بن مسعود) (٣) لم يذكر شبلا في رواية الصحيحين، والذي ذكر عندهما أبو هريرة و زيد بن خالد قالوا كنا عند النبي ﷺ فقام رجل الخ ، و قد جاء ذكر شبلا عند (نس مذهبه) قال الترمذي و شبلا لا صحبة له و هذا وهم من سفیان و انما روى بهذا السند حديث إذا زنت الامة فذكر فيه شبلا فأدخل حديثا في حديث، و الصحيح ماروى الزبيدي و يونس بن يزيد و ابن أخي الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة و زيد بن خالد عن النبي ﷺ قال إذا زنت الامة ، و الزهري عن عبيد الله عن شبلا بن خالد عن عبد الله بن مالك الأوسى عن النبي ﷺ قال إذا زنت الامة، و هذا الصحيح عند أهل الحديث اه باختصار (قلت) حديث اذا زنت الامة سيأتي بسنده من رواية الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله عن شبلا الخ في باب أن السيد يقيم الحد على رقيقه (٤) يريد أن بعض رواة الحديث قال شبلا بن معبد لكن المحفوظ عن سفیان في هذه الرواية شبلا فقط بغير نسب ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب شبلا بن حامد و يقال بن خالد و يقال ابن خليلد (بالتصغير) و يقال ابن معبد المزني اه (قلت) جاء عند الترمذي شبلا بن خالد و عند الامام احمد شبلا بن خليلد (٥) بفتح الهمزة و سكون النون و ضم المعجمة أى أمالك الله أى بالله، و معنى السؤال هنا القسم كأنه قال أمة سمت عليك بالله (٦) أى لا أمالك الا القضاء بكتاب الله فالفعل مؤول بالمصدر (٧) أى أكثرهما

عن وجل واثنان لي فأتاكم: قال قل ، قال إن ابني كان عسيفاً (١) على هذا وإنه زنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجلاً من أهل العلم (٢) فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لأقتضين بينكما بكتاب الله عز وجل ، المائة شاة والخادم رد عليك (٣) ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام (٤) واغد يا أنيس رجل من أسلم على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها (عن عبادة بن الصامت) (٥) أنه قال كان رسول الله ﷺ إذا نزل الوحي عليه مكرّب (٦) لذلك وترّبّد (٧) فأوحى إليه ذات يوم فلقى كذلك فلما سرّني (٨) عنه قال رسول الله ﷺ خذوا عني (٩) قد جعل الله لمن سيلاً (١٠) الثيب بالثيب والبكر بالبكر (١١) الثيب جلد مائة ثم رجم

١٣٢

وفطنة منه ولعل الراوى عرف ذلك قبل الواقعة أو استدلل بما وقع منه في هذه القضية على أنه أفقه من صاحبه (١) القائل إن ابني كان عسيفاً الخ هو الذى وصفه الراوى بأنه أفقه كما يشعر بذلك السياق (والعسيف) بوزن رغيف الأجير ، ووقع في رواية للنسائي (كان ابني أجييراً لامرأته) ويطلق العسيف على السائل والعبد والخادم (وقوله على هذا) أى عنده (٢) قال الحافظ لم أقف على أسمائهم ولا على عددهم ولا على اسم الخصمين ولا الابن ولا المرأة (٣) أى مردود عليك (وقوله وعلى ابنك جلد مائة) أى لكونه غير محصن لأنه جاء في بعض الروايات (وابني لم يحصن) (٤) أى ينفي عن بلده مدة سنة (وقوله واغد) بضم الدال المهملة وهو أمر بالذهاب في الغدوة (وقوله يا أنيس) تصغير أنس وهو ابن الضحاك الأسلمى وليس أنس بن مالك كما قال بعضهم لأنه أنصارى لا أسلمى (تخرجه) (ق والامامان والاربعة وغيرهم) * (٥) (سنده) **مؤشراً** عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله أخى بنى رقاش عن عبادة بن الصامت أنه قال الخ (غريبه) (٦) بضم المكاف وكسر الراء أى أصابه مشقة وكرب فهو مكروب (٧) بوزن تربص أى علمته غيرة والربد تغير البياض الى السواد وإنما حصل له ذلك لعظم موقع الوحي (٨) بضم المهملة وتشديد الراء مكسورة أى كشف عنه وزال (٩) هكذا وقع في هذه الرواية (خذوا عني) بغير تكرير، وجاء في رواية أخرى عن عبادة أيضاً بتكرير لفظ (خذوا عني) مرتين وكذلك في الحديث التالى ، قال الطيبى تكرير خذوا يدل على ظهور أمر كان خفى شأنه واهتم به ، ومعه خذوا الحكم فى حد الزنا عني ذكره القاضى عياض (١٠) أى جعل الله للنساء الزواني (سيلاً) أى خلاصاً عن امساكهن فى البيوت المذكور فى قوله تعالى (واللاتى يأتين الفاحشة من نساءكن الى قوله أو يجعل الله لمن سيلاً) فالسييل هو قوله عز وجل فى سورة النور (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وآية الرجم (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة) وقد نسخ لفظها وبقى حكماً كما تقدم فى الباب السابق ، وما سيأتى فى هذا الحديث (الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة ، والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة) (١١) ليس هو على سبيل الاشتراط بل حد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم بكر وحد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب ، فهو شبيه بالتمقيد الذى يخرج على الغالب ، واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجمع فى نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء كان جامع بوطء شبهة أو نكاح فاسد أو غيرهما أم لا ، والمراد بالثيب من جامع فى دهره مرة من نكاح صحيح

- ٢٢٢ بالحجارة (١) والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة (٢) (عن سلمة بن المحبق) (٣) قال قال رسول الله ﷺ خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم (٤) قال أني علي بنان محصن فجلده يوم الخنيس مائة جلدة ثم رجمه يوم الجمعة (٥) فقيل له جمعت عليه حدين فقال جلده بكتابه بكتاب الله ورجمته بسنة رسول الله ﷺ (٦) عن أبي هريرة (٦) عن رسول الله ﷺ أنه قضى فيمن زنى ولم يحصن أن ينفي عاما مع الحد عليه (٧) (باب ماجاء في قصة ماعز بن مالك الأسلمي ورجمه) (٨) عن مساور بن عبيد (٨) قال أتيت أبا هريرة فقلت هل رجم رسول الله ﷺ؟ فقال نعم (٩) يقال له ماعز بن مالك (١٠) قال سألت جابرا هل رجم رسول الله ﷺ؟ فقال نعم، رجم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة، وقال لليهودي نحكم عليكم اليوم (١١) (مدرشا وكيع ثنا هشام بن سعد) أخبرني يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال كان

وهو بالغ عاقل حر والرجل والمرأة في هذا سواء، وسواء في كل هذا المسلم والكافر والرشيذ والمجور عليه لسنة الله وأعلم قاله النووي (١) التقييد بالحجارة للاستحباب ولو رجم بغيرها جاز وهو شبيه بالتقييد بها في الاستنجا (٢) معناه أنه ينفي سنة إلى غير بلده وهو المراد بالتفريب في الحديث السابق (تخرجه) (م فع مذه هق) (٣) (سنده) (مدرشا وكيع قال ثنا الفضل بن دهم عن الحسن بن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحقق الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده الفضل ابن دهم، قال أبو داود ليس بالقوي (قلت) بعضه ما قبله (٤) (سنده) (مدرشا هشيم ثنا اسماعيل بن سالم عن الشعبي الخ (غريبه) (٥) لم أجد هذا اللفظ من هذا الطريق إلا للإمام أحمد وفي سائر الطرق عند الإمام أحمد وغيره وسيأتي بعضها في باب أن السنة بداءة الشاهد بالرجم الخ إن هذه القصة جاءت في شراويل الهمدانية إلا أن يراد بقوله أني بزنا جنس الزاني وقد بينت الطرق الأخرى أنها شراويل الهمدانية والله أعلم (تخرجه) (خ نس عب) وغيرهم في قصة شراويل (٦) (سنده) (مدرشا حجاج قال ثنا ليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٧) أي مع إقامة الحد عليه وهو جلد مائة كما تقدم في الأحاديث السابقة (تخرجه) (خ نس هق) وغيرهم ويستفاد من أحاديث الباب أن الزاني المحصن يجلد أولا مائة ثم يرجم وأن البكر يجلد مائة ثم ينفي سنة إلى غير بلده، وللعلماء خلاف في ذلك، أنظر القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٢٨٥ و ٢٨٦ في الجزء الثاني تجد ما يسرك (باب) (٨) (سنده) (مدرشا محمد بن جعفر ثنا عوف عن مساور بن عبيد الخ (قلت) جاء في آخر هذا الحديث قال أبو عبد الرحمن (يعني عبد الله بن الإمام أحمد) قال أني قال روح مساور بن عبيد الخاني اه (غريبه) (٩) يعني من قبيلتنا (تخرجه) أورده الهيثمي وعزاه للطبراني وقال رجانه ثقات اه (قلت) وكذلك رجاله عند الإمام أحمد (١٠) (سنده) (مدرشا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير قال سألت جابرا الخ (غريبه) (١١) أي لأنهم ارتضوا حكمه ﷺ وقد أمره الله بذلك فقال عز من قائل (وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم الآية)

معاذ بن مالك في حجر أبي (١) فأصاب جارية (٢) من الحبي فقال له أبي إنك رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج ، فاتاه فقال يا رسول الله إني زنيته فأقم عليّ كتاب الله ، فأعرض عنه ، ثم أتاه الثانية فقال يا رسول الله إني زنيته فأقم عليّ كتاب الله ، ثم أتاه الثالثة فقال يا رسول الله إني زنيته فأقم عليّ كتاب الله ، ثم أتاه الرابعة فقال يا رسول الله إني زنيته فأقم عليّ كتاب الله ، فقال رسول الله ﷺ إنك قد قلتها أربع مرات فيمن ؟ قال بفلانته ، قال هل ضايعتها ؟ قال نعم ، قال هل باشرتني ؟ قال نعم ، قال هل جامعتها ؟ قال نعم ، فأمر به أن يرحم ، قال فأخرج به إلى الحرّة (٣) فلما رجم فوجد مس الحجارة (٤) جزع فخرج يشتد فلقمه عبد الله بن أنيس وقد أعجز أصحابه (٥) فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ، قال ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه (٦) لعله يتوب فيتوب الله عليه قال هشام فحدثني يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لا أتى حين رآه والله ياهزال لو كنت سترته بشوبك كان خيراً (٧) مما صنعت به (ومن طريق ثان) (٨) عن نعيم بن هزال أن هزالاً كان استأجر معاذ بن مالك وكانت له جارية يقال لها فاطمة قد أمليت (٩) وكانت ترعى غنما لهم وأن معاذاً وقع عليها فأخبر هزالاً فخذه فقال انطلق إلى النبي ﷺ فأخبره عسى أن ينزل فيك قرآن ، فأمر به النبي ﷺ فرجم فلما عضته مس الحجارة (١٠) انطلق يسعى فاستقبله رجل بلحي (١١) جزور أو ساق بعير فضربه به فصرعه فقال النبي ﷺ ويملك

(تخرجه) (م د هـ) (١) بفتح أوله معناه في الأصل المنع من التصرف ، ومنه حجر القاضى على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف من مالهما ، ومنه اليتيم يكون في حجر وليه وهو المراد هنا (٢) أى وقع على أمة من القبيلة فالمراد بالجارية هنا الأمة ولها معان أخرى (٣) بفتح المهملة والزاء المشددة وهى الأرض ذات الحجارة السوداء وهى أرض بضواحي المدينة (٤) أى ألم أصابها في جسمه (جزع) كتمعب أى خاف وحزن (فخرج يشتد) أى يعدو ويهرول (٥) أى أعجزهم للحوق به (فنزع له) أى قصده محققاً ضربته (بوظيف بعير) أى خفه وهو للبعير كالحافر للفرس (٦) معناه هلا تركتموه وجشتموني به ليستثبت رسول الله ﷺ منه ، وقد صرح بذلك في حديث جابر عند أنى داود ، وسيأتى في باب ما يذكر في الرجوع عن الإقرار بالإمام أحمد من حديث جابر أيضاً أن ما عزا لما وجد مس الحجارة قال أى قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ فان قومي قتلوني وغروني من نفسي وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم غير قاتلك قالوا فلم ننزع عن الرجل حتى فرغنا منه ، قال فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ذكرنا له قوله فقال ألا تركتم الرجل وجشتموني به الحديث (٧) أى كان خيراً من تبليغ الإمام أمره ووجوب الحد عليه (٨) (سنده) **مش** عفان ثنا ابان يعنى ابن يزيد العطاس حدثني يحيى بن إبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن نعيم بن هزال الخ (غريبه) (٩) بضم الهمزة وسكون الميم وكسر اللام وفتح الكاف أى املكك امرها يعنى طلقت من زوجها والمراد أنها كانت محصنة (١٠) أى أصابته بجدها (١١) بكسر اللام وسكون الحاء المهملة عظم الخنك وهو

- ٢٢٨ ياهوآل لو كنت سترته بشوبك كان خيرا لك (عن جابر بن سمرة) (١) قال أتى النبي ﷺ بما عز بن مالك رجل قصير في إزار ماعليه رداء (٢) قال ورسول الله ﷺ متكى على وسادة على يساره فكلمه وما أدري ما يكلمه (٣) وأنا بعيد منه بيني وبينه قوم فقال اذهبوا به ثم قال ردوه فكلمه وأنا أسمع فقال اذهبوا به فارجموه، ثم قام رسول الله ﷺ خطيبا وأنا أسمعه قال فقال اكلنا نفرنا (٤) في سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنيب التيس يمنح أحدها من الكشبة (٥) من اللبن والله لا أقدر على أحدهم إلا نكلت به (٦) (وعنه أيضا) (٧) قال جاء ماعز بن مالك ٢٢٩ إلى النبي ﷺ فاعترف عنده بالزنا قال فحول وجهه (٨) قال فجاء فاعترف مرارا فأمر برجمه فرجم ثم أتى فأخبر فقام فحمد الله وأتى عليه ثم قال ما بال رجال كلما نفرنا في سبيل الله تبارك وتعالى تخلف عندهم أحدهم له نبيب كنيب التيس يمنح أحدها من الكشبة، لأن أمكنني الله عز وجل منهم لا جمعهم نكالا (عن سماك بن حرب) (٩) قال سمعت جابر بن سمرة قال أتى رسول الله ﷺ ٢٣٠ برجل قصير أشعث (١٠) ذى عضلات عليه أزار وقد زنى فرده مرتين قال ثم أمر به فرجم

الذى عليه الاسنان وهو من الانسان حيث ينبت الشعر وهو أعلى وأسفل (والجزور) البعير سواء كان ذكرا أم انثى (وقوله أو ساق بعير) أو للشك من الراوى يشك بايها ضربه، وتقدم في الطريق الاولى ان الرجل الضارب هو عبد الله بن انيس وأنه ضربه بوظيف بعير أى خفه فبى تؤيد رواية الساق هنا ويجمع بينهما بان الساق كانت متصلة بالحف، امارواية الحي فرجوة للشك فيها (وقوله فصرعه) أى وقع على الارض ثم مات (تخرجه) (دهق) وسنده جيد (١) (سنده) **مرشاً** عبد الرزاق انا اسرائيل عن سماك انه سمع جابر بن سمرة يقول اتى النبي ﷺ الخ (غريبه) (٢) اى فى حالة تدل على فقره واحتياجه (٣) جاء فى الحديث التالى انه اعترف عنده بالزنا مرارا، وعند مسلم فشهد على نفسه أربع مرات انه زنى (٤) أى كلما ذهبنا الى غزوة من الغزوات فى سبيل الله (خلف) بفتح الحاء أى تخلف احد هؤلاء عن الغزو (له نبيب) أى توقان وشدة شهوة وأصل النبيب صوت التيس عند السفاد وهو كناية عن ارادته الوقاع لشدة توقانه اليه (٥) بضم الكاف وسكون المثناة اى القليل من اللبن، والمراد انه يمنح اى يعطى لحدى النساء المغيبات أى اللاتي غاب عنهن أزواجهن، وفى النهاية يعمد احدكم الى المغيبة فيخذعها بالكشبة، وجاء فى بعض طرق هذا الحديث عند الامام أحمد قال شعبة فحدثته الحكم فأعجبه وقال لى ما الكشبة فسألت سماكا عن الكشبة فقال اللبن القليل (٦) جاء فى الطريق الثانية (الاجملتهم نكالا) أى عظة وعبرة لمن بعدهم بما حصل لهم من العقوبة ليتنصروا من تلك الفاحشة (تخرجه) (م دهق) (٧) (سنده) **مرشاً** وكيع عن المسعودى عن سماك عن جابر بن سمرة قال جاء ما عز بن مالك الى النبي ﷺ الخ (٨) أى أعرض عن سماع كلامه لعله ينصرف فلم ينصرف وألح بالاعتراف، وسيأتى فى الحديث التالى انه **مرشاً** رده أربع مرات (تخرجه) (م دهق) (٩) (سنده) **مرشاً** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب الخ (غريبه) (١٠) الاشعث يطلق على من يجسده أو رأسه وسخ، ويقال أيضا لمتلبد الشعر لقلته تعبه بالدهن والتشيط (وقوله ذى عضلات) بفتح الحاء أى مكنته اللحم، والعضلة فى البدن كل لحمه مصلية مكنته، ومنه عضلة الساق، قال ابن القطاع العضلة لحم الساق والذراع وكل لحمه مستديرة فى البدن اه ويجوز ان يكون أراد أن عضلة

(عن أبي هريرة) (١) قال جاء ماعز بن مالك الاسلمى الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله انى
 قد زنيت فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الأيمن فقال يا رسول الله انى قد زنيت فأعرض عنه، ثم جاء من
 شقه الأيسر فقال يا رسول الله انى قد زنيت، فقال له ذلك أربع مرات، فقال انطلقوا به فارجموه، قال
 فانطلقوا به فلما مسته الحجارة أدبر واشتد، فاستقبله رجل في يده لحي جمل فضربه. فذكر لرسول الله ﷺ
 فراره حين مسته الحجارة، قال فهلا تركتموه (٢) (وعنه من طريق ثان) (٣) أنه قال أتى رجل
 من المسلمين (٤) رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فناداه فقال يا رسول الله انى زنيت فأعرض
 عنه، فتحنى تلقاه وجهه فقال يا رسول الله انى زنيت فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات
 فلما شهد على نفسه اربع مرات دعاه النبي ﷺ فقال أبك جنون؟ (٥) قال لا، قال فهل أحصنت؟
 (٦) قال نعم فقال رسول الله ﷺ اذهبوا به فارجموه، قال ابن شهاب فاخبرنى من سمع جابر
 ابن عبد الله يقول كنت فىمن رجمه فرجمناه فى المصلى فلما اذلقته (٧) الحجارة هرب فادر كسناه بالحرّة
 فرجمناه (عن عبد الله بن بريدة) (٨) عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي ﷺ اذ جاء رجل يقال
 له ماعز بن مالك فقال يانبي الله انى قد زنيت وانى أريد أن تطهرنى، فقال له النبي ﷺ ارجع (٩)

وهو ضعيف (١) (سنده) **حديث** يزيد قال انا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة الخ (غريبه)
 (٢) تقدم شرح غريبه فى شرح حديث يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه فى الباب السابق (٣) (سنده)
حديث حجاج قال حدثنى ابيك قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن
 المسيب عن ابى هريرة انه قال اتى رجل الخ (غريبه) (٤) هو ماعز بن مالك الاسلمى كما تقدم ذكره
 فى الطريق الأولى (٥) تقدم فى حديث ابى بكر وسيأتى فى حديث بريدة ان النبي ﷺ سأل عنه ولم يسأله
 وفى هذا الحديث ان النبي ﷺ سألوه، ويجمع بين ذلك بأن النبي ﷺ سأله أولا ثم سأل عنه احتياطا
 وفيه دلالة على انه يجب على الامام الاستفصال والبحث عن حقيقة الحال، ولا يعارض هذا عدم
 استفصاله ﷺ فى قصة العسيف المتقدمة لأن عدم ذكر الاستفصال فيها لا يدل على العدم لاحتمال ان
 يقتصر الراوى على نقل بعض الواقع، وفيه اشارة الى أن إقرار المجنون باطل وأن الحدود لا تجب عليه
 وهذا يجمع عليه (٦) فيه أن الامام يسأل عن شروط الرجم من الاحصان وغيره سواء ثبت بالاقرار أو
 بالبينة، وفيه مؤاخذة الانسان بإقراره (٧) هو بالذال المعجمة وبالغاف أى اصابته بمحدها (تخرجه)
 (ق. وغيرهما) (٨) (سنده) **حديث** أبو نعيم ثنا بشير بن المهاجر حدثنى عبد الله بن بريدة عن أبيه (يعنى
 بريدة الاسلمى) الخ (غريبه) (٩) فى رواية لمسلم من طريق سليمان بن بريدة عن ابيه أن رسول الله ﷺ
 قال له ويحك ارجع فاستغفر الله وتب، قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقسأل يا رسول الله طهرنى، فقال النبي
 ﷺ مثل ذلك حتى اذ كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ فم اطهرك؟ فقال من الزنا، فسأل رسول
 الله ﷺ أبه جنون؟ فاخبر أنه ليس بمجنون فقال أشرب خمرًا؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح
 خمر، قال فقال رسول الله ﷺ زنيت؟ فقال نعم، فامر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد
 هلك لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول ماتت توبة أفضل من توبة ماعز، إنه جاء الى النبي ﷺ فوضع
 يده فى يده ثم قال اقتلنى بالحجارة، قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس
 (م ١٢ - الفتح الربانى - ج ١٦)

فلما كان من الغد أتاه أيضا فاعترف عنده بالزنا فقال له النبي ﷺ ارجع، ثم أرسل النبي ﷺ إلى قومه فسألهم عنه فقال لهم ما تهلّمون من ماعز بن مالك الأسلمي هل ترون به بأسا أو تنكرون من عقله شيئا؟ قالوا يابني الله ما نرى به بأسا وما ننكر من عقله شيئا، ثم عاد إلى النبي ﷺ الثالث فاعترف عنده بالزنا أيضا فقال يابني الله طهرني، فأرسل النبي ﷺ إلى قومه أيضا فسألهم عنه فقالوا له كما قالوا له المرة الأولى ما نرى به بأسا وما ننكر من عقله شيئا، ثم رجع إلى النبي ﷺ الرابعة أيضا فاعترف عنده بالزنا: فأمر النبي ﷺ فحفرنا له حفرة فجعل فيها إلى صدره ثم أمر الناس أن يرجموه، وقال بريدة كنا نتحدث أصحاب النبي ﷺ بيننا أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرار لم يطلبه (١) وإنما رجمه عند الرابعة (عن جابر بن سمرة) (٢) أن ماعز اجاء فأقر عند النبي ﷺ أربع مرات فأمر بجمه (عن جابر بن عبد الله) (٣) أن رجلا من أسلم (٤) جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه (٥) ثم اعترف فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبي ﷺ ابك جنون؟ قال لا، قال أحصنت؟ قال نعم فأمر به النبي ﷺ فرجم بالمصلى (٦) فلما اذلقته الحجارة فرأى (٧) فأدرك فرجم حتى مات فقال له

٢٣٦

٢٣٧

فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك قال فقالوا أغفر الله لماعز بن مالك؟ قال فقال رسول الله ﷺ لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سمعتم، أه في هذه الرواية دلالة على أن الحد يكفر الذنب: انظر كلام العلماء في ذلك في القول الحسن شرح بدائع المن صحيفه ٢٨٠ في الجزء الثاني (١) معناه أن بعض الصحابة فهم من هذا الحديث انه يشترط في الإقرار بالزنا أن يكون أربع مرات، فإن نقص عنها لم يثبت الحد وهو معنى قوله (لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرار لم يطلبه) أي لو رجع عن الاعتراف بعد الثالثة لم يطلبه لإقامة الحد عليه، واليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وآخرون، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه اشترطوا تعدد الإقرار في أربعة بمالس، فإن أقر أربع مرات في مجلس واحد كان بمنزلة إقراره مرة واحدة، وقال أحمد إذا أقر أربع مرات في مجلس واحد رجم، وقال مالك والشافعي وأبو ثور إذا أقر مرة واحدة رجم، كما إذا أقر مرة واحدة بالقتل قتل وبالسرقه قطع حكاة الخطابي في معالم السنن والله أعلم (تخرجه) (م د هـ) (٢) (سنده) **مشأ** أسود بن عامر ثنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة الخ (تخرجه) (م د . وغيرهما) (٣) (سنده) **مشأ** عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (٤) هو ماعز بن مالك المتقدم ذكره (٥) إنما اعرض عنه النبي ﷺ لعله يرجع عن الاعتراف بشبهة مثلا فيقبل رجوعه، وهذا جائز في الحدود (٦) قال العلماء المراد بالمصلى هنا مصلى الجنائز ويؤيده ما ثبت في بعض الروايات (في بقیع الغرقد) وهو مصلى الجنائز بالمدينة (٧) قال العلماء إنه فرأى أولاً من المكان الأول لاجل عدم الحجارة فيه إلى الحرة لأن فيها من الحجارة ما يقتل سريعا بغير تعذيب، فلما وصل إليها ونصب نفسه وجد مس الحجارة التي تفضى إلى الموت وألها قال ردوني إلى رسول الله ﷺ فلما لم يفعلوا هرب، فلحقه الرجل الذي معه حتى اجلس فضره به فوق ثم رجموه حتى مات، ويؤيد ذلك حديث أبي سعيد الآتي في باب الحفر للرجوم وحديث جابر الآتي بعد باب والله أعلم

- ٢٣٨ رسول الله ﷺ خيرا ولم يصل عليه (١) (عن ابن عباس) (٢) قال لقي رسول الله ﷺ ماعز بن مالك فقال احق ما بلغني عنك؟ قال وما يبلغك عني؟ قال بلغني أنك لجرت بأمة آل فلان؟ قال نعم، قال فرتده حتى شهد أربع مرات ثم أمر به فرجم (عن ابى ذر) (٣) قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فاتاه رجل فقال ان الآخر (٤) قد زنى فاعرض عنه، ثم ثلث ثم رجع فنزل النبي ﷺ وقال مرة فافر عنده بالزنا فردده أربعاً ثم نزل فامرنا فخرنا له حفيرة ليست بالطويلة (٥) فرجم فارتحل رسول الله ﷺ كئيباً حزينا (٦) فسرنا حتى نزل منزلاً (٧) فشرى عن رسول الله ﷺ فقال لي يا ابا ذر الم ترالى صاحبكم غفر له وأدخل الجنة (باب استفسار المقر بالزنا واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه) (عن ابن عباس) (٨) ان رسول الله ﷺ قال لماعز ٢٤٠ ابن مالك حين أتاه فافر عنده بالزنا لملك قبلت أو لمست؟ قال لا، قال فنكستها؟ (٩) قال نعم، فامر

بالصواب (١) جاء في رواية للبخارى فقال له النبي ﷺ خيرا وصلى عليه، وقد جمع العلماء بين الروایتين بان النبي ﷺ لم يصل عليه في اليوم الاول وصلى عليه مع الصحابة في اليوم التالي كما جاء ذلك صريحاً في حديث ابى امامة عند اصحاب السنن وعبد الرزاق، ويؤيده ما سياتى في باب تأخير الحد عن الحبلى من حديث عمران بن حصين والله الموفق (تخرجه) (ق. هـ. والاربعه) (٢) (سنده) **مش** يونس ثنا أبو عوانه عن سماك بن حرب عن سميد بن جبير عن ابن عباس النخ (تخرجه) (م. ط. د. منذ) ولا بى داود رواية اخرى عن ابن عباس ايضا قال جاء ماعز بن مالك الى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال شهدت على نفسك أربع مرات اذهبوا به فارجوه (٣) (سنده) **مش** يزيد أنا حجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الله بن المقدم عن ابن شداد عن ابى ذر النخ (غريبه) (٤) هو مقصور بوزن السكبد أى الأبعد، والظاهر أن هذا الرجل غير ماعز بن مالك لان، هذا رجم في السفر كما صرح بذلك في الحديث، ورجم ماعز في الحضر لقوله في حديث جابر المتقدم قبل حديث (فرجم بالمصلى) وفي لفظ في بقيق الغرقد وهذا المكان في المدينة قطما (٥) أى ليست طويلة العمق (٦) انما حزن النبي ﷺ لوقوع رجل من امته في هذه المعصية ولموته بهذه الكيفية، وربما لم يغفر الله هذا الذنب العظيم (٧) أى منزلاً آخر غير المنزل الذى رجم فيه الرجل (وقوله فمضى عنه) بضم المهملة وتشديد الراء مكسورة أى زال عنه وذهب ما يهد من الحزن لان الله عز وجل أعلمه بطريق الوحى انه قد غفر له وادخله الجنة والله أعلم (تخرجه) أوردته الهيثمى وقال رواه (حم. يز) وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس (باب) (٨) (سنده) **مش** يزيد أنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس النخ (غريبه) (٩) بالنون والكاف ولفظ البخارى (أنكستها لا يكتنى) أى بلفظ الكلمة المذكورة ولم يكن عنها بلفظ آخر، ولفظ ابى داود من حديث ابى هريرة (أفنتها) بهمزة الاستفهام وفاء قبل النون (قال نعم، قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال نعم، قال كما يغيب المرود في المكحلة؟ والرشاء في البئر؟ قال نعم، قال فهل تدري ما الزنا؟ قال نعم ايت منها حراماً ما يأتي الرجل بين امرأته حلالاً، قال فما تريد بهذا القول؟ قال اريد

به فرجم (وعنه من طريق ثان) (١) أن رسول الله ﷺ قال لما عز حين قال زينب، لملك غموت
 (٢) أو قبلت أو نظرت إليها (٣) قال كأنه يخاف أن لا يدري ما الزنا (باب من أقر بحد
 ولم يسمه لم يحد) (عن وائلة بن الأسقع) (٤) قال شهدت رسول الله ﷺ ذات يوم وأتاه
 رجل فقال يا رسول الله إني أصبت حدا (٥) من حدود الله عز وجل فأقم فيّ حد الله فأعرض
 عنه، ثم أتاه الثانية فأعرض عنه، ثم قالها الثالثة فأعرض عنه، ثم أقيمت الصلاة فلما قضى الصلاة
 أتاه الرابعة فقال إني أصبت حدا من حدود الله عز وجل فأقم فيّ حد الله عز وجل، قال فدعاه
 فقال ألم تحسن الطهور أو الوضوء ثم شهدت الصلاة معنا آنفا؟ قل بلى، قال فاذهب فبهى كفارتك
 (٦) (عن أبي أمامة) (٧) عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بنحوه (وفيه)
 فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليس خرجت من منزلك توضحات فأحسنت الوضوء
 وصليت معنا؟ قال الرجل بلى، قال فإن الله عز وجل قد غفر لك حدك أو ذنبك (٨)

ان تطهرنى فامر به فرجم) (١) (سنده) **حدثنا** يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن معمر عن يحيى بن أبي
 كثير عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٢) بالغين المعجمة والزاي اى بعينك او يدك او اشرت
 او المراد بالغمز الجس باليد (٣) اى فأطلقت على اى واحدة فعلت من الثلاث زنا؟ وفيه اشارة الى
 ما رواه الشيخان والامام أحمد وتقدم في باب تحريم النظر الى المرأة الاجنبية من حديث ابى هريرة ان
 رسول الله ﷺ قال كل ابن آدم له حظ من الزنا، فزنا العينين النظر، وزنا اليدين البطش، وزنا الرجلين
 المشى، وزنا الفم القبيل، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك أو يكذبه الفرج، وإطلاق الزنا على هذه
 الاعضاء على سبيل المجاز، لا الحقيقة لانها سبب فيه، فربما فهم ان النظر أو القبلة أو نحو ذلك حقيقة فأعترف
 به، ولذلك قال له ﷺ (هل تدري ما الزنا) كأنه يخاف أن لا يدري ما الزنا (تخرجه) (خ د هـ)
 (باب) (٤) (سنده) **حدثنا** أبو النضر قال ثنا شيبان عن ليث عن أبى بردة بن أبى موسى
 عن أبى بلج بن أسامة عن وائلة بن الأسقع الخ (غريبه) (٥) قال فى النهاية أى أصبت ذنباً أو جب
 على حدا أى عقوبة اه قال النووي فى شرح مسلم هذا الحديث معناه معصية من المعاصى الموجبة للتعزير
 وهى هنا الصغائر لأنها كفرتها الصلاة، ولو أنها كانت موجبة لحد أو غيره لم تسقط بالصلاة، فقد أجمع
 العلماء على أن المعاصى الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة، وحكى القاضى عياض عن بعضهم أن
 المراد بالحد المعروف، قال وإنما لم يحد لأنه لم يفسر موجب الحد، ولم يستفسره النبي ﷺ لإثارة
 للستر بل استحبت تلقين الرجل صريحاً اه (٦) يعنى أن مافعله من إحسان الوضوء والصلاة جماعة كفارة
 لذنبه (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وله شاهد عند البخارى من حديث أنس بن مالك ويؤيده
 أيضاً حديث أبى أمامة الآتى بعده (٧) (سنده) **حدثنا** زيد بن الحباب حدثنى عكرمة بن عمار الباهلى
 عن شداد بن عبد الله عن أبى أمامة قال كنا مع رسول الله ﷺ فى مجلس فجاء رجل فقال يا رسول
 الله أصبت حدا فأقم على كتاب الله، قال فأقيمت الصلاة قال فصلى بنا رسول الله ﷺ فلما فرغ خرج
 رسول الله ﷺ وتبعه الرجل وتبعته فقال يا رسول الله أصبت حدا فأقم على كتاب الله، فقال له النبي ﷺ
 أليس خرجت من منزلك الخ (غريبه) (٨) أو للشك من الراوى، وهو عند أبى داود بلفظ (اذهب

(باب فيما يذكر في الرجوع عن الإقرار - ومن أقر أنه زنى بامرأة فجحدت)

٢٤٣

(عن جابر بن عبد الله) (١) قال كنت فيمن رجم الرجل يعني ما عزا آتانا لما رجمناه وجد مس الحجارة فقال أي قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وقالوا إن رسول الله ﷺ غير قاتلك، قال فلم ننزع عنه (٢) حتى فرغنا منه، قال فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ذكرنا له قوله، فقال لا تركمتم الرجل وجستموني به (٣)؛ إنما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يثبت في أمره (٤)

فإن الله تعالى قد عفا عنك) (تخرجه) (م) في التوبة (د) في الحدود وسيأتي نحو هذا للإمام أحمد عن ابن عباس وابن مسعود في تفسير قوله تعالى (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية) من كتاب التفسير في آخر سورة هود إن شاء الله تعالى (باب) (١) (سنده) (مدش) يزيد بن هارون ثنا محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمرو بن قتادة قال الحسن بن محمد بن علي قلت لجابر بن عبد الله فقال جابر بن عبد الله يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث . كنت فيمن رجم الرجل الخ هكذا جاء هذا السند في أصل مسند الإمام أحمد بهذا اللفظ ، وفيه تحريف وسقط ، والصواب ما جاء عند أبي داود من طريق محمد بن إسحاق أيضا قال ذكرت لعاصم بن عمرو بن قتادة قصة ما عزر بن مالك فقال لي حدثني حسن ابن محمد بن علي بن أبي طالب قال حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ فهلا تركتموه من شتم (من فاعل حدثني أي حدثني من شتم الخ) من رجال أسلم من لا أتهم قال ولم أعرف هذا الحديث (أي مع هذا القول يعني قول رسول الله ﷺ هلا تركتموه) قال فجئت جابر بن عبد الله فقلت إن رجالا يحدثون أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جزع ما عزر من الحجارة حين أصابته ألا تركتموه وما أعرف الحديث ، قال يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل الخ (وبالمقارنة) بين السنتين يظهر لك أن قوله في سند الإمام أحمد حدثنا محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمرو) بفتح المهملة وسكون الميم) خطأ وصوابه ما جاء في سنن أبي داود عن محمد بن إسحاق قال ذكرت لعاصم بن عمرو (بضم المهملة وفتح الميم) وهو كذلك في جميع كتب الرجال الموجودة عندي وبتتبع الحديث يظهر لك ما سقط منه بعد ذلك من مسند الإمام أحمد والله الموفق (غريبه) (٢) بكسر الزاي أي لم تكف عنه ولم تتركه (٣) قال الخطابي وفي قوله هلا تركتموه (أي كما في رواية ابن داود) دليل على أن الرجل إذا أقر بالزنا ثم رجع عنه دفع عنه الحد سواء وقع به الحد أو لم يقع ، وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح والزهرى وحامد بن سليمان وأبو حنيفة وأصحابه ، وكذلك قال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه: وقال مالك بن أنس وابن أبي ليلى وأبو ثور رحمهم الله لا يقبل رجوعه ولا يدفع عنه الحد وكذلك قال أهل الظاهر ، وروى ذلك عن الحسن البصرى وسعيد بن جبير ، وروى مثل ذلك عن جابر بن عبد الله وتأولوا قوله (هلا تركتموه) أي لينظر في أمره ويستثبت المعنى الذي هرب من أجله ، قالوا ولو كان القتل عنه ساقطا لصار مقتولا خطأ وكانت الدية على عواقبهم ، فلما لم تلزمهم ديته دل على أن قتله كان واجبا اه (٤) هذه الجملة وهي قوله إنما أراد رسول الله ﷺ الخ من قول جابر يعني أن النبي ﷺ إنما قال ذلك للاستثبات والاستفصال فإن وجد شبهة يسقط بها الحد أسقطه لأجلها وإن لم يجد شبهة لذلك أقام عليه الحد ، وليس المراد أن النبي ﷺ أمرهم أن يدعوه: وأن هرب الحدود

- ٢٤٤ (عن أبي الهيثم) (١) بن نصر بن دهر الأسلمي عن أبيه قال أتى ماعز بن خالد (٢) بن مالك رجل (٣) من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فاستودى (٤) على نفسه بالزنا فأمرنا رسول الله ﷺ برجمه فخرجنا إلى حرة (٥) بنى نيار فرجمناه فلما وجد مس الحجارة جزع جزعا شديدا فلما فرغنا منه ورجعنا إلى رسول الله ﷺ ذكرنا له جزعه فقال هلا تركتموه (عن عبد العزيز) (٦) بن عبد الله بن عمرو القرشي قال حدثني من شهد (٧) النبي ﷺ وأمر برجم رجل بين مكة والمدينة (٨) فلما أصابته الحجارة فرّ (وفي لفظ فلما وجد مس الحجارة خرج فهرب) (٩) فبلغ ذلك النبي ﷺ قال فهلا تركتموه (عن سهل بن سعد) (١٠) أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فقال أنه زنى بامرأة سماها فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة فدعاها فسألها عما قال فانكرت فحده وتركها (١١) (باب أن السنة بداية الشاهد بالرجم وبداة الامام به اذا ثبت بالاقرار وفيه ان الزانى المحصن يجلد ويرجم) (عن عامر) (١٢) قال كان لشراحة (١٣) زوج

من الحد من جملة المسقطات ، ولهذا قال (ألا تركتم الرجل وجثتموني به) (تخريجه) (د نس هق) وسنده جيد وأخرج (ق نس مذ) من حديث أبي سلية ابن عبد الرحمن عن جابر طرفا منه (١) (سنده) **مدرسة** يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أبي الهيثم بن نصر الخ (غريبه) (٢) هكذا في الأصل ماعز بن خالد وفي كل الروايات وكتب الرجال والصحابة ماعز بن مالك الأسلمي فان صح هذا فيكون مالك جده نسب إليه كما يحصل كثيرا في بعض الاسماء والله أعلم (٣) رجل بالضم بدل من ماعز (وقوله منا) أى من قبيلة أسلم ولفظ رسول منصوب على المفعولية لأنى (٤) أى أقر على نفسه بالزنا ، قال في القاموس واستودى بحق أقر (٥) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهى أرض ذات حجارة سود ، والمدينة بين حرتين إحدهما المكان الذى رجم فيه ماعز وكان معروفًا عندهم بهذا الاسم (تخريجه) وأورده الحافظ في الإصابة في ترجمة نصر بن دهر الأسلمي وعزاه للنسائي وجوّده إسناده (٦) (سنده) **مدرسة** عبد الرزاق قال أنا اسرائيل عن سماك عن عبد العزيز ابن عبد الله بن عمرو القرشي الخ (غريبه) (٧) يعنى بعض الصحابة وجملة الصحابي لاتضر (٨) أى بمكان بين مكة والمدينة ، ويستفاد منه أنهم كانوا في سفر ، ويؤيده حديث أبي ذر المتقدم قبل يابن وأن هذا الرجل غير ماعز بن مالك كما تقدم في شرح حديث أبي ذر المشار إليه (٩) يجوز أن الحرب حصل من هذا الرجل كما حصل من ماعز لشدة مس الحجارة وأن النبي ﷺ قال فهلا تركتموه في القضيتين وتقدم كلام العلماء على هذه الجملة في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد ، وأورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله موثقون (١٠) (سنده) **مدرسة** حسين بن محمد ثنا مسلم عن عباد بن اسحاق عن أبي حازم حدثني سهل بن سعد الخ (غريبه) (١١) أى لانه اعترف بالزنا (وتركها) أى لم يجدها لانها لم تعترف بل أنكرت (تخريجه) (د هق قط ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (باب) (١٢) (سنده) **مدرسة** يحيى بن سعيد عن مجالد ثنا عامر (يعنى ابن شراحيل الشعبي) الخ (غريبه) (١٣) يعنى الهمدانية وكانت من أهل الكوفة كما في بعض الروايات

غائب بالشام وأنها حملت فجاء بها مولاهما (١) الى علي بن أبي طالب رضى الله عنه فقال ان هذه زنت فاعترفت بجلدها يوم الخميس مائة ورجمها يوم الجمعة (٢) وحفر لها الى السرة وأنا شاهد ثم قال ان الرجم ستة سنين رسول الله ﷺ (٣) ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمى الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ولكنها أقرت فانا أول من رماها فرماها بحجر (٤) ثم رمى الناس وأنا فيهم قال فكنت والله فيمن قتلها (عن الشعبي) (٥) ان شراحة الهمدانية أتت عليا (٦) رضى الله عنه فقالت انى زينت فقال لعلمك غيرى . لعلمك رأيت فى منامك . لعلمك استكرهت . (وفى لفظ لعل زوجك جارك) فكلّ تقول لا، بجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال جلدها بكتاب الله (٧) ورجمها بستة رسول الله ﷺ (٨) **باب** تأخير الحد عن الحبلى حتى تضع حملها (٩) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه (٩) قال كنت جالسا عند النبي ﷺ فجاءته امرأة من غامد (١٠) فقالت يانى الله انى قد زينت وأنا اريد أن تطهرنى ، فقال لها النبي ﷺ ارجعى (١١) ، فلما أن

(١) هو سعيد بن قيس كما جاء فى بعض طرق الحديث فعند الامام احمد من طريق حصين عن الشعبي قال أتى عليّ بمولاة لسعيد بن قيس محصنة قد فجرت قال فضره مائة ثم رجما ، ثم قال جلدها بكتاب الله ورجمها بستة رسول الله ﷺ (٢) استدلل به القائلون بوجوب جلد الزانى المحض مائة قبل رجمه وهو مروى عن علي رضى الله عنه والحسن واسحاق وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعى ، وذهب الجمهور إلى وجوب الرجم فقط لادلة ذكرتها فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٨٦ فى الجزء الثانى (٣) أى لأن النبي ﷺ رجم فى عصره ورجم بعده أبو بكر وعمر كما جاء فى بعض الروايات (٤) استدلل بهذه الجملة وهى قوله (ولو كان شهد على هذه - إلى قوله فرماها بحجر) القائلون بمشروعية بداءة الإمام بالرمى إذا ثبت الزنا بالإقرار وبداءة الشاهد بالرمى إذا ثبت بالبينة وإلى وجوب ذلك ذهبت الحنفية والهادوية قاله الشوكانى (قلت) وحكى النووى عن أبى حنيفة واحمد أنه يحضّر الامام مطلقا ، وكذا الشهود إن ثبت ببينة ، ويبدو الامام بالرجم ان ثبت بالاقرار وان ثبت بالشهود بدأ الشهود ، قال وذهب الشافعى ومالك وموافقهما إلى أنه لا يلزم الامام حضور الرجم وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمه الحضور اهـ (تخرجه) (د نس قط) وسنده جيد وأصله فى الصحيحين (٥) (سنده) **قصة** محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن الشعبي الخ (الشعبي) هو عامر بن شراحيل الشعبي راوى الحديث السابق أيضا (غريبه) (٦) تقدم فى الحديث السابق أن مولاهما هو الذى جاء بها ، وفى هذا الحديث أنها أتت بنفسها ، ويمكن الجمع بأن مولاهما جاء بها فأنت عليا رضى الله عنه معترفة طائفة غير مكرهة كما يدل على ذلك سياق الحديث (٧) يريد قوله تعالى (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (٨) أى لأنه ﷺ رجم الزانى المحصن وأمر بجمه (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اهـ (قلت) ورواه أيضا (قطهق) مطولا وتقدمت الإشارة إليه فى باب رجم الزانى المحصن ص رقم ٢٢٣ فى هذا الجزء **باب** (٩) (سنده) **قصة** أبو نعيم ثنا بشير حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه (يعنى بريدة الاسلمى) الخ (١٠) قال النووى هى بغين معجمة ودال مهملة وهى بطن من جبينة اهـ واستظهر بعض العلماء أن هذه الغامدية هى مزنية ماعز والله أعلم (١١) رواية مسلم فقال ويحك ارجعى فاستغفرى الله

كان من الغد آتته أيضا فاعترفت عنده بالزنا فقالت يا رسول الله اني قد زنيت وأنا أريد أن تطهرني، فقال لها النبي ﷺ ارجعي ، فلما أن كان من الغد آتته أيضا فاعترفت عنده بالزنا ، فقالت يانبي الله طهرني فلعلك أن تردني (١) كما رددت ماعز بن مالك، فوالله اني الحلي، فقال لها النبي ﷺ ارجعي حتى تلدى ، فلما ولدت جاءت بالصبي تحمله فقالت بانبي الله هذا قد ولدت، قال فاذهي فأرضعيه حتى تفظميه ، فلما فظمته جاءت بالصبي في يده كسرة خبز ، قالت يانبي الله هذا قد فظمته، فامر النبي ﷺ بالصبي فدفعه الى رجل من المسلمين وأمر بها فحفر لها حفرة فجعلت فيها الى صدرها ثم أمر الناس أن يرجموها (٢) فاقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح (٣) الدم على وجنة خالد فسبها، فسمع النبي ﷺ سبه أياها فقال مهلا يا خالد بن الوليد لا تسبها ، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس (٤) لغفر له فامر بها فصلى (٥) عليها ودفنت ﴿ عن عمران بن حصين ﴾ (٦) ان امرأة من جهينة (٧) اعترفت عند رسول الله ﷺ بزنا وقالت أنا حبلى فدعا

٢٤٩

وتوبى اليه (١) بضم أوله وفتح الراء ثم دالين مهملتين أو لاهما مكسورة مشددة والثانية مفتوحة (كما رددت) بتشديد الدال الأولى مفتوحة وسكون الثانية ، هكذا عند الامام أحمد ومسلم في رواية ، وله في اخرى (لعلك أن تردني) بفتح أوله وضم الراء ثم دال واحدة مفتوحة مشددة (كما رددت) بفتح أوله وثانيه وسكون الدال الثانية ، والمعنى أنا مرني بالرجوع مرة بعد اخرى كما أمرت ماعزا ولست مثله لظهور الحبل في (٢) استدل به المالكية والشافعية على أنه لا يلزم الامام حضور الرجم سواء ثبت بشهود أو اعتراف وتقدم قول الحنفية في الباب السابق (٣) قال النووي روى بالحاء المهملة وبالهمزة والاكثر على المهملة ومعناه ترشش وانصب (٤) بفتح الميم وسكون الكاف وصاحب المكس هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق وهو من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم وأخذ أموالهم بغير حقها ، قال في القاموس مكس في البيع يمكس اذا جبي مالا ، والمكس النقص والظلم ودرهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الاسواق في الجاهلية، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة ، والمعنى أن ثباتها على الاعتراف وعدم خوفها من الموت بهذه الكيفية الفظيعة يدل على حسن توبتها واخلاصها في التوبة وقبولها عند الله تعالى بحيث لوتاب مثلها مرتكب الكبيرة لغفر الله له (٥) قال القاضي عياض هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم ، قال وعند الطبري بضم الصاد قال وكذا هو في رواية ابن أبي شيبه وابن داود ، قال وفي رواية لابن داود فأمرهم أن يصلوا عليها ، قال القاضي ولم يذكر مسلم صلاته ﷺ على ماعز وقد ذكرها البخاري اه (قلت) وسأني في الحديث التالي صريحا لا يقبل التأويل أنه ﷺ صلى على المرجومة ﴿ تخرجه ﴾ (م د ه ق ط) (٦) ﴿ سنده ﴾ قدش عبد الرزاق أنا معمر بن يحيى بن أبي كشير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) قيل إن هذه المرأة هي الغامدية التي تقدم ذكرها في الحديث السابق لأن قبيلة غامد بطن من جهينة ، لكن يمنع من هذا أن النبي ﷺ أمر برجم هذه عقب وضعها وأمهل تلك حتى فظمت رضيعها وكلا الحديثين صحيح، ويجمع بينهما بتأويل هذا الحديث بأنه ﷺ أمر برجمها بعد فظام ولدها حملا له على وفق الحديث السابق لأنه صريح في ذلك لا يحتمل التأويل، وهذا غير صريح

النبي ﷺ وليها فقال أحسن إليها (١) فإذا وضعت فأخبرني، ففعل فأمر النبي ﷺ فشكت (٢) عليها ثيابها ثم أمر برجمها فرجمت ثم صلى عليها (٣) فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله رجمتها ثم تصلى عليها؟ قال لقد تابت توبة لوقسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم (٤) وهل وجدت شيئاً أفضل من أن جادت بنفسها (٥) لله تبارك وتعالى (عن عبد الرحمن بن أبي بكره) (٦) ان أبا بكره حدثهم أنه شهد رسول الله ﷺ على بغلته واقفاً (٧) إذ جاءوا بامرأة (٨) حبلى فقالت لنها زنت أو بغت فارجمها (٩) ، فقال لها رسول الله ﷺ استترى يستر الله عزوجل ، فرجمت

فجاز تأويله والله أعلم (١) قال النووي رحمه الله هذا الإحسان له سببان (أحدهما) الخوف عليها من أقاربها ان تحلمهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها فأوصى بالإحسان اليها تحذيراً من ذلك (والثاني) أمر به رحمة لها إذ قد تابت، وحرص على الإحسان اليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها واسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك فنهى عن هذا كله (٢) بضم الشين المعجمة وفتح الكاف المشددة أى جمعت عليها ولفت لئلا تنكشف في قلبها عند الرجم ، وفي بعض الروايات فشدت أى ربطت ربطاً قويا ، قال النووي وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في قلبها وتكرار اضطرابها قال واتفق العلماء على أنه لا ترجم الا قاعده ، وأما الرجم لجمهورهم على أنه يرمم قائماً، وقال مالك قاعداً، وقال غيره بخير الامام بينهما (٣) يعنى النبي ﷺ وهو صريح في صلته ﷺ على المرجوم لقول عمر يا رسول الله رجمتها ثم تصلى عليها (٤) في رواية بريدة المتقدمة (لقد تابت توبة لوتابها صاحب مكس لغفر له) ولا مانع من أن يكون قد وقع جميع ذلك منه ﷺ (٥) أى اخرجت روحها ودفعها لله عز وجل (نخرجه) (م . والاربعة وغيرهم) (٦) (سنده) **قدش** عبدالصمد ثنا زكريا بن مسلم المنقرى قال سمعت رجلاً يحدث عمرو بن عثمان وأنا شاهد أنه سمع عبدالرحمن بن أبي بكره يحدث أن أبا بكره حدثهم أنه شهد رسول الله ﷺ الخ ، وجاء عقب هذا الحديث في مسند الامام أحمد أيضاً قال حدثنا عتاب بن زياد أنا عبدالله يعنى ابن المبارك أنا زكريا أبو عمران البصرى قال سمعت شيئاً يحدث عمرو بن عثمان القرشى ثنا عبد الرحمن بن أبي بكره فذكر الحديث الا أنه قال فكشفه رسول الله ﷺ وقال لوقسم اجرها بين أهل الحجاز لوسعتهم (غريبه) (٧) المراد بقوله واقفاً أى غير سائر وليس المراد الوقوف الذى هو ضد القعود ، والمعنى أنه شهد رسول الله ﷺ راكباً على بغلته وهى واقفة به ونسب الوقوف اليه لسكونه هو الذى يوقفها وهو الذى يسيرها (٨) لم يذكر اسم المرأة ولا نسبتها وقد صرح بعض الشراح أنها الغامدية المتقدم ذكرها أول الباب، ولكن يمنع من ذلك أن الغامدية أتت النبي ﷺ ثلاث مرات في ثلاثة ايام، وهذه آتته ثلاث مرات في يوم واحد ، واتما قلت في يوم واحد لانها في كل مرة تجده راكباً على بغلته كما يفهم من منطوق الحديث، ويبعد أن يكون ذلك في ثلاثة ايام والظاهر أنها قصة أخرى غير قصة الغامدية لأن سياقتها غير سياق قصة الغامدية والله أعلم (٩) معناه فقالت لنى زنت أو بغيت فارجمنى وأوفيه للشك من الراوى وعبر عن ضمير المتكلم بضمير الغائب استشباعاً للفظ وهكذا يقال في قوله (فقالت ارجمها) أى ارجمنى ، وفي قوله (فقالت أنشدك الله إلا

ثم جاءت الثانية والنبي ﷺ على بغلته فقالت ارجمها يا نبي الله، فقال استرى يستر الله تبارك وتعالى (١) ، فرجعت ثم جاءت الثالثة وهو واقف حتى أخذت بلجام بغلته فقالت أنشدك الله إلا رجمتها، فقال اذهبي حتى تلدى ، فانطلقت فولدت غلاما ثم جاءت فحكمت رسول الله ﷺ ، ثم قال اذهبي فتطهري من الدم، فانطلقت ثم أنت النبي ﷺ فقالت لأنها قد تطهرت، فأرسل رسول الله ﷺ نسوة فأمرهن أن يستبرئن (٢) المرأة فجنن وشهدن عند رسول الله ﷺ بطهرها فأمر لها بحفيرة إلى ثندوتها (٣) ، ثم جاء رسول الله ﷺ والمسلمون فأخذ النبي ﷺ حصة مثل الحصاة فرماها (٤) ثم مال رسول الله ﷺ وقال للمسلمين ارموها ، وإياكم ووجهاها (٥) ، فلما طفئت أمر بإخراجها فصلى عليها ثم قال لو قسم أجرها بين أهل الحجاز وسعهم (٦) (عن علي رضي الله عنه) (٦) أن أمة لهم (٧) زنت فحملت فأني علي النبي ﷺ فأخبره فقال له دعها حتى تلد وتضع (٨) ثم أجلدها (٩) (وعنه أيضا) (٩) أن خادما للنبي ﷺ أحدثت (١٠) فأمرني ﷺ أن أقيم عليها الحد فأيتها فوجدتها لم تجف من دمها، فأنتهه فأخبرته فقال إذا جفت من دمها (١١) فأقم عليها الحد ،

٢٥١

٢٥٢

رجمتها) أي إلا رجمتي (١) لا تذكرى ذلك لأحد وارجمى وإنما قال لها ذلك لأنها ربما كانت تجهل الحكم وتكون حملت من نكاح شبهة أو استكرهت ففهمت أنه زنا، وتقدم قول الامام علي رضي الله عنه لشراحة لعلمك استكرهت ونحو ذلك (٢) أي يشهدن بانقطاع دم نفاسها وبرائة رحمها من ذلك (٣) أي نذيبها (٤) الظاهر أنه ﷺ إنما فعل ذلك ليربم كيفية الرمي لا أن يكون الرمي بحصاة مثل الحصاة فانها لا تقتل وفيه تعذيب، وهو حجة للقائلين بأن أول من يرمى الإمام إذا ثبت الزنا بالاعتراف (٥) أي تركهم ومضى بعد أن حذرهم من ضرب وجهاها وظاهر النهي التحريم ، قاله العراقي وقد صرح أصحابنا وغيرهم باتقاء الوجه في الحدود وغيرها ولم يفصحوا عن حكمه ، وصرح ابن حزم الظاهري بوجود ذلك (وقوله فلما طفئت) أي ماتت (تخرجه) (د نس) وفي اسناده رجل لم يسم (٦) (سنده) **قدش** محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت عبد الاعلى يحدث عن أبي جميلة عن علي الخ (غريبه) (٧) جاء في الحديث التالي (أن خادما للنبي ﷺ) ويكون قوله هنا لهم باعتبار أن عليا رضي الله عنه من آل بيت النبي ﷺ (٨) يعني وينقطع دم النفاس كما يستفاد من الحديث التالي (تخرجه) (د نس هق) وفي اسناده عبد الاعلى الثعلبي ضعيف ، وله طريق أخرى صحيحة بمعناه عند مسلم والامام أحمد من حديث سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي وسنأتني في باب ان السيد يقيم الحد على رقيقه (٩) (سنده) **قدش** وكيع ثنا سفيان عن عبد الاعلى عن أبي جميلة الطهوي عن علي أن خادما للنبي ﷺ الخ (غريبه) (١٠) أي أت منكرا ينكره الشرع وهو الزنا (١١) أي حتى ينقطع عنها الدم كما جاء في رواية لابي داود (قال الشوكاني) وفيه دليل على أن المريض يمهل حتى يبرأ أو يقارب البرء وقد حكى في البحر الاجماع على أنه يمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو ، فان كان مأبوسا فقال الهادي وأصحاب الشافعي أنه يضرب بعنكول ان احتمله وقال الناصر والمؤيد بالله لا يحد في مرضه وان كان مأبوسا، والظاهر الأول اه قلت ويؤيد هذا الظاهر حديث سعيد بن سعد بن عباد الآتي في الباب التالي والله أعلم (تخرجه) (د نس هق) وهو كالتى قبله، وفي اسناده عبد الاعلى الثعلبي وهو ضعيف

- ٢٥٣ أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم (باب ما جاء في إقامة الحد على المريض) . (عن سعيد بن سعد بن عباد) (١) قال كان بين آياتنا (٢) انسان مخدج (٣) ضعيف لم يرع (٤) أهل الدار الا وهو على أمة من إماء الدار يخبث (٥) بها وكان مسلما فرفع شأنه سعد إلى رسول الله ﷺ فقال اضربوه حده ، قالوا يا رسول الله إنه أضعف من ذلك، إن ضربناه مائة قتلناه ، قال فخذوا له عشكالا (٦) فيه مائة شمراخ فاضربوه به ضربة واحدة واخلوا سيديه (باب ما جاء في الحفر للرجوم) . (عن أبي سعيد الخدري) (٧) قال لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع (٨) فوالله ما حفرنا له (٩) ولا أوقفناه وانكناه قام لنا فرميناه بالعظام والحزف (١٠) فاشتكى نخرج يشمتد حتى انتصب لنا في عرض (١١) الحرة فرميناه

(باب) (١) (سنده) **قدش** يعلى عن عبيد ثنا محمد يعني ابن اسحاق عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي امامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عباد الخ (غريبه) (٢) جمع بيت أى عند جيران سعد كما صرح بذلك في بعض طرق الحديث (٣) بوزن مصحف وهو السقيم الناقص الخناق وفي رواية مقعد (٤) بضم أوله وفتح ثانيه ومعناه لم يشعر أهل الدار الا وهو على أمة الخ كأنه فاجأهم بغنة فراعهم ذلك وأفرعهم (٥) بوزن ينصر أى يزن بها ويطلق الحديث على الحرام كالونا، وعلى الردى المستكره طعمه أو ريحه كالثوم والبصل (٦) بكسر المهملة وسكون المثناة قال في القاموس كقرطاس العنق والشمراخ ، ويقال عشكول وعشكولة بضم العين والمراد هنا بالشمراخ العنقود من النخل الذى يكون فيه أغصان كثيرة، وكل واحد من هذه الأغصان يسمى شمراخا (تخرجه) (فع د نس هق قط) قال الحافظ في بلوغ المرام اسناد حسن، لكنه اختلف في وصله وارساله اه (قلت) الحديث له طرق كثيرة من فوعة ومرسلة يعضد بعضها بعضها، وفيه دلالة على أن المريض إذا لم يتحمل الجلد ضرب بعشكول أو ما يشابهه مما يحتمله، وللملاء كلام في ذلك، انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٨٩ في الجزء الثاني . (٧) (سنده) **قدش** يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخ (غريبه) (٨) أى بقيع الغرقد كما صرح بذلك في رواية لمسلم اسم موضع بالمدينة وهو مقبرتها (٩) هذا يتأني ما تقدم في حديث بريدة في الباب الاول من أبواب الإقرار بالوفا حيث قال (فأمر النبي ﷺ فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره) وقد جمع بين الروایتين بأن المنق حفيرة لا يمكنه الوثوب منها والمثبت عكسه، أو أنهم لم يحفروا له أول الأمر ثم لما فرأوه حفروا له حفرة فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه، أو أنهم حفروا له في أول الأمر ثم لما وجد مس الحجارة خرج من الحفرة فتبعوه ، وعلى فرض عدم إمكان الجمع فالواجب تقديم رواية الإثبات على النفي ، ولو فرضنا أن ذلك غير مرجح توجه اسقاط الروایتين والإجوع إلى غيرهما كحديث خالد بن الجراح المتقدم في باب قصة ماعز بن مالك ورجحه فان فيه التصريح بالحفر بدون تسمية المرجوم، وكذلك حديث أبي بكره الآتي ، وحديث الغامدية المتقدم في باب تأخير الحد عن الحبلى (١٠) بفتح الخاء المعجمة والزاي قطع الفخار المنكسر ، قال النووي هذا دليل لما اتفق عليه العلماء أن الرجم بالحجر أو المدر أو العظام أو الحزف أو الخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل ولا تتعين الأحجار ، وقوله ﷺ في بعض الروايات (ثم رجما بالحجارة ليس هو للاشتراط (١١) بضم العين أى جانبها ، (والحرة) بفتح المهملة وتشديد الراء مفتوحة تقدم

- ٢٥٥ بجملا ميد (١) الجندل حتى سكبت (٢) (عن أبي بكر) (٣) أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى
- ٢٥٦ التندوة (٤) (عن أبي ذر) (٥) أن النبي ﷺ رجم امرأة فأمرني أن أحفر لها فحفرتها لها إلى سرق
- (باب ماجاء فيمن وطئ جارية امرأته) (٦) ثنا أبان بن يزيد وهو العطار ثنا
- ٢٥٧ قتادة حدثني خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم (٦) (عن النعمان بن بشير) أن رجلا يقال له
- عبد الرحمن بن حنين وكان ينز (٧) قرقورا وقع على جارية امرأته قال فرفع إلى النعمان بن بشير
- الانصارى فقال لأقضين فيك بقضاء رسول الله ﷺ (٨) ، إن كانت أحلتها لك (٩) جلدتك
- مائة (١٠) ، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة ، قال وكانت قد أحلتها له جلدته مائة ، وقال
- سمعت أبانا (١١) يقول وأخبرنا قتادة أنه كتب فيه إلى حبيب بن سالم وكتب إليه بهذا (١٢) .

تفسيرها غير مرة (١) جمع جلد بفتح الجيم والميم الحجارة الكبيرة ، (والجندل) كجعفر الصخر وهو ما يقبله الرجل من الحجارة (٢) هو بالتاء المثناة من فوق ، قال القاضي عياض ورواه بعضهم سكن بالنون والأول الصواب ومعناه مات (تخرجه) (م د ن س ه ق) * (٣) (سنده) (٤) وكيع ثنا زكريا أبو عمران شيخ بصرى قال سمعت شيئا يحدث عن أبي بكر عن أبيه أن النبي ﷺ الخ (٤) بفتح التاء المثناة مشددة وضم الدال المهملة بينهما نون ساكنة أي تديها وهي من الرجل مكان الثديين من المرأة ، وفي بعض الروايات إلى صدرها (تخرجه) (د ه ق) وفي أسناده رجل لم يسمه (٥) (سنده) (٦) وكيع ثنا إسرائيل عن جابر عن ثابت بن سعد عن سعيد عن أبي ذر الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي أسناده من لم أعرفه ، وفي أحاديث الباب دلالة على مشروعية الحفر للرجوم ، قال الشوكاني وقد ذهبت العترة إلى أنه يستحب الحفر إلى سرة الرجل وتدى المرأة ، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يحفر للرجل ، وفي قول للشافعي أنه إذا حفر له فلا بأس وبه قال الإمام يحيى ، وفي وجه للشافعية أنه يخير الإمام ، وفي المرأة عندهم ثلاثة أوجه ثالثها يحفر إن ثبت زناها بالبيته لا بالاقرار والمروى عن أبي يوسف وأبي ثور أنه يحفر للرجل والمرأة ، والمشهور عن الأئمة الثلاثة أنه لا يحفر مطلقا ، والظاهر مشروعية الحفر لما قدمنا والله أعلم (باب) * (٦) (تخرجه) (٦) زاد في رواية (مولى النعمان بن بشير) وهي تفيد أن حبيب بن سالم كان مولى للنعمان (٧) بضم الياء التحتية ثم نون ساكنة بعدها موحدة مفتوحة وآخره زاي (ورقورا) بضم القافين بينهما راء ساكنة ، قال في النهاية النبز بالتحريك اللقب وكانه يكثر فيما كان ذما ، ومنه الحديث أن رجلا كان ينز قرقورا أي يلقب بقرقور (٨) هذه القصة حكم فيها النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة في خلافة معاوية كما أشار بذلك في رواية للبيهقي وأبي داود (٩) أي أذنت لك في وطئها (١٠) قال ابن العربي يعني أدبه تعزيرا أو أبلغ به الحد تنكيلا ، لأنه رأى حده بالجلد حدا له ، قال السندي بعد ذكر كلام ابن العربي هذا لأن المحسن حده الرجم لا الجلد ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت لزوجها فهو إعادة الفروج فلا يصح ، لكن العارية تصير شبهة ضعيفة فيعزز صاحبها اه (١١) القائل سمعت أبانا الخ هو هز شيخ الإمام أحمد (١٢) معناه أن قتادة روى هذا الحديث عن حبيب بن سالم مرتين مرة بواسطة خالد بن عرفطة ومرة بالمسكوبة ، وجاء في آخر هذا الحديث عند أبي داود (قال قتادة كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلى

- ٢٥٨ **(مدرشا هشيم)** (١) عن أبي بشر عن حبيب بن سالم **(عن النعمان بن بشير)** قال أتته امرأة فقالت إن زوجها وقع على جاريتهما قال أما إن عندي في ذلك خبرا شافيا أخذته عن رسول الله ﷺ، إن كنت أذنت له ضربته مائة، وإن كنت لم تأذني له رجته، قال فأقبل الناس عليها فقالوا زوجك يرحم؟ (٢) قولي إنك قد كنت أذنت له، فقالت قد كنت أذنت له فقدمه فضربه مائة **(مدرشا علي بن عاصم)** (٣)
- ٢٥٩ عن خالد الحذاء عن حبيب بن سالم **(عن النعمان بن بشير)** قال جاءت امرأة إلى النعمان بن بشير فذكر نحوه (٤) **(عن سلمة بن المحبق)** (٥) أن رجلا وقع على جارية امرأته (و في لفظ أن رجلا خرج في غزاة ومعه جارية لامرأته فوقع بها) فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال إن كانت طاوعته فهي له وعليه مثلها لها (٦)، وإن كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها لها (وعنه من طريق ثان) (٧) قال قضى رسول الله ﷺ في رجل وطئ جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه

بهذا) (قلت) وسنده كسند الامام أحمد **(تخرجه)** (دهق) قال الحافظ المنذرى في مختصر سنن أبي داود وأخرجه (مدنس جه) وقال الترمذى حديث النعمان في اسناده اضطراب سمعت محمدا يعني البخارى يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضا إنما رواه عن خالد بن عرفطة اه)، قال المنذرى وخالد بن عرفطة قال أبو حاتم الرازى هو مجهول اه (قلت) قال في الخلاصة خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم وعنه قتادة وغيره وثقه ابن حبان اه وقال الحافظ في التقریب خالد بن عرفطة يروى عن حبيب بن سالم مقبول من السادسة اه (قلت) وعلى هذا فالحديث حسن * **(مدرشا هشيم الخ غريبه)** (٢) في رواية للبيهقى فقال الناس ويحك أبو ولدك يرحم فجاءت فقالت قد كنت أذنت له ولكن حملتني الغيرة على ما قلت فجلده مائة **(تخرجه)** (دمذهق) وقال البيهقى لم يسمعه أبو بشر من حبيب، إنما رواه عن خالد بن عرفطة عن حبيب، وتقدم الكلام على خالد بن عرفطة، قال الخطابي هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه * **(مدرشا غريبه)** (٣) (٤) أى نحو حديث النعمان المتقدم (ولفظ هذا الحديث) جاءت امرأة إلى النعمان بن بشير فقالت إن زوجها وقع على جاريتهما فقال سأقضى في ذلك بقضاء رسول الله ﷺ إن كنت أحملتها له ضربته مائة سوط، وإن لم تكوئي أحملتها له رجته **(تخرجه)** لم أفق على من أخرجه من طريق خالد الحذاء عن حبيب بن سالم غير الامام أحمد وخالد الحذاء من رجال الكتب الستة ثقة . (٥) **(سنده مدرشا)** عفان أنا حماد بن زيد ثنا عمرو بن دينار قال سمعت الحسن عن سلمة بن المحبق الخ **(غريبه)** (٦) أى عليه أن يشتري مثلها من ماله لها أى لزوجته أو يدفع لها ثمنها (٧) **(سنده مدرشا)** عبد الرزاق ثنا معمر بن قتادة عن الحسن بن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال قضى رسول الله ﷺ الخ **(تخرجه)** أخرج الطريق الأولى منه (دهق) وأخرج الطريق الثانية (دنس هق) قال البيهقى قال البخارى فيما بلغنى عنه حديث قبيصة هذا أصح يعنى من رواية من رواه عن الحسن بن سلمة، قال البخارى ولا يقول بهذا أحد من أصحابنا، وقال البخارى في التاريخ قبيصة بن حريث الانصارى سمع من سلمة بن المحبق في حديثه نظر اه قال البيهقى حصول الاجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخا بما ورد من الاخبار في الحدود اه (قال الخطابي) وقد روى عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضى الله عنهما

لسيدتها مثلها (باب ماجاء فيمن وقع على ذات محرم أو أتى بهيمة أو عمل قوم لوط) (عن ابن عباس) (١) قال قال رسول الله ﷺ اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط (٢) ٢٦١
والبهيمة والواقع على البهيمة (٣) ، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه (٤) . (وعنه أيضا) (٥) أن ٢٦٢

إيجاب الرجم على من وطئ جارية امرأته، وبه قال عطاء بن أبي رباح وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الزهري والأوزاعي يجلد ولا يرمم، وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أقر أنه زنا بجارية امرأته يحد وإن قال ظننت ، وعن الثوري أنه قال إذا كان يعرف بالجهالة يعزّر ولا يحد ، وقال بعض أهل العلم في تخريج هذا الحديث إن المرأة إذا أحلتها له فقد أوقع ذلك شبهة في الوطئ فدرى عنه الرجم ، وإذا درأنا عنه حد الرجم وجب عليه التعزير لما أتاه من المحذور الذي لا يكاد يحمله أحد نفياً في الاسلام أو عرف شيئاً من أحكام الدين فزيد في عدد التعزير حتى يبلغ به حد الزنا للبركر ردعا له وتنكيلا ، وكانه نحا في هذا التأويل نحو مذهب مالك فإنه يرى للامام أن يبلغ بالتعزير مبلغ الحد ، وإن رأى أن يزيد عليه فعل اه . (باب) (١) (سنده) **مرشاه** أبو القاسم بن أبي الزناد قال أخبرني ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٢) يعني آيات الذكر قال تعالى (أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون) (٣) أي اقتلوا البهيمة والواقع عليها ، والبهيمة كل ذات أربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة (٤) أي كل من حرم عليه نكاحها (تخرجه) (هق) بمعناه وروى ابن ماجه منه من وقع على ذات محرم أو بهيمة ، وروى الأربعة منه الجزء المختص بعمل قوم لوط ، وروى الحاكم منه (من وقع على ذات محرم فاقتلوه) وصححه وتعقبه الذهبي بقوله (لا) (قلت) لعله نفي تصحيحه لأن في إسناده إسماعيل بن أبي حبيبة وفيه ضعف كما في الخلاصة والتقريب لكن بعضه حديث البراء الآتي (٥) (سنده) **مرشاه** أبو سعيد ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (د مذ هق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وزاد البيهقي فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة ؟ فقال ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئا ، ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها بعد ذلك العمل اه (قلت) جاء عند أبي داود عن حاصم (يعني ابن أبي النجود) عن أبي رزين عن ابن عباس قال ليس على الذي يأتي على البهيمة حد ، قال أبو داود حديث حاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو اه (قلت) معناه لو كان حديث الباب المروى من طريق عمرو بن أبي عمرو القائل بقتل من وقع على بهيمة ، لو كان صحيحا لما خالفه ابن عباس وقال لاحد عليه ، فقوله لاحد عليه دليل على ضعف حديث عمرو بن أبي عمرو ، وأورده الحافظ في بلوغ المرام وقال رواه احمد والأربعة ورجاله موثقون إلا ان فيه اختلافا كبيرا اه (قال الخطابي) وقد اختلف العلماء فيمن أتى هذا الفعل ، فقال إسحاق بن راهويه يقتل لمذا تعمد ذلك وهو يعلم ماجاء فيه عن رسول الله ﷺ فان درأ عنه إمام القتل فلا ينبغي ان يدرأ عنه جلد مائة تشبيها بالزنا ، وروى عن الحسن انه قال يرمم إن كان محصنا ويجلد إن كان بكرا ، وقال الزهري يجلد مائة أحسن أو لم يحسن ، وقال أكثر الفقهاء يعزّر ، وكذلك قال عطاء والنخعي ، وبه قال مالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل

- ٢٦٣ رسول الله ﷺ قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة (عن البراء بن عازب) (١)
قال مربي عمي الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له النبي ﷺ فقلت له أي عم ابن بعشك
النبي ﷺ قال بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه (٢) فأمرني أن أضرب عنقه (عن جابر بن
عبد الله) (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أن أخوف (٤) ما أخاف على أمي عمل قوم

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه وهو أحد قول الشافعي وقوله الآخر ان حكمه حكم الزاني والله أعلم .
(١) (سنده) **مش** هشيم ثنا اسماعيل ثنا أشعث (يعني ابن سوار) عن عدي بن ثابت عن البراء بن
عازب الخ (غريبه) (٢) أي نكحها على قواعد الجاهلية فإنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم يمدون
ذلك من باب الإرث، وقد نهى الله عن ذلك بقوله عز وجل (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا
ما قد سلف الآية) مبالغة في الزجر عن ذلك، فالرجل سلك مسلكهم في ذلك مع علمه بالنهى ، وفيه ان
نكاح ذوات المحارم بمنزلة الزنا بل اشد لتخطيه الحرمة فيمن حرم الله عليه نكاحها، ولذلك امر النبي ﷺ
بقتله واخذ ماله كما في الحديث التالي، قال الخطابي وقد اختلف العلماء فيمن نكح ذات محرم، فقال الحسن
البصري عليه الحد وهو قول مالك والشافعي، وقال احمد بن حنبل يقتل ويؤخذ ماله، وكذلك قال
اسحاق على ظاهر الحديث: وقال سفيان يدرأ عنه الحد إذا كان التزويج بشهود، وقال أبو حنيفة يعزر
ولا يحد ، وقال صاحباه أما نحن فنرى عليه الحد إذا فعل ذلك متعمدا (تحريجه) (دى حق) وفي
استاده اشعث بن سوار مختلف فيسه ، ضمه بعضهم ووثقه بعضهم ، واورده ابن حزم في المحلى من
طريق آخر وقال صحيح نقي الاسناد، قال وامان طريق هشيم فليست بشيء لان اشعث بن سوار ضعيف اه
(٣) (سنده) **مش** يزيد بن هارون انا همام بن يحيى عن القاسم بن عبد الواحد بن عبد الله بن محمد بن
عقيل عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال أيما عبد تزوج بغير إذن أو قال نكح بغير إذن
أهله فهو عاهر قال وسمعت رسول الله ﷺ يقول إن أخوف ما أخاف على أمي عمل قوم لوط
(غريبه) (٤) قال الطيبي أضاف أقول الى ما، وهي نكرة موصوفة ليدل على أنه اذا استعصى الأشياء
الخوفه شيئا بعد شيء لم يجد أخوف من (عمل قوم لوط) وذلك لأنهم أول من فعل ذلك وهو من أفتح
القبائح لما فيه من ضياع النسل وإبطال الحكمة الإلاهية ، وقد ذم الله فاعله بقوله تعالى (أتأتون الذكران
من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون) ثم عجل لهم العقاب في الدنيا
فقال (وأمطرنا عليهم حجارة) ولعذاب الآخرة أشد وابق (قال الخطابي) في هذا الصنع هذه العقوبة
العظيمة، وكان معنى الفقهاء فيه ان الله سبحانه أمر الحجرارة على قوم لوط فقتلهم بها ورتبوا القتل
المأمور به بمعنى كما في الحديث الأول من أحاديث الباب بلفظ (اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم
لوط) على معاني ما جاء فيه من أحكام الشريعة فقالوا يقتل بالحجارة رجما ان كان معصنا، والى ذلك ذهب
سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والنخعي والحسن وقتادة وهو أظهر قول الشافعي ، وحكى ذلك
أيضا عن محمد وإبي يوسف وقال الأوزاعي حكمه حكم الزاني ، وقال مالك واسحاق برجم أن احسن أو
لم يخصن، وروى ذلك عن الشعبي، وقال أبو حنيفة يعزر ولا يحد وذلك أن هذا الفعل ليس عندهم بزنا
اه (قلت) في رحمة الأمة قال أبو حنيفة يعزر في أول مرة فان تكرر منه قتل والله أعلم (تحريجه)

- (ز) **(مدرسة عبد الله)** (١) حدثني عثمان بن محمد بن أبي شيبة ثنا شريك بن عبد الله عن سماك بن حرب (٢٦٨) (عن جابر بن سمرة) وابن أبي ليلى (٢) عن نافع عن ابن عمر لا (٣) رجم النبي ﷺ يهوديا ويهودية
- * **(مدرسة هشيم)** (٤) قال الشيباني (٥) أخبرني قال قلت لابن أبي أوفى رجم رسول الله ﷺ؟ قال نعم يهوديا ويهودية، قال قلت بعد نزول النور أو قبلها (٦) قال لا أدري **(باب حد زنا الرقيق خمسون جلدة)** (ز) (عن علي رضي الله عنه) (٧) قال أرسلني رسول الله ﷺ إلى أمته له سوداء زنت لأجلدها قال فوجدتها في دماثها (٨) فأثبت النبي ﷺ فأخبرته بذلك ، فقال إذا تعالت (٩) من نفاسها فأجلدها خمسين ، (وفي لفظ فتحها) ثم قال أقيموا الحدود (١٠)
- (عن الحسن بن سعد) (١١) عن أبيه أن يُحسَّس (١٢) وصفية كانا من سبي الخمس فزنت صفية برجل من الخمس فولدت غلاما فادعاه الزاني ويحس (١٣) فاختصما إلى عثمان رضي الله عنه فرفعهما إلى

شاء الله تعالى (ز) (١) هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه وإذا مررت له بهرف زاي في أوله **(غريبه)** (٢) هذا اسناد آخر للحديث، ومعناه أن شريكا رواه باسنادين عن صحابين فرواه عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة، ثم رواه عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر (٣) يعني جابر بن سمرة وابن عمر **(تخرجه)** (جه) من حديث جابر بن سمرة وسنده جيد (٤) **(مدرسة هشيم الخ)** **(غريبه)** (٥) الشيباني مبتدأ وجملة أخبرني من الفعل والفاعل خبره ، ومعناه أن الشيباني أخبر هشيا فقال قلت لابن أبي أوفى الخ وكان الأقرب أن يقول أخبرني الشيباني ولكن جاءت الرواية هكذا بهذا التركيب وهو صحيح ، والشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة فألف فنون فتحية ، هو سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي (وابن أبي أوفى) قال في الخلاصة عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي أبو ابراهيم صحابي ابن صحابي شهد بيعة الرضوان ، قال الواقدي مات سنة ست وثمانين وقال أبو نعيم سنة سبع قال عمرو بن علي هو آخر من مات بالكوفة من الصحابة (٦) أي رجم بعد نزول آية سورة النور وهي قوله تعالى (الزانية والزاني) أو رجم بعدها (قال لا أدري) وفيه دلالة على ان الصحابي الجليل قد يخفى عليه بعض الأمور الواضحة وأن الجواب بلا أدري من العالم لا عيب فيه ، بل يدل على تحريه وتبسته **(تخرجه)** (خ طب ش) والاسماعيلي **(باب)** * (ز) (٧) **(سنده)** **(مدرسة)** عبد الله حدثني محمد بن بكر مولى بني هاشم وأبو الربيع الزهراني قالنا ثنا أبو وكيع الجراح بن فليح عن عبد الأعلى الثعالبي عن أبي جميلة عن علي رضي الله عنه ، وقال أبو الربيع في حديثه عن ميسرة أبي جميلة عن علي الخ **(غريبه)** (٨) أي دم النفاس (٩) أي جفت من دمها كما صرح بذلك في رواية أخرى أي دم النفاس (١٠) زاد في رواية (على ما ملكت أيمانكم) وتقدمت في باب تأخير الحد عن الحبلى **(تخرجه)** الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه ورواه أيضا (حم م د ه ق ك) * (١١) **(سنده)** **(مدرسة)** عفان ثنا حماد بن سلمة أنبأنا حجاج عن الحسن بن سعد عن أبيه الخ (قلت) أبوه سعد بن معبد مولى الحسن بن علي وهو تابعي ذكره ابن حبان في الثقات (١٢) بضم أوله وفتح المهملة بعدها نون مشددة مفتوحة ثم سين مهملة، هكذا ضبطه الحافظ في التقریب، وكذلك في المغني وجامع الأصول، لكن ضبطه صاحب الخلاصة بضم أوله وفتح المهملة وكسر النون آخره شين معجمة ، وهو ابن أبي موسى مولى مصعب بن الزبير وثقه النسائي (١٣) ظاهره أن يخس

(م ١٤ = الفتح الرباني - ج ١٦)

على بن أبي طالب فقال عليّ أفضى فيهما بقضاء رسول الله ﷺ الولد للفراش (١) وللماهر الحاجر
 وجلدهما خمسين خمسين (٢) **(باب في أن السيد يقيم الحد على رقيقه)** (عن أبي هريرة) (٣)
 أن رسول الله ﷺ قال إذا زنت أمة أحدكم (زاد في رواية فتبين (٤) زناها) فليجدها (٥)
 ولا يعيرها، فإن عادت فليجلدها ولا يعيرها، فإن عادت فليجلدها ولا يعيرها، فإن عادت في الرابعة
 فليبيعها ولو بمجمل من شعر أو صنفير (٦) من شعر (عن أبي عبد الرحمن السلمي) (٧) قال خطب
 على رضى الله عنه قال يا أيها الناس أقيموا على إرقاتكم الحدود من أحسن منهم ومن لم يحسن
 (٨) فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم زنت فأمرني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أن أقيم عليها الحد فأتيتها فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدها أن
 تموت فأنتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال أحسنت (٩)

٢٧٢

٢٧٣

كان زوجا لصفية، ولكن سيأتى في باب أن الولد للفراش من كتاب اللعان أن زوج المرأة اسمه رباح
 وأن الزاني يوحس، وهو أصح من هذا لما سيأتى في التخريج والله أعلم (١) أى لصاحب الفراش وهو
 زوج المرأة أم الولد (وللماهر) أى الزانى (الحجر) أى الخفية أى لاشيء له فى الولد وسيأتى لذلك
 زيادة توضيح فى باب أن الولد للفراش المشار إليه آنفا (٢) يعنى أنه جلد الزانى خمسين وصفية خمسين
 لكونهما رقيقا. وفيه دلالة للجمهور القائلين بأن حد الرقيق خمسون جلدة سواء أكان رجلا أم امرأة
 محصنا أم غير محصن لقوله تعالى (فعلين نصف ماعلى المحصنات من العذاب) أنظر القول الحسن شرح
 بدائع المن صحيفة ٢٩٢ فى الجزء الثانى (تخرجه) أرده الهينمى وقال رواه (حم بن) وفيه الحجاج
 ابن ارطاة وهو مدلس وبقيه رجال احمد ثقات اه (قلت) ولعل ما يفهم من هذا الحديث أن يحسن
 كان زوجا لصفية من خطأ الحجاج بن ارطاة والله اعلم * **(باب)** (٣) (سنده) **مدرسة** محمد
 ابن عبيد حدثنا عبيد الله عن سعيد بن أبى سعيد (يعنى كيسان المقبرى) عن أبى هريرة الخ (غريبه)
 (٤) أى تحققه إما بالبينة أو برؤية أو علم عند من يجوز القضاء بالعلم فى الحدود (٥) أى الحد
 الواجب عليها المعروف من صريح الآية (فعلين نصف ماعلى المحصنات من العذاب) وفى رواية أخرى
 للإمام احمد (فليجلدها الحد ولا يترب) بضم أوله وفتح المثلثة وكسر الراء مشددة والتثريب التعيير وهو
 معنى قوله ولا يعيرها أى لا يبلتها بسبب فعلها (٦) أى حبل مضفور من شعر وأصل الضفر نسيج الشعر
 وإدخال بعضه فى بعض، ومنه ضمائر شعر الرأس للمرأة، قيل لا يكون مضفورا إلا إذا كان من
 ثلاث (تخرجه) (ق فع والأربعة وغيرهم) * (٧) (سنده) **مدرسة** سليمان بن داود أنبأنا زائدة
 عن السدى عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمي الخ (غريبه) (٨) فى ضمير منهم تغليب الذكور
 والمراد بالاحصان الزوج، وفى هذا الحديث بيان من لم يحسن وفى قوله تعالى (فاذا احصن فان آتين
 بفاحشة فعلمين نصف ماعلى المحصنات من العذاب) بيان من أحصنت، فحصل من الآية الكريمة والحديث
 بيان أن الإامة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد وهو معنى ما قاله على رضى الله عنه وخطب الناس به
 وأنه لا يجب على الإامة إلا نصف جلد الحرة لانه الذى ينتصف، وأما الرجم فلا ينتصف، قال النووي
 وقد أجمعوا على أنها لا ترجم (٩) فيه أن الجلد واجب على الإامة الزانية وأن النفساء والمريضة ونحوهما

- ٢٧٧ عليهم السنتهم وأيديهم بأرجلهم بما كانوا يعملون) (عن ابن عمر) (١) قال الا أخبركم بخمس سمعتن من رسول الله ﷺ فذكر منهن ومن قفى (٢) مؤمنا أو مؤمنة حبسه الله في ردة (٣) الخبال عصارة أهل النار (عن أبي هريرة) (٤) قال سمعت نبي التوبة (٥) ﷺ يقول ايما رجل قذف مملوكه (٦) وهو بريء مما قال أقام عليه الحد (٧) يوم القيامة الا أن يكون كما قال (٨) (عن أبي ذر) (٩) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من زنى أمة (١٠) لم يرها تزنى جلدته الله يوم القيامة (١١) بسوط من نار (باب في أن حد القذف ثمانون جلدة) لقول الله عز وجل (والذين يرمون المحصنات (١٢) ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا (١٣)

(اليوم تحتم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون) وقيل معناه تشهد السنة بعضهم على بعض وأيديهم وأرجلهم (١) هذا جزء من حديث طويل تقدم بسنده وتخريجه في باب فضل سبحان الله والحمد لله من كتاب الاذكار في الجزء الرابع عشر رقم ٥١ صحيفة ٢٢١ (٢) بفتح القاف والفاء أى اتهمه بالزنا ، ومنه قول بنى النضر بن كمنانة (لا ننتفى من أيينا ولا نقفوا أمنا) أى لا نتهمها ولا نقذفها ، يقال قفا فلان فلانا اذا قذفه بما ليس فيه (نه) (٣) الردغة بفتح الراء وسكون المهملة وفتحها طين ووحل كثير، وفسرت في الحديث بانها عصارة أهل النار يعنى عرقهم وصديدهم كما في بعض الروايات (٤) (سنده) **مدرسة** اسحاق بن يوسف ثنا فضل بن غزوان عن أبي نعم عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٥) جاء في رواية اخرى للامام أحمد أيضا بلفظ (حدثنا أبو القاسم نبي التوبة) وانما قال نبي التوبة لانه ﷺ كان كثير التوبة فقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يستغفر الله ويتوب اليه كل يوم سبعين مرة أو مائة مرة ، أو لكونه تاب الناس على يده (٦) أى رماه بالزنا (وهو) أى والحال أنه برىء مما قال سيده فيه لم يجد لقذفه في حكم الدنيا لأن شرط القذف حرية المقذوف ، والمملوك لاجرية له وعليه يستوى مملوكه ومملوك غيره، لكنه يعزر لمملوك غيره (٧) هكذا بالاصل (أقام عليه الحد) وكذلك عند النسائي ، وعند مسلم (يقام عليه الحد يوم القيامة) ، وعند البخارى (جلد يوم القيامة حدا وظاهر المعنى على رواية الامام أحمد والنسائي أن المملوك هو الذى يقم الحد يوم القيامة على سيده لانقطاع الرق وزوال ملك السيد بالموت ولافاضل يومئذ الا بالتقوى ، فكما أن السيد يقم الحد على عبده في الدنيا فللعبد أن يقتص من سيده في الآخرة باذن الله عز وجل والله أعلم (٨) أى الا ان يكون المملوك كما قال سيده من كونه زانيا فلا حد في الآخرة (تخرجه) (ق د نس مذ هو) (٩) (سنده) **مدرسة** قتيبة بن سعيد ثنا ليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الحصى عن أبي طالب عن ابى ذر الخ (غريبه) (١٠) بتشديد النون المفتوحة أى رماها بالزنا لا أنه مزنى بهافى الواقع والا لم يكن لقوله (لم يرها تزنى فائدة) (١١) أى في الموقف على رموس الاشهاد او في جهنم بايدي الزبانية (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وأورده الحافظ السيوطى في الجامع الصغير ورهز لحسنه وفيه عبيد الله بن ابى جعفر أورده الذهبي في الضعفاء وقال قال احمد ليس بالقوى ، وقال الحافظ في التقریب ثقة ، وقيل عن احمد انه لينه (باب) (١٢) أى يقذفون بالزنا (المحصنات) يعنى المسلمات الحرائر العفائف (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) يشهدون على زناهن (فاجلدوهم ثمانين جلدة) أى اضربوهم ثمانين جلدة ان كان القاذف سرا (١٣) اختلف العلماء في قبول شهادة القاذف بعد التوبة وفي حكم هذا الاستثناء ، وقد ذكرته

- ٢٨٠ وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم (١) عن عمرو بن شعيب (١) عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه (٢) ، ومن قفاها به (٣) جلد ثمانين ، ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين (٤) عن عائشة رضی الله عنها (٤) قالت لما نزل عذرى (٥) قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وأمرأة (٦) فضربوا حد السارق (٧) (باب لعن السارق وفي كم تقطع يده) (عن أبي هريرة) (٧) قال قال رسول الله ﷺ لعن الله السارق (٨) يسرق

في كتابي القول الحسن شرح بدائع المنن في باب شهادة القاذف ص ٢٣٩ و ٢٤٠ في الجزء الثاني (١) (سنده) **قرش** يعقوب ثنا أبي عن محمد بن اسحاق قال وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ النخ (غريبه) (٢) فيه ان قرابة الولد المنني قرابة أمه (٣) أى رماها بالرجل الذى اتهمها به زوجها ولا عنها لاجله ، وكذلك من قال لولدها انه ولد زنا جلد ثمانين جملة ، وذلك لانه لم يتبين صدق ما قاله الزوج ، والأصل عدم الوقوع في المحرم ، وبمجرد وقوع اللعان لا يخرجها عن العفاف ، والأعراض محمية عن الثلب ما لم يحصل اليقين (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأشار اليه الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه ، وقال الهيثمي رواه احمد من طريق ابن اسحاق (قال وذكر عمرو بن شعيب) فان كان هذا تصريحا بالسباع فرجاله ثقات والافى عنمنة ابن اسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات (٤) (سنده) **قرش** ابن ابي عدى عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن ابي بلر عن عمرة عن عائشة النخ (غريبه) (٥) أى برامتى مما نسب الى أهل الافك ، والمراد بالمنزل قوله تعالى (ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم ، الى قوله ورزق كريم) هكذا رواه ابن ابي حاتم والحاكم من مرسل سعيد بن المسيب ، وفي البخارى الى قوله تعالى (والله يعلم وانتم لا تعلمون) وعن الزهري الى قوله تعالى (والله غفور رحيم) (٦) وقع عند ابي داود تسميتهم حسان بن ثابت ومسطح بن اثانة وحنمة بنت جحش ، واخرج الحاكم في الاكليل ان من جملة من حده النبي ﷺ في قصة الإفك عبد الله بن ابي رأس المنافقين (تخرجه) (هق . والاربعة) وحسنه الترمذى وقال لا يعرف الا من حديث محمد بن اسحاق (قلت) يريد أنه مدلس وقد عنعن والمدلس اذا عنعن لا يحتج بحديثه وان كان ثقة ، ومحمد بن اسحاق ثقة وقد صرح في رواية البيهقي بالتحديث ، وعلى هذا فالحديث صحيح يحتج به ، وزاد البيهقي في روايته وكان رماها عبد الله بن ابي مسطح بن اثانة وحسان بن ثابت وحنمة بنت جحش اخت زينب بنت جحش رموها بصفوان بن المعطل السلمي وكذلك رواه محمد بن عدى عن محمد بن اسحاق والله أعلم (باب) (٧) (سنده) **قرش** أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة النخ (غريبه) (٨) في هذا جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن للجنس لا لمعين ، ولعن الجنس جائز قال تعالى (اللعنة الله على الظالمين) وأما لعن المعين فلا يجوز للاحد حديث الصحيحة في النهي عن اللعن ، فيجب حمل النهي على المعين ليجمع بين الاحاديث والله أعلم ، قال الطيبي المراد باللعن هنا الإهانة والخذلان كأنه قيل لما استعمل أئمة شيء في أحقر شيء خذله الله حتى قطع ولذا قال المعمرى (يد بخمسمين عسجد ودبت ما بالها قطعت في ربع دينار) يريد أن دبة اليد خمسمائة دينار ذهب اذا اعتدى عليها أحد فاتفها ، فكيف تقطع في سرقه ربع دينار أو ما قيمته ذلك؟ يريد أن هذا مشكل ، وما الطف ما أجاب به علم الدين الحافظ السخاوى

- ٢٨٣ البيضة فتقطع يد ويسرق الحبل فتقطع يده (١) (عن يحيى بن يحيى الغساني) (٢) قال قدمت المدينة فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل على المدينة، قال أتيت بسارق فارسلت الى عاتلى عمرة بنت عبد الرحمن ان لا تعجل في أمر هذا الرجل حتى آتيتك فأخبرك ما سمعت من عاتشة في أمر السارق ، قال فأنتني وأخبرتني أنها سمعت عاتشة تقول قال رسول الله ﷺ اقطعوا في ربع الدينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك ، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، فالدينار اثني عشر درهما (٣) ، قال وكانت سرقة دون ربع الدينار فلم أقطعه (عن عاتشة رضي الله عنها)
- ٢٨٤ (٤) أن النبي ﷺ قال تقطع يد السارق (وفي لفظ لا تقطع يد السارق الا) في ربع دينار فصاعدا (عن ابن عمر) (٥) عن النبي ﷺ أنه قطع يد رجل سرق ترسا (٦) من صمغة النساء ثمنه ثلاثة دراهم (عن عامر بن سعد عن أبيه) (٧) أن النبي ﷺ قال تقطع اليد في ثمن المجن (٨) (عن عمرو بن شعيب) (٩) عن أبيه عن جده ان قيمة المجن كان على عهد رسول الله ﷺ

حيث قال (عز الامانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري) أي لما كانت أمينة ، كانت ثمينة فلما خانت هانت ، قال الحافظ وشرح ذلك أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال ، فظهرت الحكمة في الجانبين ، وكان في ذلك صيانة من الطرفين اهـ (١) المعنى المراد ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء عاقبتها فيما قل وكثر من المتاع ، يقول ان سرقة الشيء اليسير اذا تعاطاه المرء فاستمرت به العادة لم ينشب أن يؤديه ذلك الى سرقة ما فوقة حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده ، فليحذر هذا الفعل قبل أن تملكه العادة ليسلم من سوء العاقبة (تخرجه) (ق نسجه هق) (٢) (سنده) **مدرسة** هاشم قال ثنا محمد يعني ابن راشد عن يحيى ابن يحيى الغساني النخ (غريبة) (٣) يستفاد منه أن نصاب القطع ربع دينار ذهب أو ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر ، والى ذلك ذهب الشافعي وآخرون ، انظر كلام العلماء في ذلك في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٩٥ و ٢٩٦ في الجزء الثاني (تخرجه) (ق د نس والامان) مختصرا بغير ذكر القصة ، ورواه البيهقي مطولا بذكر القصة كرواية الامام أحمد (٤) (سنده) **مدرسة** عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة النخ (تخرجه) (ق د نس مذ) (٥) (سنده) **مدرسة** عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر النخ (غريبة) (٦) الترس بضم التاء الفوقية وسكون الراء هو من آلات الحرب يستتر به المحارب وهو والمجن (بكسر الميم وفتح الجيم) سواء وهو اسم لكل ما يستتر به أي يستتر مأخوذ من الاجتماع وهو الاستتار مما يحاذره المستتر ، قال في النهاية المجن هو الترس والترسة لأنه يوارى حامله اهـ (وقوله من صمغة النساء قال في المصباح الصفة من بيت جمعها صمغ مثل غرفة وغرف) (تخرجه) (د نس) ورجاله من رجال الصحيحين (٧) (سنده) **مدرسة** عيد الرحمن بن مهدي عن وهيب عن ابي واقد الليثي عن عامر بن سعد عن أبيه (يعني سعد بن أبي وقاص) النخ (غريبة) (٨) يعني اذا كانت قيمته ربع دينار أو أكثر لا أقل اخذا بما تقدم (تخرجه) (جه هق طح) وفي اسناده أبو واقد الليثي ضعيف وبعضه ما قبله (٩) (سنده) **مدرسة** ابن ادريس

- ٢٨٨ عشرة دراهم (١) (وعنه أيضا) (٢) عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ لا قطع فيما دون عشرة دراهم (٣) **باب** اعتبار الحرز وما جاء في المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية وما لا قطع فيه) (عن عمرو بن شعيب) (٤) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في الحريسة (٥) التي تترجد في مرافقها (٦) وقد سئل عنها ، قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال (٧) وما أخذ من عطنه (٨) ففيه القطع (٩) إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن قال (أى السائل) يا رسول الله

ثنا ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب الخ (غريبه) (١) معناه عشرة دراهم لا أقل وهو يفيد عدم القطع في أقل من عشرة دراهم اخذا من قوله في الحديث التالي (لا قطع فيما دون عشرة دراهم) وهو يخالف ما تقدم في حديث ابن عمر المتفق عليه، وهو أن النبي ﷺ قطع فيما قيمته ثلاثة دراهم، والصحيح المحفوظ حديث ابن عمر وعائشة وما يوافقهما ، أما حديث عمرو بن شعيب فضعيف كما سيأتي ببيان ذلك في التخريج والله أعلم (تخرجه) (نس هق) وفي اسناده محمد بن اسحاق ثقة لكنه مدلس وقد عنعن المدلس إذا عنعن لا يحتج بحديثه والله أعلم (٢) (سنده) **مدرسة** نصر بن باب عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ (غريبه) (٣) هذا الحديث يفيد أن القطع لا يكون الا في عشرة دراهم فاكثرا لا أقل والى ذلك ذهب أبو حنيفة وخالفه الجمهور فقالوا ان القطع في ربع دينار أو ما قيمته ثلاثة دراهم محتجين بحديث ابن عمر وعائشة (تخرجه) (قط) واسحاق بن راهويه في مسنده واورده الزبلي في نصب الراية وقال رواه (قط حم) عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب الخ وذكر الحديث ثم قال قال في التنقيح والحجاج بن ارطاة مدلس ولم يسمع هذا الحديث من عمرو بن شعيب اه (قلت) وفي اسناده عند الامام احمد نصر بن باب الخراساني تكلم فيه، فبعضهم ضعفه وبعضهم قال لا بأس به، انظر تحقيق المقام ومذاهب العلماء في ذلك في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٩٥ و ٢٩٦ في الجزء الثاني **باب** (٤) هذا جزء من حديث طويل تقدم بتمامه في الباب الاول من كتاب اللقطات في الجزء الخامس عشر صحيفة ١٥٦ رقم ٤٤ وأوردنا هذا الجزء منه هنا لمناسبة الترجمة (غريبه) (٥) بالحاء المهملة فعيلة بمعنى مفعولة أى محروسة ، وجاء عند النسائي بلفظ (حريسة الجبل) قال في النهاية أى ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس بحرز، والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة أى إن لها من يحرسها ويحفظها. ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها يقال حرس يحرس حرسا اذا سرق فهو حارس ومحترس أى ليس فيما سرق من الجبل قطع اه وفي شرح السنة (حريسة الجبل) أراد بها الشاة المسروقة من المرعى (٦) أى مرعاها (٧) باضافة ضرب الى نكال اى عقوبة، وفيه جواز الجمع بين عقوبة المال والبدن ، قال في النهاية هذا على سبيل الوعيد والتغليظ لا الوجوب ليتنبى فاعله عنه والا فلا واجب على تعلق الشيء أكثر من مثله ، وقيل كان في صدر الاسلام تقع العقوبات في الاموال ثم نسخ اه وانما لم يكن في ذلك القطع لان مكان المرعى ليس بحرز (٨) قال في القاموس العطن بحركة وطن الابل ومبركها حول الحوض ومربض الغنم حول الماء جمعه أعظان اه (قلت) والمراد المكان الذى تجتمع فيه الابل والغنم حول الماء للراحة ليلا أو نهارا فقد جاء في رواية عند النسائي (فاذا أوى المراح قطعت في ثمن المجن) (٩) أى لانه حرز (وقوله وما أخذ منها فى أكامها) جمع كم بالكسر وهو غلاف النمر والحب قبل أن

- فالمأخوذ وما أخذ منها في أكمامها ؟ قال من أخذ بفيه ولم يتخذ خبئة (١) فليس عليه شيء ، ومن
احتمل فعليه ثمنه مرتين وضربا ونكالا ، وما أخذ من أجرانه (٢) فقيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ
من ذلك ثمن المهن (عن جابر بن عبد الله) (٣) قال قال رسول الله ﷺ ليس على المتهب (٤)
٢٩٠ قطع ، ومن اتهم نهب مشهورة (٥) فليس منا وقال ليس على الخائن قطع (٦) (عن ابن عمر) (٧)
٢٩١ قال كانت مخزومية تستعير المتاع وتجعله فامر النبي ﷺ بقطعها (عن محمد بن يحيى بن حبان)
٢٩٢ (٨) قال سرق غلام لنعمان الأنصاري نخلا صغيرا فرفع الى مروان فأراد أن يقطعه فقال رافع بن
خديج قال رسول الله ﷺ لا يقطع في التمر (٩) ولا في السكر ، قال قلت ليحيى ما الكثر ؟ قال
الجمار (باب القطع بالاقرار وهل يكتفى فيه بالمرة وتلقين الحد وحسم اليد بعد قطعها)
(عن أبي أمية المخزومي) (١٠) ان رسول الله ﷺ أتى بلص فاعترف ولم يوجد معه متاع فقال
٢٩٣

يظهر ووجاه الطلع (١) بضم الخاء المعجمة وسكون الواو حدة ، قال في النهاية الخبئة معطف الازار
وطرف الثوب ، أى لا يأخذ منه في ثوبه ، يقال أخين الرجل اذا خبا شيئا في خبئة ثوبه أو سراويله (٢)
جمع جرين كأمير موضع تجفيف التمر والمقصود انه لا بد من تحقق الحرز في القطع (تخرجه) (نس
مذوق ك) ولا بن ماجه معناه وصححه الحاكم وحسنه الترمذى (٣) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** محمد بن بكر انا
ابن جريج قال قال أبو الزبير قال جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٤) هو من يأخذ المال علانية
على جهة القهر والغلبة (٥) أى ذات قيمة (وقوله فليس منا) أى ليس على هدينا (٦) زاد اصحاب السنن
(ولا المختلس) أى ليس عليه قطع أيضا ، والاختلاس هو اختطاف الشيء بسرعة على غفلة ، وقال في
النهاية هو من يأخذه سلبا ومكابرة ، والمراد بالخائن في حديث الباب هو من يخون فيما ائتمن عليه ، قال
ابن الهمام الخائن اسم فاعل من الخيانة وهو ان يؤتمن على شيء بطريق العارية والوديعة فيأخذه ويدعى
ضياعه (تخرجه) (الاربعة) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح واخرجه ايضا (هق حب) وصححه
ابن حبان (٧) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في الباب الاول من كتاب الحدود ، وانما
ذكرته هنا لاحتجاج بعض العلماء به على وجوب القطع على جاحد العارية وفيه خلاف بين العلماء وتقدم
الكلام عليه في البسبب الاول من كتاب الحدود فارجع اليه (٨) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** محمد بن جعفر ثنا
شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان الخ (غريبه) (٩) بفتحين فسر بما كان معلقا بالشجر
قبل أن يجمد ويحزر ، وقيل المراد به أنه لا قطع فيما يتسارع اليه الفساد من فاكهة ونحوها ولو بعد
الاحراز (والسكر) بفتح الكاف والثاء المثلثة فسره يحيى بن سعيد بالجمار يعنى جمار النخل وهو شحمه
الذى فى وسط النخلة ، وظاهره أنه لا قطع فيهما سواء كانا فى شجرهما أو أخذنا منه وجعلنا فى حرز ، انظر
مذاهب العلماء فى ذلك فى القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٣٠١ و٣٠٢ فى الجزء الثانى (تخرجه)
(فع هق ك والاربعة) وصححه البيهقى وابن حبان ، واختلف فى وصله وارساله ، وزاد البيهقى فى رواية
اخرى قال فجلده مروان جلدات وخلق سسديله (باب) (١٠) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** بهز ثنا حماد أنا

له رسول الله ﷺ ما إخالك (١) سرقت قال بلى مرتين أو ثلاثا (٢) فقال رسول الله ﷺ اقطعوه (٣) ثم جيئوا به ، قال فقطعوه ثم جاءوا به ، فقال له رسول الله ﷺ قل أستغفر الله وأتوب إليه (٤) فقال رسول الله ﷺ اللهم تب عليه (٥) ﴿ باب هل يقطع العبد إذا سرق من سيده؟ وما حكم العبد الأبق إذا سرق ﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ إذا سرق العبد فبعه ولو ببلش (٧) يعني بنصف أوقية (وعنه من طريق ثان) (٨) عن النبي ﷺ قال إذا أبق العبد وقال مرة إذا سرق (٩) فبعه ولو ببلش ، والنش نصف الأوقية

٢٩٤

اسحاق يعني ابن ابن طلحة عن ابن المنذر مولى ابن ذر عن ابني أمية المخزومي الخ (غريبه) (١) بكسر الهمزة هو الشائع المشهور بين الجمهور ، والفتح لغة بعض وإن كان هو القياس لسكونه صفة المتكلم ، من خال كخاف بمعنى ظن ، قيل أراد ﷺ تلقيته الرجوع عن الاعتراف ، وللإمام ذلك في السارق إذا اعترف ، وقد أشار إلى ذلك أبو داود فترجم لهذا الحديث بقوله (باب في التلقين في الحد) ، ومن لا يقول به يقول لعلة ظن بالمعترف غفلة عن معنى السرقة وأحكامها ، أو لأنه استبعد اعترافه بذلك لأنه ما وجد معه متاع (٢) استدل به من يقول لا بد في السرقة من تعدد الإقرار (٣) جاء في رواية للبيهقي والدارقطني بلفظ (اقطعوه ثم احسموه) ومعناه اقطعوا يده ثم اكووها لينقطع الدم (نه) (٤) الظاهر أنه ﷺ قال له ذلك على سبيل الاستحباب والمراد التوبة من سائر الذنوب ، ولعله قال ذلك ليعزم على عدم العود إلى مثله ، ولا حاجة فيه للقائلين بأن الحدود ليست كفارات لأهلها ، لأنه ثبت بالأحاديث الصحيحة أن الحدود مكفرة للذنوب ، وتقدم الكلام على ذلك في باب عدم قبول الفدية في الحد وأنه مكفر للذنب (٥) فيه دلالة على مشروعية أمر الحدود بالاستغفار والدعاء له بالتوبة من الإمام (تخرجه) (د نس قط) ولم يذكر النسائي فيه مرتين أو ثلاثا (وابن ماجه) وكرر لفظ إخالك سرقت مرتين ، (والبيهقي) بلفظ لا إخالك سرقت؟ قال نعم ، قالها ثلاث مرات ، قال الحافظ في بلوغ المرام رجاله ثقات اه وأعله بعضهم ولكن له شواهد تعضده ﴿ باب ﴾ (٦) (سنده) **مدش** حسين ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٧) بفتح النون وتشديد الشين المعجمة فسر في الحديث بنصف أوقية يعني عشرين درهما ، ويطلق النش على النصف من كل شيء ، فالمراد ولو بنصف القيمة أو بنصف درهم فكأنه قال لا تمسكه عندك ولا تتركه في بيتك بل بعه بما تيسر وإن كان تأفها جدا ، ففيه دلالة على إبعاد أهل الفساد والمعاصي واحتقارهم وأن السرقة عيب فاحش منقص للقيمة ، وإذا باعه وجب عليه أن يعترف بسرقة لسكونه من أقيح العيوب ، فلا يحل له كتمة لأنه قد لا يكون قادرا على إصلاح حاله ويكون غيره قادرا عليه (٨) (سنده) **مدش** عفان حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٩) جاء في بعض الروايات إذا أبق العبد بدون ذكر السرقة ، وجاء في بعضها إذا سرق بدون ذكر الإباق فالحكم واحد سواء أبق أو سرق ، والاباق ، معناه الهروب لأن العبد إذا هرب من سيده لا يرجي منه خير فبيعه أفيد لصاحبه (تخرجه) (نس جه) وحسنه الحافظ السيوطي ولعله إنما حسنه لتعدد طرقه ، وإلا فني استناده عمر بن أبي سلمة قال النسائي غير قوي ، وقال الحافظ في التقریب صدوق يخطئ. والله أعلم

باب أي اليدين تقطع أولا في السرقة وموضع القطع وتعليق يد السارق في عنقه، وما يفعل

فيمن تكررت منه السرقة وقول المفسرين في قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)

(١) **حديث** عمر بن علي المقدمي قال سمعت حجاجا (٢) يذكر عن مكحول عن عبد الرحمن

ابن محيرز قال قلت لفضالة بن عبيد رأيت تعليق يد السارق في العنق أمن السنة؟ قال نعم، رأيت

رسول الله ﷺ أتى (٣) بسارق فأمر به فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه: قال حجاج وكان

فضالة ممن بايع تحت الشجرة، قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد قلت ليعقوب بن معين سمعت من عمر

ابن علي المقدمي شيئا؟ قال أي شيء كان عنده؟ قلت حديث فضالة بن عبيد في تعليق اليد، فقال لا (٤)

٢٩٥

ويستفاد من هذا الحديث أن العبد إذا سرق من سيده لا يقطع لأنه ﷺ لم يأمره بالقطع بل أمره ببيعته

قال الخطابي فيه دليل على أن السرقة عيب في المالك يردون بها ولذلك وقع الحط من ثمنه والنقص

من قيمته، وليس في هذا الحديث دلالة على سقوط القطع عن المالك إذا سرقوا من غير سادتهم

وقد روى أن النبي ﷺ قال (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) وقال عامة الفقهاء بقطع اليد

إذا سرق وإنما قصده بالحديث إلى أن العبد السارق لا يمسك ولا يصحب ولكن يباع ويستبدل به من

ليس بسارق، وقد روى عن ابن عباس أن العبد لا يقطع إذا سرق، وحكى مثل ذلك عن شريح، وسائر

الناس على خلافه اه (قلت) روى الامامان عن السائب بن يزيد قال سمعت عمر بن الخطاب وجاءه عبد

الله بن عمرو الحضرمي بغلام له فقال له ان غلامي هذا سرق فاقطع يده، فقال عمر ماسرق؟ قال مرأة

امرأتي قيمتها ستون درهما، قال ارسله فلا قطع عليه خادمكم أخذ متاعكم ولكنه لو سرق من غيركم

قطع ورواه ايضا (هـ عب) وهل يقطع العبد الآبق إذا سرق؟ انظر احكام هذا الباب ومذاهب

الائمة في القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٢٩٩ و ٣٠٠ في الجزء الثاني **باب** (١) قال

الامام البغوي أراد به ايمانها وكذلك هو في مصحف عبد الله بن مسعود اه وقال الحافظ بن كثير في

تفسيره روى الثوري عن جابر بن يزيد الجمعي عن عامر بن شراحيل الشعبي ان ابن مسعود كان يقرأها

(والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانها) قال وهذه قراءة شاذة وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقا

لها لاها، بل هو مستفاد من دليل آخر اه (قلت) هو الاجماع (غريبه) (٢) هو ابن ارطاة، قال ابو

حاتم إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في حفظه وصدقه، وقال ابن معين صدوق يدلس (قلت) والمدلس

إذا عنهن لا يحتج بحديثه (٣) بضم الهمزة مبنى للجهول (٤) يعني لم يسمعه من عمر بن علي وإنما سمعه

عفان عنه يعني عن عمر بن علي (تخرجه) (هـ والاربعة) وقال الترمذي هذا حديث حسن قريب

لانعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن ارطاة، وعبد الرحمن بن محيرز هو أخو عبد

الله بن محيرز شامى اه قال الحافظ في التلخيص بعد حكاية كلام الترمذي وهما مدلسان (يعني الحجاج

وعبد الرحمن بن محيرز) اه (قلت) جاء في مجمع الزوائد للهيثمي عن عصمة قال سرق مملوك في عهد رسول

الله ﷺ فرفع إلى رسول الله ﷺ فعفا عنه، ثم رفع إليه الثانية وقد سرق فعفا عنه، ثم رفع إليه الثالثة

وقد سرق فعفا عنه، ثم رفع إليه الرابعة وقد سرق فعفا عنه، ثم رفع إليه الخامسة وقد سرق فقطع يده،

ثم رفع إليه السادسة وقد سرق فقطع رجله، ثم رفع إليه السابعة وقد سرق فقطع يده، ثم رفع إليه

الثامنة وقد سرق فقطع رجله، وقال رسول الله ﷺ أربعا بأربع (طب) قال الهيثمي وفيه الفضل بن

حدثنا به عفان عنه **(باب حد القطع وغيره هل يستوفى في دار الحرب أم لا ؟)** **(عن جنادة بن أبي أمية)** (١) أنه قال على المنبر برودس (٢) حين جلد الرجلين اللذين سرقا غنائم الناس (٣) فقال إنه لم ينعني من قطعهما إلا أني سمعت بسر بن أرطاة (٤) وجد رجلا سرق في الغزو يقال له مصدر فجلده (٥) ولم يقطع يده وقال نهانا رسول الله ﷺ عن القطع في الغزو (وعنه من طريق ثان) (٦) قال كنت عند بسر بن أرطاة فأتى بمصدر قد سرق بجثية (٧) فقال لولا أني سمعت رسول الله ﷺ نهانا عن القطع في الغزو لقطعتك فجلد ثم خلى سبيله **(عن عباد بن الصامت)** (٨) أن رسول الله ﷺ قال جاهدوا الناس في الله تبارك وتعالى القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر **(أبواب تحريم الخمر**

المختار وهو ضعيف (وروى الأمامان) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر فشكى إليه أن عامل اليمن ظلمه وكان يصلي في الليل فيقول أبو بكر وأبيك ما لي بك بليل سارق ، ثم انهم افتقدوا حليا لاسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك من بيت أهل هذا البيت الصالح ، فوجدوا الحلبي عند صائغ وأن الأقطع جاء به فاعترف الأقطع أو شهد عليه ، فأمر به أبو بكر فقطع يده اليسرى ، وقال أبو بكر والله دعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقة ما انظر بدائع المن مع شرحه القول الحسن تجد أحكام هذا الباب في صحيفة ٢٩٨ في الجزء الثاني **(باب)** (١) **(سنده)** **قدش** حسن بن موسى ثنا عبد الله بن طهيرة ثنا عياش بن عباس عن شبيب بن بيتان عن جنادة بن أبي أمية الخ **(غريبه)** (٢) قال في القاموس جزيرة رودس بضم الراء وكسر الدال المهملة ببحر الروم (يعني المسمى الآن بالابيض المتوسط) وجاء في القاموس أيضا بالذال المعجمة بدل الدال المهملة ، قال جزيرة للروم تجاه الاسكندرية على ليلة منها غزاها معاوية اه (٣) يستفاد منه انهم كانوا في غزوة جزيرة رودس (٤) ويقال له أيضا بسر بن أبي أرطاة ، قال ابن عبد البر بسر بن أرطاة بن ابني أرطاة اسمه عمير بن عويمر بن عمران العامري القرشي أبو عبد الرحمن (٥) فيه اجمال لعدم ذكر عدد الجلد ، والظاهر ان امر ذلك الى الامام كسائر التعزيرات (٦) **(سنده)** **قدش** عتاب بن زياد قال ثنا عبد الله قال أنا سعيد بن يزيد قال ثنا عياش بن عباس عن شبيب بن بيتان عن جنادة بن أبي أمية قال كنت عند بسر الخ (٧) البختية الاثني من الجمال البخت والذكر بختي ، وهي جمال طوال الاعناق ويجمع على بخت وبخاتي واللفظة معربة **(نه)** **(تخرجه)** (د نس مذ) وقال الترمذي هذا حديث غريب ، وقد رواه غير ابن طهيرة بهذا الاسناد نحو هذا وقال بسر بن أبي أرطاة أيضا اه (قلت) قوئى الحافظ اسناده وجوده الذهبي (٨) هذا طرف من حديث طويل تقدم بتامه وسنده وتخرجه في أول باب فرض خمس الغنيمة لله ولرسوله في الجزء الرابع عشر من كتاب الجهاد صحيفة ٧٤ رقم ٢٣٥ وإنما ذكرته هنا لقوله واقيموا حدود الله في الحضر والسفر ، وهو يدل على عدم جواز تأخير اقامة الحد سواء كان في الحضر أو السفر (قال الحافظ) وقد احتج به الجمهور على اقامة الحد في السفر والحضر لأنه أصح من حديث بسر ويشهد لصحته عموم الكتاب والسنة واطلاقتها لعدم الفرق فيها بين القريب والبعيد والمقيم والمسافر والحديشان اذا تعارضا وجب العمل بأصحهما ، قال الشوكاني رحمه الله ولا معارضة بين الحديثين لأن

- وحد شاربها) (باب بعض) (١) ما جاء في تحريم الخمر ولعن شاربها وحرمانه من خمر الآخرة
 ٢٩٨ (إلا أن يتوب) (عن ابن عباس) (٢) عن رسول الله ﷺ قال إن الله حرم عليكم الخمر
 ٢٩٩ والميسر (٣) والسكر، وقال كل مسكر حرام (٤) (وعنه أيضا) (٥) قال سمعت رسول الله ﷺ
 يقول أتاني جبريل فقال يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها
 ٣٠٠ والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقبها ومستقبها (عن ابن عمر) (٦) أن رسول الله ﷺ قال
 من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة (٧) إلا أن يتوب (باب حد شارب الخمر

حديث بسر أخص مطلقنا من حديث عبادة فيبني العام على الخاص، ويبانه أن السفر المذكور في حديث
 عبادة أعم مطلقا من الغزو المذكور في حديث بسر، لأن المسافر قد يكون غازيا وقد لا يكون، وأيضا
 حديث بسر في حد السرقة، وحديث عبادة في عموم الحداه والله أعلم (باب) (١) إنما قلت في
 الترجمة بعض ما جاء في تحريم الخمر لأن ما ذكر هنا قليل من كثير سيأتي في آخر كتاب الأشربة لأنه
 محله والمقصود هنا حد شارب الخمر (٢) (سنده) **مرشاه** أحمد بن عبد الملك وعبد الجبار بن محمد قالا
 ثنا عبيد الله يعني بن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن حبيتر عن ابن عباس الخ (قلت) حبيتر بمهمل
 وموحدة ومثناة وزن جعفر قال النسائي ثقة (غريبه) (٣) ثبت تحريم الخمر والميسر بكتاب الله عز
 وجل أيضا في قوله تعالى في سورة المائدة (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس
 من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) وسيأتي تفسير الآية في سورة المائدة من كتاب التفسير إن
 شاء الله تعالى، (والميسر) هو القمار (والسكر) بضم الكاف وسكون الواو ثم باء موحدة قيل هي الطبل
 كما رواه البيهقي من حديث ابن عباس وذكر أن هذا التفسير من كلام علي بن بذيمة، وقال ابن الأعرابي
 السكر الترد، وقيل البربط (يعني العود المعروف من آلات اللهب) وفي القاموس السكر بالضم الترد أو
 الشطرنج والطبل الصغير المخصص للفهر والبربط اه (٤) يعني وإن لم يكن من جنس الخمر (تخرجه)
 (حب هق) وفي أسناده من لم أعرفه (٥) (سنده) **مرشاه** حيوة اخبرني مالك بن خير الزيادي أن مالك
 بن سعد التجيبي حدثه أنه سمع ابن عباس يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) أورده الهيثمي
 وقال رواه (حم طب) ورجاله ثقات اه (قلت) وأورده المنذرى وقال رواه (حم) بأسناد صحيح و(حب)
 في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد (٦) (سنده) **مرشاه** ابن نمير أنا عبيد الله عن نافع عن ابن
 عمر عن النبي ﷺ قال من شرب الخمر وله طريق آخر بسند أجود قال حدثنا يحيى عن مالك ثنا نافع
 عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب منها حرمتها في الآخرة لم يسقها
 (غريبه) (٧) قال الخطابي ثم البغوي في شرح السنة وفي قوله (حرمتها في الآخرة) أي كما في الرواية
 الثانية وعيد بأنه لا يدخل الجنة لأن شراب أهل الجنة خمر إلا أنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون أي لا
 يحصل لهم منها صداع ولا ذهاب عقل، ومن دخل الجنة لا يحرم شرابها اه (قلت) والذي يظهر أنه لم
 يشربها وإن دخل الجنة كما في بعض الروايات، وهذا إذا لم يتب منها والله أعلم (تخرجه) (ق د مذ هق)
 بالفاظ مختلفة وفي بعضها زيادة (وهو يدمنها) وفي بعضها في أول الحديث (كل مسكر خمر وكل مسكر
 حرام ومن شرب الخمر في الدنيا) الخ وفي بعضها (لم يشربها في الآخرة وإن دخل الجنة) والله أعلم (باب)

٣٠١ وكم يضرب ؟ وبأى شيء يضرب ؟ (عن حصين بن المنذر) (١) بن الحارث بن وعله أن الوليد بن عقبة (٢) صلى بالناس (٣) الصبح ثم التفت إليهم فقال أزيدكم (٤) فرفع ذلك إلى عثمان رضى الله عنه فأمر به أن يجلد (٥) فقال على رضى الله عنه للحسن بن على قم يا حسن فاجلده قال وفيه أنت وذلك (٦) ؟ فقال على بل عجزت ووهنت، قم يا عبد الله بن جعفر فاجلده، فقام عبد الله بن جعفر فجلده وعلى يبعد فلما بلغ أربعين قال أمسك، ثم قال ضرب رسول الله ﷺ في الخمر أربعين وضرب أبو بكر أربعين وعمر صدرا من خلفه ثم أتمها عمر ثمانين وكل سنة (٧) (وعنه من طريق ثان) (٨) انه قدم ناس من أهل الكوفة على عثمان رضى الله عنه فأخبروه بما كان من أمر الوليد أى بشربه الخمر فكلمه على في ذلك فقال دونك ابن عمك (٩) فأقم عليه الحد، فقال يا حسن قم فاجلده، قال ما أنت من هذا فى شيء، ولت هذا غيرك، قال بل ضعفت ووهنت، الحد يدب بنحو

(١) (سنده) **قرش** يزيد بن هارون أنبأ ناسعيد بن أبي عروبة عن عبد الله الداناج عن حصين بن المنذر الخ (فائدة) قال النووى حصين بالضاد المعجمة وضم الحاء مصغرا وليس فى الصحيحين حصين بالمعجمة غيره (غريبه) (٢) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط الصحابي قتل أبوه عقبة يوم بدر كافراً، وأمه أروى بنت كزين بن ربيعة، فالوليد أخو عثمان بن عفان لأمه، أسلم يوم فتح مكة هو وأخوه خالد بن عقبة قاله النووى فى تهذيب الاسماء واللغات (٣) أى باهل الكوفة وكان واليا عليها من قبل عثمان بن عفان وكان قد شرب خمرًا فسكر (٤) قال ابن عبد البر خير صلاته بهم سكران وقوله أزيدكم بعد أن صلى بهم الصبح أربعا مشهور من رواية الثقات من أهل الحديث، ولما شهدوا عليه بالشرب أمر به عثمان بجلده وعزل عن الكوفة واستعمل عليها بعده سعيد بن العاص، ولما قتل عثمان اعتزل الوليد الفتنة وأقام بالبرقة الى أن توفى بها وله بها عقب، روى عنه ثابت بن الحجاج والشعبي وغيرهما كذا فى تهذيب الاسماء واللغات (٥) جاء فى رواية مسلم فشهد عليه رجلان احدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر انه رآه يتقياً فقال عثمان إنه لم يتقياً حتى شربها فقال يا على قم فاجلده، فقال على قم يا حسن الخ فهذه الرواية مفسرة لقوله فى رواية الإمام احمد (فأمر به أن يجلد) ومعناه أن عثمان أمر عليا أن يجلده (٦) أى ليس الجلد من شأنك ولست مكلفا به، فكان عليا رضى الله عنه قال للحسن ولكنى قبلت ذلك ولى التفويض لغيرى لسكونى عجزت عن فعله بنفسى لضعفى من الكبر، ثم أمر عبد الله بن جعفر بجلده (٧) معناه أن فعل النبي ﷺ وأبى بكر سنة يعمل بها وكذا فعل عمر وجاء عند مسلم بعد قوله وكل سنة (قال وهذا أحب الى) قال النووى إشارة الى الأربعين التى كان جلدها وقال للجلاد امسك، ومعناه هذا الذى قد جلده وهو الأربعون أحب الى من الثمانين اه قال الخطابي يريد أن الأربعين سنة قد عمل بها النبي ﷺ فى زمانه والثمانون رآها عمر ووافقة من الصحابة على فصارت سنة، وقد قال ﷺ اقتصدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر (٨) (سنده) **قرش** اسماعيل عن سعيد بن أبي عروبة عن عبد الله عن حصين بن ساسان الرقاشى أنه قدم ناس من أهل الكوفة الخ (٩) يظهر من السياق أن القائل (دونك ابن عمك الخ هو عثمان رضى الله عنه يخاطب عليا رضى الله عنه بذلك لأن عليا من ولد هاشم بن عبد مناف والوليد

- ٣٠٢ الطريق الأولى (عن أبي هريرة) (١) ان رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب فقال رسول الله ﷺ اضربوه ، قال فما الضارب بيده وما الضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم (٢) أخزك الله، قال رسول الله ﷺ لا تقولوا هكذا لاتعينوا عليه الشيطان ، ولكن قولوا رحمك الله (٣) (عن أبي سعيد الخدرى) (٤) ان النبي ﷺ أتى برجل قال مسعر (٥) أظنه فى شراب فضربه النبي ﷺ بنعلين أربعين (وعنه من طريق ثان) (٦) قال جلد على عهد النبي ﷺ فى الخمر بنعلين أربعين ، فلما كان زمن عمر جلد بدل كل نعل سوطا (٧) (عن أنس بن مالك) (٨) قال جلد النبي ﷺ فى الخمر بالجريد والنعال ووجد أبو بكر قال يحيى (٩) فى حديثه أربعين ، فلما كان عمر دنا الناس من الريف (١٠) والقرى قال لأصحابه ماترون ؟ قال عبد الرحمن (١١) اجعلها كأخف الحدود (١٢) فجلد عمر ثمانين (وعنه من طريق ثان) (١٣) أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو الأربعين قال وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد

من ولد عبد شمس بن عبد مناف فهو ابن عمه الأعلى بهذا الاعتبار (تخرجه) (م د ج ه ق) (١) (سنده) (مد) أنس بن عياض - حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٢) قيل هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه (٣) فيه أنه لا يجوز الدعاء على من أقيم عليه الحد لما فى ذلك من اعانة الشيطان عليه ، وقد تقدم فى حديث جلد الامة النهى للسيد عن التريب عليها ، وتقدم أن النبي ﷺ أمر السارق بالتوبة فلما تاب قال له تاب الله عليك ، وهكذا ينبغى أن يكون الأمر فى سائر الحدود دين ، وفى قوله (قولوا رحمك الله) دلالة على مشروعية الدعاء له بالرحمة (تخرجه) (خ د ه ق) (٤) (سنده) مسعر عن زيد العمى عن ابى الصديق عن ابى سعيد الخدرى الخ (غريبه) (٥) بوزن منبر احد رجال السنند وهو ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه ثقة ثبت (٦) (سنده) يزيد أنا المسعودى عن زيد العمى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال جلد على عهد النبي ﷺ الخ (٧) يعنى ثمانين سوطا كما يستفاد من الحديث التالى (تخرجه) (مد) وحسنه (٨) (سنده) يحيى وأبو نعيم قالنا ثنا هشام ثنا قتادة وقال أبو نعيم عن قتادة عن أنس قال جلد النبي ﷺ الخ (غريبه) (٩) هو ابن حبيب الحارثى أحد الروايين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث ، ومعناه أن النبي ﷺ جلد فى الخمر بالجريد والنعال أربعين ووجد أبو بكر أربعين كما يستفاد من الطريق الثانية (١٠) الريف المواضع التى فيها المياه أو هى قريبة منها (والقرى) البلاد الصغيرة ، ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب فتحت الشام والعراق وسكن الناس فى الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الاعناب والثمار اكثروا من شرب الخمر ، فزاد عمر فى حد الخمر تغليظا عليهم وزجرا لهم عنها (١١) هو ابن عوف رضى الله عنه كما صرح بذلك فى الطريق الثانية (١٢) يريد حد القذف لأنه أخف الحدود المنصوص عليها فى القرآن وهى حد السرقة بقطع اليد وحد الزنا جلد مائة وحد القذف ثمانين ، وفى هذا جواز القياس واستحباب مشاركة القاضى والمفتى أصحابه وحاضرى مجلسه من العلماء فى الاحكام (١٣) (سنده) محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا حجاج قال سمعت

- ٣٠٥ الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون قال فأمر به عمر (ع) عن السائب بن يزيد (١) قال كنا نأتي بالشارب في عهد رسول الله ﷺ وفي إمرة أبي بكر وصدر (٢) من إمرة عمر فنقوم إليه فنضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان صدرا من إمرة عمر فحد فيها أربعين حتى إذا هتوا (٣) فيها وفسقوا اجلد ثمانين (عن عقبة بن الحارث) (٤) أن النبي ﷺ أتى بالنعميان أو ابن النعميان (٥) وهو سكران قال فاشتد على رسول الله ﷺ (وفي لفظ فشق على رسول الله مشقة شديدة) (٦) وأمر من في البيت أن يضربوه ، قال عقبة فكنت فيمن ضربه (زاد في رواية) فضربوه بالأيدي والجرديد
- ٣٠٦ فكنت فيمن ضربه (٧) (عن عبد الرحمن بن أزهر) (٨) قال رأيت رسول الله ﷺ غداة يوم الفتح (٩) وأنا غلام شاب يتخال الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد (١٠) فأتى بشارب فأمرهم
- ٣٠٧

قتادة يحدث عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أتى برجل ألع (تخرجه) (ق حق . والثلاثة) (١) (سنده) **قدش** مكي بن إبراهيم ثنا الجميد (يعني ابن عبد الرحمن) عن يزيد بن أبي خصيفة عن السائب بن يزيد الخ (غريبه) (٢) أي أوائل خلافته (٣) بمهملة ثم مشاة من العترة وهو التجبر، والمراد هنا انهما كهم في الطغيان والمبالغة في الفساد بسبب شرب الخمر (وفسقوا) أي خرجوا عن الطاعة (تخرجه) (خ حق) (٤) (سنده) **قدش** سليمان بن حرب وعفان قالا ثنا وهيب بن خالد قال عفان في حديثه قال ثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث الخ (غريبه) (٥) أو للشك من الراوي والذي أتى به هو عقبة بن الحارث كما في رواية الاسماعيلي عند البخاري في الوكالة بلفظ (جئت بالنعميان شارباً) من غير شك وهو النعميان بن عمرو بن رفاعه بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك ابن النجار الانصاري شهيد العقبة وبدرا والمشاهد كلها، وكان كثير المزاح، يضحك النبي ﷺ من مزاحه قاله القسطلاني (٦) إنما شق ذلك على النبي ﷺ لكونه من السابقين في الاسلام (٧) جاءت هذه الزيادة عند البخاري أيضا (تخرجه) (خ حق) (٨) (سنده) **قدش** عثمان بن عمر قال ثنا أسامة بن زيد عن الزهري أنه سمع عبد الرحمن بن أزهر يقول رأيت رسول الله ﷺ الخ (٩) هكذا في هذه الرواية عند الإمام احمد وأبي داود (غداة يوم الفتح) وفي رواية أخرى لها وستأتي في الطريق الثانية أنه يوم حنين) وكذا عند البيهقي في بعض الروايات يوم الفتح، وفي بعضها يوم حنين وظاهره التعارض، ووقع عند ابن أبي حاتم ان عبد الرحمن بن أزهر رأى النبي ﷺ وهو غلام عام الفتح بمكة يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتى بشارب قد سكر فأمرهم ان يضربوه اه قال الحافظ في الاصابة بعد أن أورد حديث ابن أبي حاتم وقوله بمكة وهم منه، والذي في سياق الحديث حنين وهو المحفوظ اه (١٠) إنما كان ﷺ يسأل عن منزل خالد بن الوليد لأنه جرح في غزوة حنين فأحب رسول الله ﷺ أن يعود وقد جاءت قصته في حديث طويل عند الامام احمد سيأتي بطوله في مناقب خالد بن الوليد من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى: وعند البخاري قال كان عبد الرحمن بن أزهر يحدث أن خالد بن الوليد كان علي الخليل يوم حنين فرأيت النبي ﷺ فسعيت بين يديه وأنا محتمل، وهذا يؤيد أن حديث السائب كان

- فضربوه بما في أيديهم فمنهم من ضربه بعضا ومنهم من ضربه بسوط وحثى عليه رسول الله ﷺ
 التراب (١) (وعنه من طريق ثان) (٢) قال رأيت رسول الله ﷺ يتخلل الناس يوم حنين
 يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتى بسكران فأمر من كان معه أن يضربوه بما كان في أيديهم •
 ٣٠٨ (عن أبي التياح) (٣) عن أبي الوداك قال لا أشرب نبيذا بعد ما سمعت أبا سعيد الخدري قال جيء
 برجل إلى رسول الله ﷺ قال قالوا إنه نشوان (٤) فقال إنما شربت زيبيا وتمرا في دباءة (٥) قال
 ٣٠٩ فخفق (٦) بالنعال ونمز بالأيدى ونهى عن الدباء والزبيب والتمر أن يخلطوا (عن ابن عمر) (٧)
 أن النبي ﷺ أتى بسكران فضربه الحد فقال ما شرابك؟ فقال الزبيب والتمر، قال يكفي كل واحد
 ٣١٠ منهما من صاحبه (٨) (عن علي رضي الله عنه) (٩) قال ما من رجل أقت عليه حدا فأتاه فأجد في نفسه (١٠)

في غزوة حنين والله أعلم (١) زاد أبو داود في روايته فلما كان أبو بكر أتى بشارب فسألهم عن ضرب
 النبي ﷺ الذي ضربه فجزروه أربعين، فضرِب أبو بكر أربعين، فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد
 إن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة قال هم عندك فسلمهم وعنده المهاجرون الأولون
 فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين، قال وقال علي إن الرجل إذا شرب اقترى فأرى أن يجعله كحد القرية اه
 (٢) (سنده) **قدش** زيد بن الحباب قال حدثني أسامة بن زيد قال حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن
 أزهر قال رأيت رسول الله ﷺ يتخلل الناس الخ (تخرجه) (فقد دهق) وابن أبي حاتم وغيرهم وفي
 اسناده أسامة بن زيد بن أسلم العدوي المدني ضعفه الامام احمد وابن معين من قبل حفظه، لكن له طرق
 ليس فيها أسامة المذكور، فقد رواه الامام الشافعي بسند رجاله من رجال الصحيحين، انظر بدائع المن مع
 شرحه القول الحسن صحيفة ٣٠٣ و٣٠٤ تجد الحديث مع أحكام الباب ومذاهب الأئمة في ذلك (٣)
 (سنده) **قدش** حجاج أنا شعبة عن أبي التياح الخ (غريبه) (٤) أي سكران (٥) بضم أوله وتشديد
 الموحدة واحدة الدباء وهو القرع كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب فتموا عن الانتباز فيها
 وهو معنى قوله (ونهى عن الدباء) وكان ذلك في صدر الاسلام ثم نسخ بأحاديث كثيرة جاءت عن كثير
 من الصحابة منها حديث بريدة يرفعه (ونهيتم عن الظروف وإن الظروف لا تحرم شيئا ولا تحل وكل
 مسكر حرام) (م حم) وسيأتي كثير من الأحاديث في هذا المعنى في باب نسخ تحريم الانتباز في الأوعية
 الخ من كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى (٦) بضم الخاء المعجمة مبنى للمجهول أي ضرب (ونمز بالزاي
 بعد الهاء بالأيدي) أي دفع بها دفعا شديدا (تخرجه) (هق) ورجاله كلهم ثقات وأصله في صحيح مسلم
 (٧) (سنده) **قدش** وكيع ثنا سفيان عن ابن اسحاق عن النجراني عن ابن عمر الخ (غريبه) (٨)
 جاء في رواية أخرى فجلده الحد ونهى عنهما أن يجمعا، ومعنى قوله (يكفي كل واحد منهما من صاحبه)
 أنه لو شرب أحدهما منفردا لاوجب عليه الحد لأنه أسكره (تخرجه) (هق عل) وأورده الهيثمي وقال
 رواه احمد من رواية النجراني عن ابن عمر ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح (٩) (سنده) **قدش**
 عبد الرحمن عن سفيان عن ابن حصين عن عمير بن سعيد عن علي الخ (غريبه) (١٠) من الوجدوله معان
 اللائق هنا الحزن (وقوله فأت) مسبب عن أقت (وقوله فأجد مسبب عن السبب والمسبب معا)

- ٣١٥ فان شربها فاجلدوه ، فان شربها فاجلدوه فقال في الرابعة أو الخامسة فاقتلوه * (عن عمرو بن الشريد) (١) أن أباه حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا شرب الرجل فاجلدوه. ثم إذا شرب
- ٣١٦ فاجلدوه أربع مرار أو (٢) خمس مرار ثم إذا شرب فاقتلوه * (عن أبي بشر) (٣) قال سمعت يزيد ابن أبي كبشة يخطب بالشام قال سمعت رجلا من أصحاب النبي ﷺ يحدث عبد الملك بن مروان في الخمر أن رسول الله ﷺ قال في الخمر إن شربها فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه. ثم إن عاد فاجلدو
- ٣١٧ ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه (عن أبي هريرة) (٤) ان النبي ﷺ قال من شرب الخمر (٥) فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه (وعنه من طريق ثان) (٦) قال قال رسول الله ﷺ إن سكر (٧) فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاضربوا عنقه ، قال الزهري فأتى رسول الله ﷺ برجل سكران في الرابعة فغلى سبيله (٨) (باب هل يثبت الحد على من وجد منه سكر أو ربح ولم يعترف؟) * (عن ابن عباس) (٩) أن رسول الله ﷺ لم يقتل (١٠) في الخمر حدا، قال ابن عباس شرب

قال الحافظ في التقریب مجهول الحال من السابعة (١) (سنده) **حدثنا** يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني عبد الله بن ابي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي ان عمرو بن الشريد حدثه أن أباه حدثه الخ (غريبه) (٢) ازلشك من الراوى (تخرجه) (طب ك. والاربعة) وصححه الحاكم واقره الذهبي (٣) (سنده) **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي بشر الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد، واورده الهيثمي وقال رواه احمد، ويزيد بن أبي كبشة وثقه ابن حبان وبقيته رجاله رجال الصحيح (٤) (سنده) **حدثنا** عبد الرزاق ثنا معمر عن سبيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة الخ (غريبه) (٥) المراد اى شىء يسكر كثيره عادة وان لم يكن من ثمرات التخييل والأعشاب، وهذا مذهب الجمهور (٦) (سنده) **حدثنا** يزيد انا ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي هريرة الخ (٧) احتج به الخنفية في ان من شرب شيئا من غير الخمر التي تكون من عصير العنب لا يجد الا اذا سكر فعلا، وقالوا هو من تعليق الحكم بالوصف وهو مقيد لاطلاق قوله ﷺ في الطريق الأولى (من شرب الخمر فاجلدوه) فيكون المراد به مع السكر ولأن الشارب في العرف هو السكران، انظر القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٣٠٥ في الجزء الثاني (٨) استدلل به القائلون بنسخ قتل الشارب في الرابعة ، قال الترمذى وانما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد، هكذا روى محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ قال ان من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضر به ولم يقتله، وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا: قال فرغ القتل وكانت رخصة، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لانعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث وما يقوى هذا ما روى عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله إلا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدينه اه انظر القول الحسن شرح بدائع المن في الجزء الثاني صحيفة ٣٠٦ (باب) (٩) **حدثنا** روح وابن عبادة ثنا زكريا حدثنا عمرو بن دينار عن بكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (١٠) أى لم يوقت يقال وقت بقت وعنه قول الله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) فهو من التوقيت أى لم يقدره

رجل فسكير فلقى (١) يميل في فح فانه تطلق به إلى النبي ﷺ قال فلما حاذى بدار عباس انفلت فدخل على عباس فالتزمه (٢) من ورائه فذكروا ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال قد فعلها، ثم لم يأمرهم فيه بشيء (عن علقمة) (٣) عن عبد الله بن مسعود أنه قرأ سورة يوسف بحمص فقال ٣١٩ رجل ما هكذا أنزلت (٤) ، فدنا منه عبد الله فوجد منه ريح الخمر فقال أنكذب بالحق وتشرب الرجس؟ لا أدعك حتى أجلدك حداً ، قال فضربه الحد وقال والله لهكذا أقر أنها رسول الله ﷺ

(باب ما جاء في قدر التعزير والحبس في النهم) (عن أبي بردة) (٥) بن نيار أن رسول ﷺ كان يقول لا يجلد (٦) فوق عشر جلدات (٧) إلا في حد من حدود الله عز وجل (٨) (وعنه من طريق ثان) (٩) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تجلدوا فوق عشرة أسواط

بقدر ولا حده بحد (١) بضم اللام وكسر القاف أى وجده الناس في الطريق لا يملك نفسه فكاد أن يقع على الأرض من شدة السكر (٢) أى احتضنه مستجيراً به (تخرجه) (د نس حق) وقوى الحافظ اسناده وقد استدل به القائلون بان حد السكر غير واجب وأنه غير مقدر، وإنما هو تعزير فقط والجواب عن ذلك انه قد وقع الإجماع من الصحابة على وجوبه، وإنما لم يقيم النبي ﷺ الحد على هذا الرجل لسكونه لم يقر لديه ولا قامت عليه بذلك الشهادة عنده، ولا يجب على الامام أن يقيم الحد على شخص بمجرد اخبار الناس له أنه فعل ما يوجب به، ولا يلزمه البحث بعد ذلك لما تقدم من مشروعية الستر وأولوية ما يدرأ الحد على ما يوجب به والله أعلم (٣) (سنده) (مدش) أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله الخ (غريبه) (٤) جاء في رواية أخرى فقال عبد الله ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ هكذا فقال أحسنت، فبينما هو يراجمه إذ وجد منه ريح الخمر الخ (تخرجه) (ق حق) وغيرهم، وقد استدل بهذا الأثر القائلون بأنه يجب الحد على من ثبت عليه ريح الخمر؛ وللعلماء خلاف في ذلك، انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٠٧ في الجزء الثاني (باب) (٥) (سنده) (مدش) حجاج قال ثنا ليث يعنى ابن سعد قال حدثني يزيد بن أنس حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة الخ (غريبه) (٦) بضم أوله وفتح اللام مبنى للمجهول وروى بفتح أوله وكسر اللام وروى بصيغة النهى مجزوماً كما في الطريقتين الثانية (٧) أى أسواط كما في الطريق الثانية وليس السوط متعيناً بل المراد عشر ضربات كما صرح بذلك في رواية أخرى (٨) المراد به ما ورد عن الشارع مقدراً بعدد مخصوص كحد الزنا والقذف ونحوهما (٩) (سنده) (مدش) سريج قال ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن سليمان بن يسار قال، حدثني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ان أباه حدثه أنه سمع أبا يردة بن نيار الانصارى يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (ق مذ ج، حق ك) وفيه دلالة على جواز الجلد للتعزير الا أنه لا يزيد على عشرة أسواط الا في حد من حدود الله تعالى كالزنا والقذف وشرب الخمر، وللعلماء خلاف في ذلك فاخذ بظاهره الليث وأحمد في المشهور عنه واستحقاق، وقال مالك والشافعى وصاحبها أبو حنيفة تجوز الزيادة على العشر، وهل يختلف التعزير باختلاف أسبابه؟ قال أبو حنيفة والشافعى لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود في الجملة وأدناها عند أبي حنيفة أربعون في الخمر، وعند الشافعى وأحمد عشرون فيكون أكثر التعزير عند أبي حنيفة تسعة وثلاثين، وعند الشافعى وأحمد تسعة عشر، وقال مالك للامام أن يضرب في التعزير أى عدد أدى إليه اجتهاده، قال

٣٢١ إلا في حد من حدود الله عز وجل (عن بهز بن حكيم بن معاوية) (١) عن أبيه عن جده (٢) قال أخذ النبي ﷺ ناسا من قومي في تهمة فحبسهم ، فجاء رجل من قومي (٣) إلى النبي ﷺ وهو يخضب فقال يا محمد علام تحبس جيرتي ؟ فصمت النبي ﷺ عنه ، فقال إن ناسا يقولون إنك تنهى عن الشر وتستخلي (٤) به ، فقال النبي ﷺ ما يقول ؟ قال فجعلت أعرض (٥) بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعو علي قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبدا . فلم يزل النبي ﷺ به حتى فهمها ، فقال قد قالوها أو قائلها منهم ؟ والله لو فعلت لكان علي (٦) وما كان عليهم خلوا له عن جيرانه (باب ما جاء في المحاربين وقطاع الطريق) (عن أنس بن مالك) (٧) قال قدم علي النبي ﷺ ثمانية نفر من عكل (٨) فأسلوا فاجتروا المدينة (٩) فأمرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا لبل الصدقة فيشر بوا من أبو الهوا والبانها (١٠) ففعلوا فصجوا فارتدوا (١١) وقتلوا رعاتها وأورعاهم وأسافوها (١٢) فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافة (١٣) فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ولم يحبسهم (١٤)

٣٢٢

الشيء كافي والحق العمل بما دل عليه الحديث الصحيح المذكور في الباب (يعني حديث أبي بردة) قال وليس لمن خالفه متمسك يصلح للمعارضة والله أعلم (١) (سنده) **عنه** عبد الرزاق ثنا معمر عن بهز بن حكيم الخ (غريبه) (٢) جده معاوية بن حيدة الصحابي (٣) هو أبوه أو عمه كما في رواية أخرى (٤) معناه تنهى عن الشر وتنفرده أي تفعله (٥) بضم الهززة وتشديد الراء مكسورة من التعريض وهو خلاف التصريح يريد بذلك إخفاء ما قاله الرجل للنبي ﷺ خوفا من غضبه (٦) معناه لو فعلت ما أنهى عنه لكان وزره خاصا في دولتهم ، ومع هذا فقد عفا النبي ﷺ عن جيرانه وخلى سبيلهم وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ (تخرجه) (دلس ذلك) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وفيه دلالة على أن الحبس كما يكون حبس عقوبة يكون حبس استظهار ، قال الخطابي فالعقوبة لا تكون إلا في واجب وأما ما كان في تهمة فإما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه ، وقد روي أنه ﷺ حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار (باب) (٧) (سنده) **عنه** الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة الجرمي عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٨) بضم المهملة وسكون الكاف وفي رواية من عكل وعرينة بوزن جهينة وفي رواية للبخاري من عكل أو عرينة بالشك ورواية عدم الشك هي الصواب كما قال الحافظ ، قال وزعم الداودي وابن التين أن عرينة هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان ، فعكل من عدنان ، وعرينة من قحطان ، وعكل من تيم الرباب ، وعرينة حى من قضاعة وحى من بجيلة ، والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي ، وكذا رواه الطبراني من وجه آخر عن أنس ، وذكر ابن اسحاق في المغازي أن قدمهم كان بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الآخرة سنة ست ، وذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما (٩) قال ابن فارس أجتويت المدينة إذا كرهت المقام فيها وإن كنت في نعمة ، وقيده الخطابي بما إذا تضررت بالإقامة (أي لسقم أصابه) وهو المناسب لهذه القصة (١٠) أي لاجل التداوى (١١) أي عن الإسلام كما في بعض الروايات (١٢) زاد في رواية وهربوا محاربين (١٣) أي جماعة يقتفون أثرهم ويتبعونهم (١٤) بسكون الحاء

حتى ماتوا وسمل (١) أعينهم (وعنه من طريق ثان) (٢) أن نفرًا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابعوه على الإسلام فاستوخوا (٣) الأرض فسقمت أجسامهم فمشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فذكر نحوه، وفي آخره ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا (وعنه من طريق ثالث) (٤) بنحوه وفيه) فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمر أعينهم وألقاهم بالحرة (٥) قال أنس قد كنت أرى أحدهم يكدم (٦) الأرض بفيه حتى ماتوا (زاد في رواية) قال قتادة عن محمد بن سيرين إنما كان هذا قبل أن تنزل الحدود (٧) (أبواب السحر والكهانة والتنجيم) (باب ما جاء في ثبوت السحر وتأثيره بإرادة الله تعالى ووعيد من صدقه بغير ذلك) (عن عائشة رضی الله عنها) (٨) قالت سحر رسول الله ﷺ يهودى من يهودى بنى زريق (٩) يقال له لبيد بن الأعصم حتى كان رسول الله ﷺ يخيل

٣٢٣

وكسر السنين المهملتين أى لم يكن مواضع القطع لينقطع الدم بل تركهم تنزف دماؤهم (١) بفتحات آخره لام وكذاك عند مسلم، وفي رواية للبخارى والامام أحمد أيضا (سمر أعينهم) بفتحات آخره راء قال الخطابي (سمر أعينهم) يريد أنه كلهم بمسامير حجارة والمشهور من هذا فى أكثر الروايات سمل باللام أى فقأ أعينهم قال أبو ذؤيب ه فالعين بعدهم كأن حذاقها ه سملت بشوك فبى عور تدمع * (٢) (سنده) **حدثنا** اسماعيل ثنا الحجاج بن أبى عثمان حدثنى أبو رجاء مولى أبى قلابة قال أنا أحدثكم حديث أنس ابن مالك إياى : حدثنى أنس بن مالك أن نفرًا من عكل الخ (٣) أى استقبلوها ولم يوافق هو أوها إبدانهم (٤) (سنده) **حدثنا** عفان ثنا حماد أنا قتادة عن أنس بنحو ما تقدم (٥) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء مفتوحة أرض ذات حجارة سود بضواحي المدينة (٦) بكسر الدال المهملة أى يقبض عليها وبعضها يعنى أرض الحرة (وفي رواية للبخارى وابن دارود) ثم القوا فى الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا (وفي رواية للنسائي) وصلبهم (٧) أى قبل أن تشرع (تخرجه) (ق فح هق والاربعة) اقرأ هذا الباب فى بدائع المنظر شرحه صحيفة ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ فى الجزء الثانى تجد ما يسرك والله الموفق

(باب) (٨) (سنده) **حدثنا** ابن نمير ثنا هشام عن أبيه عن عائشة الخ (غريبه) (٩) بضم الزاى وفتح الراء وسكون الياء التحتية مصغرا (ولبيد) بوزن لثيم (ابن الأعصم) بمهملتين بوزن أحر وكذا جاء عند مسلم كما هنا ووقع فى رواية للبخارى من طريق ابن عيينة (رجل من بنى زريق حليف لليهود وكان منافقا) وجمع بينهما الحافظ بأن من أطلق أنه يهودى نظر إلى ما فى نفس الأمر، ومن أطلق عليه منافقا نظر إلى ظاهر أمره، وقال ابن الجوزى هذا يدل على أنه كان أسلم نفاقا وهو واضح وقد حكى القاضى عياض فى الشفا أنه كان أسلم، ويحتمل أن يكون قيل له يهودى لسكونه كان من حلفائهم لا أنه كان على دينهم (وبنو زريق) بطن من الأنصار مشهور من الخزرج وكان بين كثير من الأنصار وبين كثير من اليهود قبل الإسلام حلف وأخاء وود، فلما جاء الإسلام ودخل الأنصار فيه تبرءوا منهم، وقد بين الواقدي السنة التى وقع فيها السحر، أخرجه عنه ابن سعد بسند له إلى عمر بن الحارث بن أسلم قال، لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية فى ذى الحجة ودخل الحرم من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود إلى لبيد بن الأعصم وكان حليفا فى بنى زريق وكان ساحرا فقالوا له يا أبا الأعصم أنت أسحرنا

إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله (١) قالت حتى إذا كان ذات يوم أوذات ليلة دعا رسول الله ﷺ ثم دعا (٢) ثم قال يا عائشة شعرت أن الله عز وجل قد أفتاني فيما استفتيته فيه (٣) ، جاءني رجلان (٤) فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي (٥) فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي أو الذي عند رجلي للذي عند رأسي (٦) ما وجع الرجل ؟ قال مطبوب (٧) ، قال من طبه قال لييد بن الأعصم ، قال في أي شيء ؟ قال في مُشط (٨) ومُشاطة ومُجف (٩) طلعة ذكر ، قال وأين هو ؟ قال في بئر أروان (١٠) ، قالت فأتاها في ناس من أصحابه (وفي لفظ فذهب النبي ﷺ

وقد سحرنا محرراً فلم نصنع شيئاً ونحن نجعل لك جعلاً على أن تسحره لنا محرراً ينكوه فعملوا له ثلاثة دنانير (١) وقع في رواية عند البخاري حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتين (قال سفيان وهذا أشد ما يكون من السحر إذا كان كذا) قال المازري أنكروا بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها، قالوا وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل ، وزعموا أن تجويز هذا لعدم الثقة بالشرح إذ يحتمل على هذا أن يخيل إليه أنه يرى جبريل وليس هو ستم ، وأنه يوحى إليه بشيء ولم يوح إليه بشيء قال وهذا كله مردود لأن الدليل قد قام على صدق النبي ﷺ فيما يبلغه عن الله عز وجل وعلى عصمته في التبليغ ، والمعجزات شاهدات بتصديقه فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل ، وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها ولا كانت الرسالة من أجلها فهو في ذلك عرضة لما يعترض البشر كالأمرض، فغير بعيد أن يخيل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين (٢) زاد في رواية لمسلم (ثم دعا) أي كرر لفظ دعا ثلاث مرات وهذا هو المهور منه ﷺ أنه كان يكرر الدعاء ثلاثاً ، قال النووي فيه استحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهات وتكريره والاتجاه إلى الله تعالى في دفع ذلك (٣) أي اجابني فيما دعوته فأطلق على الدعاء استفتاءً لأن الداعي طالب والمجيب مستفتى، والمعنى أجابني فيما سألت عنه لأن دعاءه كان أن يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الأمر (٤) أي ملسكان كما صرح بذلك في الرواية التالية وسماها ابن سعد في رواية منقطعة جبريل وميكائيل (٥) لم يذكر في هذه الرواية أيهما قعد عند رأسه وقد جزم الدهياطي في السيرة بأنه جبريل قال لأنه أفضل، ووقع عند النسائي والامام أحمد في حديث زيد بن أرقم وسبأني بعد هذا قال فجاءه جبريل عليه السلام فقال إن رجلاً من اليهود سحرك وهو حديث صحيح ، فدل مجرى الطرق على أن المسئول هو جبريل والمسائل ميكائيل (٦) جاء عند الحميدي فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي يريد أن المسائل ميكائيل والمسئول جبريل فقال الحافظ وكأنها أصوب (٧) بالطاء المهملة الساكنة والباء من الموحدين أي مسحور، قيل كنوا عن السحر بالطب تفاؤلاً لا كما قالوا للديغ سليم (٨) بضم الميم وسكون المعجمة الآلة التي يسرح بها شعر الرأس واللحية (ومشاطة) بضم الميم وفتح المعجمة مخففة وبعد الألف طاء مهملة ما يخرج من الشعر عند التسريح، وفي حديث ابن عباس من شعره ومن أسنان مشطه ورواه البيهقي، وفي مرسل ابن عبد الحكم فممد إلى مشط وما مشط من الرأس من شعر فمعد بذلك عقداً (٩) بضم الجيم بعدها فاء ، ووقع في بعض نسخ مسلم جب بالجيم والباء الموحدة، قال النووي وهما بمعنى وهو وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى فلها قيد في الحديث بقوله طلعة ذكر بالنون كمنخلة على أن لفظ ذكر صفة للجف (١٠) بوزن

إلى البئر فنظر إليها وعليها نخل (ثم جاء فقال لها عائشة كأن ماءها نقاعة (١) الحناء وإن كان نخلها رؤوس الشياطين (٢) ، قلت يارسول الله فهل أحرقتة ؟ وفي لفظ فأحرقه (٣) قال لا ، أما أنا فقد عافاني الله وزوجل وكرهت أن أثير على الناس منه شراً ، قالت فأمر بها فدفنت (وهما من طريق ثاب) (٤) قالت لبث رسول الله ﷺ ستة أشهر (٥) يرى أنه يأتي ولا يأتي فأتاه ملكان فجلس أحدهما عند رأسه والآخر عند رجله فقال أحدهما للآخر ما باله ؟ قال مطبوب ، قال من طبه ؟ قال لبيد بن الأعمى ، قال فبم ؟ قال في مشط ومشاطة في جف طلعت ذكر في بئر ذروان تحت رعوة (٦) فاستيقظ النبي ﷺ من نومه (٧) فقال أي عائشة ألم ترى (٨) أن الله أقتاني فيما

عطشان ، وفي رواية للإمام أحمد والبخاري وسأني في الطريق الثانية (ذروان) بالذال المعجمة بدل الهمزة ، ووقع في رواية للبخاري ومسلم والامام أحمد وسأني في الطريق الثالثة (ذى أروان) بفتح الهمزة وسكون الراء وسقط لابي ذر لفظه ذى فعلى الأول فهو من إضافة الشيء لنفسه ، قيل والأصل أروان ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة وصارت ذروان بالذال المعجمة بدل الهمزة قال النووي وكلاهما صحيح والأول أجود وأصح يعني أن لفظ ذى أروان أجود وأصح من ذروان وهى بئر بالمدينة في بستان بنى زريق (١) بضم النون وتخفيف القاف (والحناء) بكسر الحاء المهملة والمد ، يعنى أن ماءها أحمر كالذى ينقع فيه الحناء يعنى أنه تغير لرداءته أو لما خالطه بما ألقى فيه (٢) جاء في رواية عمرة عن عائشة (فإذا نخلها الذى يشرب من مائها قد التوى سعفه كأنه رؤوس الشياطين أى في قبج منظرها أو الحيات ، إذ العرب تسمى بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان فيبج الوجه (٣) وفي رواية لمسلم (قلت يارسول الله فأخرجه) قال النووي كلاهما صحيح فطلبت أن يخرجته ثم يحرقه والمراد إخراج السحر فدفنها رسول الله ﷺ وأخبر أن الله تعالى قد عافاه وأنه يخاف من إخراجها وإشاعة هذا ضرراً وشراً على المسلمين من تذكر السحر أو تعلمه وشيوعه اه وهذا معنى قوله ﷺ وكرهت أن أثير على الناس منه شراً فأمر بها فدفنت (٤) (سنده) **مش** إبراهيم بن خالد عن رباح عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لبث رسول الله ﷺ الخ (٥) وقع في رواية أبي حمزة عند الاسماعيلي (فأقام أربعين ليلة) قال الحافظ ويمكن الجمع بان تكون الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه والأربعين يوماً من استحكامه ، وقال السهيلي لم أقف على شيء من الأحاديث المشهورة على قدر المدة التي مكث النبي ﷺ فيها في السحر حتى ظفرت في جامع معمر عن الزهري أنه لبث ستة أشهر اه قال الحافظ وقد وجدناه موصولاً باسناد الصحيح فهو المعتمد اه (قلت) لعله يريد هذه الطريق من حديث الباب فتقد رواها الامام أحمد من طريق معمر عن هشام موصولة كما ترى في السند والله أعلم (٦) بفتح الراء بعدها عين مضمومة وهى حجر يوضع على رأس البئر لا يستطيع قلعه يقوم عليه المستقي وقد يكون في أسفل البئر اذا حفرت تكون نائمة يجلس عليها الذى ينظف البئر (٧) فيه إشارة الى أن ذلك وقع في المنام ويؤيده أن الملكين كان يخاطب أحدهما الآخر في شأنه ، إذ لوجاء اليه بقظة لحاطباه وسألاه واطلق في رواية عمرة عن عائشة أنه كان نائماً ومعلوم ان رؤيا الانبياء وحى (٨) بفتح الراء وسكون الياء التحية مجزوم بحذف النون أى

استفتيته فأتى البئر فأمر به فأخرج (١) فقال هذه البئر التي أريتها والله كأن ماءها نقاعة الخنام وكان رموس نخلها رموس الشياطين فقالت عائشة لو أنك كأنها تعنى أن يتنشر (٣) ، قال أما والله قد عافاني الله وأنا أكره أن أثير على الناس منه شرا (وعنها من طريق ثالث) بنحوه (٣) وفيه قال في مشط ومشاطة وجب (٤) أوجف طلعة ذكر قال فإين هو ؟ قال في ذى أروان (٥) - وفيه قالت عائشة فقلت يا رسول الله فأخرجته للناس؟ فقال أما (٦) الله عز وجل فقد شفاني وكرهت أن أثور (٧) على الناس منه شرا (عن زيد بن أرقم) (٨) قال سحر النبي ﷺ رجل من اليهود قال فاشتكى لذلك أياما قال فجاء جبريل عليه السلام فقال إن رجلا من اليهود سحرك عقدا لك عقدا (٩) في بئر كذا وكذا (١٠) فأرسل إليها من يجي بها فبعث رسول الله ﷺ عليا رضي الله عنه فاستخرجها فجاء بها فخلها قال فقام رسول الله ﷺ كأنما نشط (١١) من عقاد

٢٣٤

الم تعلى (١) تقدم في الطريق الأولى أن عائشة رضي الله عنها قالت للنبي ﷺ فأحرقه وفي رواية لمسلم فأخرجه ، تعنى السحر قال لا ، وفي رواية للبخاري من طريق أبي اسامة عن هشام أيضا أن عائشة قالت قلت يا رسول الله فأخرجته؟ قال لا ، وفي هذه الرواية ان النبي ﷺ أمر به فأخرج ، وفي حديث زيد بن أرقم الآتي أن رسول الله ﷺ بعث عليا فاستخرجها فخلها ، وظاهر هذا التعارض (قلت) ويجمع بين هذه الروايات بان النبي ﷺ بعث عليا لاستخراجها ثم لحق به فاستخرج علي رضي الله عنه الجف واطلع النبي ﷺ على ما فيه من السحر والعقد فخلها ثم أعادها الى الجف وأمره النبي ﷺ بدفنها خوفا من اطلاع الناس على ذلك فيتذكروه المنافقون ويتعلمونه فيؤذون المؤمنين ، وعلى هذا فتحمل رواية من أثبت الاستخراج على استخراج الجف وتحمل رواية النبي على ما حواه الجف من السحر لئلا يراه الناس فيتعلمه من اراده ، ولذلك قال ﷺ أما أنا فقد عافاني الله وكرهت أن أثير على الناس منه شرا قالت فأمر به فدفن والله أعلم (٢) هذه الجملة وهي قوله (كأنها تعنى أن يتنشر) تفسير من بعض الرواة لقول عائشة (لو أنك) فكانه عين الذي ارادت بقولها لو أنك فلم يستحضر اللفظ فذكره بالمعنى وجاء صريحا في بعض روايات البخاري بلفظ (قالت عائشة فقلت افلا نشرت) من النشرة بضم النون وهي الرقية التي يحل بها عقد الرجل عن مباشرة امرأته وهي ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحرا أو شيئا من الجن ، قالت له ذلك لأنه يكشف بها غمة ما خالطه من الداء ، وسيأتي الكلام على النشرة في آخر باب ما لا يجوز من الرقى والتائم في كتاب الطب (٣) **مدرسة** عفان قال ثنا وهيب ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه أي بنحو ما تقدم وفيه قال في مشط ومشاطة الخ (غريبه) (٤) بالجيم والباء الموحدة وأو للشك من الراوي وهما بمعنى وتقدم الكلام عليهما في شرح الطريق الأولى عندي قوله وجف طلعة ذكر (٥) قيل أن الأصل بئر ذى أروان ، ثم لسكثرة الاستعمال حذف بعضهم لفظ بئر للعلم به فصار ذى أروان ، ثم لسكثرة الاستعمال أيضا سهلت الهمزة فصار ذروان ، فنهج من رواه بئر ذروان ومنهم من قال ذى أروان وتقدم كلام في ذلك (٦) بتشديد الميم ورفع لفظ الجلالة وجاءت كذلك عند البخاري أيضا (٧) بضم الهمزة وفتح المثناة وكسر الواو المشددة وهي كذلك عند البخاري أيضا وهي بمعنى أثير وتقدم شرحه (تخرجه) (قفعه وغيره) (٨) (سنده) **مدرسة** أبو معاوية ثنا الاعمش عن يزيد بن حبان عن زيد بن أرقم الخ (غريبه) (٩) بضم العين المهملة وفتح القاف جمع عقدة كغرفا وغرفة وتكريره يشير الى كثرة العقد (١٠) هي بئر أروان المتقدم ذكرها (١١) هكذا جاء في الأصل

- ٣٢٥ فاذا ذكر لذلك اليهودى ولا رآه فى وجهه قط حتى مات (١) (عن عمرة) (٢) قال اشتكت عائشة رضى الله عنها فطال شكواها، فقدم انسان المدينة يتطبب فذهب بنواخيها يسألونه عن وجهها فقال والله إنكم تمنعون نعت امرأة مطبوبة، قال هذه امرأة مسحورة مسحرتها جارية لها، قالت نعم أردت أن تموتى فأعقتى، قالت وكانت مدبرة قالت بيعوها فى أشد العرب مملكة واجعلوا ثمنها فى مثلها * (عن أبى سعيد الخدرى) (٣) قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة صاحب خمس (٤) مدمن خمر، ولا مؤمن بسحر (٥) ولا قاطع رحم (٦)، ولا كاهن (٧)، ولا منان (٨) * (٩) (عن أبى موسى الأشعري) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة، مدمن خمر، وقاطع رحم، ومصدق بالسحر ومن مات مدمنا للخمر سقاه الله من نهر الغوطة (١٠)

نشط لكن جاء فى النهاية كأنما أنشط (بمعنى بضم الهمزة وكسر الشين المعجمة) من عقال أى محلّ قال صاحب النهاية وكثيرا ما يجيء فى الرواية كأنما نشط من عقال وليس بصحيح يقال كانشطت العقدة إذا عقدتها وأنشطتها وانشطتها إذا حللتها اه وقال فى المصباح أنشطت البعير من عقاله أطلقته، وفى المختار الأنشوطة بالضم عقدة يسهل انحلالها مثل عقدة التكة اه والعقال الخيل الذى يعقل به البعير (١) انما تركه النبي ﷺ ولم يعاقبه خشية أن يثير بسبب عقابه فتنه بين المسلمين وبين حلفائه من الأنصار، أو لتلا ينفر الناس عن الدخول فى الاسلام، وهو من جنس ما رعاه النبي ﷺ من منع قتل المنافقين حيث قال لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه، ولأنه ﷺ كان لا ينتقم لنفسه والله اعلم (تخرجه) (نس) وابن سعد، قال الحافظ وصححه الحاكم وعبد بن حميد اه (قلت) وأورد نحوه الهيثمى وقال رواه الطبرانى باسانيد ورجال احدها رجال الصحيح (٢) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه فى باب ما جاء فى التدبير وجواز بيع المدبر لحاجة فى الجزء الرابع عشر من كتاب العتق صحيفة ١٥٩ رقم ٥٧ فارجع اليه وانما ذكرته هنا لمناسبة ترجمة الباب والله أعلم (٣) **مدرسة** يحيى بن أبى بكر حدثنى مندل بن على حدثنى الاعمش عن سعد الطائفى عن عطية عن أبى سعيد الخدرى الخ (غريبه) (٤) ليس المراد بمجموع الخمس، بل لو مات مرتكبها لواحدة من هذه الخصال المذكورة فى الحديث ولم يتب منها لم يدخل الجنة مع السابقين: أو من غير سبق عذاب ان مات مسلما الا أن يعفو الله عنه. وهذا مذهب أهل السنة عملا بقوله تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) (٥) أى مصدق به كما فى الحديث التالى (٦) أى قرابة وسيأتى الكلام عليه فى باب قطع صلة الرحم من كتاب السكبان (٧) سيأتى الكلام على الكاهن بعد باب (٨) المنان فى الأصل هو المنعم المعطى، والمن العطاء، ويقع المنان على الذى لا يعطى شيئا الا من به واعتده على من أعطاه وهو مذموم وهو المراد هنا (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده مندل بن على ضعيف وعطية العوفى فيه مقال وبعضه ما بعده (٩) (سنده) **مدرسة** على بن عبد الله ثنا المعتمر بن سليمان قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن حديث أبى جري أن أبا بردة حدثه عن حديث أبى موسى ان النبي ﷺ قال ثلاثة الخ (غريبه) (١٠) ليس هذا آخر الحديث وبقيته جاءت مفسرة لقوله سقاه الله من نهر الغوطة قال نهر يجرى من فروج المومسات يؤذى أهل النار ربيع فر وجههم، وسيأتى الحديث تاما فى باب ما جاء فى لعن الخمر وشاربه من كتاب الأشربة (تخرجه)

٣٢٨ (عن عثمان بن أبي العاص) (١) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول كان لداود نبي الله عليه السلام من الليل ساعة يوقظ فيها أهله فيقول يا آل داود قوموا فصلوا فان هذه ساعة يستجيب الله فيها الدعاء إلا لساحر وعشار (باب ما جاء في حد الساحر) (حديث سفيان (٤) عن عمرو) ٣٢٩ سمع بجالة (٣) يقول كنت كاتباً لجزء (٤) بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة أن اقتلوا كل ساحر، وربما قال سفيان وساحرة، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس (٥) وأنهرهم عن الزمزمة (٦) فقتلنا ثلاثة سواحر وجعلنا نفرق بين الرجل وبين حرمة في كتاب الله (٧) وصنع جزء طعاماً كثيراً وعرض السيف على فخذة ودعا المجوس (٨) فألقوا وقر بغل أو

(طب ك) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي وأورده المنذرى وقال رواه (حم حب) في صحيحه والحاكم وصححه (١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في كسب العشارين الخ من كتاب البيوع والكسب في الجزء الخامس عشر صحيفة ١٦ رقم ٥٠ وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة، هذا وإحدى الباب تدل على ثبوت السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء وإن تعلمه وتعليمه والتصديق به حرام، قال النووي رحمه الله عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع، قال وقد يكون كفراً وقد لا يكون كفراً بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر كفر والافلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام أه انظر كلام العلماء في ذلك في القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٣١٢ و ٣١٣ في الجزء الثاني (باب) (٢) (غريبه) سفيان هو ابن عيينة وعمرو بفتح المهملة وسكون الميم هو ابن دينار (٣) بفتح الباء الموحدة والجيم هو ابن عبدة (بفتحات) العنبري البصري وثقه أبو زرعة (٤) قال الحافظ بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزة مكنا يقول المحدثون، وضبطه أهل النسب بسكس الزاى بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة وكان عامل عمر على الأهواز، قلت جاء عند الترمذى عن بجالة قال كنت كاتباً لجزء بن معاوية على مناذر (قلت) مناذر اسم موضع ولعله من الأهواز، قال وذكر البلاذرى انه عاش الى خلافة معاوية وولى لزياد بعض عمله اه (٥) أى لأنهم كانوا يستحلون نكاح المحارم كمنكح بنته أو اخته أو عمته أو خالته، قال الخطابي اراد عمر بالفرقة بين المحارم من المجوس منهم من اظهر ذلك كما شرط على النصارى ان لا يظهروا صليهم (٦) قال ابن حزم في المحلى الزمزمة كلام تتكلم به المجوس عند أهلهم لا بد لهم منه، ولا يحل في دينهم أكل دونه، وهو كلام تعظيم لله تعالى يتكلمون به في أفواههم خلقة وشفاههم مطبقة لا يجوز عندهم خلاف ذلك وهذا حق منهم وتكلف اه (٧) أى كما جاء في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم - الآية) (٨) أى وأمرهم بدفع الجزية (فألقوا وقر بغل أو بغلين) الوقر بكسر الواو، الحمل، واكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار (من ورق) بكسر الزاى أى فضة قيمة الجزية، يؤيد ذلك ما جاء عند الترمذى وحسنه من حديث بجالة أيضاً وفيه فجاءنا كتاب عمر، انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف أخبرني ان رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر (فأكلوا من غير زمزمة) أى امتثالاً لأمر عمر رضى الله عنه، قال الخطابي لم يحملهم عمر على هذه الاحكام فيما بينهم وبين أنفسهم اذا خلوا، وإنما منهم من اظهر ذلك للمسلمين، وأهل الكتاب لا يكشفون عن

بغليين من ورق فأكلوا من غير زمزمة ولم يكن عمر أخذ وربما قال سفيان قبل الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عرف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر (١) وقال أبي (٢) قال سفيان حج بجاله مع مصعب سنة سبعين (باب ما جاء في الكهانة (٣) وأصل مأخذها وكيف يصدق الكاهن في بعض الأمور) (قدش محمد بن جعفر) ثنا معمر وعبدالرزاق أنبأنا معمر أنبأنا الزهري عن علي بن حسين (عن ابن عباس) قال كان رسول الله ﷺ جالسا في نفر من أصحابه قال عبد الرزاق من الأنصار فرمى بنجم عظيم فاستنار، قال ما كنتم تقولون إذا كان مثل هذا في الجاهلية؟ قال كنا نقول يولد عظيم أو يموت عظيم، قلت للزهري أكان يرمى بها في الجاهلية؟ قال نعم ولكن عُظِظت حين بعث النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ (٤) فإنه لا يرمى بها الموت أحد ولا حياته ولكن ربنا تبارك اسمه إذا قضى أمرا أصبح (وفي لفظ سبحانه) حملة العرش ثم أصبح أهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح هذه السماء الدنيا، ثم يستخبر أهل السماء الذين يلون حملة العرش فيقول الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم، ويخبر أهل كل سماء سماء حتى ينتهي الخبر إلى هذه السماء ويخطف (٥) الجن السميع فيمرن، فما جاءوا به على وجهه فهو حق ولكنهم

أمورهم التي يتدينون بها ويستعملونها فيما بينهم إلا أن يترافعوا إلينا في الأحكام فإذا فعلوا ذلك فإن على حاكم المسلمين أن يحكم فيهم بحكم الله المنزل، وإن كان ذلك في الأنكحة فرق بينهم وبين ذوات المحارم كما يفعل ذلك في المسلمين (١) هذه الجملة وهي قوله (ولم يكن عمر أخذ الجزية من الجوس إلى قوله من مجوس هجر) جاءت حديثا مستقلا تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب أخذ الجزية من الكفار في الجزء الرابع عشر من كتاب الجهاد صحيفة ١٢٢ رقم ٣٤٠ (٢) القائل وقال أبي هو عبد الله بن الإمام أحمد (قال سفيان حج بجاله الخ) يريد أن عمرو بن دينار سمعه من بجالة حينذاك ويؤيده ما رواه البخاري عن سفيان (قال سمعت عمرا قال كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثنا بجالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم فذكر الحديث) (تخرجه) (د حق) مطولا كما هنا (خ مذ نسفع) مختصرا، وقال البيهقي قال الشافعي حديث بجالة متصل ثابت (باب) (٣) قال القاضي عياض رحمه الله كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب، (أحدها) يكون للإنسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء، وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا ﷺ (الثاني) أن يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض وما خفي عنه بما قرب أو بعد، وهذا لا يبعد وجوده، ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هاذين الضربين وأحلولهما، ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسامع منهم عام (الثالث) المنجمون وهذا الضرب يخلى الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما لئكن الكذب فيه أغلب، من هذا الفن العرافة وصاحبها عراف، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعى معرفتها بها، وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك كالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة، وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة، وقد أكتنهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم وإتيانهم والله أعلم (غريبه) (٤) هذه الجملة وهي قوله (فقال رسول الله ﷺ) سقطت من الأصل وثبتت في صحيح مسلم (٥) بفتح الطاء على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغة قليلة كسر ها ومعناه استرقه وأخذ

يقذفون (١) ويزيدون (وفي لفظ وينقصون) قال عبد الله (يعني ابن الامام احمد) قال أبي قال عبد الرزاق ٣٣١ (٢) ويخطف الجن ويرمون (عن ابن عباس) (٣) قال كان الجن يسمعون الوحي فيستمعون الكلمة فيزيدون فيها عشرة فيكون ما سمعوا حقا وما زادوه باطلا وكانت النجوم لا يرمى بها (٤) قبل ذلك فلما بعث النبي ﷺ كان أحدهم لا يأتي مقعده الا رمى بشهاب يحرق ما أصاب (٥) فشكوا ذلك الى ابليس فقال ما هذا الا من أمر قد حدث فبث جنوده فاذا هم بالنبي ﷺ يصلي بين جبلي نخلة (٦) فأتوه فأخبروه فقال هذا الحدث الذي حدث في الارض (عن عائشة) (٧) زوج النبي ﷺ قالت سألت اناس رسول الله ﷺ عن الكهان (٨) فقال لهم رسول الله ﷺ ليسوا بشيء (٩)

بسرعة (فيرمون) بضم الياء التحتية بصيغة المفعول أي يرمى الجن بذلك النجم وهو الشهاب (وقوله فاجاءوا به على وجهه) أي من غير تصرف فيه فهو ثابت وكائن أي فما أصابوا به موافقا للواقع فهو مسترق ومخطوف من السمع، ومالم يصيبوا فهو المزيد من طرف أوليائهم الكهان والمنجمين والله أعلم (١) جاء في رواية أخرى عند مسلم والامام احمد (يقرفون) بالراء بدل الدال، قال النووي هذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح على وجوب أحدها بالراء، والثاني بالذال، ووقع في رواية الأوزاعي وابن معقل الراء باتفاق النسخ، ومعناه يخططون فيه الكذب وهو بمعنى يقذفون اه (٢) يعني في روايته (ويخطف الجن ويرمون) بدل قوله في رواية معمر المتقدمة (ويخطف الجن السمع فيرمون) والمعنى واحد ولكنني أتى بذلك حرصا على أمانة النقل رحمه الله (تخرجه) (م مذ نس هق) وله طريق أخرى عند الامام احمد قال حدثنا محمد بن مسعب ثنا الأوزاعي عن الزهري عن علي بن حسين عن ابن عباس حدثني رجال من الانصار من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا جلوسا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة إذ رمى بنجم فذكر الحديث إلا أنه قال إذا قضى ربنا أمرا سجدت حملة العرش ثم الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح السماء الدنيا فيقول الذين يلون حملة العرش ماذا قال ربكم فيقولون الحق وهو العلي الكبير فيقولون كذا وكذا فيخبر أهل السموات بعضهم بعضا حتى يبلغ الخبر السماء الدنيا قال ويأتى الشياطين فيستمعون الخبر فيقذفون به إلى أوليائهم ويرمون به اليهم فاجاءوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون فيسهه ويقرفون وينقصون اه (٣) (سنده) **مدش** أبو احمد ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ (غريبه) (٤) جاء في رواية ابن جرير وكانت النجوم لا تجرى وكانت الشياطين لا ترمى (٥) في رواية ابن جرير جاءه شهاب فلم يخطئه حتى يحرقه (٦) جاء في رواية ابن جرير أيضا بعد قوله (جبلي نخلة) قال وكيع يعني بطن نخلة (تخرجه) أخرجه ابن جرير من طريق وكيع عن اسرائيل به وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره بسنده ولفظه وعزاه للامام احمد ثم قال ورواه الترمذي والنسائي في كتابي التفسير من سننهما من حديث اسرائيل، وقال الترمذي حسن صحيح (٧) (سنده) **مدش** بشر بن شعيب قال فحدثني أبي قال قال محمد وأخبرني يحيى بن عروة أنه سمع عروة يقول قالت عائشة زوج النبي ﷺ سألت اناس رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٨) من سأل رسول الله ﷺ عن إتيان الكهان معاوية بن الحكم السلمي كما سيأتي في حديثه في الباب التالي (٩) أي ليس قولهم بشيء يعتمد عليه، والعرب تقول لمن عمل شيئا ولم يحكمه ما عمل شيئا، قال القرطبي كانوا في الجاهلية يترافعون إلى

- فقالوا يا رسول الله انهم يحدثون أحيانا بشيء يكون حقا (١) فقال رسول الله ﷺ تلك الكلمة من الحق (٢) يخطفها الجنى فيقرها (٣) في أذن وليه قر الدجاجة فيخلطون فيها مائة كذبة (٤)
- (باب النهي عن اتيان الكاهن أو العراف ووعيد من أتاه وصدقه) (عن أبي هريرة والحسن) ٣٣٣
- (٥) عن النبي ﷺ قال من أتى كاهنا (٦) أو عرافا فصدقه بما يقول (٧) فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ (عن صفية) (٨) عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (٩) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى عرافا فصدقه بما يقول لم تقبل له صلاة اربعين يوما (١٠)
- ٣٣٤

الكاهن في الوقائع والاحكام ويرجعون إلى أقوالهم ، وقد انقطعت الكيانة بالبعثة المحمدية، لكن بقي في الوجود من يشبهه بهم وثبت النهي عن اتيانهم فلا يحل اتيانهم ولا تصديقهم (١) هذا أورده السائل إشكالا على عموم قوله (ليسو بشيء) لانه فهم منه أنهم لا يصدقون أصلا فأجابه ﷺ عن سبب ذلك الصدق وأنه إذا اتفق أن يصدق لم يتركه خالصا بل يشوبه بالكذب (٢) أي الكلمة المسموعة التي تقع حقا (٣) ضبطه النووي بفتح الياء التحتية وضم القاف وتشديد الراء مضمومة (وفي النهاية لابن الاثير) القر ترديدك الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه تقول قرقرته فيه أقره قرأ، وقر الدجاجة صوتها اذا قطعته يقال قرت تقرأ وقريرا فان رددته قلت قرقرت قرقرته اه والمعنى ان الجنى يقذف الكلمة الى وليه الكاهن ويردها فيفهمها الكاهن ويزيد عليها كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحبها فتجاوب، وأطلق على الكاهن ولي الجن لكونه يواليه، او عدل عن قوله الكاهن الى قوله وليه للتعميم في الكاهن وغيره بمن يوالى الجن (٤) بفتح الكاف وسكون المعجمة وجاء في بعض الروايات أكثر من مائة كذبة وهو دال على ان ذكر المائة للمبالغة لا لتعيين العدد. قال الخطابي بين ﷺ ان اصابة الكاهن أحيانا انما هي لأن الجن يلقى اليه الكلمة التي يسمعها استراقا من الملائكة فيزيد عليها أكاذيب يقبسها على ما سمع فربما أصاب نادرا وخطؤه الغالب والله أعلم (تخرجه) (ق هو) وغيرهم (باب) (٥) (سنده)

مرشاه يحيى بن سعيد عن عوف قال ثنا خلاس عن أبي هريرة والحسن عن النبي ﷺ الخ (غريبه)

(٦) الكاهن تقدم الكلام على تعريفه في الباب السابق (أو) في قوله او عرافا للتشويح ، قال بعض العلماء وزعم أنه هو الكاهن يرده جمعه بينهما في الخبر ، قال النووي والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن انما يتعاطى الأخبار عن الكواثر المستقبلية ويزعم معرفة الأسرار (والعراف) يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحو ذلك اه (قلت) والعراف أيضا من يدعى معرفة ذلك بمقدمات اسباب يستدل على مواقعها من كلام من يسأله (٧) أي معتقدا أنه يعلم الغيب أوله اطلاع على الأسرار الالهية (فقد كفر) أي كفر حقيقيا (بما أنزل على محمد) يعني القرآن والسنة (تخرجه) (ك هو) وقال الحاكم على شرطهما اه قال المناوي وقال الحافظ العراقي في أماليه حديث صحيح ، قال الذهبي اسناده قوى

(٨) (سنده) **مرشاه** يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن صفية الخ (قلت) صفية هي بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية زوج ابن عمر قاله الحافظ في التقريب (٩) قال الحافظ ومن الرواة من سماها حفصة يعني بنت عمر زوج النبي ﷺ (١٠) جاء الوعيد في حديث أبي هريرة السابق بالكفير (وفي هذا بعدم قبول الصلاة) فالأول محمول على من صدقه معتقدا أنه يعلم الغيب الخ ما تقدم في شرحه ، وهذا

- ٢٣٥ (عن معاوية بن الحكم السلمي) (١) انه قال لرسول الله ﷺ رأيت أشياء كنا نفعها في الجاهلية، كنا نتطير
- (٢) قال رسول الله ﷺ ذلك شئ يتجدد في نفسك فلا يصدك (٣) قال يا رسول الله كنا نأتى الكهان،
- ٢٣٦ قال فلا تأت الكهان (باب ما جاء في حلوان الكاهن وأخبار عن الكهان) (عن أبي مسعود)
- ٢٣٧ (٤) عقبة بن عامر قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن (عن أبي سعيد
- الخدري) (٥) أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلوا رفقاء، رفقة مع فلان ورفقة مع فلان فنزلت
- في رفقة أبي بكر فكان معنا أعرابي من أهل البادية فنزلنا بأهل بيت من الأعراب وفيهم امرأة حامل
- ، فقال لها الأعرابي أيسرك أن تلدى غلاما إن أعطيتني شاة، فولدت غلاما فأعطته شاة وسجع (٦)
- لها أساجيع قال فذبح الشاة فلما جلس القوم يأكلون قال رجل أتدرون ما هذه الشاة؟ فاخبرهم قال فرأيت

يحمل على من صدقة فيما هو في مقدور البشر في الشئ الماضي كعرفته الامور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها كالمسروق من الذي سرقه ومعرفة مكان الضالة ونحو ذلك ولا يصدقه فيما ليس في مقدور البشر ~~ص~~كعلم الغيب والامور المستقبلة التي لا يعلمها الا الله عز وجل ويؤيد ذلك ما جاء عن أنس عند الطبراني في الأوسط مرفوعا بلفظ (من أتى كاهنا وصدقه بما يقول فقد برى بما أنزل على محمد ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل له صلاة اربعين ليلة) قال النووي رحمه الله اما عدم قبول صلاته فمعناه أنه لا ثواب له فيها وان كانت مجزئة في سقوط الغرض ولا يحتاج معها الى إعادة قال ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث فإن العلماء متفقون على انه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلوات اربعين ليلة فوجب تأويله اه (قلت) وانما عوقب بذلك لانه خالف الشارع في النهي عن اتيان العراف والكاهن ونحوهما وربما جرم ذلك الى التصديق فيكفر فاستحق العقوبة لذلك والله أعلم (تخرجه) (م حق) (١) (سنده)

قدش حجاج ثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن معاوية بن الحكم الخ (غريبه) (٢) أي تشامم بالشئ وأصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطيور والظباء وغيرهما، وكان ذلك يصددهم عن مقاصدهم ففاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر (٣) قال النووي معناه ان كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة ولكن لا تلتفتوا اليه ولا ترجعوا عما كنتم عنتم عليه قبل هذا، وقد صح عن عروة بن عامر الصحابي قال ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال احسنها الفأل، ولا يرد مسلما فاذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا أنت ولا يدفع السيئات الا أنت ولا حول ولا قوة الا بك رواه أبو داود باسناد صحيح اه (تخرجه) (م ط هـ وغيرهما) (تنبيه) اقرأ باب ما جاء في الطيرة واتيان الكهان في كتابي بدائع المنن متنا وشرحا صحيفة ٤٤٥ و ٤٤٦ في الجزء الثاني ففيه كلام نفيس (باب)

(٤) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب النهي عن ثمن الكلب الخ من كتاب البيوع والمكسب في الجزء الخامس عشر صحيفة ٣١ رقم ٣٠٠ وأخرجه الشيخان والاربعة وغيرهم وانما ذكرته هنا لما فيه من النهي عن حلوان الكاهن (٥) (سنده) **قدش** يحيى بن آدم ثنا زهير عن الاسود ابن قيس عن ربيع عن ابي سعيد الخدري الخ (غريبه) (٦) سجع بفتح الجيم من باب نفع يقال سجت الحمامة سجعا هدرت وصوتت والسجع في الكلام مشبه بذلك لتقارب فواصله وسجع الرجل كلامه كما

- ٣٣٨ أبابكر متبر نامستبلا متقينا (١) (عن ابن عباس) (٢) أن قريشا أتوا كاهنة فقالوا لها أخبرينا بأقربنا شيئا بصاحب هذا المقام (٣) ، فقالت ان انتم جررتهم كساء على هذه السهلة ثم مشيتم عليها أنباتكم فجرس ، ثم مشى الناس عليها فأبصرت أثر محمد ﷺ فقالت هذا أقربكم شهبابه، فكثروا بعد ذلك عشرين سنة او قريبا من عشرين سنة او ماشاء الله ثم بعث ﷺ (عن أبي بردة الظفري) (٤) قال سمعت ٣٣٩ رسول الله ﷺ يقول يخرج من الكاهنين رجل يدرس (٥) القرآن دراسة لا يدرسا أحد يكون بعده (باب ما جاء في العيافة والطرق يعني الخط في الأرض والطيبة) (٦) (عن أبي هريرة) (٦) ٣٤٠ قال قال رسول الله ﷺ كان نبي من الأنبياء (٧) يخط فمن وافق علمسه (٨) فهو علمه

يقال نظمه اذا جعل لكلامه فواصل كسقوا في الشعر ولم يكن موزونا (١) أي متبرنا من تبعة هذا الطعام (مستبلا) أي متبها ومهما بعدم إبقائه في بطنه بتكلم النبي لأنه يرى ان هذا الطعام لا يحل أكله وقد أكله غير عالم بأعلمه فلما علم ذلك تقيأه لئلا يبق في بطنه شيء من الحرام، وهذا من شدة ورعه رضي الله عنه (تخرجه) (ش) وسنده جسيم ورجالته ثقات (٢) (سنده) (مدشا) عبد الرزاق أنا اسرائيل والأسود قال ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٣) يعني النبوة والظاهر أنهم أتوا هذه الكاهنة ومعهم النبي ﷺ لما شاع الخبر في ذلك الوقت من أهل الكتاب والكهنة بظهور نبي من قريش في زمنهم فأرادوا أن يعرفوا من هو، وكان اتيان الكهان شائعا في العرب قبل النبوة لاسيما في الأمور المهمة عندهم (تخرجه) لم أفت عليه لغير الإمام احمد ورجالته من رجاله الصحيحين (٤) (سنده) (مدشا) هارون ثنا عبد الله بن وهب الخبزي أبو صخر عن عبد الله بن معقب بن أبي بردة الظفري عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ الخ (الظفري) بفتح الظاء المشددة والفاء (غريبه) (٥) بضم الراء من باب نصرأى يقرؤه ويقعده لئلا ينسأه واصل الدراسة الرياضة والتعهد للشيء (تخرجه) (٦) أورده الهيثمي وقال رواه (حم بن طاب) عن رواية عبد الله بن معقب عن أبيه عن جده ولم أعرف عبد الله ولا أباه إلا أن ابن أبي حاتم ذكر عبد الله والبخاري ذكر أباه ولم يجرهما أحد اه (قلت) وفي أحاديث الباب دلالة على تحريم حلوان الكاهن، قال الخافظ وهو حرام بالاجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل وفي معناه التنجيم والضرب بالخصى وغير ذلك مما يتفاناه العرافون من استطلاع الغيب والله أعلم (باب) (٦) (سنده) (مدشا) أبو أحمد ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي ليبيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٧) قيل هو ادريس وقيل دانيال والله أعلم، وحكى مكي في تفسيره أن هذا النبي كان يخط بأصبعه السبابة والوسطى في الرمل (قال ابن عباس) الخط هو الذي يخطه الخازي (أي الخزاء وهو الذي ينظر في المغيبات بطنه، قال وهو علم قد تركه الناس، يأتي صاحب الحاجة إلى الخازي فيعطيه حلوانا فيقول له اقعده حتى أخط لك وبين يدي الخازي غلام له، معه ميل ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخط فيها خطوطا كثيرة بالعجلة لئلا يلاحظها العدو ثم يرجع فيمحور منها على مهل خطين خطين وعلامه يقول للتنازل ايتي عيان أسرح البيان، فان بقى خطان فهما علامة النجاح، وان بقى خطوط واحد فهو علامة الخيبة، وقال الخبزي الخط هو أن يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب عليهن بشعير أو نوى ويقول يكون كذا وكذا وهو ضرب من الكهانة. قال صاحب النهاية الخط المشار إليه علم معروف للناس فيه تصانيف كثيرة، وهو معمول به إلى الآن ولهم فيه أوضاع واصطلاح وأسام وعمل كثير ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيرا ما يصيبون فيه اه (٨) بفتح الميم على المفعولية (فهو علمه) بالضم أي علم مثل علمه كما

٣٤١ (قدش محمد بن جعفر) ثنا عوف عن حيان حدثني قطن بن قبيصة عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ قال إن العيافة (١) والطرق والطيرة من الجبوت (٢) قال عوف العيافة زجر الطير، والطرق الخط
٣٤٢ يخط في الأرض، والجبوت قال الحسن إنه الشيطان (باب ماجاء في التنجيم) (عن ابن عباس) (٣) عن النبي ﷺ قال ما اقتبس (٤) رجل علما من النجوم إلا اقتبس شعبة من السحر

كما صرح بذلك في بعض الروايات (وفي رواية) لمسلم (فن وافق خطه فذاك) أي فذاك هو المصيب والله أعلم (قال الخطابي) هذا يَحْتَمِلُ الزجر عنه إذا كان علما لنبوته وقد انقطعت فنهينا عن التعاطي لذلك اه وقال القاضي عياض الاظهر من اللفظ خلاف هذا وتصويب خط من وافق خطه لسكن: من أين نعلم الموافقة والشرع منع من ادعاء علم الغيب جملة، وإنما معناه من وافق فذاك الذي تجدون إصابته لأنه يريد إباحة ذلك لفاعله على ما تأوله بعضهم اه ولو قيل إن قوله (فهو علمه) يدل على الجواز لسكان جوازهم مشروطا بالموافقة ولا طريق اليها متصلة بذلك النبي فلا يجوز التعاطي والله أعلم (تخرجه) لم أقب عليه لغير الامام احمد من حديث أبي هريرة ورجاله من رجال الصحيحين وله شاهد من حديث معاوية بن الحكم رواه الامام احمد ومسلم وتقدم في باب النهي عن الكلام في الصلاة في الجزء الرابع صحيفة ٧٣ من كتاب الصلاة وفيه (قلت إن منا قوم يخطون) قال (يعني النبي ﷺ) كان نبي يخط فن وافق خطه فذاك، ولفظ مسلم فذاك (أي فذاك هو المصيب والله أعلم) (قدش محمد بن جعفر الخ) (غريبه) (١) العيافة زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها وهو من عادة العرب كثيرا، وهو كثير في أشعارهم (والطرق) الضرب بالخصي، وهو جنس من التمكن ومنه قول لبيد لعمر ك ما تدرى الطوارق بالخصي * ولا زاجرات الطير ما الله صانع * وقيل هو الخط بالرمل ويؤيده تفسير الراوي له بذلك، وهو داخل في معنى الطرق لأنه يطرُق الرمل بأصابعه (والطيرة) بكسر الطاء المهملة مشددة فياء تحتية مفتوحة التشاؤم بأسماء الطيور وأصواتها وألوانها ووجه سيرها عند تنفيرها كما يتفالم بالعقاب على العقوبة وبالغراب على الغربة وبالهدهد على الهدى، وكما ينظر ان طار على جهة اليمين فيمن واليسار تشاؤم (٢) الجبوت كل ما يعبد من دون الله، وقيل الكاهن والشيطان (ومن) (ابتدائية أي ناشئة منه أو تبعيضية أي من جملة السحر والكهانة أو الشرك وقد فسر في الحديث على كل واحد منها ولا بد من اضرار في الاولين مثل انه مما يماثل عبادة الجبوت أو من قبيلها أو من أعمال الجبوت أي السحر والله أعلم (تخرجه) (د نس هق حب) وصححه الحافظ السيوطي، وقال النووي بعد عزوه لابن داود اسناده حسن اه وقد جاء في الطيرة والعدوي والفأل أحاديث كثيرة ترجمت لها بكتاب الطيرة والعدوي والفأل الخ وسيأتي بعد كتاب الطب ان شاء الله تعالى وجمعت هذا الحديث هنا لدخوله في معنى الكهانة والسحر والله الموفق ومنه نستمد المعونة جل شأنه (باب) (٣) (قدش محمد بن جعفر الخ) (غريبه) (٤) أي ما تعلم من قبصت من العلم واقتبست من الشيء إذا تعلمته واقتبس شعلة من النار واقتباسها الأخذ منها (وقوله إلا اقتبس شعبة من السحر) أي قطعة فسكا أن تعلم السحر والسمل به حرام فكذا تعلم علم النجوم والكلام فيه حرام قال ابن رسلان في شرح السنن والمنهى عنه ما يدعيه أهل التنجيم من علم

ما زاد زاد (١) (وعنه من طريق ثان) (٢) قال قال رسول الله ﷺ من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من سحر ما زاد زاد وما زاد زاد (٣) (عن أبي سعيد الخدري) (٤) قال قال رسول الله ﷺ لو أمسك الله القطر (٥) عن الناس سبع سنين ثم أرسله لأصبحت طائفة به كافرين (٦) يقولون مطرنا بنوء (٧) المجدح (٨) قال سمعت أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ ليبيت (٩) القوم بالنعمة ثم يصبجون وأكثروهم كافرين يقولون مطرنا بنجم كذا وكذا، قال فحدثت (١٠) بهذا الحديث سعيد بن المسيب فقال ونحن قد سمعنا ذلك من أبي هريرة

٢٤٣

٢٤٤

الحوادث والكواكب التي لم تقع وتقع في مستقبل الزمان، وينعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها واجتماعها وافتراقها، وهذا تماط لعلم استأثر الله بعلمه. قال وأما علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقي فغير داخل فيما نهي عنه (ومن المنهي عنه) التحدث بمجيء المطر ووقوع الثلج وهبوب الرياح وتغير الأسعار (١) أي كلما زاد من علم النجوم زاده من الإثم مثل من زاد من علم السحر، والمراد أنه إذا ازداد من علم النجوم فكأنه ازداد من علم السحر، وقد علم أن أصل علم السحر حرام والازدياد منه أشد تحريما فكذلك الازدياد من علم التنجيم (٢) (سنده) **مدش** روح ثنا أبو مالك عميد الله بن الأحنس عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ الخ (٣) كررها مرتين للتأكد (تخرجه) (دجوه هق) وسكت عنه أبو داود والمنذرى، وقال النووي في رياض الصالحين بعد عزوه لأبي داود إسناده صحيح، وقال الذهبي حديث صحيح، وقال في الكبائر رواه أبو داود بسند صحيح (٤) (سنده) **مدش** سفیان سمع عمرو بن عتاب بن حنين يحدث عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ لو أمسك الله القطر الخ وقال سفیان لأدرى من عتاب (غريبه) (٥) يعنى المطر (وقوله سبع سنين) ليس المراد بذلك التحديد فقد جاء عند النسائي خمس سنين، وسواء كانت خمسا أو سبعا فالمراد مدة تورث الإقناط عن إنزال المطر (٦) يتمثل أن المراد بالكفر الشرك المقابل للإيمان، وذلك في حق من اعتقد أن المطر من فعل الكواكب، ويتمثل أن يراد به كفر النعمة إذا اعتقد أن الله تعالى هو الذى خلق المطر واخترعه ثم تسكلم بهذا القول فهو مخطيء لا كافر، وخطؤه أنه تشبه بالكسفار في أفوالهم وقد نهينا عن التشبه بهم (٧) بفتح النون وسكون الواو قال في المصباح ناء ينوء نوما مهموز من باب قال نهض ومنه النوء لبطرا والمعنى مطرنا بنهوض الكواكب وهو الذى هاجه (والمجدح) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال المهملة بعدها حاء مهملة ويقال بضم أوله نجم أحمر منير وهو الدبران بفتح الدال المهملة والباء الموحدة بعدها راء سمي بذلك لاستدباره الثريا (قال ابن قتيبة) كل النجوم المذكورة لها أنواع عندهم غير أن بعضها أحمر وأغزر من غيره، ونوء الدبران غير محمود عندهم اهـ (تخرجه) (نس) من طريق عبد الجبار بن العلاء عن سفیان به وفيه عند الامام احمد قال سفیان لا ادرى من عتاب (قلت) عتاب هو ابن حنين المذكور في السند ذكره ابن حبان في الثقات (٨) (سنده) **مدش** يحيى ابن آدم ثنا عبدة يعنى ابن سليمان عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن سلمان الخ (٩) قال (سلمان هو الاغر مولى جبهينة) (غريبه) (٩) أى ينعم عليهم بنزول المطر ليلا (١٠) القائل فحدثت الخ هو محمد بن ابراهيم أحد رجال السند كما صرح بذلك البيهقي في روايته (تخرجه) (هق) وسنده عند البيهقي صحيح لأن محمد بن اسحاق صرح عنه بالتحديث، (١٨٢ - الفتح الرباني - ج ١٦)

النوع الرابع من الفقه الأحوال الشخصية والفادات

كتاب النكاح

(باب الحث عليه وكراهة تركه للقادر)

- ١ (عن عثمان بن عفان) (١) رضى الله عنه قال خرج رسول الله ﷺ على فتية من المهاجرين فقال من كان منكم ذا طول (٢) فليتزوج فإنه أغض وأحصن للفرج (٣) وللطرف وأحصن للفرج (٤) ومن لا فان الصوم له وجاء (٥)
- ٢ (عن علقمة) (٦) قال كنت أمشى مع عبد الله (يعنى ابن مسعود) بمنى فلقبه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا أبا عبد الرحمن ألا تزوجك جارية شابة لعلم أن تذكرك ما مضى من زمانك؟ فقال عبد الله أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله ﷺ يا معشر (٧) الشباب من استطاع منكم البائة (٨) فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء
- ٣ (عن عبد الرحمن بن يزيد) (٩) قال دخلنا على عبد الله بن مسعود وعنده علقمة والأسود فحدث حديثا لا أراه حديثه إلا من أجل كنت أحدث القوم سنا قال كنا مع رسول الله ﷺ شباب لا نجد شيئا (١٠) فقال يا معشر الشباب فذكره (١١) (عن سعيد بن جبير) (١٢) قال لقيني ابن عباس فقال تزوجت؟ قال قلت لا ، قال تزوج ، ثم لقيني بعد ذلك فقال تزوجت؟ قلت لا ، قال تزوج فان خير هذه الأمة كان أكثرها نساء (١٣) (وعنه من طريق ثان) (١٤) قال قال لي

ويؤيده حديث زيد بن خالد الجهني رواه (ق ح م) وتقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب اعتقاد أن المطر بيد الله الخ من أبواب الاستسقاء في الجزء السادس صحيفة ٢٥٢ رقم ١٧٢٦ فارجع إليه لأن في شرحه كلاما نفيسا (باب) (سنده) (١) **مدرسة** اسماعيل ثنايونس بن عبيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة قال كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان فقال له عثمان ما بقى للنساء منك ، قال فلما ذكرت النساء قال ابن مسعود أدن يا علقمة قال وأنا رجل شاب فقال عثمان خرج رسول الله ﷺ على فتية الخ (غريبه) (٢) بفتح الطاء المهملة أى ذا قدرة على المهر والتفقة (٣) أى احبس للبصر يقال غض طرفه أى كسره وأطرق ولم يفتح عينه (٤) أى أحفظ له من الوقوع فى الزنا (وقوله ومن لا) أى ومن لا يكون ذا طول (٥) الوجود بكسر الواو والمد معناه هنا الحياء، ولما كان الصوم مؤثرا فى ضعف الشهوة شبهه بالخصاء الذى يقطع النكاح (تخرجه) (نس) وسنده صحيح (٦) **مدرسة** أبو معاوية ثنا الاعمش عن إبراهيم عن علقمة الخ (غريبه) (٧) قال أهل اللغة المعشر هم الطائفة الذين يشتملهم وصف، فالشباب معشر والشيوخ معشر. والأنبياء معشر. والنساء معشر. فكذلك ما أشبهه، والشباب جمع شاب ويجمع على شبان وشبيبة ، والشباب هو من من بلغ ولم يجاوز ثلاثين (٨) البائة بالمد والهاء القدرة على الوطء ومؤن التزويج (تخرجه) (ق . والأربعة طل هق وغيرهم) . (٩) (سنده) **مدرسة** ابن نمير أنا الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد الخ (غريبه) (١٠) أى لا نجد شيئا من مؤن النكاح (١١) أى ذكر الحديث المتقدم بلفظه وحروفه (تخرجه) (ق . والأربعة وغيرهم) . (١٢) (سنده) **مدرسة** اسباط بن محمد ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير الخ (غريبه) (١٣) يعنى النبي ﷺ كما يستفاد من سياق الطريق الثانية (١٤) (سنده) **مدرسة** روح ثنا أبو عوانة عن ربيعة

- ٥ ابن عباس تزوج فان خيرنا كان أكثرنا نساء ﷺ (عن أنس بن مالك) (١) قال قال رسول
 ٦ الله ﷺ حبيب إلى (٢) من الدنيا السماء (٣) والطيب (٤) وجعل قرّة عيني في الصلاة (٥) (عن
 أبي ذر) (٦) قال دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له عكاف (٧) بن بشر التميمي فقال
 له النبي ﷺ يا عكاف هل لك من زوجة؟ قال لا ولا جارية، قال ولا جارية؟ قال وانت
 موسر بخير؟ قال وانا موسر بخير، قال انت اذا من اخوان الشياطين (٨) لو كنت في النصراري
 كنت من رهبانهم (٩) ان سنتنا النكاح، شراركم عزابكم واراذل موتاكم عزابكم ابا الشيطان
 تمرسون (١٠) ما للشيطان من سلاح ابغ في الصالحين من النساء الا المتزوجون (١١) اولئك المطهرون

بن مصقلة بن رقية عن طلحة الأيبي عن سعيد بن جبير قال قال لي ابن عباس الخ (تخرجه) (خ)
 وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرک وفيه (فان خير هذه الامة أمة محمد ﷺ أكثرها نساء ومهما في
 صلبك مستودع فانه سيخرج قبل يوم القيامة) وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وهو موقوف على ابن عباس
 (١) (سنده) **مدرسة** أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا سلام أبو المنذر القاري ثنا ثابت عن أنس الخ
 (غريبه) (٢) مبنى للفعول (٣) أي الاكثار منهن لنقل ما خفي من الشريعة مما يستحيا من ذكره
 من الرجال، ولاجل كثرة سواد المسلمين ومباهاتهم يوم القيامة (٤) أي لانه حظ الملائكة السكرام
 (٥) أي الصلاة المعلومة ذات الركوع والسجود وخصها بكونها قرّة عينه لكونها محل المناجاة، وقدم
 النساء للاهتمام بنشر الاحكام وتكثير سواد الاسلام، واردفه بالطيب لانه كالقوت للملائكة السكرام،
 وأفرد الصلاة بما يميزها عنهما بحسب المعنى، إذ ليس فيها تقاضى شهوة نفسانية كما فيهما: وأضافها إلى الدنيا
 من حيث كونها ظرفا للوقوع وقرّة عينه فيها بمنجاة ربه، ومن ثم خصها دون بقية أركان الدنيا (تخرجه)
 (نس حق طبك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وقال الحافظ العراقي إسناده جيد، وحسنه الحافظ وغيره
 وهذه الرواية هي المحفوظة عند المحذنين لكن اشتهر على الألسنة بلفظ (حبيب إلى من دنياكم ثلاث النساء
 الخ) وقد أنكر الحافظ لفظ ثلاث وقالوا من رواه بلفظ ثلاث فقد وهم والله أعلم. (٦) (سنده)
مدرسة عبد الرزاق ثنا محمد بن راشد عن مكحول عن رجل عن أبي ذر الخ (قلت) قوله عن رجل الظاهر
 أن هذا الرجل هو غضيف بالاضاد المعجمة مصغرا ابن الحارث فقد رواه عبد الرزاق في جامعه عن محمد
 ابن راشد عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن أبي ذر فذكر الحديث (غريبه) (٧) بفتح المهملة وتشديد
 الكاف، قال الحافظ في الاصابة عكاف بن وداعة الهلالي ويقال عكاف بن بشر التميمي اه (قلت) جاء
 عند الطبراني وأبو يعلى وابن منده (عكاف بن وداعة الهلالي) وجاء عند عبد الرزاق والامام احمد
 عكاف بن بشر التميمي (٨) أي على طريقتهم (٩) جمع راهب والراهب عابد النصراري ومعناه أن الرهبانية
 وهي عدم الزواج من سنة النصراري، أما المسلمون فسنتهم الزواج وانت من المسلمين فعليك بسنتهم
 (١٠) بفتح التاء الفوقية وسكون الميم وضم الزاء من الممارسة ولها معان، منها ملاعبة النساء ومن ذلك
 حديث علي رضي الله عنه (زعم أني كنت اعافس وأمارس) أي ألاعب النساء، وعلى هذا فالمعنى باغراء
 الشيطان ووسوسته تريد أن تلاعب النساء الأجنبية ولا تتزوج (١١) معناه ان الشيطان اذا عجز بنفسه
 عن افساد رجل صالح اعزب سلط عليه امرأة فتكون سلاحا ماضيا للشيطان في تنفيذ غرضه بذلك الرجل

من الخنا (١) ويحك يا عكاف انهن صواحب ايوب (٢) وداود ويوسف وكرسف ، فقال له

الإعزب أما المتزوج فلا تعريه المرأة لأن عنده ما يغنيه عنها ، وفي الحديث (ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء (ق حم . وغيرهم) (١) قال أهل اللغة الخنا بفتح الخاء المعجمة الفحش، وهو كل ما يشتد قبحة من الذنوب والمعاصي وكثيرا ما ترد الفاحشة بمعنى الزنا وهو المراد هنا كما يستفاد من السياق، وفيه مدح عظيم للزوج وتطهيره من الفواحش وكفى بذلك شرفا وغرا (وقوله ويحك يا عكاف) ويح كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف، يقال ويح زيد ويحاله ويح له (٢) (انهن صواحب أيوب وداود الخ) يعني النساء يشير الى عظيم كيدهن وانه قلما ينجو من كيدهن احد حتى الانبياء عليهم السلام لولا العصمة فذكر منهم أيوب وداود ويوسف (أما أيوب) فلم أجد في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ ما يشير الى أن أيوب عليه السلام له قصة مع المرأة الا ما قاله بعض المفسرين في قوله تعالى (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تخمش) فقد ذكر البغوي في تفسيره عن الحسن ما ملخصه أن أيوب عليه السلام لما ابتلاه الله عز وجل بالمرض الشديد مكث سبع سنين وأشهرًا وهو صابر على شدة المرض لا يشغل ذلك عن ذكر الله والالتجاء اليه، فاراد ابليس أن يفتنه واستعمل كل الحيل في افتتانه فلم يفلح، فاتاه من قبل زوجته التي كانت تأتيه بالطعام والشراب ولم يكن له معين في مرضه سواها، فتمثل لها في صورة رجل صالح وذكرها ما كانت فيه من النعم والمال وصحة أيوب وجماله وشبابه وما هو فيه من الضراآن، وأنه لا يبرأ من مرضه الا اذا ذبح هذه السخلة باسمي : وأتاها بسخلة وقال ليذبح هذه لي وبرا فأتته تصرخ وتلح عليه أن يذبح السخلة كما أمرها الرجل وبرا ، ففطن أيوب لسيد الشيطان وقال لها أتاك عذر الله ونفخ فيك؟ وبلك أتريدن أن اذبح لغير الله؟ طعامك وشرابك على حرام ، لئن شفاني الله عز وجل لاجلدك مائة جلدة اذهبي عني فلا أراك، فطردها وبقي وحيدا لا مؤنس له فخر ساجدا لله تعالى وقال (رب اني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين) فشفاه الله عز وجل وكان ما قصه الله عنه في كتابه (وأما داود) عليه السلام فقد جاءت قصته مع المرأة في القرآن الكريم بطريقتي التمثيل والتعريض دون التصريح لكونها أبلغ في التوبيخ، فقال تعالى على لسان الملائكة (ان هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال أكفلنيها وعزني في الخطاب) فهي تشير الى أن داود عليه السلام طلب الى زوج المرأة أن ينزل له عنها، ويرزى أن أهل زمانه كان يسأل بعضهم بعضا أن يتنازل له عن امرأته فيتزوجها اذا أعجبت، وكان لهم عادة في المواسة بذلك ، وكان الأنصار في زمن النبي ﷺ يواسون المهاجرين بمنزل ذلك، فاتفق أن داود وقعت عينه على امرأة أوريا فاعجبت فأسأله النزول له عنها فاستحى أن يرده ففعل فتزوجها داود ، وقيل خطبها أوريا ثم خطبها داود فأثره اهلبا: فسكانت زلتة ان خطب على خطبة أخيه المؤمن مع كثرة نسائه وقد ذكر بعض المفسرين واصحاب السير عن الاسرائيليات ان داود ارسل اوريا مرة بعد مرة الى غزوة البلقاء وأحب أن يقتل ليتزوجها فلا يليق من المتسمين بالصلاح فعل ذلك فضلا عن بعض أعلام الانبياء، ويروى عن علي رضي الله عنه انه قال من حدثكم بحديث داود على ما يرويه القصاص جلدته مائة وستين جلدة وهو حد الفرية على الانبياء (وأما يوسف عليه السلام) فقد قص الله عز وجل علينا في كتابه قصته ما وقع ليوسف مع امرأة العزيز بأوضح عبارة ووصف النساء في هذه القصة بان كيدهن عظيم

بشر بن عطية (١) ومن كرسف يا رسول الله؟ قال رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلاثمائة عام يصوم النهار ويقوم الليل، ثم انه كفر بالله العظيم في سبب امرأة عشقها وترك ما كان من عبادة الله عز وجل، ثم استدرك الله ببعض ما كان منه فتاب عليه، ويحك يا عكاف تزوج والا فأنت من المذبذبين (٢) قال زوجي يا رسول الله قال قد زوحتك كريمة بنت كلثوم الحميري

٧ ﴿عن أبي أيوب الانصاري﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ اربع من سنن المرسلين التعطر

٨ (٤) والنكاح والسواك والحياة ﴿باب النهي عن الاختصاص والتبطل﴾ ﴿عن عبد الله﴾ (٥) قال

﴿وأما كرسف﴾ فقد ضبطه صاحب مجمع بحار الأنوار بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة ثم نقل عن النووي انه اسم رجل زاهد من بني اسرائيل فذكر قصته كما جاءت في الحديث (١) جاء في الاصابة (بشر بن عطية) ذكره ابن حبان وقال لا اعتمد على اسناد خبره (وفيه) روى ابن منده من طريق مكحول عن غضيف بن الحارث عن ابي ذر أن بشر بن عطية سأل النبي ﷺ عن شيء فأجابه قال الحافظ وهو في قصة عكاف: لكن المحفوظ فيه عطية بن بسر وهو المازني وهو بضم الموحدة وسكون المهملة اه (قلت) جاء في الاصابة في ترجمة عكاف قال وروى الطبراني في مسند الشاميين والعقيلي من طريق يرد بن سنان عن مكحول عن عطية بن بسر عن عكاف بن وداعة الهلالي فذكر الحديث بطوله. وروى أبو يعلى وابن منده من طريق بقية عن معاوية بن يحيى عن سليمان بن موسى عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن عطية بن بسر المازني قال جاء عكاف بن وداعة فذكر الحديث، قال وهكذا رواه ابن السكن من طريق بقية بهذا الاسناد الا أنه قال عن عطية بن بسر عن عكاف، وذكر الحافظ لهذا الحديث طرقا كثيرة ثم قال والطرق المذكورة كلها لا تخلو من ضعف واضطراب (٢) أي المطرودين عن المؤمنين لانك لم تقتد بهم، وأصله من الذب وهو الطرد ﴿تخرجه﴾ اورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات اه (قلت) الرجل الذي لم يسم هو غضيف بن الحارث وتقدم السلام عليه في الشرح عقب سنن الحديث، وغضيف المذكور وثقه العجلي وابن سعد، قال خليفة مات في زمن مروان كذا في الخلاصة، واخرجه ايضا أبو علي بن السكن والعقيلي في الضعفاء وابن منده في المعرفة والطبراني في مسند الشاميين وأبو يعلى في مسنده: وله طرق ثني عندهم تقدم بعضها في خلال الشرح والله أعلم (٣) (سنده) **مدش** يزيد أنا الحجاج بن ارطاة عن مكحول وثنا محمد بن يزيد عن حجاج عن مكحول قال قال أبو أيوب قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أي استعمال العطر وهو الطيب لأنه يزكي الفؤاد ويقوى القلب والجوارح (والسواك) لأنه مطيب للفم (والحياة) بالياء التحتية بعدها همزة وهو كذلك عند الترمذي، قال البيضاوي روى (الحناء) بالنون (والحياة) بمثناة (والختان) بمجمعة ففوقية مثناة (قلت) قال الزين العراقي والصواب الختان فوقعت النون في الهامش فذهبت فاختلف في لفظه، وهو أولى منهما إذ الحياة ختان والحناء ليس من السنن ولا ذكره المصطفى ﷺ في خصال الفطرة بخلاف الختان فان ابراهيم عليه الصلاة والسلام أمر به واستمر بعده في الرسل واتباعهم حتى المسيح عليه السلام فإنه اختن ﴿تخرجه﴾ (مد) والبيهقي في شعب الایمان وقال الترمذي حسن غريب والله أعلم ﴿باب﴾ (٥) (سنده) **مدش** محمد بن عبيد ثنا اسماعيل (يعني ابن أبي خالد) عن قيس عن عبد الله (يعني ابن مسعود)

كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء (١) فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي (٢) ؟ فهانا عنه ثم رخص لنا بعد في أن نتزوج المرأة بالثوب (٣) إلى أجل ثم قرأ ابن مسعود (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم (٤)) ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) (عن عبد الله بن عمرو) (٥) قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن لي أختخصي ، فقال رسول الله ﷺ خصاء أمي الصيام والقيام) (عن جابر بن عبد الله) (٦) قال جاء شاب إلى رسول الله ﷺ فقال أتأذن لي في الاختصاص ؟ فقال صم و سل الله من فضله (٧) (عن سعد بن أبي وقاص) (٨) قال أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل (٩) فهنا رسول الله ﷺ ولو أجاز ذلك لاختصمنا (١٠)

قال كنا نغزو الخ (غريبه) (١) جاء في رواية للبخاري وليس معنا شيء يعني نتزوج به (٢) أي الا نستدعي من يفعل بنا الخصاص أو نعالج ذلك بانفسنا، والخصاء هو شق الانثيين وانتراع البيضتين ، وانما طلبوا ذلك لتزول عنهم شهوة الجماع ، وقد طلبه غير واحد من الصحابة وكان ذلك قبل النهي عنه (وقوله فهانا عنه) أي لانه حرام لما فيه من الضرر وقطع النسل (٣) أي بالثوب وغيره مما تراضى به المرأة الى أجل وهو نكاح المتعة كان رخصة ثم نسخ (٤) أي مما طاب ولذ من الحلال، ومعنى (لا تحرموا) لا تمنعوا أنفسكم كمنع التحريم ولا تقولوا حرمتها على أنفسنا مباينة منكم في العزم على تركها ، وعن ابن مسعود ان رجلا قال له اني حرمت الفراش فتلا هذه الآية وقال ثم على فراشك وكفر عن يمينك (ولا تعتدوا) أي لا تعتدوا حدود ما أحل لكم الى ما حرم عليكم، وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بانه كان يرى جواز المتعة ، قال القرطبي لعله لم يكن حينئذ بلغه النسخ ثم بلغه فرجع بعد اه (تحريمه) (ق فغ وغيرهما) (٥) (سنده) **مدش** حسن ثنا ابن لهيعة حدثني حن بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو الخ (تحريمه) اورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام (٦) (سنده) **مدش** ابراهيم يعني ابن خالد حدثنا رباح عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني رجل عن جابر الخ (غريبه) (٧) انظاره أن هذا الشاب انما طلب الخصاص لنفسه ذات يده وعدم وجود مؤن النكاح ولذلك أمره النبي ﷺ بالصوم لأنه يضعف الشهوة وأمره ان يسأل الله من فضله تيسير ما يؤهله، وكذا يقال في الرجل المذكور في الحديث السابق والله أعلم (تحريمه) لم اقف عليه لغير الامام احمد وفي اسناده رجل لم يسم وبقيته رجاله ثقات (٨) (سنده) **مدش** حجاج أنبأنا ليث حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابى وقاص قال أراد عثمان بن مظعون الخ (غريبه) (٩) قال العلماء التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح اشتغالا بعبادة الله تعالى وقال الطبري التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع الى الله تعالى بالتفرغ لعبادته اه قال النووي هذا النهي عند أصحابنا محمول على من تافت نفسه الى النكاح ووجد مؤنه وعلى من أضر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة، أما الإعراض عن الشهوات واللذات من غير إضرار بنفسه ولا تفويت حق لزوجته ولا غيرها ففضيلة لا يمنع منها بل ما مور بها (١٠) قال الطبري كان الظاهر أن يقول لتبتلنا لكم عدل عن هذا الظاهر إلى قوله لاختصمنا لارادة المبالغة أي لمبالغة في التبتل حتى يفرض بنا الأمر إلى الاختصاص ولم يرد حقيقة الاختصاص لانه حرام وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاص (تحريمه) (ق

- ١٢ (عن سمرة بن جندب) (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل (عن الحسن
- ١٣ عن سعد بن هشام) (٢) أنه قال لعائشة رضى الله عنها لاني أريد أن أسألك عن التبتل فما ترين فيه ؟ قالت فلا تفعل ، أما سمعت الله عز وجل يقول (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) فلا تبتل قال فخرج وقد فقهه وقدم البصرة فلم يلبث إلا يسيرا حتى خرج إلى أرض مكران فقتل هناك على أفضل عمله (وعنها في رواية أخرى) (٣) قالت لا تفعل أما تقرأ (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فقد تزوج رسول الله ﷺ وقد ولد له (عن ابن عباس) (٤) عن النبي ﷺ أنه كان يقول لا ضرورة (٥) في الاسلام
- ١٤ (باب صفة المرأة التي تستحب خطبتها) (عن عبد الله بن عمرو) (٦) ابن العاص عن رسول الله ﷺ أنه قال ان الدنيا كلها متاع (٧) وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة (٨)

نس مذجه ط هـ (١) **مدش** على ثنا معاذ حدثني ابي عن الحسن عن سمرة بن جندب (تخرجه) (مذجه) وقال الترمذي حسن غريب ، قال وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ ويقال كلا الحديثين صحيح اه (قلت) وزاد الترمذي وابن ماجه في هذا الحديث من طريق زيد بن أوزم أنه قال وقرأ قتادة (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) اه (قلت) يريد قتادة أنهم الذين أمر الله تعالى بالاقتران بهم في قوله عز وجل (فبهдам اقتده) ومعنى الحديث أن النكاح من سنة المرسلين فلا ينبغي تركها أصلا (عن الحسن عن سعد ابن هشام) (٢) هذا طرف من حديث طويل تقدم بتامه وسنده وشرحه وتخرجه في الجزء الرابع في باب ماروى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها في صفة صلاة رسول الله ﷺ في الليل صحيفة ٢٥٨ رقم ١٠٢٨ فارجع اليه (٣) هذه الرواية طرف من حديث طويل سيأتى بتامه وسنده وشرحه وتخرجه في باب مخلق النبي ﷺ من أبواب السمائل في كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى (٤) (سنده) **مدش** محمد بن بكر قال أنا ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٥) بفتح الصاد المهملة وضم الراء الاولى وفتح الثانية أى لا تبتل في الاسلام لأنه من فعل الرهبان: أو لا يترك الانسان الحج فإنه من أركان الاسلام ، وأصله من الصر وهو الحبس ، قال القاضي عياض الضرورة من انقطع عن النكاح وسلك سبيل الرهبانية ، وأصلها أن الرجل كان إذا ارتكب جريمة لجا إلى الكعبة وكان في أمان مادام فيها فيقال له ضرورة ثم اتسع فيها فاستعمل لكل متعبد معتزل عن النساء ، ويقال الضرورة الذي لم يحج وهو المنع كأنه أبى أن يحج ومنع نفسه عن الإتيان به ، وظاهر هذا يدل على أن تارك الحج غير مسلم ، والمراد به أنه لا ينبغي أن يكون في الاسلام أحد يستطيع الحج ولا يحج أو الزوج ولا يتزوج فعبء هذه العبارة تشديدا وتغليظا (تخرجه) (دك) وصححه الخاكو أقره الذهبي انظر أحكام هذا الباب والذي قبله وكلام الأئمة في ذلك في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣١٤ و٣١٥ في الجزء الثاني (٦) (سنده) **مدش** أبو عبد الرحمن ثنا حيوة وابن لهيعة قالانا ثنا شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص الخ (غريبه) (٧) أى متمتع قليل ونفع زائل عن قريب ، وإنما خلق ما فيها لأن يستمتع به مع حقارته أمدا قليلا ثم ينقضى ، والمتاع ما ليس له بقاء ، قال الطيبي المتاع من التمتع بالشئ وهو الانتفاع به وكل ما ينتفع به من عروض الدنيا متاع (٨) وإنما كانت

- ١٧ (عن أن هريرة) (١) عن النبي ﷺ تنكح النساء (٢) لأربع ، لما لها وجمالها وحسبها (٣) ودينها فأظفر
 ١٨ بذات الدين (٤) تربت يداك (عن أبي سعيد الخدري) (٥) قال قال رسول الله ﷺ تنكح المرأة على
 إحدى خصال ثلاثة، تنكح المرأة على مالها، وتنكح المرأة على جمالها، وتنكح المرأة على دينها، فخذ ذات
 ١٩ الدين والخلق تربت يمينك (عن عائشة رضي الله عنها) (٦) عن النبي ﷺ نحوه (عن جابر بن
 ٢٠ عبداً) (٧) ان النبي ﷺ قال ان المرأة تنكح لدينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت

المرأة الصالحة خير متاع الدنيا لأنها تحفظ زوجها عن الحرام وتعينه على القيام بالأمور الدنيوية والدينية وكل لذة أعانت على لذات الآخرة فهي محبوبه مرضية لله عز وجل ، قال الطيبي وقيد بالصالحة إذانا بأنها شر المتاع لو لم تكن صالحة ، والمراد بالصالحة التقية المصلحة لحال زوجها في بيته المطيعة لأمره (تخرجه) (م نس هق) (١) (سنده) (قده) يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٢) هكذا في هذه الرواية عند الامام احمد: وعند الشيخين (تنكح المرأة) وكذلك عند الامام احمد في بعض الروايات وستأتي (وقوله لأربع) أي لأجل أربع خصال أي لأنهم يقصدون عادة نكاحها لمن (٣) بفتح المهملتين فوحدة مكسورة شرفها بالآباء والاقارب مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تنافروا عدوا منافقهم وما أثر آباءهم وحسبوا فيحكم لمن زاد عدده على غيره ، وقيل أراد بالحسب هنا أفعالها الحسنة الجميلة (٤) يستفاد منه أن اللاتق بنى الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء ، لاسيما فيما تطول صحبته كالزوجة ، وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند (جه بن هق) رفعه لا تزوجوا النساء الحسنين فمسي حسنين أن يريهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن فمسي أموالهن أن تطغين ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين أفضل، ولهذا قيل إن معنى حديث الباب الإخبار منه ﷺ بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين فأخبر ﷺ أن ذات الدين أفضل الجميع ولذا قال فأظفر بذات الدين ، (وقوله تربت يداك) بفتح التاء المثناة فوق وكسر الراء أي افتقرتا أو لصقتا بالتراب من شدة الفقر وهي كناية عن الفقر قال الحافظ هو خبر يعني الدعاء لكن لا يراد به حقيقته اه قال العلماء لفظ تربت يداك يستعمل لمعان كثيرة، منها الانكار والتعجب وتعظيم الامر والحث على الشيء وهو المراد (تخرجه) (ق د نس سه هق) (٥) (سنده) (قده) يحيى بن سعيد عن ابن عبد الله ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا محمد بن سعيد بن اسحاق عن عتبة بن أبي سعيد الخدري الخ (تخرجه) أورده المنذري وقال رواه (هم) بأسناد صحيح و (بن عل حب) في صحيحه وأورده أيضا الهيثمي وقال رواه (حم عل بن) ورجاله ثقات (٦) (سنده) (قده) يحيى بن سعيد حدثني أبي ثنا حسين بن ذكوان عن عطاء عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال تزوج المرأة ثلاث، لما لها وجمالها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك (تخرجه) لم أقل عليه لغير الامام احمد من حديث عائشة ورجاله ثقات (٧) (سنده) (قده) يحيى بن سعيد عن عبد الملك واسحاق بن يوسف الأزرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال تزوجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فقال يا جابر أتزوجت؟ قال قلت نعم، قال بكرا أو ثيبا؟ قال قلت ثيبا قال ألا بكرا تلاعبها؟ قال قلت يا رسول الله كن لي أخوات فخشيت ان تدخل بيتي ويدينن، فقال ان المرأة

- ٢١ يداك (عن عبدالله بن عمرو) (١) بن العاص أن رسول الله ﷺ قال أنكحوا أمهات الأولاد
 ٢٢ (٢) فاني أباهي بهم يوم القيامة (٣) (عن أنس بن مالك) (٤) قال كان رسول الله ﷺ يأمر
 بالباء (٥) وينهى عن التبطل نهما شديدا ويقول تزوجوا الودود (٦) الولود فاني مكثر بكم الانبياء يوم
 القيامة (عن أبي هريرة) (٧) سئل رسول الله ﷺ أي النساء خير؟ قال التي تمره اذا نظر وتطيعه
 ٢٣ اذا أمر ولا تخالفه (٨) فيما يكره في نفسها وماله (عن عائشة رضی الله عنها) (٩) ان رسول
 ٢٤ الله ﷺ قال من يمن (١٠) المرأة تيسير خطبتها (١١) وتيسير صداقها (١٢) وتيسير رحمها (١٣) (عن أنس
 ابن مالك) (١٤) أن النبي ﷺ أرسل أم سليم تنظر الى جاريتة فقال تسمى عوارضا (١٥) وانظري

تتكح لديها الخ (تخرجه) (م مذ) (١) (سنده) **قدش** حسن ثنا ابن لهيعة حدثني حي بن عبد الله
 عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو الخ (غريبه) (٢) المراد بأمهات الأولاد من هي في
 مظنة الولادة، أو على الشابة دون العجوز التي انقطع نسلها، ويعرف في البكر بأقاربها لأنها في الغالب
 تكون مثلهم (٣) ليست المباشرة المنهى عنها، بل معناه أغاب بهم الأمم السابقة في الكثرة، وهو تعليل
 للأمر بتزويج الولود (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه
 حي بن عبد الله المعافى وقد وثق وفيه ضعف (٤) (سنده) **قدش** حسين وعفان قالانا ثنا خلف بن
 خليفة حدثني حفص بن عمر عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٥) تقدم ضبطها وتفسيرها في الباب
 الأول، والمراد هنا النكاح وأصله الموضوع يتبوؤه ويأوى إليه قاله الخطابي (٦) الودود يعني المودودة
 لما هي عليه من حسن الخلق والتودد إلى الزوج وهو فعول بمعنى مفعول (والولود) كثيرة الولود والمكاثرة
 يوم القيامة إنما تكون بكثرة أمته (تخرجه) (طس حب) وأورده الهيثمي وقال رواه (حم
 طس) واسناده حسن (٧) (سنده) **قدش** يحيى عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة الخ (غريبه)
 (٨) هو من التخلف لا من المخالفة التي هي ضد الطاعة لأنه لو كان كذلك لم يستقيم المعنى، أما كونه من
 التخلف فلأن المرأة إذا غاب عنها زوجها يقال لها خالفة قال تعالى (رضوا بأن يكونوا مع الخوالف)
 جمع خالفة أي مع النساء والصبيان وأصحاب الأعداء، والذي يقعد بهـك يقال له خالف، قال في
 اللسان وهو يخالف إلى فلانة أي يأتيها إذا غاب زوجها وخالفها إلى موضع آخر لازمها، والمعنى أن
 المرأة الصالحة إذا خلفت زوجها في منزله لغيابه عنها لأنات أمرها يكرهه سواء كان في نفسها كترجها
 للرجال ومخالفتهم في الداخل والخارج ونحو ذلك، وسواء كان في مال كعدم صيانتها
 وانفاقه فيما لا تمس الحاجة إليه (تخرجه) (نس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٩)
 (سنده) **قدش** ابراهيم بن اسحاق قال ثنا ابن مبارك عن اسامة بن زيد عن صفوان بن سليم عن عروة
 عن عائشة الخ (غريبه) (١٠) المن بعنم الياء التحنية وسكون الميم البركة وضده الشؤم (١١) بكسر الخاء
 المعجمة أي سهوله سؤال الخاطب أو ليادها نكاحها واجابتهم بسهولة من غير توقف (١٢) أي عدم التشديد
 في تكثيره ووجدانه بيد الخاطب من غير كد في تحصيله (١٣) أي للولادة بان تكون سريعة الحمل كثيرة
 النسل (تخرجه) (ك حق) وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال الحافظ العراقي سنده جيد، وقال الهيثمي
 بعد ان عزاه للامام احمد فيه اسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقد وثق (١٤) (سنده) **قدش** اسحاق
 ابن منصور ثنا عمارة عن ثابت عن أنس الخ (غريبه) (١٥) قال في النهاية العوارض الاسنان التي في
 (١٥٢ - الفتح الرباني - ج ١٦)

الى عرفوها (١) **(باب الترغيب في التزويج بالأبكار من النساء إلا لمصاحبة في الثيب)** (عن جابر بن عبد الله) (٢) قال قال لي رسول الله ﷺ يا جابر ألك امرأة؟ قال قلت نعم، قال أنيما نسكحت أم بكرأ؟ قال قلت له تزوجتها وهي ثيب قال فقال لي فهلا (٣) تزوجتها جويرية؟ قال قلت له قتل أبي معك يوم كذا وكذا (٤) وترك جواري فكرهت أن أضم اليهن جارية كاحداهن فتزوجت أنيما تقصع (٥) قلة احداهن، وتخييط درع احداهن (٦) اذ تخرق، قال فقال رسول الله ﷺ فانك نعم ما رأيت (وعنه من طريق ثان) (٧) قال قال لي رسول الله ﷺ هل نسكحت؟ قلت نعم، قال أبكرا أم ثيبا؟ قلت ثيبا، قال فهلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك (٨)؟ قلت يا رسول الله

معرض الفم وهي ما بين الشنايا والأضراس، واحدها عارض أمرها بذلك لتبجور (أي تختبر) به نكبتها أي ريجها وفي قصيدة كتبها تجلو عوارض ذي ظلم إذا ابتسمت يعني تكشف عن أسنانها (١) هو الوتر الذي خلف السكابين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع، ومن الإنسان فويق العقب، أمرها بالنظر الى العرقوب لأنه إذا كان بارزا ظاهرا دل على نحافة جسم صاحبه، وإن كان غير ظاهر دل على امتلاء الجسم وسمته (تخرجه) (طبك هق) وزاد الحاكم والبيهقي فجاءت اليهم فقالوا الا تغذيك يا أم فلان؟ فقالت لا أكل الا من طعام جادت به فلانة، قال فصعدت في رف لهم فنظرت الى عرفوها ثم قالت أفليبي يا بنية، قال فجعلت تغلبها وهي تشتم عوارضها، قال فجاءت فأخبرت (هذا لفظ الحاكم) وعند البيهقي قالت قبليني يا فلانة بدل قولها أفليبي. قال فجعلت تغلبها اه صححه الحاكم وأقره الذهبي **(باب)** (٢) (سنده) **قدش** عبيدة حدثني الأسود عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (٣) هلا للتحضيض وقوله (جويرية) تصغير جارية يريد بها البكر التي لم يسبق لها زواج ولا وطء (٤) أي يوم أحد كما صرح بذلك في الطريق الثانية (وقوله وترك جواري) جمع جارية والمراد هنا الشابة لحفتها، وجاء في الطريق الثانية سبع بنات، وفي رواية أخرى لى اخوات وعمسات فككرهت الخ، وفي رواية للبخاري تسع بنات وله في أخرى سبع بنات كما هنا؛ ولمسلم تسع بنات او سبع، ويجمع بين مختلف الروايات بأن من اخواته اثنتان متزوجتان فلم يعدهن في رواية لاستغنائهن عنه، وعدهن في أخرى ولم يسم منهن واحدة، قال الحافظ وأما امرأة جابر المذكورة فاسمها سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الانصارية الأوسية، ذكره ابن سعد (٥) أي قتل والقصع الدلك بالظفر (٦) درع المرأة قيصها (٧) (سنده) **قدش** سفيان قال عمرو سمعت جابرا يقول قال لي رسول الله ﷺ هل نسكحت الخ (٨) زاد في رواية للبخاري والامام احمد ايضا (وتضاحكها وتضاحكك) ولها في رواية أخرى (مالك وللعداري ولعابها) العداري جمع عذراء وهي الجارية التي لم يمسه رجل وهي البكر، والمعدرة ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاض، وفي رواية لمسلم (فأين انت من العداري ولعابها) قال النووي لعابها بكسر اللام، قال ووقع لبعض رواة البخاري يضمها، قال القاضي عياض وأما رواية مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر للاعب ملاعبة كقائل مقاتلة اه قال النووي وقد حمل جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث قوله ﷺ (تلاعبها) على اللبب المعروف ويؤيده تضاحكها وتضاحكك، وقال بعضهم يمتثل ان يكون من اللعاب وهو الريق اه قال الحافظ ووقع في رواية المستملى ضم اللام في قوله (ولعابها) قال والمراد به الريق

قتل أبى يوم أحد وترك سبيع بنات وكرهت أن أجمع إليهن خرقاء (١) مثلهن ولكن امرأة تمشطهن (٢) وتقيم عليهن، قال أصبغت (٣) (وعنه من طريق ثالث (٤) بنحوه وفيه) قال لكم أنماط؟ (٥) قلت يا رسول الله وأبى (٦) فقال خفف (٧) أما لها ستكون لكم أنماط، فأنا اليوم أقول لامرأتى نهي عن أنماطك (٨) فتقول نعم ألم يقل رسول الله ﷺ إنها ستكون لكم أنماط فأتركنها؟ (٩)

(باب الترغيب في التزويج من ذى الدين والخلق المرضى وإن كان فقيرا أو دميم الخلقه)
 (عن ثابت البناني عن أنس) (١٠) قال خطب النبي ﷺ على جليبيب (١١) امرأة من الأنصار إلى أبيها فقال حتى استأمر أمها، فقال النبي ﷺ فنعلم إذا، فانطلق الرجل إلى امرأته فذكر ذلك لها فقالت لاها الله (١٢) إذا ما وجد رسول الله ﷺ إلا جليبيبا وقد منعناها من فلان وفلان

٢٦

وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شففتها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس هو ببعسيد كما قال القرطبي اه (١) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعددها قاف هي التي لا تعمل بيدها شيئا، وهي تأنيث الآخرق وهو الجاهل بمصلحة نفسه وغيره (٢) بضم الشين المعجمة وكسرهما من بابي قتل وضرب أى تسرح شعرهن، يقال مشطت الشعر مشطا سرحته والتشغيل مبالغة وامتشطت المرأة مشطت شعرها (وتقيم عليهن) أى بالخدمة والتأديب (٣) فيه استحباب نكاح الشيب إن كان لمصلحة كما فعل جابر، ولذلك قال له النبي ﷺ أصبغت، وقال في الطريق الأولى (نعم ما رأيت) وفي رواية للشيبخين (فقال بارك الله لك أو قال خيرا) (٤) (سنده) **مدرشا** عبد الرزاق أنا مفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال لي رسول الله ﷺ أتزوجمت؟ فقلت نعم فقال أكرام نبيا؟ فقلت لا بل نبيا لى اخوات وعمات فكرهت أن أضم إليهن خرقاء مثلهن، قال أفلا بكرتا لعمهم؟ قال لكم أنماط الخ (٥) قال فى النهاية الأنماط هى ضرب من البسط له خمل رقيق جمع نمط اه وقال النووي الأنماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح تين ظهارة الفراش وقيل ظهره، ويطلق أيضا على بساط لطيف له خمل يجعل على المودج وقد يجعل سترا، ومنه فأخذت نمطا فسترته على الباب اه (٦) معناه وأبى لى ذلك وأنا رجل فقير (٧) لفظ (خفف) المركب من خاء معجمة وفاء لم أجد له غير الامام احمد، قال فى النهاية أخف الرجل فهو مخفف وخفف وخفيف إذا خفت حاله ودابته وإذا كان قليل الثقل، (قلت) وهو كناية عن فتمره وقلة متاعه كأنه يقول له أنت الآن فقير وسيغنيك الله من فضله وتكون لكم أنماط والله أعلم (٨) أى اصرفها عنى ودعيها جانبها (٩) معناه كيف أتركتها وقد قال رسول الله ﷺ إنها ستكون لكم أنماط، وهذا من علامات النبوة فقد كان ما أخبر به النبي ﷺ فكثرت أنماطهم حتى كان جابر يقول لامرأته نهي عن أنماطك أى أزيلها (تخرجه) (قطة هى، والأربعة) وحديث جابر هذا عدة طرق أيضا فى قصة جملة ستأني إن شاء الله تعالى فى مناقب جابر من كتاب مناقب الصحابة رضى الله عنهم **(باب)** (١٠) (سنده) **مدرشا** عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت البناني عن أنس الخ (غريبه) (١١) قال الحافظ فى الاصابة غير منسوب وهو تصغير جلاباب (١٢) أى هذا يمبنى، ولا لى كلام الرجل، وما . بالمد والقصر ولفظ الجلالة مجرور بها لأنها بمعنى واو القسم، وجملة إذا ما وجد رسول الله ﷺ الخ جواب القسم، وإنما قالت ذلك المرأة لان جليبيبا كان فى وجهه دمامة كما صرح بذلك فى رواية أبى يعلى، وفى حديث أبى برزة أن المرأة قالت لا لعمرك الله

قال والجارية في سترها تستمع، قال فانطلق الرجل يريد أن يخبر النبي ﷺ بذلك، فقالت الجارية أتريدون أن تردوا على رسول الله ﷺ أمره؟ إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه، فكانها جلت (١) عن أبوها وقالا صدقت، فذهب أبوها إلى النبي ﷺ فقال إن كنت قد رضيته فقد رضينا، قال فإني قد رضيته فزوجها، ثم فرغ (٢) أهل المدينة فركب جليبيب فوجدوه قد قتل وحوله ناس من المشركين قد قتلهم (٣) قال انس فلقد رأيتها وإنها لمن انفق (٤) بيت في المدينة (وعن أبي برزة الاسلمى) (٥) عن النبي ﷺ نحوه مطولا، وفي آخره قال ثابت فما كان في الانصار ايم (٦) انفق منها: وحدث اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ثابتا قال هل تعلم مادعاها رسول الله ﷺ؟ قال اللهم صب عايبا الخير صبا ولا تجعل عيشتها كذا كذا قال فما كان في الانصار ايم انفق منها (٧) ابن عمر عن عمر (٨) رضي الله عنهما قال تأيمت (٩) حفصة بنت عمر من خنيس (٩) عن حذافة أو حذيفة (١٠) شك عبد الرزاق وكان من أصحاب النبي ﷺ من شهد بدرا فتوفي بالمدينة قال فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة (١١) فقلت ان شئت أنكحتك حفصة، قال سأنظر في ذلك (١٢) فلبثت ليالي فلقيني فقال ما يريد ان أزوج يومى هذا، قال عمر فلقيت أبا بكر فقلت ان شئت أنكحتك حفصة ابنة عمر فلم يرجع الى (١٣) شيئا فكنيت أوجد عليه منى على عثمان

٢٧

٢٨

لا تزوجه، وهي مؤيدة لرواية أنس ومفسرة لها (١) بفتح اللام أى كسفت وأوضحت أمرأخفى عليهما (٢) الفزع الخوف أى أخافهم العدو، وفي حديث أبي برزة (نفرج رسول الله ﷺ في غزوة) يعنى ومعه جليبيب (٣) في رواية أبي برزة عند مسلم والامام احمد فوجده الى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فقالوا يارسول الله ها هو ذا الى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه، فأناه النبي ﷺ فقام عليه فقال قتل سبعة وقتلوه؟ هذا منى وأنا منه مرتين أو ثلاثا، ثم وضعه رسول الله ﷺ على ساعديه وحفر له، ماله سيرير إلا ساعدا رسول الله ﷺ، ثم وضعه في قبره ولم يذكر أنه غسله (٤) سياق تفسيره في الحديث التالى (تخرجه) الحديث رجاله من رجال الصحيحين وأخرجه أبو يعلى مختصرا ويشهد له حديث أبي برزة عند مسلم والامام احمد وسياق (٥) هذا طرف من حديث طويل سياقى بتامه وسنده وشرحه في فضائل جليبيب في حرف الجيم من كتاب فضائل الصحابة وهو حديث صحيح أخرجه (م نس) (غريبه) (٦) الأيم بكسر الياء التحتية مشددة هى المرأة التى ليس لها زوج سواء أكانت بكرا أم ثيبا (وقوله أنفق) بفتح الفاء من النفاق بفتح النون مشددة وهو ضد الكساد، والمعنى أنها كانت أعظم امرأة أيم فى بيوت المدينة يتسابق إليها الخطاب بعد موت جليبيب وذلك ببركة كونها رضيت بنكاح جليبيب الذى كان ينفر منه الناس، وببركة دعاء النبي ﷺ لها كما سياق (٧) (سنده) (٨) همزة مفتوحة وتحتانية ثقيلة أى صارت أيما وهى التى يموت زوجها أو تبين منه وتنقضى عدتها وأكبر ما تطلق على من مات زوجها، وقال ابن بطال العرب تطلق على كل امرأة لازوج لها وكل رجل لا امرأة له أيما، زاد فى المشارق وان كان بكرا (٩) بجاء معجمة ونون وسين مهملة مصغرا (١٠) أو للشك من الراوى يشك هل هو ابن حذافة أو ابن حذيفة والصواب حذافة وهو أخو عبد الله بن حذافة وكان من المهاجرين الأولين (١١) فيه عرض الرجل وليته إذا كان على كفاء وليس بمنقصة عليه (١٢) أى أنقصر فيه (١٣) بفتح الياء التحتية وكسر

فلبثت ليالى غخطها الى رسول الله ﷺ فانكححتها اياه فلقيني أبو بكر فقال لملك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع اليك شيئاً؟ قال قلت نعم ، قال فانه لم يمنعني أن أرجع اليك شيئاً حين عرضتها عليّ الا أنى سمعت رسول الله ﷺ يذكرها، ولم أكن لافشى سر رسول الله ﷺ ولو تركها لنكححتها (١) (عن ثابت البناني) (٢) قال كنت مع أنس بن مالك جالسا وعنده ابنة له، فقال أنس جاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت يا نبي الله هل لك فيّ حاجة؟ (٣) فقالت ابنته ما كان أقل حياءها (٤) فقال هي خير منك رغبت في رسول الله ﷺ فعرضت عليه نفسها

(باب فضل من حبست نفسها على أبنائها ولم تتزوج وفضل نساء قريش وغير ذلك) (عن عوف بن مالك) (٥) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وامرأة سعاء (٦) الخدين كهاتين يوم القيامة (وفي لفظ أنا وامرأة سعاء في الجنة كهاتين) وجمع بين إصبعيه السبابة والوسطى (٧) امرأة ذات منصب وجمال آمت (٨) من زوجها حبست نفسها على ايتامها

الجيم أى صمت ولم يعد عليه جواباً، وجاء في رواية البخارى (فصمت أبو بكر فلم يرجع إلى شيئاً) فقوله فلم يرجع إلى شيئاً بعد قوله فصمت تأكيد لرفع المجاز لاحتمال أن يظن أنه سكت زماناً ثم تكلم (وقوله فكسنت أوجد عليه) معناه أشد موجودة أى غضبا على أبي بكر من غضبي على عثمان لقوة المودة بينه وبين أبي بكر، لأن النبي ﷺ كان آخى بينهما ولأن عثمان أجابه أولاً ثم اعتذر (١) يستفاد منه عذره في كونه لم يقل كما قال عثمان ما أريد ان أتزوج يومى هذا وفيه فضل كتمان السر (تخريجه) (خ نس) ورواه أبو يعلى بنحوه وزاد - قال عمر فشكوت عثمان لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ تزوج حفصة خيراً من عثمان، وتزوج عثمان خيراً من حفصة، فزوجه النبي ﷺ ابنته، وفي إسناده الوليد بن محمد المواقري بضم الميم وبقاف مفتوحة وهو ضعيف (٢) (سنده) **مدش** عفان نسا مرحوم قال سمعت ثابتاً يقول كنت مع أنس الخ (غريبه) (٣) معناه تعرض نفسها على النبي ﷺ ليتزوجها (٤) في القاموس أقله جعله قليلاً كقله فا استفهامية وكان زائدة ، وفي أقل ضمير لما، وحياءها بالنصب مفعول أقل ، أى أى شيء جعل حياءها قليلاً، والمقصود التعجب من قلة حياءها حيث عرضت نفسها لأجل الزواج ، وابنة أنس هذه قال الحفاظ لم أقف على اسمها وأظنها أمينة بالتصغير، أما المرأة التي عرضت نفسها فقال لم أقف على تعيينها، وأشبه من رأيت بقصتها بمن ذكر اسمهن في الواهبات ليلي بنت قيس بن الحظيم والله أعلم (تخريجه) (خ نس جه) (باب) (٥) (سنده) **مدش** محمد بن بكر قال أنا النّسّاس (يعنى ابن قهم) عن عمرو عن شداد أبي عمار عن عوف بن مالك الخ (غريبه) (٦) السعفة بضم السين المهملة نوع من السواد ليس بالكثير، وقيل هو سواد مع لون آخر، وفي الصحاح سواد مشرب بالحمر، أراد انها بذلت نفسها وتركت الزينة والترفة حتى تغير لونها واسودلما تكابده من المشقة والصنك اقامة على ولدها بعد وفاة زوجها ولم يرد أنها كانت من اصل الخلقة كذلك، لقوله امرأة ذات منصب وجمال (٧) قال العلماء المراد من أمثال هذه الأحاديث المبالغة في رفع درجة كافل اليتيم ونحوه وإلا فدرجات الأنبياء أعلى وأجل ، والفرق بين الإصبعين فيه إشارة إلى التفاوت بين درجة الانبياء وآحاد الامة (وقوله امرأة) بالضم عطف بيان لامرأة سعاء أو بدل منها أو خبر مبتدأ محذوف أى هذه امرأة (ذات منصب) بوزن مسجد أى ذات حسب ومكانة ورفعة (٨) بمد الهمزة وتخفيف الميم أى صارت أيما لا زوج لها

٣١ حتى باتوا (١) أو ماتوا (عن ابن المسيب عن أبي هريرة) (٢) أن النبي ﷺ خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت يا رسول الله إني قد كبرت ولى عيال ، فقال النبي ﷺ خير نساء ركب (٣) نساء قریش ، احناه (٤) على ولد في صغره وارعاه (٥) على زوج في ذات يده (٦) قال أبو هريرة ولم تترك مريم بنت عمران بديرا (٧) (عن ابن عباس) (٨) أن رسول الله ﷺ خطب امرأة من قومه يقال لها سودة ٣٢ (٩) وكانت مصيبة ، كان لها خمسة صبية أوسنة من بعل لها مات ، فقال لها رسول الله ﷺ ما يمنعك مني ؟ قالت والله يانبي الله ما يمنعني منك إلا أن لا تكون أحب البرية الى ، ولكنني اكرمك ان ان يضغور (١٠) هؤلاء الصبية عند رأسك بكرة وعشية ، قال فهل منعك مني شيء غير ذلك ؟ قالت لا والله ، قال لها رسول الله ﷺ يرحمك الله ، ان خير نساء ركب اعجاز الإبل صالح (١١)

(١) أى استقلوا بأمرهم لسكبرهم وانفصلوا عنها أو ماتوا (تخرجه) (د) وفي إسناده النهاس بن قهم القيسي ضعيف (٢) (سنده) **مرش** عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٣) أى ركب الإبل كما صرح بذلك في جميع طرق الحديث عند الشيخين وامل لفظ الإبل سقط هنا من الناسخ، والمراد بهن نساء العرب لأنهن اللاتي يكثر منهن ركوب الإبل، ولهذا قال أبو هريرة في آخر الحديث ولم تترك مريم بنت عمران بديرا ، والمقصود أن نساء قریش خير نساء العرب ومعلوم أن العرب خير من غيرهم في الجملة، واما الأفراد فيدخل فيها الخصوص (٤) بسكون المهملة بعدها نون أى أكثره شفقة والحانية على ولدها هى التى تقوم عليهم بعد يتهم فلا تتزوج ، فان تزوجت فليست بحانية قاله الهروى، وجاء الضمير مذكرا وكان القياس احناهن وكأنه ذكر باعتبار اللفظ أو الجنس أو الشخص أو الانسان، وجاء نحو ذلك في حديث أنس (كان النبي ﷺ أحسن الناس وجها وأحسن خلقا) بالأفراد فى الثاني ، ووقع فى رواية لمسلم أحناه على ، يتيم وله فى أخرى على طفل (٥) أى أحفظ وأصون لماله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير فى الانفاق (٦) أى فى ماله المضاف إليه ومنه قولهم فلان قليل ذات اليد أى قليل المال (٧) إنما قال أبو هريرة هذه الجملة ليدفع بها ما يتوهم من أن نساء قریش أفضل من مريم بنت عمران والمقصود تفضيل نساء قریش على نساء العرب لاعلى جميع نساء الدنيا والله أعلم (تخرجه) (ق . وغيرهما) (٨) (سنده) **مرش** أبو النضر ثنا عبد المجيد ثنا شهر حدثني عبد الله ابن عباس الخ (غريبه) (٩) قال الحافظ هذه المرأة يحتمل أن تكون أم هانئ المذكورة فى حديث أبي هريرة (يعنى الحديث السابق) فلعلها كانت تلقب سودة فان المشهور أن اسمها فاختة وقيل غير ذلك ، ويحتمل أن تكون امرأة أخرى وليست سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ فان النبي ﷺ تزوجها قديما بمكة بعد موت خديجة ودخل بها قبل أن يدخل بعائشة ومات وهى فى عصمته (١٠) بهضام معجمة ساكنة بعدها غين معجمة من الضغاء وهو البكاء والصياح ، يقال ضغا يضغوا وضغوا وضغاء إذا صاح وضج (١١) جاء فى هذه الرواية مقيدا بالصلاح ، وجاء مطلقا بدون قيد فى حديث أبي هريرة السابق ، وجاء عند الشيخين من حديث أبي هريرة مطلقا فى بعض طرقة ومقيدا فى البعض الآخر ، قال الحافظ والمطلق محمول على المقيد فالمحكوم له بالخيرية الصالحات من نساء قریش لاعلى العموم، والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين وحسن المخالطة مع الزوج ونحو ذلك (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وحسن

- ٣٣ نساء قریش احناه على ولد في صغر وأرعه على بعل بذات يد (عن كريم بن أبي حازم) (١) عن جدته سلمى (٢) بنت جابر ان زوجها استشهد فأتت عبد الله بن مسعود فقالت انى امرأة قد خطبني الرجال فأبيت ان أتزوج حتى القاه فترجولى ان اجتمعت أنا وهو أن أكون من أزواجه؟ قال نعم، فقال له رجل ما رأيتك نقلت هذا منذ قاعدناك (٣) قال انى سمعت رسول الله ﷺ يقول ان أسرع أمتى بي لحوفا في الجنة امرأة من أمحمس (٤) **(باب النهى ان يخطب الرجل على خطبة أخيه وما جاء في التعريض بالخطبة في العدة)** (عن ابن عمر) (٥) قال نهى رسول الله ﷺ ان يخطب الرجل على خطبة (٦) أخيه حتى يدعها الذى خطبها أول مرة او يأذن له (عن عقبه بن عامر) (٧) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرئ مسلم يخطب على خطبة أخيه حتى يترك: ولا يبيع (٨) على بيع أخيه حتى يترك

الحافظ اسناده بعد عزوه للإمام احمد قال، وله طريق أخرى أخرجه قاسم بن ثابت في الدلائل من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس باختصار القصصة (١) (سنده) **مدش** أبو احمد ثنا ابان بن عبد الله البجلي عن كريم بن أبي حازم الخ (غريبه) (٢) هى سلمى بنت جابر الاحمسية، قال الحافظ في تعجيل المنفعة ذكرها بعضهم في الصحابة، وقد روت ايضا عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه وكذا اختها زينب بنت جابر الاحمسية (٣) مراد السائل ان ابن مسعود لم ينقل شيئاً عن النبي ﷺ في كون المرأة اذا تأيمت من زوجها ولم تنزل بغيره تكون زوجته في الجنة، ولعله لم يذكر لهم ذلك لعدم المناسبة او لم يكن عنده شيء من ذلك (٤) امحمس بوزن احمد قال في القاموس امحمس لقب قریش وكناثة وجديلة ومن تابعهم في الجهلية لتحمسهم في دينهم او لانتجائهم بالحماء وهى الكعبة لأن حجرها أبيض إلى السواد والحماسة الشجاعة والأحمس الشجاع اه (فان قيل) ليس في الحديث تعيين المرأة التي عنها النبي ﷺ فكيف يحمله ابن مسعود على سلمى ويستدل به لها (فالجواب) لما كانت سلمى من أمحمس وانها حبست نفسها عن الزواج طمعا في ان تكون لزوجها في الجنة لأن الشهداء في الجنة بنص القرآن، توسم ابن مسعود ان هذه المرأة هى التي عنها النبي ﷺ في الحديث او اعلمه النبي ﷺ بها والله أعلم (تخرجه) اورده الهيثمى وقال رواه (حم عل)، وسلمى لم أجد من وثقها وبقية رجاله ثقات اه (قلت) يكفى في وثيقها وقوة ايمانها ما ذكر من قصتها وتبشير ابن مسعود لها والله أعلم **(باب)** (٥) (سنده) **مدش** ابو اليمان انا شعيب انا نافع ان عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٦) بكسر الخاء وصورته ان يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق إلا العقد فيجىء آخر فيخطب ويزيد في الصداق او لا يزيد ويرضيه بمزايا أخرى ككونه غنيا او وجيها او نحو ذلك، وفي التعبير بالأخ في قوله أخيه تشنيع لفعله وتأكيد للنهي عنه وتحريض له على تركه (تخرجه) (قد نسجه هق) (٧) (سنده) **مدش** يعقوب قال ثنا ابى عن ابن اسحاق قال حدثني يزيد بن ابى حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة التميمي عن عقبه بن عامر الخ (غريبه) (٨) الظاهر ان المراد بالنهي هنا البائع فيمنع البائع ان يبيع على بيع أخيه وهو ان يعرض سلعة على المشتري الراكن إلى شراء سلعة غيره وهى أرخص او اجود ليزهده في شراء سلعة الغير، وقيل المراد السوم والنهي للمشتري قال القاضى عياض والاول أولى (قلت) سيأتى معنى السوم في شرح الحديث التالى (تخرجه) (م هق) *

- ٣٦ (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لا يخطب (٢) الرجل على خطبة أخيه ، ولا يسوم (٣) على سوم أخيه ولا تنكح المرأة على عمها (٤) ولا على خالتها ولا تسأل طلاق اختها (٥) لتكفي ما في صحتها ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها (عن سمرة بن جندب) (٦) ان رسول الله ﷺ نهى ان يخطب الرجل على خطبة أخيه او يتساع على بيعه (عن فاطمة بنت قيس) (٧) قالت طلقني زوجي (٨) ثلاثا فأمرني رسول الله ﷺ أن أعتد في بيت ابن ام مكتوم (عن سفیان) (٩) سمعته من ابى بكر بن أبى الجهم سمعت فاطمة بنت قيس قالت قال لى رسول الله ﷺ إذا حلتك فأذني (١٠) فأذنته فخطبها معاوية بن أبى سفيان وأبو الجهم وأسامة بن زيد فقال رسول الله ﷺ أمام معاوية (١١) فرجل ترب

(١) (سنده) **قدش** يزيد انا هشام بن حسان عن محمد بن ابى هريرة الخ (غريبه) (٢) الرواية بالرفع على سبيل الخبر والمراد به النهى وهو أبلغ فى النهى لأن خبر الفاعل لا يتصور وقوع خلافه ، والنهى قد يقع مخالفة فكان المعنى عاملوا هذا النهى معاملة الخبر المتحتم قاله النووى (٣) بالرفع معطوف على لا يخطب والمراد به النهى وكذا يقال فيما بعده (والسوم) من المساومة اى المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل الثمن ، يقال سام يسوم سوما وسام واستام ، والمنهى عنه ان يتساوم المتبايعان فى السلعة ويتقارب الانعقاد فيجىء رجل آخر فيشترىها بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين قبل الانعقاد ، فذلك ممنوع عند المقاربة لما فيه من الافساد ، ويباح فى اول العرض والمساومة (٤) اى ان كانت العمه سابقة فان اللاحقة هى المنكوحه على السابقة وفى الرواية اختصار وكذا العكس (٥) قال النووى معناه نهى المرأة الأجنبية ان تسأل الزوج طلاق زوجته وان ينكحها ويصير لها من نفقتها ومعرفة ومعاشرتة ونحوها ما كان للطلقة ، فعبر عن ذلك باكتفاء ما فى الاناء مجازا والمراد باختها غيرها سواء كانت من النسب او فى الاسلام والله اعلم اه (قلت) ويؤيد كلام النووى قوله فى الحديث (ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها) اى ولتتزوج هذا الرجل او غيره من غير ان تسأل طلاق اختها فانها لا تأخذ إلا ما كتب الله لها من الرجال او النفقة او الأولاد (والصحفة) هى الإناء يكون فيه الماء ونحوه (تخریجه) (ق هـ والأربعة) مطولا ومختصرا بألفاظ مختلفة والمعنى واحد (٦) (سنده) **قدش** سليمان بن داود الطيالسى ثنا عمران بن قنادة عن الحسن بن سمرة بن جندب الخ (تخریجه) اوردته الهيثمى وقال رواه (بن طس طص) وفيه عمران القطان وثقه ابن حبان وفيه ضعف (٧) (سنده) **قدش** يزيد بن هارون قال ثنا زكريا عن جابر قال حدثتني فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي الخ (غريبه) (٨) كانت تحت ابى عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات كما صرح بذلك فى بعض طرق الحديث (تخریجه) (م . و الأربعة وغيرهم) (٩) (سنده) **قدش** وكيع عن سفیان الخ (غريبه) (١٠) اى اخبرني بانتهاء عدتك وهذا اللفظ اعتبره العلماء تعريضا بالخطبة فى عدة المبتوتة وما كان ﷺ يريد لها لنفسه فقد جاء فى آخر الحديث انه كان يخطبها لأسامة (١١) يعنى ابن ابى سفيان (وقوله ترب) (بفتح اوله وكسر ثانيه) اى فقير وكان إذ ذاك فقيرا لامال له فسبحان مغير الاحوال

- لامال له وأما ابو الجهم فرجل ضراب (١) للنساء ولكن اسامة (٢) ، قال فقالت بيدها هكذا اسامة تقول لم ترده ، فقال لها رسول الله ﷺ طاعة الله وطاعة رسوله خير لك فتزوجته فاغبطته
- (٣) **باب** ما جاء في استحباب النظر الى المخطوبة (عن جابر بن عبد الله) (٤) قال قال رسول الله ﷺ اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر منها ما يدهوه الى نكاحها فليفعل قال فخطبت جارية من بني سلمة فكانت أحبتي لها تحت الكرب (٥) حتى رأيت منها بعض ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها (عن سهل بن ابى حنيفة) (٦) قال رأيت محمد بن مسلمة يطارد (٧) امرأة يبصره (زاد في رواية يريد ان ينظر اليها) فقلت تنظر اليها وانت من اصحاب محمد ﷺ ؟ فقال انى سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة لامرأة فلا بأس ان ينظر اليها (وعنه من طريق ثان) (٨) قال رأيت محمد بن مسلمة يطارد بثينة ابنة الضحاك اخت ابى جبير الضحاك وهى على إجارهم (٩) فذكر الحديث (عن بكر بن عبد الله المزني) (١٠) عن المغيرة بن شعبه قال أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها ، فقال اذهب فانظر اليها فانه أجدر ان يؤدم بينكما (١١) ، قال فأتيت امرأة من الانصار فخطبتها الى ابويها واخبرتهما بقول رسول الله ﷺ فكانهما كرها ذلك ، قال فسمعت ذلك المرأة وهى فى خدرها (١٢) فقالت إن

(١) هو كناية عن ضربه للنساء ، وما قاله النبي ﷺ فى معاوية وابى الجهم لا يعد غيبة فهو من باب النصيحة فى مثل هذا الحال (٢) أى ولو كان أنكحى أسامة (وقوله فقالت بيدها هكذا) معناه أنها أشارت بيدها إشارة الكاره لهذا الأمر ولذلك قال فى الحديث تقول لم ترده (٣) أى سرت بزواجه وعدته نعمة من نعم الله عليها (تخرجه) (م لك فع . والاربعه وغيرهم) انظر مذاهب الائمة فى أحكام هذا الباب فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣١٥ و ٣١٦ فى الجزء الثانى (**باب**) (٤) (سنده) **قدهش** يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (٥) الكرب بالتحريك أصول السمف (أى جريد النخل) التى تقطع معها ، الواحدة كربة مثل قصب وقصبه ، سمي بذلك لأنه يبس وكرب أن يقطع أى حان له (تخرجه) (دهق بن عبك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى ، وقال الحافظ رجاله ثقات

(٦) (سنده) **قدهش** يزيد بن هارون قال أنا الحجاج بن أرطاة عن محمد بن سليمان بن أبى حنيفة عن سهل بن أبى حنيفة الخ (غريبه) (٧) أى يخادعها ثم ينظر إليها ، والمرأة المذكورة هى بثينة بنت الضحاك كما صرح بذلك فى الطريق الثانية (٨) (سنده) **قدهش** سريج بن النعمان قال ثنا عبيد بن العوام قال ثنا حجاج بن أرطاة عن محمد بن سليمان بن أبى حنيفة عن عمه سهل بن أبى حنيفة قال رأيت محمد بن مسلمة الحديث (٩) بكسر الهمزة وتشديد الجيم مفتوحة السطح الذى ليس له حاجز يرد الساقط وقوله (فذكر الحديث) هكذا بالأصل يشير الى الطريق الأولى (تخرجه) (جه هق) وفى إسناد الحجاج بن أرطاة فيه كلام ، ولكن أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه بإسناد آخر وصححه وسكت عنه الحافظ فى التلخيص

(١٠) (سنده) **قدهش** عبد الرزاق أنا سفيان عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله المزني الخ (غريبه) (١١) أى يكون بينكما المحبة والاتفاق ، يقال آدم الله بينهما يأدم أى ألف ووفى وهو مبنى للفعول من آدم بلا مد أو بمد (١٢) **قدهش** بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة ناحية فى البيت يترك عليها (م ٢٠ - الفتح الربانى - ١٦٣)

كان رسول الله ﷺ أمر أن تنظر فانظر والا فاني أنشدك (١) كانها عظمتم ذلك عليه (٢) قال فنظرت إليها فتزوجها فذكر من موافقتها (٣) (عن أبي حميد الساعدي) (٤) قال قال رسول الله ﷺ إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته وإن كانت لا تعلم (عن أبي هريرة) (٥) قال خطب رجل امرأة فقال يعني النبي ﷺ انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا (٦) **(باب لانكاح الإبولي وما جاء في زواج العبد بغير إذن سيده)** (٧) **(مدرسة اسماعيل)** ثنا ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ إذا تكلمت المرأة (٧) بغير أمر مولاهما فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل (٨) فان أصابها فلها مهرها بما أصاب منها (٩) فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له (١٠) قال ابن جريج فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه (١١)

ستر فتكون فيه الجارية البكر (١) أي أسألك بالله أن لا تنظر إلى إن لم يكن رسول الله ﷺ أمر بذلك (٢) معناه أنه أمر محظور لا يجوز إلا للحاجة شرعية (٣) أي فذكر من موافقتها ما ذكر ، حذف المفعول للتعظيم وأنه قدر لا يحيطه الوصف ، وفي رواية البيهقي قال فما وقعت عندي امرأة بمنزلتها ولقد تزوجت سبعين أو بضعا وسبعين امرأة (تخرجه) (نس من جهة حق حب مي ك) وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي * (٤) (سنده) **(مدرسة)** أبو كامل ثنا زهير ثنا عبد الله بن عيسى حدثني موسى بن عبد الله بن يزيد عن أبي حميد أو أبي حميدة قال وقد رأى رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) أورده الهيثمي وقاله رواه أحمد إلا أن زهيراً شك فقال عن أبي حميد أو أبي حميدة ، والبزار من غير شك والطبراني في الأوسط والكبير ورجال الصحيح (٥) (سنده) **(مدرسة)** سفیان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٦) أي بما ينفر عنه الطبع ولا يستحسنه ، قيل المراد بالشئ صفر في العين أو زرقه ، وفيه دلالة لذكر مثل هذا للنصيحة والله أعلم (تخرجه) (م نس حق) ولفظ مسلم عن أبي هريرة قال كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ أنظرت إليها؟ قال لا ، قال فاذهب فانظر إليها فان في أعين الأنصار شيئا ه والظاهر أن قوله في رواية مسلم أنه تزوج يريد بذلك الخطبة وتام الاتفاق والله أعلم **(باب)** (غريبه) (٧) أي زوجت نفسها (بغير أمر مولاهما) أي وليها كما جاء في بعض الروايات ، والمراد بالولي هنا الأقرب فالأقرب من العصبة وهذا من مذهب الجمهور ، وروى عن أبي حنيفة أن ذوى الأرحام من الأولياء ، فإذا لم يكن شئم ولي أو كان موجوداً وعصل انتقل الأمر إلى السلطان لأنه ولي من ولي له كما سيأتي (٨) كرر هذه الجملة ثلاث مرات للتأكيد والمبالغة (٩) جاء في بعض الروايات (بما استحل من فرجها) والمراد بما استمتع به منها (وقوله فان اشتجروا) يعني الأولياء أي إن اختلفوا وتنازعوا اختلفوا للعصل كانوا كالمعدومين ، قاله القساري ، وفي مجمع البحار التماسا ج الخصوصية ، والمراد المنع من العقد دون المشاحة في سبق إلى العقد ، فاما إذا تشاجروا في العقد ومراتبهم في الولاية سواء ، فالعقد لمن سبق إليه منهم إذا كان ذلك نظرا منه في مصلحتها (١٠) هذا إذا امتنع الولي أو لم يوجد أصلا ، وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي (١١) أي أنكروا روايته عنه وقد حملها العلماء على

- قال وكان سليمان ابن موسى وكان فائتي عليه ، قال عبد الله (١) قال أبي السلطان القاضي لأن إليه أمر الفروج والأحكام (عن ابن عباس) (٢) عن النبي ﷺ قال لا نكاح إلا بولي (٣) والسلطان ولي من لا ولي له (٤) (عن أبي بردة) (٥) أن النبي ﷺ خطب ميمونة بنت الحارث فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها النبي ﷺ (عن عقبه ابن عامر) (٦) أن نبي الله ﷺ قال إذا أنكح الوليان (٧) فهو للأول منهما ، وإذا باع من رجلين فهو للأول منهما قال أبي (٨) وقال يونس وإذا باع الرجل

الذيان مدليل أن الزهري رحمه الله عن إنكاره للحديث فقد مدح سليمان بن موسى بقوله (وكان سليمان بن موسى وكان) يعني أنه ذكر ألفاظا تدل على الثناء عليه فلا يعقل أن يتقول عليه ما لم يقل (١) هو عبد الله ابن الامام احمد رحمهما الله (تخرجه) (د مدحه حب ك) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٢) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٣) هذا النبي يحتمل أن يكون للكمال أو للصحة وهو إلى نفي الصحة أقرب كما ذهب إليه الجمهور ، أنظر أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة في ذلك في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣١٧ و ٣١٨ في الجزء الثاني (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني وفيه الحجاج بن أرطاة مدلس وبقية رجاله ثقات ، قال ورواه ابن ماجه خلا قوله والسلطان ولي من لا ولي له اه (٤) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** أسباط ابن محمد عن يونس بن أبي اسحاق عن أبي بردة ، ويزيد بن هارون قال ثنا اسراييل عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبيه الخ (يعني أبا موسى الأشعري) (تخرجه) (حب ك) وصححاه ورواه أيضا الاربعة وذكر له الحاكم طرقا ، قال وقد صححت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا ، وأسند الحاكم أيضا من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث اسراييل وأقره الذهبي ، وقال قال ابن المديني حديث اسراييل في (لا نكاح إلا بولي صحيح) اه (قلت) وراه أيضا الامام احمد من عدة طرق احدها طريق اسراييل عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبيه كما تقدم في السند والله الموفق (٥) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** سريج ثنا عباد يعني ابن العوام عن الحجاج عن الحكم (يعني ابن عتيبة) عن مفسم عن ابن عباس الخ (تخرجه) (عل) وفي اسناده الحجاج بن أرطاة ، قال أبو حاتم إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في حفظه وصدقه ، وقال ابن ميمون صدوق يداوس روى له مسلم مقرونا بغيره (قلت) وله شاهد من حديث أبي هريرة موقوف عليه بلفظ (ليس للنساء من عقدة النكاح شيء ، جعلت ميمونة أمرها إلى أم الفضل فجعلته أم الفضل إلى العباس فأنكحها رسول الله ﷺ) أورده الهيثمي وقال رواه (طب طس) وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب وهو ثقة وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات (٦) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** سويد ابن عمرو الكلبي ويونس قالوا ثنا أبان قال ثنا قتادة عن الحسن بن عقبه بن عامر الخ (غريبه) (٧) جاء في رواية أخرى عن عقبه أيضا بلفظ (أما امرأة زوجها وليان فهي الأول منهما الخ) والمعنى إذا زوج الوليان امرأة من رجلين بعد إذنها لها فهي زوجة للأول ، أي السابق في العقد فان وقعها معا أو جهل السابق منهما بطلا معا أنظر مذاهب الأئمة في ذلك في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣١٩ و ٣٢٠ في الجزء الثاني (٨) القائل قال أبي هو عبد الله بن الامام احمد رحمهما الله ويونس أحد

بيعا من رجلين (عن جابر بن عبد الله) (١) أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله (٢) فهو عاهر
(باب ما جاء في إجبار البكر واستثمار الثيب) (عن ابن عباس) (٣) أن رسول الله

الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث ، ومعناه أن يونس قال في روايته (وإذا باع الرجل
بيعا من رجلين) بدل ما تقدم بلفظ (وإذا باع من رجلين) واتفق الراويان على قوله فهو الأول منهما
(تخرجه) (هق) عن عقبه ايضا قال والصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب اه (قلت)
رواه (ك هق ايضا . والاربعة) كلهم من حديث الحسن بن سمرة بن جندب وحسنه الترمذى وصححه
الحاكم وأقره الذهبي ، وكذلك رواه الامام احمد عن سمرة أيضا وتقدم في الجزء الخامس عشر في باب من
باع سلعة من رجل الخ من كتاب البيوع والكسب (١) (سنده) **عده** وكيع ثنا حسين عن عبد الله بن
عقيل عن جابر الخ (غريبه) (٢) أو لاشك من الراوى يشك هل قال بغير إذن مواليه أو قال بغير إذن أهله
بدل مواليه ، وعلى كل حال فالمراد بالموالى أو الأهل ساداته (وقوله فهو عاهر) أى زان ، ويستفاد منه
بطلان نكاح العبد بغير إذن سيده ، والى ذلك ذهب الأئمة الشافعى واحمد وإسحاق محتجين بأنه **صلى الله عليه وسلم** حكم
عليه بأنه عاهر والعاهر الزانى والزنا باطل ولا يصير العقد صحيحا عندهم بالاجازة بعده ، وقال الامامان
أبو حنيفة ومالك يصح موقوفا على اجازة المولى **(تخرجه)** (د مذ حب هق ك) وصححه الترمذى
وابن حبان والحاكم وأقره الذهبي **(تتمة فيما جاء في الشهادة في النكاح)** أعلم أرشدنى الله وإياك أنى
لم أقف على حديث صحيح مرفوع فى مسند الامام احمد ولا فى الكتب الستة يحتاج به على اعتبار الشهادة
فى النكاح إلا مارواه الترمذى من حديث ابن عباس ان النبى **صلى الله عليه وسلم** قال (البيعا الاتى ينكحن أنفسهم
بغير بينة) وذكر الترمذى انه لم يرفعه غير عبد الاعلى ، وانه قد وقفه مرة وأن الوقف اصح ، قال صاحب
المنتقى وهذا لا يقدر لأن عبد الاعلى ثقة فيقبل رفعه وزيادته ، وقد يرفع الراوى الحديث وقد يقفه اه
قال الترمذى والصحيح ماروى عن ابن عباس (لانكاح لإبينة) وهكذا روى غير واحد عن سعيد
ابن ابى عروبة نحو هذا موقوفا اه (قلت) وجاء فى غير المسند والكتب الستة فى هذا الباب احاديث
وآثار كثيرة كلها ضعيفة أو موقوفة (منها) مارواه الدارقطنى والبيهقى فى العلل من حديث عمران بن
حصين عن النبى **صلى الله عليه وسلم** قال (لانكاح إلا بولى وشاهدى عدل) وفى إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك
(ومنها) مارواه (قط هق) من حديث عائشة قالت (قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** لانكاح إلا بولى وشاهدى
عدل فإن تشاجرا فالسلطان ولى من لاولى له) وإسناده ضعيف (ومنها) مارواه الامامان عن أبى الزبير المسكى
أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ، ولو كنت
تقدمت فيه لرجمت ، وفى الباب غير ذلك كثير وكلها لا تخلو من علل ، قال الشوكانى فى شرح الدرارى
وهذه الاحاديث وماورد فى معناها يقوى بعضها بعضها وبهذا أخذ الجمهور اه (قلت) أنظر أحكام الشهادة
فى النكاح فى القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٣١٩ فى الجزء الثانى والله أعلم **(باب)** (٢)
(سنده) **عده** عبد الرزاق أنا معمر بن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن

- ٥١ قال رسول الله ﷺ قال ليس للولي مع الثيب أمر (١) واليتيمة تستأمر فصممتها لإقرارها (وعنه أيضا) (٢)
- والبكر تستأمر في نفسها وإذنها مصممتها (٤) (وعنه من طريق ثان) (٥) يبلغ به النبي ﷺ
- ٥٢ الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأمرها أبوها (٦) في نفسها وإذنها مصممتها (عن أبي هريرة) (٧) قال قال رسول الله ﷺ البكر تستأمر ، والثيب تشاور (٨) قيل يا رسول الله إن البكر تستمحي ، قال سكوتها رضاها (وعنه من طريق ثان) (٩) قال قال رسول الله ﷺ الثيب تستأمر (١٠) في نفسها ، والبكر تستأذن ، قالوا يا رسول الله كيف إذن قال أن تسكت

عباس الخ (غريبه) (١) أي ليس له إجبارها على الزواج وإن كان الزوج كفؤا فإن امتنعت لم تجبر (وقوله واليتيمة الخ) هي في الأصل الصغيرة التي لا أب لها والمراد هنا البكر البالغة سماها يتيمة باعتبار ما كانت لقوله تعالى (وآتوا اليتامى أموالهم) وفائدة التسمية بها مراعاة حقها والشفقة عليها في تحرى الكفافة والصلاح، فإن اليتيم مظنة الرأفة والرحمة، ثم هي قبل البلوغ لا معنى لإذنها ولا لإبائها فسكأنه ﷺ شرط بلوغها فعمناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر قاله على القارى في شرح المرقاة (وقوله تستأمر) معناه تستأذن والمأمرة المشاورة (وقوله فصممتها) أي سكوتها (إقرارها) أي رضاها كما صرح بذلك في حديث أبي هريرة الآتي، والمعنى أنها لا تحتاج إلى إذن صريح منها كالثيب بل يكفي بسكوتها لسكوتها حياتها (تخرجه) (دس هق قط حب) وصححه ابن حبان والحافظ السيوطي * (٢) (سنده) **مش** عبد الرحمن ابن مهدي عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس الخ (غريبه) (٣) بفتح الهزرة وتشديد التحتية مكسورة هي في الأصل من لا زوج لها بكر كانت أو ثيبا ، والمراد هنا الثيب لرواية (الثيب أحق بنفسها الخ) الآتية في الطريق الثانية ولما بلته بالبكر (وقوله أحق بنفسها) يقتضى المشاركة فيفيد أن لها في نفسها في النكاح حقا ولو لها حقا ، فحقه أن لا تزوج إلا بواسطة كما ذهب إليه الجمهور، وحقها أن لا تجبر على الزواج إذا لم تقبله ، وحقها أوكد من حقه ، مثال ذلك أنه لو أراد أن يزوجه من كفؤ فامتنعت لم تجبر ، ولو أرادت أن تزوج كفؤا فامتنعت الولي أجبر، فإن أصر زوجهما القاضي، فدل عن تأكيد حقها ورجحانه فلا ينافى هذا الحديث حديث (لأنكاح إلا بولي) (٤) بضم الصاد المهملة معناه السكوت أي سكوتها كإذنها ، ولا يصح أن يكون إذنها مبتدأ لأن الإذن لا يصح أن يوصف بالسكوت لأنه يكون نفيا له (٥) (سنده) **مش** سفیان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس يبلغ به النبي ﷺ الخ (غريبه) (٦) أي إن كانت بالغة ندبا عند الأئمة الثلاثة ووجوبها عند أبي حنيفة والظاهرية (تخرجه) (م. والأربعة وغيرهم) (٧) (سنده) **مش** هشيم عن عمر بن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٨) من المشورة بضم المعجمة وفيه لغة بسكوتها يقال شاورته في كذا واستشرته لآرى رأيه فيه فأشار على بكذا أراى ما عنده فيه من المصلحة والمراد هنا أن تنطق بلسانها عن رغبتها كما صرح بذلك في الحديث التالى بخلاف البكر فإنه يكفي بسكوتها لأن من شأنها الحياء ، وهذا هو الفرق بين الثيب والبكر (٩) (سنده) **مش** اسماعيل ثنا الحجاج ابن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ (١٠) عبر هنا عن الثيب بالاستئثار وعن البكر بالاستئذان، والظاهر أن معناهما واحد، لأن الأحاديث لم تفرق بينهما إلا بالسكوت من

- ٥٣ (عن عدى بن عدى الكندى) (١) عن أبيه عن رسول الله **ﷺ** قال أشيروا على النساء في أنفسهن
- (٢) فقالوا إن البكر تستحى يا رسول الله؟ قال رسول الله **ﷺ** الثيب تعرب عن نفسها بلسانها (٣)
- ٥٤ والبكر رضاها مصمتها (عن عائشة رضي الله عنها) (٤) قالت قال رسول الله **ﷺ** استأمروا
- ٥٥ النساء في إبضاعهن (٥) قيل إن البكر تستحى أن تكلم (٦) قال سكوتها لإذنها (وعنها أيضا) (٧)
- قالت كان رسول الله **ﷺ** إذا أراد أن يزوج شيئا من بناته جلس إلى خدرها (٨) فقال إن
- فلانا يذكر فلانة يسميها ويسمى الرجل الذي يذكرها، فإن هي سكنت زوجها، وإن كرهت نفرت
- ٥٦ الستر (٩) فإذا نفرت لم يزوجها (عن ذكوان مولى عائشة) (١٠) قال سمعت عائشة تقول سألت
- رسول الله **ﷺ** عن الجارية يُنكحها أهلها أنستأمر أم لا؟ فقال رسول الله **ﷺ** تستأمر،
- قالت عائشة فقلت له فانها تستحى فتسكت، فقال رسول الله **ﷺ** فذلك إذنها إذا هي سكنت .

البكر والقول من الثيب والله أعلم (تخرجه) (ق. والأربعة وغيرهم) بالفاظ متقاربة (١) (سنده)

مرش اسحاق بن عيسى قال حدثني ليث يعني ابن سعد قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين

عن عدى بن عدى الكندى الخ (غريبه) (٢) أي سواء كن بكرا أم ثيبا (٣) هذا صريح في أن الثيب

لا بد أن تصرح بلسانها عن رغبتها فان الإعراب معناه الابانة والايضاح (تخرجه) (جه هق) قال

البوصيري في زوائد ابن ماجه رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع فان عديا لم يسمع من أبيه عدى بن

عميرة ، يدخل بينهما العرس بن عميرة قاله أبو حاتم وغيره ، ولكن الحديث له شواهد صحيحة اه (٤)

(سنده) **مرش** معاذ ثنا ابن جريج ويحيى المعنى عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة عن ذكوان

أبي عمرو مولى عائشة عن عائشة قالت قال رسول الله **ﷺ** الخ (غريبه) (٥) بكسر الهمزة أي

تزوجهن يقال أبضعت المرأة إِبضاعا إذا زوّجتها وقد رجم بعض الشراح فهم أنه بفتح الهمزة جمع بضع

بضم الموحدة وليس كذلك ، والبضع بالضم يطلق أيضا على عقد النكاح والجماع معا وعلى الفرج

(٦) أصله تتكلم بتأمين حذف أحدهما تخفيفا (تخرجه) (ق هق . وغيرهم) (٧) (سنده)

مرش حسين بن محمد ثنا أيوب بن عتبة عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله **ﷺ**

الخ (غريبه) (٨) الخدر بكسر الخاء المعجمة وسكون الهمزة ناحية في البيت يترك عليها ستر

فتسكون فيه الجارية البكر (وقوله إن فلانا يذكر فلانة يسميها الخ) معناه أن محمدا يخاطب زينب مثلا وقد

جاء في رواية أخرى من حديث عمر عند الطبراني أن رسول الله **ﷺ** كان إذا أراد أن يزوج امرأة

من نسائه (أي بناته) يأتيها من وراء الحجاب يقول إن فلانا خطبك فان كرهته فقولي لا فإنه لا يستحى

أحد أن يقول لا ، وإن أحببت فان سكوتك إقرارك اه ولذلك قال ابن شعبان المالكي يستحب أن يقال

للبكر ثلاثا إن رضيتي فاسكتي وإن كرهت فانطقي اه (قلت) وإنما يستحب أن يقال لها ذلك لاحتمال

أنها لا تعلم أن السكوت رضا وهو وجيه (٩) أي ضربت يدها على الستر (تخرجه) أو رده الهمشي

وقال رواه (حم عل) وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق (١٠) (سنده) **مرش** عبد الرزاق

قال أنا ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة قال قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة تقول الخ (تخرجه)

- ٥٧ (عن عائشة رضی الله عنها) (١) قالت تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة ست سنين (وفي لفظ سبع سنين) (٢) بمكة متوفى خديجة (٣) ودخل بي وأنا ابنة تسع سنين بالمدينة (باب
- ٥٨ عدم اجبار اليتيمة وأنها لاتزوج إلا بإذنها ورضاها) (عن عبد الله بن عمر) (٤) قال توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الاوقص قال وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله (٥) وهما خالاي قال فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبه يعني إلى أمها فأرغبها في المال فخطت (٦) إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها فأيسا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ فقال له قدامة بن مظعون يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها إلى فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ولكنهما امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها، قال فقال رسول الله ﷺ هي يتيمة (٧) ولا تنكح إلا بإذنها، قال فأنزعت والله مني بعد أن ملكتها فزوجها المغيرة بن شعبه

(ق هق . وغيرهم) (١) (سنده) **مدرسة** سليمان بن داود قال أنا عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت عائشة تزوجني رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٢) في أكثر الروايات بنت ست ويجمع بينهما بأنه كان لها ست وكسر، ففي رواية اقتصر على الست وتركت سنة الكسر، وفي رواية عدت سنة الكسر والله أعلم (٣) أي في السنة التي توفيت فيها خديجة زوج النبي ﷺ ورضى عنها، قيل كان ذلك في السنة العاشرة قبل الهجرة بثلاث سنين: وقيل قبل الهجرة بسنة وهو الظاهر لأنه ﷺ بنى بعائشة في السنة الثانية من الهجرة ويؤيد ذلك ما روى عن عروة أنه قال ما ماتت (يعني خديجة) إلا بعد الإسراء بعد أن صلت مع رسول الله ﷺ (قلت) والإسراء كانت في السنة الثانية عشرة قبل الهجرة بسنة قاله مقاتل وجزم به النووي والله أعلم (تخريجه) (ق فع وغيرهم) أنظر أحكام هذا الباب في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٢١ و ٣٢٢ في الجزء الثاني (باب) (٤) (سنده) **مدرسة** يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني عمر بن حسين بن عبد الله مولى آل حاطب عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر الخ (غريبه) (٥) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضی الله عنهما (٦) بفتح الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة أيضا أي ماتت إليه وأسرت (٧) قال في المنار وفي تخصيص اليتيمة بلفظها في هذا الحديث وغيره ما يحتاج إلى فضل نظرا لانه ان كان المراد الكبيرة فلا فرق بين اليتيمة وغيرها وإن كان المراد الصغيرة فكيف يعتبر رضاها، وإن كان المراد إلا برضاها ولا يعتبر رضاها حتى تبلغ فينتج أنها لاتزوج الصغيرة اليتيمة حتى تبلغ، وهو مراد الشافعي ومن معه، إلا أنه يرد عليه ما ذكر من تزويج المغيرة قال وأحسن ما يتخلص به من الإشكال أن المراد باليتيمة الصغيرة المميرة، وقد صح عبادات المميز وصح تحييره والعمل على اختياره لأحد أبويه ولا فرق بين حكم وحكم مالم يمنع مانع، وصح أيضا بيعه باذن وليه فيتمين حمل اليتيمة على حقيقته ما أمكن، وقد جاء إطلاق ذلك في أعم من الحقيقة والحجاز كما في قوله تعالى (وان خفتن أن لاتقسطن في اليتامى) وكما في حديث أبي موسى وأبي هريرة الآتين والله أعلم (تخريجه) (هق قطك) (صححه الحاكم وأقره الذهبي وروى ابن ماجه طرفا منه: وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله ثقات اه) (قلت) وهو يدل على أن اليتيمة لا يجبرها وصى ولا غيره: أنظر كلام الأئمة في هذا في القول الحسن شرح بدائع المنن ص ٣٢١ في الجزء الثاني في باب خطبة الصغيرة إلى وليها

٥٩ (عن أبي موسى الأشعري) (١) قال قال رسول الله ﷺ تستأمر البييمة في نفسها فان سكنت
 ٦٠ فقد أذنت، وإن أبت لم تكره (عن أبي هريرة) (٢) عن النبي ﷺ قال إن رضىت فلها رضاها
 وإن كرهت فلا سجوار (٣) عليها يعنى البييمة (باب استئثار النساء في بناتهن) (٤) **قوله**
 ٦١ يونس بن محمد) ثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب (عن ابراهيم بن صالح) (٤) واسمه الذى يعرف
 به نعيم بن النحام وكان رسول الله ﷺ سماه صالحا (٥) أخبره ان عبد الله بن عمر قال لعمر
 ابن الخطاب اخطب على ابنة صالح، فقال ان له يتامى ولم يكن ليؤثرنا عليهم، قال فانطلق عبد الله
 لى عمه زيد بن الخطاب ليخطب فانطلق زيد لى صالح فقال ان عبد الله بن عمر أرسلنى إليك يخطب
 ابتك فقال لى يتامى ولم أكن لا ترى (٦) لى وأرفع لحى وأرفع لحى لم أكن أشهدكم أنى قد أنكحتم
 فلانا (٧) وكان هوى أمها الى عبد الله بن عمر فأنت رسول الله ﷺ فقالت يا نبى الله

الخ * (١) (سنده) **قوله** وكيع ثنا يونس بن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري الخ
 (تخرجه) (هق حب قط عل بزك) وقال الهيثمى رجال احمد رجال الصحيح * (٢) (سنده)
قوله عفان ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ (٣) بفتح الجيم أى
 فلا تعدى عليها ولا لإجبار (تخرجه) (د منذ نس حب ك هق) وحسنه الترمذى (باب)
 (غريبه) (٤) لم يأت فى شيء من طرق الحديث ولا عند أحد من أصحاب كتب الرجال أن ابراهيم
 هذا ابن صالح إلا عند الامام احمد فى هذه الرواية، والذى جاء عندهم أنه ابراهيم بن نعيم بن عبد الله النحام
 وبعضهم يقول ابراهيم بن نعيم النحام وبعضهم يقول ابراهيم بن نعيم بن النحام، قال النووى فى تهذيب
 الاسماء والنحام وصف لنعيم لا لآبيه هذا هو الصواب أن نعيما هو النحام ويقع فى كثير من كتب
 الحديث نعيم بن النحام وكذلك وقع فى بعض نسخ المذهب وهو غلط لأن النحام وصف لنعيم لا لآبيه اه
 (قلت) جاء ذكره على الصواب (نعيم بن عبد الله النحام) بهذا اللفظ من حديث جابر عند الامام احمد، وتقدم
 فى الجزء الرابع عشر فى باب ما جاء فى التدبير من كتاب العتق صحيفة ١٥٨ رقم ٥٥ وتكلمنا عليه فى
 الشرح هناك فارجع إليه (٥) هذه الجملة وهى قوله (وكان رسول الله ﷺ سماه صالحا) لم تأت إلا فى
 هذه الرواية عند الامام احمد، ورواه البيهقى من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبد الله بن
 عمر خطب الى نعيم بن عبد الله وكان يقال له النحام أحد بنى عدى ابنته وهى بكر فقال له نعيم إن فى حجرى
 يتما لى لست مؤثرا عليه أحد ا فذكر الحديث وسنده صحيح إلا أنه مرسل، وحكى الحافظ فى الإصابة عن
 الزبير بن بكار عن عمه مصعب قال خطب ابن عمر الى نعيم بن النحام بنته فقال لا أدع لى يوما، ان لى
 ابن أخ لا يزوجه أحد من قرت عينه، وكان هوى أمها عاتكة بنت حذيفة بن غاتم مع ابن عمر فذكر
 الحديث واسناده منقطع، ويستفاد من هذه الروايات أن هذه القصة أصلا وأن ابن عمر
 خطب بنت نعيم بن عبد الله النحام وأن أباهما زوجها لليتيم الذى فى حجره، وأن أمها كانت
 تريد تزويجها من ابن عمر والله اعلم (٦) قال فى القاموس أتربه وتربه جعل عليه التراب اه،
 والمعنى هنا لم أكن لأهين لى أى أيتام قرابى فهو كناية عن الإهانة والله اعلم (٧) يعنى احد أيتامه

خطب عبد الله بن عمر ابنتي فأنكحها أبوها يتيمًا في حَجْرِهِ ولم يؤمرها فأرسل رسول الله ﷺ إلى صالح فقال أنكحت ابنتك ولم تؤمرها؟ فقال نعم، فقال اشيروا (١) على النساء في أنفسهن وهي بكر فقال صالح فأنما فعلت هذا لما يُصدّقها ابن عمر (٢) فإن له في مالي مثل ما أعطاهما (عن ابن عمر) (٣) أنه خطب إلى نسيب له (٤) ابنته قال فكان هوى أم المرأة في ابن عمر، وكان هوى أبيها في يتيم له قال فزوجها الأب يتيمه ذلك فجاءت (٥) إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال النبي ﷺ أمروا (٦) النساء في بناتهن (باب ما جاء في تزويج الأب بنته الثيب أو البكر البالغ بغير رضاها) (عن حجاج بن السائب) (٧) ابن أبي لبابة بن عبد المنذر الانصاري أن جدته أم السائب مَخْنَسَا (٨) بنت خذام بن خالد كانت عند رجل قبل أبي لبابة تأتيت منه فزوجها أبوها خذام بن خالد رجلا من بني عمرو بن عوف بن الخزرج فأبت إلا أن تحط إلى أبي لبابة (٩) وأبي أبوها إلا أن يلزمها العوفي حتى ارتفع أمرها إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ هي أولى بأمرها فألحقها بهواها، قال فانزعت من العوفي (١٠) وتزوجت أبا لبابة فولدت له أبا

(١) معناه هنا شاوروهن، وبالظاهر ان قوله (وهي بكر) مدرجة من تفسير الراوى يبين ان بنت صالح كانت بكرًا، واذا كانت الاستشارة مطلوبة من البكر فهي من الثيب من باب اولى (٢) معناه اني مازوجتها لليتيم إلا لان ابن عمر سمى لها من الصداق شيئًا لا يزيد عما يستحقه اليتيم في مالي فاليتم اولى والله اعلم (تخرجه) لم انف عليه بهذا السياق لغير الامام احمد وأورده الهيثمي وقال رواه احمد وهو مرسل ورجله ثقات (قلت) وفي سنده اضطراب وانقطاع (٣) (سنده) (مش) عبد الرزاق أنا سفيان عن اسماعيل بن أمية أخبرني الثقة أو من لا أتهم عن ابن عمر الخ (٤) أى قريب والظاهر أن قريبه هذا هو نعيم بن عبد الله النخعي المسمى في الحديث السابق صالحًا لأن معنى القصتين واحد (٥) يعنى أم البنات (٦) بمد الحمزة أى شاوروهن وفيه مشروعية مشاوره الولي أم البنات في زواج ابنتها وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال ليس الأمهات أمر لهن على معنى استطابة النفس اه وقال الخطابي مؤامرة الأمهات في بضع البنات ليس من أجل أنهن يملكن من عقد النكاح شيئًا، ولكن من جهة استطابة أنفسهن وحسن العشرة معهن، ولأن ذلك أبقى للصحة وأدعى إلى الألفة بين البنات وأزواجهن إذا كان مبدأ العقد برضا من الأمهات ورغبة منهن، وإذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن بضر يتهن (أى تخرضهن) ووقوع الفساد من قبلهن، والبنات إلى الأمهات أميل، ولقولهن أقبل، فن أجل هذه الأمور يستحب مؤامرتهم في العقد على بناتهن والله اعلم (تخرجه) (د) روى ابو داود المرفوع فيه فقط ومختصرا بدون ذكر القصة وقال المنذرى فيه رجل مجهول اه (قلت) يعنى الرجل الذى روى عنه اسماعيل بن أمية (باب) (٧) (سنده) قال الامام احمد رحمه الله قرأت على يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا أنى عن ابن اسحاق قال حدثني حجاج بن السائب بن أبي لبابة بن عبد المنذر الخ (عربيته) (٨) بضم الخاء المعجمة ثم نون بوزن فلان ووقع في الحديث التالى (خنساء) بوزن زهراء وخنساء مشتق من خنساء كما يقال مزنابى زينب (وخذام) بخاء وذال معجمتين بوزن كتاب (٩) أى مالت إليه ورغبت فيه (١٠) أى ابطال النبي ﷺ نكاحها وتزوجت من رغبت فيه، وفيه دلالة على ان الثيب لا يجوز اجبارها على نكاح من لم

- ٦٤ السائب بن أبي لبابة (عن عبد الرحمن وجمع) (١) ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام
- ٦٥ أن أباها زوجها وهي كارمة وكانت ثيبا فرد النبي ﷺ نكاحه (عن ابن عباس) (٢) أن خداما
- أبا وديعة (٣) أنكح ابنته رجلا فأنت النبي ﷺ فاشتكت إليه أنها أنكحت وهي كارمة، فأنزها
- النبي ﷺ من زوجها وقال لا تكروه من ، قال فمكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصاري وكان ثيبا
- (وعنه أيضا) (٤) ان جارية بكرا أنت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارمة فخيرها
- ٦٧ النبي ﷺ (باب ما جاء في انكاح الابن أمه) * (عن ابن عمر بن أبي سلمة) (٥) عن
- أبيه عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ خطب أم سلمة فقالت يا رسول الله انه ليس من أوليائي
- تعني شاهدا (٦) فقال انه ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك، فقالت يا عمر زوج
- النبي ﷺ فزوجها النبي ﷺ الحديث (٧) (باب ما جاء في الكفارة في النكاح)

ترغب فيه (تخريجه) (هق) من طريق ابن اسحاق كما هنا وهو مرسل وسنده جيد وله طرق اخرى

عند البخاري والامام احمد وغيرهما متصلة منها الحديث الآتي (١) (سنده) **مدرشا** عبد الرحمن بن

مهدي قال حدثنا مالك واسحاق بن عيسى قال اخبرني مالك قال عبد الله وثنا مصعب قال انا مالك عن

عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن وجمع الخ (قلت) بجمع بضم الميم وفتح الجيم وكسر

الميم مشددة آخره عين مهملة وهو وعبد الرحمن ابنا يزيد بن جارية بن عامر بن الغطاف الأنصاري الاوسي

من بني عمرو بن عوف وهو ابن اخي بجمع بن جارية الصحابي الذي جمع القرآن في عهد النبي ﷺ ومنه

قيل ان لجمع بن يزيد صحبة وليس كذلك ، وانما الصحبة لعمه بجمع بن جارية وليس لجمع بن يزيد في

البخاري سوى هذا الحديث وقد قرنه فيه بأخيه عبد الرحمن بن يزيد ، وعبد الرحمن ولد في زمن النبي

ﷺ فيما ذكره العسكري وغيره، وهو أخو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه ، وقال ابن سعد ولي القضاء

لعمر بن عبد العزيز لما كان أمير المدينة، ومات سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة ثمان ، وثقه جماعة وماله في

البخاري سوى هذا الحديث أفاده الحافظ (تخريجه) (خ لك فع هق . والاربعة) * (٢) (سنده)

مدرشا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج قال أنا عطاء الخراساني عن ابن عباس الخ (غريبه) (٣) هي

كنية خدام وكذلك كنيته أبو نعيم (تخريجه) (طب عب) وسنده جيد وهو مرسل لأن عطاء

الخراساني لم يلق ابن عباس قاله الدارقطني (قلت) يؤيده ما قبله (٤) (سنده) **مدرشا** حسين ثنا جري

عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا الخ (تخريجه) (د جه قط) قال الحافظ ورجال

اسناده ثقات، واخرج نحوه النسائي من حديث جابر وعائشة وسيأتي حديث عائشة في الباب التالي وظاهر

احاديث الباب ان الثيب او البكر البالغ إذا زوجت بغير رضاها لم يصح العقد ، وإليه ذهب الأوزاعي

والثوري والحنفية وحكاه الترمذي عن اكثر أهل العلم، وذهب مالك والشافعي والليث واحمد واسحاق

الى أنه يجوز للأب ان يزوج البكر البالغ بغير استئذان، واحاديث الباب حجة عليهم والله اعلم *

(باب) (٥) (سنده) **مدرشا** يزيد قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال حدثني ابن عمر

ابن أبي سلمة الخ (قلت) ابن عمر المذكور اسمه محمد (وقوله عن ابيه) يعني عمر بن أبي سلمة بن عبد الاسد

وهو ريب النبي ﷺ أمه ام سلمة زوج النبي ﷺ (غريبه) (٦) أي حاضرا (٧) ليس هذا آخر

- ٦٨ (عن علي رضي الله عنه) (١) قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة ياعلى لا تؤخرهن ، الصلاة إذا
 ٦٩ آذنت،والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفوا (عن عائشة رضي الله عنها) (٢) قالت
 جاءت فتاة الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ان أبى زوجنى ابن أخيه يرفع بي خسيسته (٣)
 فجعل الأمر اليها (٤) ، فقالت فاني قد أجزت ما صنع أبى ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس
 ٧٠ للاباء من الأمر شيء (عن عبد الله بن بريدة) (٥) عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إن

الحديث وبقيته فقال لها رسول الله ﷺ لا أنقصك مما أعطيت أخواتك رحيمين وجرة ومرفقة من
 آدم حشوها ليف، فكان رسول الله ﷺ يأتيها ليدخل بها فاذا رأتها أخذت زينب ابنتها فجعلتها في حجرها
 فينصرف رسول الله ﷺ فعلم ذلك عمار بن ياسر وكان أخاها من الرضاة فأتاها فقال أين هذه المشقوحة
 المقبوحة التي قد آذيت بها رسول الله ﷺ فأخذها فذهب بها، فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها فجعل يضرب
 بصره في نواحي البيت فقال ما فعلت زنا؟ فقالت جاء عمار فأخذها فذهب بها، فدخل بها رسول الله ﷺ
 وقال لها ان شئت سمعت لك سمعت، وإن سمعت لك سمعت لنسائي اه وسيأتي مثل هذا الحديث في باب زواجه
 ﷺ بأه سلمة في حوادث السنة الرابعة من الهجرة من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى (تخرجه)
 (نس هـ) وسنده جيد وأعله بعضهم بأن عمر المذكور كان عند تزوجه ﷺ بأمه صغيرا له من العمر
 سنتان لأنه ولد في الحبشة في السنة الثانية، وزواج امه بالنبي ﷺ كان في السنة الرابعة من الهجرة، وقيل
 انه ولد قبل الهجرة بسنتين ، واستدل الحافظ لهذا القول في الاصابة بقول عبد الله بن الزبير
 كان اكبر مني بسنتين، وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة ان عبد الله بن الزبير ولد في السنة الأولى من الهجرة
 وعلى هذا القول يكون لعمر من العمر ست سنين عند زواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
 بأمه اه (قلت) استدلل بهذا الحديث من قال بأن الولد من جملة الأولياء في النكاح وهم الأئمة الثلاثة
 والجمهور ، وقدمه مالك وابو يوسف على الاب وقال احمد الاب، اولى، وفي الجدة عنه روايتان، وهو قول
 ابن حنيفة ، وقال الشافعي ومحمد بن الحسن ان ابن المرأة إذا لم يجمعها وإياه جد فلا ولاية له والله اعلم
 (١) هذه الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب المبادرة الى تجهيز الميت من كتاب
 الجنائز في الجزء السابع صحيفة ٩٩ وانما ذكرته هنا لقوله (والأيم اذا وجدت كفوا) والكفو في
 النكاح ان يكون الرجل مثل المرأة في الاسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب (٢) (سنده)
قدش وكعب ثنا كهمس عن عبد الله بن بريدة عن عائشة الحديث (غريبه) (٣) أى يزيل عنه بانكاحي
 اياه دناءته اي انه خسيس فاراد أن يجعله في عزيرا (٤) يفيد أن النكاح منعقد الا أن لها الخيار بين
 امضائه وابطاله (تخرجه) (نس هـ قط) قال البيهقي والدارقطني هذا مرسل ، ابن بريدة لم يسمع من
 عائشة ، وان صح فانما جمل الأمر اليها لوضعها في غير كفواه (قلت) جاء هذا الحديث من رواية عبد الله
 ابن بريدة عن أبيه عند ابن ماجه بسند صحيح ، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه اسناده صحيح، ويشهد
 له حديث ابن عباس في الجارية التي زوجها أبوها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ وكذلك حديث خنساء
 بنت خذام والاحاديث الواردة في استثمار النساء على العموم وتقدم ذلك قبل باب والله أعلم (٥) (سنده)

٧١ احساب (١) أهل الدنيا الذين (٢) يذهبون اليه هذا المال (عن سمرة بن جندب) (٣) قال قال رسول الله ﷺ الحسب المال (٤) ، والكرم التقوى (عن عائشة رضی الله عنها) (٥) قالت كانت بريرة عند عبد فعتقت فجعل رسول الله ﷺ أمرها بيدها (٦) (وفي لفظ) فلما أعتقت

قوله زيد بن الحباب حدثني حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه الخ (غريبه) (١) جمع حسب بفتح المهملتين فوحدة تحتية هـ في الاصل الكرم والشرف والمجد، مأخوذ من الحساب لان العرب كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آباؤهم وحسبوا بها فيحسبكم لمن زاد عدده على غيره، ولكن الذين رغبوا في الدنيا تحولوا عن ذلك فجعلوا فضلهم التي يرغبون فيها ويميلون اليها ويعتمدون عليها في النكاح وغيره هو المال ولا يعرفون شرفا آخر مساويا له، فصاحب المال فيهم عن ين كيفما كان، وغيره ذليل وان كان من أهل الصلاح والتقوى، لهذا أسماه النبي ﷺ أهل الدنيا لشغفهم بها وطمانيتهم اليها كما يشغف الرجل بأهله وبأنس اليهم، فصاروا أهلا لها وهي لهم أهل، وصارت اموالهم أحسابهم يفتخرون بها ويحتسبون بكمثرتها عوضا عن افتخارهم بشرف النسب والتقوى، والله تعالى يقول (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) (٢) قال الحافظ العراقي كذا وقع في أصلنا من مسند أحمد (الذين) وصوابه (الذي) وكذا رواه النسائي كغيره (يعنى الذي) قال والوجه ان احساب أهل الدنيا الذين يذهبون اليها فيؤتى بوصف الاحساب مؤنثا لان الجموع مؤنثة وكأنه روعى في التذكير المعنى دون اللفظ، واما الذين فلا يظهر وجهه اذ ليس وصفا لاهل الدنيا بل لأحسابهم الا أن يكون اكتسبه بالمجاورة (تخرجه) (نس حب هق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وصححه أيضا ابن حبان (٣) (سنده) **قوله** يونس بن محمد ثنا سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن الحسن بن سمرة الخ (غريبه) (٤) اى الشىء الذى يكون به الإنسان عظيم القدر عند الناس هو المال، والذي يكون به عظيم عند الله هو التقوى، وقال العامري في شرح الشهاب أشار بالخبر الى أن الحسب الذى يفتخر به أبناء الدنيا اليوم المسال فقصد ذمهم بذلك حيث أعرضوا عن الأحساب الخفية ومكارم الأخلاق الدينية، الا ترى أنه أعقبه بقوله (والكرم التقوى) والتقوى تشمل المكارم الدينية والشيم المرضية التي فيها شرف الدارين (تخرجه) (مد جه هق قط) وصححه الترمذى والحاكم وأقره الذهبي (٥) (سنده) **قوله** يعقوب قال ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن مسلم الزهري وهشام بن عروة بن الزبير كلاهما حدثني عن عروة بن الزبير عن عائشة الخ (غريبه) (٦) معناه ان النبي ﷺ خيرها بين أن تبقى على نكاحه أو تفارقه كما صرح بذلك في اللفظ الآخر، وفيه دلالة على أن الكفاءة تغتفر برضا الأعلى لا مع عدم الرضا لأن بريرة لما لم يكن زوجها كفوها لها بعد الحرية لأنه كان عبدا خيرها النبي ﷺ (تخرجه) (م د مد قط هق) بالفاظ مختلفة والمعنى واحد، وفي أحاديث الباب اعتبار الكفاءة في النكاح، قال الخطابي والكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء باربعة أشياء بالدين والحرية والنسب والصناعة، ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واليسار فيكون جماعها ست خصال اه قال في رحمة الأمة والكفاءة عند الشافعي في خمسة، الدين والنسب والصنعة والحرية والخلو من العيوب، وشرط بعض أصحابه اليسار، وقول أبي حنيفة كقول الشافعي لكنه لم يعتبر الخلو من العيوب، ولم يعتبر محمد بن الحسن الديانة في الكفاءة الا أن يكون بحيث يسكر ويخرج فيسخر منه الصبيان، وعن مالك أنه قال الكفاءة في الدين لا غير، وقال ابن أبي ليلى الكفاءة

خيرت **(باب استحباب الخطبة للنكاح)** (عن عبد الله) (١) عن النبي ﷺ قال علمنا خطبة الحاجة، الحمد لله نستعينه ونستغفره (٢) ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (٣) ثم يقرأ ثلاث آيات يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون، يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساملون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما، ثم تذكر حاجتك (٤) (ومن طريق ثان) (٥) قال علمنا رسول الله ﷺ خطبتين خطبة الحاجة وخطبة الصلاة (٦) الحمد لله أو إن الحمد لله نستعينه فذكر معناه (٧) (عن ابن عباس) (٨) أن النبي ﷺ كلم رجلا في شيء فقال الحمد لله تحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له. ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

٧٤

في الدين والنسب والمال، وهي رواية عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف والكسبي، وهي رواية عن أبي حنيفة وعن أحمد رواية كذهب الشافعي، وأخرى إلى أنه يعتبر الدين والصنعة، ولاصحاب الشافعي في السنن وجهان كالشيخ مع الشابة وأصحابها أنه لا يعتبر **(باب)** (١) (سنده) **قدش** محمد ثنا شعبة قال سمعت أبا اسحاق يحدث عن أبي عبيدة عن عبد الله (يعني ابن مسعود) الخ (غريبه) (٢) في رواية أخرى بلفظ (إن الحمد لله نستعينه ونستغفره) (٣) زاد في رواية لابن داود بعد قوله ورسوله (أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا) (٤) زاد البيهقي قال شعبة قلت لابن اسحاق هذه القصة في خطبة النكاح أو في غيرها؟ قال في كل حاجة (٥) (سنده) **قدش** عفان ثنا شعبة أنبأنا أبو اسحاق عن أبي عبيدة وابن الأحوص قال وهذا حديث أبي عبيدة عن أبيه قال علمنا رسول الله ﷺ الخ (٦) خطبة الصلاة يعني التشهد في الصلاة كما ذكره الترمذي من طريق أبي الأحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة، قال التشهد في الصلاة التحيات لله والصلوات والطيبات فذكر إلى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، قال والتشهد في الحاجة إن الحمد لله نستعينه ونستغفره فذكر الحديث (٧) هكذا في الاصل مختصر **(تخرجه)** (دنس كحق) وهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه، ورواه الترمذي من طريق الأعمش عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله، ثم قال حديث عبد الله حديث حسن رواه الأعمش عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ رواه شعبة عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ وكلا الحديثين صحيح لأن اسراييل جمعها فقال عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص وابن عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ اه قال الحافظ وخرجه (دنس جه) وصححه أبو عوانة وابن حبان كذا في فتح الباري (٨) (سنده) **قدش** يحيى بن آدم ثنا ابن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

(عن أبي هريرة) (١) قال قال رسول الله ﷺ الخ خطبة التي (وفي لفظ كل خطبة) ليس فيها شهادة (٢)
 كاليد الجذماء (٣) (وعنه أيضا) (٤) أن النبي ﷺ كان إذا رفا (٥) الإنسان إذا تزوج قال بارك
 الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير (عن عبد الله بن محمد بن عقيل) (٦) قال تزوج عقيل
 ابن أبي طالب فخرج علينا فقلنا بالرفاء والبنين (٧) فقال مه (٨) لا تقولوا ذلك ، فان النبي ﷺ
 قد نهانا عن ذلك ، وقال قولوا بارك الله فيك وبارك لك فيها (ومن طريق ثان) (٩) عن الحسن
 أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من بني جشم فدخل عليه القوم فقالوا بالرفاء والبنين ، فقال
 لا تفعلوا ذلك ، قالوا فما نقول يا أبا يزيد ؟ (١٠) قال قولوا بارك الله لكم وبارك عليكم إنا كذلك

٧٦

٧٧

الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام حمد وسنده جيد (١) (سنده) **مرش** عبد الرحمن ثنا عبد
 الواحد بن زياد ثنا عاصم بن كليب حدثني ابي سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٢)
 اى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهو عام يشمل خطبة النكاح وغيرها (٣) بالذال المعجمة
 اى المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها او التي بها جذام (تخرجه) (د مذ) وقال هذا حديث حسن
 غريب (٤) (سنده) **مرش** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
 عن ابي هريرة ان النبي ﷺ الخ (غريبه) (٥) قال الحافظ بفتح الراء وتشديد الفاء مهموزا ومعناه
 دعا له اه وفي القاموس رفاء ترفئة وترفيثا قال له بالرفاء والبنين اى بالالتمام وجمع الشمل اه وكانت
 هذه ترفئة الجاهلية ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك وارشد الى ما في احاديث الباب (تخرجه) (د مذ) ج
 ك) وقال الترمذي حسن صحيح وصححه ايضا ابن حبان والحاكم واقره الذهبي (٦) (سنده) **مرش**
 الحكم بن نافع حدثنا اسماعيل بن عياش عن سالم بن عبدالله عن عبد الله بن محمد بن عقيل الخ قال النووي
 في تهذيب الاسماء واللغات (عقيل) بفتح العين وهو أبو يزيد وقيل ابو عيسى عقيل بن أبي طالب بن عبد
 المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي المكي ابن عم رسول الله ﷺ وهو أخو علي وجمفر
 وطالب ، وساق له ترجمة عظيمة الى ان قال روى عن النبي ﷺ احاديث وهو قليل الحديث (قلت ليس
 له في مسند الامام احمد سوى هذا الحديث) قال روى عنه ابنه محمد وابن ابنه عبد الله بن محمد بن عقيل
 وموسى بن طلحة والحسن البصرى وغيرهم توفى في خلافة معاوية وقد كنف بصره ودفن بالبقيع وقبره
 مشهور عليه قبة في أول البقيع اه (قلت) قال الحافظ في الاصابة جاء في التاريخ الصغير للبخارى بسند
 صحيح انه توفى في أول خلافة يزيد قبل وقعة الحرة اه (غريبه) (٧) اى بالالتمام وجمع الشمل
 وخلف البنين (٨) اسم فعل امر مبنى على السكون بمعنى اكفف (٩) (سنده) **مرش** اسماعيل وهو
 ابن معلية أنبأنا يونس عن الحسن ان عقيل بن أبي طالب الخ (غريبه) (١٠) كنية عقيل بن ابي طالب
 وجاء في الاصل (يا أبا زيد) وهو خطأ وصوابه (يا أبا يزيد) كما ذكره النووي في تهذيب الاسماء واللغات
 والحافظ في الاصابة وغيرهما من كتب تراجم الرجال (تخرجه) (نس ج ه ق حى عل طب) قال الحافظ
 ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال (قلت) وقوله فيما يقال يشعر بضعف هذا القول
 وهو كذلك لأنه ثبت ان الحسن سمع من عثمان وصحت روايته عن علي ، وهما أقدم من عقيل فسماعه من عقيل

- ٧٨ كنا نؤمر **(باب الشروط في النكاح وما نهى عنه منها)** (عن عقبة بن عامر) (١) قال
 ٧٩ قال رسول الله ﷺ ان أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج (٢) (عن أبي هريرة) (٣)
 قال قال رسول الله ﷺ لا تشتترط امرأة بطلاق أختها (عن عبد الله بن عمرو) (٤) ان رسول
 ٨٠ الله ﷺ قال لا يحل (٥) ان تنكح المرأة بطلاق إخرى (عن عائشة رضی الله عنها) (٦)
 قالت قال رسول الله ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل (٧) فهو مردود (٨) وان
 اشترطوا مائة مرة .

مكن والله أعلم **(باب)** (١) (سنده) **قدشنا** يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر قال
 حدثني ايزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الخ (قلت) مرثد بوزن عنبر
 واليزني بفتح التحتية والزاي (غريبه) (٢) معناه ان احق الشروط بالوفاء شروط النكاح، قال القاضي
 عياض المراد بالشروط هنا المهر لانه المشروط في مقابلة البضع ، وقيل جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى
 الزوجية من المهور والنفقة ونحو ذلك ما لم يكن محظورا (قلت) المحظور هو كل شرط يمنع ما أباحه
 الشرع او يبيح ما منعه (تخرجه) (ق . والاربعة وغيرهم) (٣) هذا طرف من حديث طويل تقدم
 بتامه وسنده وشرحه وتخرجه في باب النهى عن تلقى الركبان من كتاب البيوع والكسب في الجزء
 الخامس عشر صحيفة ٥٠ رقم ١٧٠ وانما ذكرته هنا لقوله (لا تشتترط امرأة بطلاق أختها) قال النووي
 معناه نهى المرأة الأجنبية ان تسأل رجلا بطلاق زوجته وان يتزوجها والمراد باختها غيرها سواء كانت
 من النسب او الرضاع او الدين (٤) (سنده) **قدشنا** حسن ثنا ابن لهيعة قال ثنا عبد الله بن هبيرة عن
 ابن سالم الجديشاني عن عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص) الخ (غريبه) (٥) قال ابن حبيب حمل العلماء
 هذا النهى على التدب فلو مفعول ذلك لم يفسخ النكاح ، وتعقبه ابن بطلان بأن نفي الحل صريح في التحريم
 ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وانما فيه التعليل على المرأة ان تسأل بطلاق الأخرى ولترض بما قسم
 الله لها، والتصریح بنفي الحل وقع في رواية للبخاري أيضا من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ (لا يحل
 لامرأة تسأل بطلاق أختها لتستفرغ صحفتها فانما لها ما قدر لها) (تخرجه) لم اقف عليه من حديث عبد
 الله بن عمرو لغير الامام احمد وفي اسناده ابن لهيعة وحديثه حسن اذا قال حدثنا ويؤيده حديث ابى
 هريرة المتقدم وليس هذا آخر الحديث وسيأتى بتامه في الباب الثامن من أبواب التهريب من خصال من
 المعاصى معدودة في قسم التهريب ان شاء الله تعالى (٦) (سنده) **قدشنا** على اخبرنا سفيان بن حسين
 عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة الخ (غريبه) (٧) قال القرطبي اى ليس مشروعاً فيه تأصيله
 ولا تفصيلاً، فان من الاحكام ما يوجد تفصيله في الكتاب كالوضوء ومنها ما يوجد تأصيله دون تفصيله
 كالضلاة ، ومنها ما أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والاجماع والقياس (٨) اى باطل كما في
 رواية اخرى لا يعمل به ولا يلتفت اليه وان اشترطوا مائة مرة لا تؤثر فذكره للبالغة لا يقصد عين
 هذا، العدد، وقال القرطبي يعنى ان الشروط الغير المشروعة باطلة وان كثرت ، ويستفاد منه ان الشروط

أبواب الصداق

- ٨١ **باب** جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه (عن أبي هريرة) (١)
- قال كان صداقتنا (٢) إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشرة أواق (٣) وطبق بيديه وذلك أربعمائة
- (عن قتادة عن أنس بن مالك) (٤) ان عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة (٥) من
- ٨٢ ذهب قال فكان الحكم يأخذه (عن ثابت عن أنس بن مالك) (٦) ان النبي ﷺ رأى على
- عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة (٧) فقال ما هذا؟ قال اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب
- ٨٣ فقال بارك الله لك أو لم (٨) ولو بشاة (عن أبي حنيفة) (٩) أنه أنى النبي ﷺ
- يستغتمه في مهر امرأة، فقال كم أمهرتها؟ قال ما تبي درهم، فقال لو كنتم تعرفون من بطحان (١٠) ما زدت

الشرعية صحيحة (تخرجه) (ق. وغيرهما) (باب) (١) (سنده) **مدش** اسماعيل بن عمر قال ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٢) اي صداق غالب الناس في عهد رسول الله ﷺ (٣) أي من الفضة (وطبق بيديه) أي بأصابع يديه العشرة ليؤكد للسامع انها عشرة أواق تساوي أربعائة درهم باعتبار ان الأوقية أربعون درهما في ذلك الوقت (تخرجه) (نس قط) ورجاله ثقات (٤) (سنده) **مدش** شابة عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٥) اختلف في معنى قوله على وزن نواة من ذهب على أقوال: اشهرها انه عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق، وجزم به الخطابي واختاره الأزهرى ونقله عياض عن اكثر العلماء، ويؤيده ان في رواية البيهقي (وزن نواة من ذهب فوَّمت خمسة دراهم) حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس وجعله البيضاوي الظاهر وقال الشافعي النواة ربع التاش، والنش نصف اوقية، والأوقية أربعون درهما فتكون خمسة دراهم، وكذا قال ابو عبيد ان عبد الرحمن دفع خمسة دراهم وهي تسمى نواة كما يسمى الأربعون درهما أوقية، وبه جزم أبو عوانة وآخرون (تخرجه) (ق فتح حق وغيرهم) (٦) (سنده) **مدش** يونس وسريع قال ثنا حماد يعني ابن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٧) قال النووي الصحيح في معنى هذا الحديث انه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من غليب العروس ولم يقصده ولا تمدد الزعفران، فقد ثبت في الصحيح النهي عن الزعفران للرجال، وكذا نهى الرجال عن الخلق لانه شعار النساء، وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح في معنى الحديث، وهو الذي اختاره القاضي والمحققون، قال القاضي وقيل انه يرخص في ذلك للرجل العروس، وقد جاء ذلك في أثر ذكره ابو عبيد أنهم كانوا يرخصون في ذلك للشاب ايام عرسه، قال ومذهب مالك وأصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة، وحكاه مالك عن علماء المدينة، وهذا مذهب ابن عمر وغيره، وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز ذلك للرجل اه (٨) سيأتي الكلام على الوليمة في بابها ان شاء الله تعالى (تخرجه) (ق حق والامامان والاربعة) وغيرهم (٩) (سنده) **مدش** وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي حنيفة الأسلمي الخ (غريبه) (١٠) بفتح الموحدة اسم وادى المدينة والبطحانيون ينسبون اليه واكثرهم يضمون الباء ولعله الاصح (نه) والمعنى لو كنتم تعرفون الفضة من هذا الوادي ما زدتكم على هذا المقدار (تخرجه) اورده الهيثمي وقال

- ٨٤ (عن أبي العجفاء) (١) السلمى قال سمعت عمر يقول ألا لا تغلوا صدق (٢) النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة (٣) لكان أولاكم بها النبي ﷺ (٤) ، ما أنكح شيئا من بناته ولا نسائه فوق اثنتى عشرة أوقية (٥) ، وأخرى تقولونها في معازيكم (٦) قتل فلان شهيدا مات فلان شهيدا، ولعله أن يكون قد أوقر (٧) عجز دابته أودف را حلتها ذهباً وفضة يبتغى التجارة فلا تقولوا ذاكم ، ولكن قولوا كما قال محمد ﷺ من قتل في سبيل الله فهو في الجنة) عن عبدالله ابن عامر بن ربيعة) (٨) عن أبيه أن رجلا من بني فزارة تزوج امرأة على نعلين فأجاز النبي ﷺ نكاحه) (عن عائشة رضى الله عنها) (٩) أن رسول الله ﷺ قال من يمن المرأه تيسير

رواه (حم طب طس) ورجال احمد رجال الصحيح اه (قلت) ورواه ايضا البيهقى (١) (سنده) **قدش** سفیان عن ابوب عن ابن سيرين سمعه من ابى العجفاء سمعت عمر النخ (غريبه) (٢) بضم تين جمع صداق قال القاضى عياض المغالاة التكثر اى لا تكثروا مهورهن (فانها) اى المغالاة (لو كانت تكرمه) بفتح الميم وضم الراء ، وواحدة المكارم ، اى بما يحمد فى الدنيا (٣) اى او مكرمة فى الآخرة لقوله تعالى (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) (٤) اى بمغالاة المهور (٥) هى اربعمائة وثمانون درهما ، وأما ما روى ان صداق ام حبيبة كان اربعة آلاف درهم فانه مستثنى من قول عمر رضى الله عنه ، لانه اصدقها النجاشى فى الحبشة عن رسول الله ﷺ اربعة آلاف درهم من غير تعيين من النبي ﷺ ، وما روته عائشة من اثنتى عشرة ونشأ فانه لم يتجاوز عدد الأواقي التى ذكرها عمر ولعله اراد عدد الأوقية ولم يلتفت الى السكسور ولعله لم يبلغه صداق ام حبيبة ولا الزيادة التى روتها عائشة والله أعلم (٦) اى وخصلة اخرى تقولونها فى معازيكم انها كم هنا (٧) ماخوذ من الوقر بكسر الواو وسكون القاف وهو الحمل بكسر الحاء المهملة واكثر ما يستعمل فى حل البغل والحمار (وعجز) مفعول لأوقر ، وعجز كل شىء مؤخره (ودابته) مضاف اليه (وأو) للشك من الراوى (ودف) بفتح المهملة مفعول لأوقر أيضا (وراحلتها) مضاف اليه ، قال فى النهاية دف الرجل جانب كور البعير وهو سرجه اه ، والمعنى أنه حمل دابته وقرأ من ذهب وفضة يبتغى التجارة لا الجهاد ، ومن كان هذا شأنه فليس بشهيد والله أعلم (تخرجه) (د مذ جه هق) مختصرا على ما يختص بالصداق ، ورواه النسائى بلفظ حديث الباب ، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، وذكره الحافظ فى الفتح وقال صححه ابن حبان والحاكم (قلت) والحديث له طرق اخرى ستأتى فى باب خطب عمر رضى الله عنه من أبواب خلافته ان شاء الله تعالى (٨) (سنده) **قدش** وكيع ثنا سفیان عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة النخ ، وله طريق اخرى عند الامام احمد قال حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال سمعت شعبة عن عاصم بن عبيدالله قال سمعت عبيدالله بن عامر يحدث عن أبيه ان رجلا تزوج امرأة على نعلين قال فأتى النبي ﷺ فقالت ذلك له ، فقال أرضيت من نفسك وما لك بنعلين؟ فقالت رأيت ذلك ، فقال وأنا أرى ذلك (تخرجه) (مذ جه هق) وقال الترمذى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح (قلت) فى اسناده عاصم بن عبيدالله بن عمر بن الخطاب العدوى مدنى ضعيف قال البيهقى تكلموا فيه ومع ضعفه روى عنه الأئمة اه وقال الحافظ فى بلوغ المرام بعد ان حكى تصحيح الترمذى له انه خولف فى ذلك (٩) تقدم هذا الحديث بسنده وشرحه وتخرجه فى باب صفة المرأة التى (م ٢٢ - الفتح الربانى - ج ١٨)

- ٨٧ خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحما (عن جابر بن عبد الله) (١) أن رسول الله ﷺ قال
- ٨٨ لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت له حلالا (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) (٢)
- قال سألت عائشة كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية
وَنَشَأُ (٣) قالت أتدري ما اللش ؟ قلت لا ، قالت نصف أوقية فنتلك خمسمائة درهم فهذا صداق
٨٩ رسول الله ﷺ (عن عروة بن الزبير) (٤) عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش
وكان أتى النجاشي (٥) فأت رسول الله ﷺ تزوج أم حبيبة وإنها بأرض الحبشة زوجها إياه
النجاشي وأمرها بأربعة آلاف (٦) ثم جهزها من عنده وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شريحيل
ابن حسنة وجهازها كله من عند النجاشي ولم يرسل إليها رسول الله ﷺ بشيء وكان مهور أزواج النبي
٩٠ ﷺ أربعمائة درهم (باب من جعل العتق صداقا وكذلك تعليم بعض القرآن) (عن أنس بن
٩١ مالك) (٧) أن رسول الله ﷺ أعتق صفية (٨) بنت حبيبي وجعل عتقها صداقها (عن سهل بن سعد

يستحب خطبتها (١) (سنده) **قدها** يونس حدثنا صالح بن مسلم بن رومان أخبرني أبو الزبير محمد بن مسلم
عن جابر بن عبد الله الخ (تخرجه) (د هق) وفي أسناده صالح بن مسلم فيه كلام ، قال الحافظ في تعجيل
المنفعة صالح بن مسلم بن رومان المكي عن أبي الزبير ، وعنه يونس بن محمد المؤدب ويزيد بن هارون
وموسى بن إسماعيل التبوذكي ضعفه ابن معين وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء اه
(٢) (سنده) **قدها** محمد بن إدريس قال ثنا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن الخ (غريبه) (٣) بفتح النون وتشديد الشين المعجمة اسم لعشرين درهما أو هو بمعنى
النصف من كل شيء ، والمعنى أنه إن كان يتولى تقرير الصداق فلا يزيد على هذا القدر ، قيل هو محمول على
الأكثر والأخف وجويزية بخلاف ذلك ، وصفية كان عتقها صداقها كما سيأتي ، وأم حبيبة أصدقها عنه
النجاشي وأعطاه من عنده (تخرجه) (م د نس فع جه هق) (٤) (سنده) **قدها** إبراهيم بن إسحاق
حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر قال أبي وعلى بن إسحاق أنبأنا عبد الله أنا معمر عن الزهري عن
عروة عن أم حبيبة الخ (قلت) أم حبيبة اسمها رملة وقيل هند ، والصحيح المشهور رملة ، وبه قال
الأكثرون ، كنيته بابنتها حبيبة بنت عبيد الله بن جحش وكانت من السابقين إلى الإسلام وهي بنت أبي
سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى
الحبشة فتنصر هناك ومات نصرانيا بالحبشة ، وهو أخو عبد الله بن جحش الصحابي الجليل فتزوجها رسول
الله ﷺ وهي هناك سنة ست من الهجرة ، قال أبو عبيدة وخليفة ويقال سنة سبع وكان الخاطب عمرو
ابن أمية الضمري وكان وليها عثمان بن عفان ذكره النووي في تهذيب الاسماء واللغات (غريبه) (٥)
قال علي بن إسحاق أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث في روايته (وكان رحل
إلى النجاشي) بدل قوله أتى (٦) أي أربعة آلاف درهم (تخرجه) (د نس هق قط) ورجاله ثقات انظر
أحكام الصداق ومذاهب الأئمة في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٢٤ في الجزء الثاني (باب)
(٧) (سنده) **قدها** هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٨) هي أم المؤمنين
صفية بنت حبيبي بن أخطب (وحبيي) بجاء مهملة ثم ياء من مثناتين من تحت بوزن قصي (وأخطب) بوزن

الساعدي) (١) أن النبي ﷺ جاءته امرأة (٢) فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك (٣) فقامت قياما طويلا فقام رجل (٤) فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ﷺ هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ فقال ما عندي إلا لزارى هذا ، فقال النبي ﷺ إن أعطيتها لزارك جلست لالزار لك فالتمس شيئا، فقال ما أجد شيئا، فقال التمس ولو خاتما (٥) من حديد فالتمس فلم يجد شيئا ، فقال له النبي ﷺ هل معك (٦) من القرآن شيء ؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور يسميها (٧) فقال له النبي ﷺ قد زوجتك بما معك (٨)

أحمد سبأها رسول الله ﷺ في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة ثم عتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقا كذا في تهذيب الاسماء واللغات، وستأتي ترجمتها مستوفاة في ذكر ازواج النبي ﷺ من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى (تخرجه) (نس مذ) ورجاله من رجال الصحيحين وهو من ثلاثيات الامام احمد ، وقال الترمذي حديث انس احسن صحيح (١) (سنده) قال الامام أحمد قرأت على عبد الرحمن عن مالك وحدثنا اسحاق انا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد الخ (غريبه) (٢) في رواية سفيان الثوري عند الاساعدي جاءت امرأة الى النبي ﷺ وهو في المسجد فأتت تدين المكان الذي وقعت فيه القصة، قال الحافظ وهذه المرأة لم أنف على اسمها (٣) هو على حذف مضاف اي قد وهبت أمر نفسي لك لان رقبة الحر لا تملك فكأنها قالت أنزوجك من غير عوض ، زاد في رواية للبخاري فلم يجبهها شيئا ، وفي رواية لمسلم فنظر اليها رسول الله ﷺ فصعد النظر وصوبه ثم طأطأ رسول الله ﷺ ، وفي رواية معمر والثوري معا عند الطبراني فصمت ، ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلقد رأيتها قائمة مليا تعرض نفسها عليه وهو صامت ، وفي رواية حماد بن زيد أنها وهبت نفسها لله ولرسوله فقال مالي في النساء حاجة ، ويجمع بينها وبين ما تقدم انه قال ذلك في آخر الحال ، فكانه صمت أولا لتفهيم انه لم يردها، فلما اعادت الطلب افسح لها بالواقع (٤) قال الحافظ لم اقف على اسمه ووقع في رواية للطبراني فقام رجل احسبه من الانصار (٥) لو في قوله ولو خاتما تلميلية قال القاضي عياض ووهم من زعم خلاف ذلك، ووقع في رواية عند الحاكم والطبراني من حديث سهل (زوج رجلا بخاتم من حديد فسه فضة) (٦) المراد بالمعينة هنا الحفظ عن ظهر قلب (٧) زاد في رواية اتقروهن عن ظهر قلبك ؟ قال نعم، وقد وقع ذكر اسماء السور في حديث ابن مسعود بلفظ نعم سورة البقرة وسورة من المفصل ، ووقع في رواية من حديث ابي هريرة سورة البقرة والتي تليها كذا عند ابي داود والنسائي ، ولابن هريرة ايضا في رواية أخرى (فعلها عشرين آية وهي امرأتك ، وفي حديث ابن عباس أزوجها منك على أن تعلمها اربع أو خمس سور من كتاب الله ، وفي حديث آخر لابن عباس وجابر هل تقرأ من القرآن شيئا ؟ قال نعم انا اعطيتك قال أصدقها اياها (قال الحافظ) ويجمع بين هذه الالفاظ بان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو أن القصص متعددة والله أعلم (٨) الظاهر أن الباء للتعويض في قوله (بما معك) كقولك بعتك هذه السلعة بكذا، وجعلها بعضهم معنى اللام أي لأجل أنك من أهل القرآن تكريمة، وجاء في رواية الثوري عند ابن ماجه (قد زوجتكها على ما معك من القرآن) ومثله في رواية هشام بن سعد، قال الحافظ وفي حديث لابن مسعود (قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها وإذ أزرقتك الله عوضتها) فتزوجها الرجل على ذلك

من القرآن (وفي لفظ) قال فقد أمليتها (١) بما معك من القرآن قال فرأيتني يمضي وهي تتبعه
 ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٢) ان رسول الله ﷺ سأل رجلا من صحابته فقال أي فلان هل
 تزوجت ؟ قال لا ، وليس عندي ما أتزوج به ، قال أليس معك قل هو الله أحد ؟ قال بلى ؛ قال
 ربع القرآن (٣) قال أليس معك قل يا أيها الكافرون ؟ قال بلى ، قال ربع القرآن (٤) قال أليس معك إذا
 زلزلت الأرض ؟ قال بلى ، قال ربع القرآن (٥) قال أليس معك إذا جاء نصر الله ؟ قال بلى قال
 ربع القرآن (٦) ، قال أليس معك آية الكرسي الله لا إله إلا هو ؟ قال بلى قال ربع القرآن (٧)
 قال تزوج تزوج ثلاث مرات (٨) ﴿ **باب** من تزوج ولم يسم صداقا ثم مات قبل الدخول ﴾
 ﴿ عن عبد الله بن عتبة ﴾ (٩) قال أتى ابن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يفرض (١٠)

٩٢

٩٣

(١) هكذا في الأصل أمليتها بهمزة قبل الميم ، وجاء في رواية لمسلم (أمليتها) بدون همزة وضبطه
 القاضي عياض بضم الميم وكسر اللام المشددة على من لم يسم فاعله ، قال الدار قطني رواية من روى أمليتها
 وهم ، والصواب رواية من روى زوجتكما قال وهو أكثر واحفظ اه قال النووي يحتمل صحة اللفظين
 ويكون جرى لفظ التزويج أو لا فلاسكها ثم قال له اذهب فقد أمليتها بالتزويج السابق والله أعلم (تخريجه)
 (قطل لك فع . والأربعة وغيرهم) (٢) ﴿ **سنده** ﴾ **قدش** عبد الله بن الحارث قال حدثني سلمة بن
 الحارث قال حدثني سلمة ابن وردان ان أنس بن مالك صاحب النبي ﷺ حدثه أن رسول الله ﷺ
 سأل رجلا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) رواية الترمذي (ثلث القرآن) وهي الرواية الصحيحة المحفوظة من
 طرق أخرى عند الشيخين والامام احمد وغيرهم وستأتي في فضائل قل هو الله أحد من كتاب التفسير ان
 شاء الله تعالى ، قال الحافظ حمله بعض العلماء على ظاهره فقال هي ثلث باعتبار معاني القرآن لأنه أحكام
 وأخبار وتوحيد ، وقد اشتملت هي على القسم الثالث فكان ثلثا بهذا الاعتبار ، ويستأنس لهذا بما أخرجه
 أبو عبيدة من حديث أبي الدرداء قال جزأ النبي ﷺ القرآن ثلاثة أجزاء ، فجعل قل هو الله أحد جزءا
 من أجزاء القرآن (٤) أي مثل ربع القرآن لأن القرآن كله يشتمل على أحكام الشهادتين في التوحيد
 والنبوة وأحوال النشأتين الدنيا والآخرة ، وذلك أربعة أقسام ، وهذه السورة مقصورة على التوحيد
 لتضمنها البراءة من الشرك والتدين بدين الحق وهذا هو التوحيد الصرف (٥) أي لاقتصارها على النشأة
 الأخرى وهي ذكر المعاد مستقلة ببيان أحواله وهو أحد الأقسام الأربعة المتقدمة (٦) أي لأنها تضمنت
 المقصود من إرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام وهو دخول الناس في دين الله وهو أحد الأقسام
 الأربعة المتقدمة (٧) أي لاختصاصها بتوحيد الله عز وجل وعظمته وصفاته ، وتقدم انه أحد الأقسام
 الأربعة أيضا والله اعلم (٨) جاء عند الترمذي تزوج تزوج مرتين والمراد بتكرير اللفظ التأكيد أي
 تزوج بما معك من السور المذكورة كما في حديث سهل ابن سعد المتقدم ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) ما عدا آية
 الكرسي ، وقال هذا حديث حسن ، وأخرجه ابن أبي شيبة وذكره الحافظ في الفتح في كتاب النكاح وعزاه
 للترمذي وابن أبي شيبة وسكت عنه ، وفي إسناده سلمة بن وردان ضعفه الامام احمد وغيره ولعل تحسين
 الترمذي له وسكوت الحافظ عنه لأن له طرقا أخرى صحيحة تعضده والله اعلم ﴿ **باب** ﴾ (٩)
 ﴿ **سنده** ﴾ **قدش** أبو داود (يعني الطيالسي) ثنا هشام عن قتادة عن خلاص عن عبد الله بن عتبة الخ
 (قلت) عبد الله بن عتبة هو أخو عبد الله بن مسعود ﴿ غريبه ﴾ (١٠) بفتح أوله وكسر الراء أي لم

لها ولم يدخل بها فستل عنها شهرا فلم يقل فيها شيئا، ثم سأله فقال أقول فيها برأي فان يك خطأ فني ومن الشيطان، وان يك صوابا فن الله ولها صداق احدى نسائها (١) ولها الميراث وعليها العدة فقام رجل من اشجع (٢) فقال أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع (٣) ابنة واشق، قال فقال لهم شاهدك (٤) فشهد له الجراح وأبو سنان رجلا من اشجع (ومن طريق ثان) (٥) عن علقمة والأسود قال أتى قوم عبد الله يعني ابن مسعود فقالوا ماترى في رجل تزوج امرأة فذكر الحديث (٦) قال فقام رجل من اشجع قال منصور (٧) أراه سلمة بن يزيد فقال في مثل هذا قضى رسول الله ﷺ تزوج رجل منا امرأة من بني رؤاس يقال لها بروع بنت واشق فخرج مخرجا فدخل في بر فأسن (٨) فمات ولم يفرض لها صداقا فأتوا رسول الله ﷺ فقال كسهمر نسائها ولا وكس (٩) ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة (ومن طريق ثالث) (١٠) عن علقمة، ان رجلا تزوج امرأة فتوفى عنها قبل أن يدخل بها ولم يسم صداقا فستل عنها عبد الله (يعني ابن مسعود) فقال لها صداق احدى نسائها ولا وكس ولا شطط وعليها العدة، فقام ابو سنان الاشجعي (١١) في رهط من اشجع فقالوا نشهد لقد قضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق

يقدر ولم يعين لها صداقا (ولم يدخل بها) أى لم يجامعها (١) أى نساء قومها (٢) لم يسم الرجل في هذه الرواية، وفي رواية علقمة والأسود في الطريق الثانية قال منصور أراه سلمة بن يزيد، وفي الطريق الثالثة فقام أبو سنان الاشجعي في رهط فقالوا نشهد الخ (وفي الطريق الرابعة) فقال معقل بن سنان، ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن كل واحد منهم قام فشهد لاسما وقد جاء في الطريق الثالثة ما يؤيد ذلك وهو قوله (فقام أبو سنان الاشجعي في رهط من اشجع فقالوا نشهد الخ) (٣) بفتح أوله بوزن زمزم وفي المعنى بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرها عند أهل الحديث (٤) أى اثنتى بشاهدين يشهدان أن رسول الله ﷺ قضى بذلك، وانما طلب ابن مسعود من الرجل شاهدين ليتحقق أن ما قضى به صحيح لأنه وافق قضاء رسول الله ﷺ، وفي رواية ابن دارد فقام ناس من اشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد ان رسول الله ﷺ قضاهنا فينا في بروع بنت واشق وأن زوجها هلال بن مرة الاشجعي كما قضيت، ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ (٥) (سنده) **مرش** أبو سعيد ثنا زائدة ثنا منصور عن ابراهيم عن علقمة والأسود الخ (٦) هكذا في الاصل مختصرا يشير إلى الحديث المتقدم بمعنى الطريق الاولى لانها تقدمت في الاصل كاهنا (٧) منصور أحد رجال السنن (أراه) بضم الهمزة أى اظنه سلمة بن يزيد، وهذا الاينافى قوله في الطريق الثالثة فقام أبو سنان الاشجعي في رهط من اشجع لان سلمة بن يزيد من الرهط المذكور، وسيأتى تفسير الرهط (٨) بفتح الهمزة وكسر المهملة أى اصابه دوار وهو الغشى فمات (٩) بفتح فسكون أى لانقص (ولا شطط) بفتحين أى ولا زيادة (١٠) (سنده) **مرش** حسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي عن علقمة ان رجلا تزوج الخ (١١) قيل ابو سنان الاشجعي كنية معقل بن سنان الآتى ذكره في الطريق الرابعة وقد ذكر الحاكم في كسنية معقل بن سنان خلافا ومن جملة ما حكى فيه هذه الكسنية والله أعلم

(ومن طريق رابع) (١) عن مسروق عن عيد الله فذكر نحوه وفيه فقال معقل بن سنان شهدت النبي ﷺ قضي به في بروع بنت واشق (باب ما جاء في تقديم شيء من المهر قبل الدخول والرخصة في تركه ووعيد من سمى صداقا ولم يرد أداءه) (عن علي رضي الله عنه) (٢) قال أردت أن أخطب إلى رسول الله ﷺ ابنته (٣) فقلت مالي من شيء فكيف (٤)؟ ثم ذكرت صلته وعائده (٥) فخطبها إليه ، فقال هل لك من شيء (٦)؟ قلت لا ، قال فأين درعك الحطمية (٧) التي أعطيتك يوم كذا وكذا؟ قال هي عندي قال فأعطاها إياه (٨) (عن صهيب بن سنان)

(وقوله في رهط من قومه الخ) الرهط عشيرة الرجل وأهله والرهط من الرجال مادون العشرة وقيل إلى الأربعة ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ، ويجمع على أرهط وأرهاط وإرهاط جمع الجمع (نه) (١) (سنده) (مدرسة) عبد الرحمن عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن سنان الخ (تخرجه) (ك هق حب والأربعة) وصححه الترمذي وصححه أيضا ابن مهدي وقال ابن حزم لا معزز فيه لصحة اسناده ، وقال الشافعي لا أحفظه من وجه يثبت مثله ولو ثبت حديث بروع فقلت به ، اه وروى الحاكم في المستدرک عن حرمة بن يحيى أنه قال سمعت الشافعي يقول ان صح حديث بروع بنت واشق فقلت به ، قال الحاكم قال شيخنا ابو عبيد الله لو حضرت الشافعي لقممت على رموس الناس وقلت قد صح الحديث فقل به اه (قلت) وله شاهد أخرجه أبو داود والحاكم من حديث عقبة بن عامر وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، انظر أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٢٧ و ٣٢٨ جزء ثاني (باب) (٢) (سنده) (مدرسة) سفيان عن ابن ابي نجیح عن أبيه عن رجل سمع عليا رضي الله عنه يقول أردت أن أخطب إلى رسول الله ﷺ (غريبه) (٣) يعني فاطمة الزهراء رضي الله عنها (٤) أي فكيف أتجاسر على خطبة ابنته منه وليس عندي ما أقدمه من الصداق (٥) أي ثم تذكرت ما جبل عليه من مكارم الأخلاق وصلة الرحم والإحسان إلى الأقربين وتردده لزيارتهم ، وهذا معنى قوله وعائده ، وكل من أتاك مرة بعد أخرى فهو عائد وان اشتهر ذلك في عيادة المريض (٦) أي هل لك من شيء تدفعه إليها معجلا من الصداق (٧) بضم الحاء وفتح الطاء المهملتين منسوبة إلى الحطم ، سميت بذلك لأنها تحطم السيوف ، وقيل منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له حطمة ابن محارب كانوا يعملون الدروع (نه) (٨) يعني الدرع وهي تذكر وتؤنث ، زاد في أصل آخر (قال فأعطيتها إياه) (تخرجه) (د) وفي اسناده عند الامام أحمد رجل لم يسم وبقيه رجاله رجال الصحيح ولفظه عند أبي داود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن عليا رضي الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ أراد أن يدخل بها فنهى رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئا ، فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال له النبي ﷺ أعطها درعك فأعطاها درعه ثم دخل بها اه (قلت) في رواية أبي داود ان الرجل الذي لم يسم من الصحابة ، وجهالة الصحابي لا تضر ، ولذلك سكنت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح ، وجاء عند أبي داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت امرني رسول الله ﷺ ان أدخل امرأة على زوجها قبل أن أعطيها شيئا ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى

- (١) قال قال رسول الله ﷺ إيا ما رجل أصدق امرأة صداقا والله يعلم أنه لا يريد أداه اليها فغراها بالله (٢) واستحل فرجها بالباطل لقي الله يوم يلقاه وهو زان (٣) **(باب حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها)**
 (٤) عن عبد الله بن عمرو (٤) أن النبي ﷺ قال إيا ما امرأة تكحت على صداق أوجباه (٥) أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها (٦) وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه (٧) واحق ما يكرم عليه الرجل (٨) ابنته وأخته (٩) عن عائشة رضي الله عنها (٩) قالت قال رسول الله ﷺ

إلا أن أبا داود قال خيشمة لم يسمع من عائشة (قلت) ثبت سماعه من علي كما صرح بذلك البخاري في تاريخه الكبير فلا يبعد سماعه من عائشة لاسيما وأن عائشة عاشت بعد علي رضي الله عنهما ثمانية عشر عاما وقد استدلل بحديث عائشة المذكور على انه لا يشترط في صحة النكاح ان يسلم الزوج الى المرأة مهرها قبل الدخول ، قال الخطابي وقد اختلف الناس في الدخول قبل أن يعطى من المهر شيئا فكان ابن عمر يقول لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأة حتى يقدم اليها ما قل أو كثر، وروى عن ابن عباس الكراهة في ذلك وكذلك عن قتيبة والزهري، وقال مالك بن أنس لا يدخل حتى يقدم شيئا من صداقها أدناه ربع دينار أو ثلاثة دراهم سواء فرض لها أو لم يكن قد فرض ، وكان الشافعي يقول في القديم ان لم يسم لها مهرا كرهت ان يطأها قبل أن يسمى أو يعطيها شيئا وقول سفيان الثوري قريب من هذا ، وخصص في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي وهو قول أحمد وإسحاق اه (١) **(سنده)** **مشنا** هشيم أنا عبد الحميد بن جعفر عن الحسن بن محمد الانصاري قال حدثني رجل من النمر بن قاسط قال سمعت صهيب ابن سنان يحدث قال قال رسول الله ﷺ الخ (قلت) قوله حدثني رجل من النمر بن قاسط يعني من قبيلة النمر بن قاسط ، قال في القاموس النمر بن قاسط ككسفت أبو قبيلة والنسبة بفتح الميم اه **(غريبه)**
 (٢) معناه انه سمي لها صداقا ناويا عدم ادائه اليها (فغراها بالله) كأن أقسم لها بالله أو أشهد الله عز وجل على انه صادق فيما يقول ونحو ذلك (٣) أي تلبس بإثم كإثم الزاني ، والزاني في النار ، وليس هذا آخر الحديث (وبقيته) وإيما رجل آدان من رجل ديناً والله يعلم منه أنه لا يريد أداه فغره بالله واستحل ماله بالباطل لقي الله عز وجل يوم يلقاه وهو سارق، وهذا الجزء الاخير تقدم في باب التشديد على المدين اذا لم يرد القضاء من كتاب البيوع والكسب في الجزء الخامس عشر صحيفة ٩٠ رقم ٢٩٦ وسيأتي الحديث بتمامه في الباب الثاني من ابواب الترهيب من خصال من المعاصي معدودة في قسم الترهيب ان شاء الله تعالى **(تخرجه)** أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) وفي اسناد احمد رجل لم يسم وبقيته رجاله ثقات وفي اسناد الطبراني من لم أعرفهم اه وفيه تهديد ووعيد شديد لمن يماطل في اداء الصداق الواجب أو الدين باتفاق العلماء **(باب)** (٤) **(سنده)** **مشنا** عبد الرزاق انا ابن جريج قال قال عمرو ابن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو (يعني ابن العاص) الخ **(غريبه)** (٥) بكسر الحاء المهملة والمد هو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة (وقوله أو عدة) بكسر العين المهملة ما يعد الزوج أنه يعطيها (٦) أي قبل عقد النكاح ، والعصمة ما يعتصم به من عقد وسبب (٧) بضم الهمزة مبنى للمفعول أي لمن اعطاه الزوج ، والمعنى أن ما يقبضه الولي قبل العقد فهو للمرأة ، وما يقبضه بعده فله ، قال الخطابي هذا يتأول على ما يشترط الولي لنفسه سوى المهر (٨) معناه أن اولي ما يعطاه الرجل شيء يعطاه لكونه أبا الزوجية أو أخاها **(تخرجه)** (د نس جه هق وغيرهم) ورجاله ثقات (٩) **(سنده)**

١٧٩ كلام العلماء في حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها وما جاء في جهاز فاطمة بنت النبي ﷺ

ما استحل به فرج المرأة من مهر أو عدة فهو لها ، وما أكرم به أبوها أو أخوها أو وليها بعد عقد النكاح فهو له ، وأحق ما أكرم به الرجل ابنته واخته (باب ما جاء في الجهاز) (عن علي رضي الله عنه) (١) قال جهز رسول الله ﷺ فاطمة في خميل (٢) وقربة ووسادة آدم حشوها ليف الإذخر (عنه من طريق ثان) (٣) مثله وفبه ووسادة آدم حشوها اذخر قال أبو سعيد (٤) ليف (وعنه من طريق ثالث) (٥) ان رسول الله ﷺ لما تزوج فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة من آدم حشوها ليف ورحين (٦) وسقاء وجرتين (٧) (عن أم سلمة رضي الله عنها) ٩٨

قوله عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة ابن الزبير عن عائشة ، قال وحدثني مكحول قال قال رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (هق) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وإسناده منقطع وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس اه (قلت) يعضده ما قبله وفي حديثي الباب دلالة على ان المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حياء وهو العطاء أو عدة بوعد ولو كان ذلك الشيء مذكورا لغيرها ، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان وليا أو وكلا أو المرأة نفسها ، قال الشوكاني وقد ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز والثوري وأبو عبيد ومالك والهادوية ، وقال أبو يوسف ان ذكر قبل العقد لغيرها استحققه ، قال الخطابي وقد اختلف الناس في وجوبه فقال سفيان الثوري ومالك بن أنس في الرجل ينكح المرأة على أن لا ييها كذا وكذا شيئا اتفقا عليه سوى المهر أن ذلك كله للمرأة دون الأب ، وكذلك روى عن عطاء وطاوس ، وقال أحمد هو للأب ولا يكون غيره من الأولياء لأن يد الأب مبسوطة في مال الولد ، وروى عن علي ابن الحسين أنه زوج ابنته رجلا واشترط لنفسه مالا ، وعن مسروق أنه زوج ابنته رجلا واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج واللباس ، وقال الشافعي اذا فعل ذلك فلها مهر المثل ولا شيء للولي اه (وفي قوله وأحق ما يكرم عليه الرجل الخ) دلالة على مشروعية صلة أقارب الزوجة واكرامهم والاحسان اليهم وأن ذلك حلال لهم وليس من قبيل الرسوم المحرمة الا أن يمتنعوا من التزوج الا به والله أعلم (باب) (١) (سنده) **قوله** أبو أسامة أنبأنا زائدة حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن علي الخ (غريبه) (٢) الخميل بوزن جميل القטיפه وهي كل ثوب له خمل من أى شيء كان وقيل الخميل الأسود من الثياب (نه) والقربة معروفة (والوسادة) الخدة والجمع وسائد والأدم بفتححتين وبضمثين أيضا وهو القياس جمع أديم كبريد وبرد وهو الجلد المدبوغ (والاذخر) بكسر الهمزة والخاء نبات معروف بالحجاز ذكي الريح وإذا جف ابيض (٣) (سنده) **قوله** معاوية بن عمرو وأبو سعيد قال حدثنا زائدة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن علي قال جهز رسول الله ﷺ الخ (٤) أبو سعيد أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث يعني أنه قال في روايته حشوها ليف والمراد ليف الاذخر كما تقدم في الطريق الأولى (٥) (سنده) **قوله** عفان حدثنا حماد حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن علي أن رسول الله ﷺ الخ (٦) زاد في هذه الرواية رحين وأما السقاء فعناه ظرف الماء من الجلد ويجمع على أسقية وهو المعبر عنه بالقربة في الطريق الأولى (٧) تثنية جرة وهو الإناء المعروف

(١) ان رسول الله ﷺ قال لها حينما تزوجها اما انى لا أنقصك مما أعطيت اخواتك (٢) رحيمين وجرة ومرفقة (٣) من ادم حشوها ليف (ابواب موانع النكاح) (باب النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها ونحوها من المحارم) (عن ابن عباس) (٤) أن رسول الله ﷺ نهى ان يجمع بين العمة والخالة (٥) وبين العمتين والخالتين (وعنه من طريق ثان) (٦) ان نبي الله ﷺ نهى

من الفخار (تخرجه) (نسجه ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (١) هذا جزء من حديث طويل سيأتى بسنده وطوله وتخرجه في زواجه ﷺ بأم سلمة في حوادث السنة الرابعة من الهجرة من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى (غريبه) (٢) يعنى نساءه ﷺ والمراد بالاخوة هنا اخوة الدين (٣) المرفقة بكسر الميم بوزن معلقة وهى كالمسادة تجعل للاتكاء عليها، وأصله من المرفق كأنه استعمل مرفقه واتكأ عليه (هذا) وفي أحاديث الباب دلالة على الاقتصاد فى الجهاز وعدم التوسع فيه وأن يكون على قدر الحاجة كل زمن بحسبه ، وقد أسرف الناس فى زمننا فيما لا حاجة إليه من أمر الجهاز بقصد التفاخر والمباهاة حتى إن الفقير ليبيع أمته بيته ويستدين ليجهز ابنته، وهذا حرام فعليه فقد روى مسلم والنسائي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال له فراش للرجل وفراش لامرأته والشاكت للخصيف والرابع للشيطان ، قال النووي قال العلماء معناه أن مازاد على الحاجة فاتخاذها إنما هو للمباهاة والاختيال والالتهاؤ بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم يضاف إلى الشيطان لأنه يرتضيه ويوصوس به ويحسنه ويساعد عليه ، وقيل انه على ظاهره وأنه إذا كان غير ساجدة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما أنه يحصل له مبيت بالمبيت الذى لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء ، وأما تمديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك ، واستدل بعضهم بهذا على أنه لا يلزمه النوم مع امرأته وأن له الانفرد عنها بفراش ، والاستدلال به على هذا ضعيف، لأن المراد بهذا وقت الحاجة كالمريض وغيره كما ذكرنا وان كان النوم مع الزوجة ليس واجبا ولكنه بدليل آخر ، والصواب فى النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر فى الانفرد فاجتمعا فى فراش واحد أفضل، وهو ظاهر فعل رسول الله ﷺ الذى واظب عليه مع مواظبته ﷺ على قيام الليل فينام معها فاذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها ، فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف، لاسيما إن عرف من حالها حرصها على هذا ، ثم انه لا يلزم فى النوم معها الجماع والله أعلم (باب) (٤) (سنده) (٤) مروان حدثني خصيف عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٥) معناه أنه لا يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها فى النكاح سواء كان ذلك فى عقد واحد أو فى عقدين أحدهما تلو الآخر ، فان كان فى عقد واحد فتكاحها باطل، وان كان فى عقدين فالاول صحيح والثانى باطل، وكذلك يحرم على الرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها كما تقدم فى الصورة الأولى ، قال النووي يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهى أخت الأب وأخت الأم أو مجازية وهى أخت أب الأب وأبى الجد وإن علا ، وأخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وان علت، فكلهن حرام بالاجماع ويحرم الجمع بينهما فى النكاح أو فى ملك المين (٦) (سنده) (٤) روح ثنا سعيد عن أبي حريز عن عكرمة (٢٣ - الفتح الرباني - ج ١٦)

- ١٠١ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها (١) (عن أبي هريرة) (٢) أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها والعمة على بنت أخيها والمرأة على خالتها والحالة على بنت اختها لا تنكح الكبرى (٣) على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى (٤) (عن علي رضي الله عنه) (٥) قال قال رسول الله ﷺ لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (وعن عمرو بن شعيب) (٦) عن أبيه عن جده
- ١٠٢ عن النبي ﷺ مثله (عن أبي سعيد الخدري) (٧) قال سمعت رسول الله ﷺ ينهى فذكر
- ١٠٣ خصالا نهى النبي ﷺ عنها منها وأن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها (عن جابر بن عبد الله) (٨) قال قال رسول الله ﷺ لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا المرأة على
- ١٠٤ ابنة أخيها ولا على ابنة اختها (عن ابن شهاب) (٩) أنه سئل عن الرجل يجمع بين المرأة وبين خالة أيها والمرأة وخالة أمها وبين المرأة وعمتها أيها والمرأة وعمتها أمها، فقال قال قبيصة بن ذؤيب سمعت أبا هريرة يقول نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها

عن ابن عباس الخ (١) زاد ابن حبان وابن عدي (انكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) قاله الحافظ في التلخيص (تخرجه) (د مذ حب) وقال الترمذي حديث حسن صحيح (٢) (سنده) **قدش** اسماعيل ابن معوية قال ثنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٣) الكبرى هي العمة أو الخالة والصغرى وهي بنت الأخ أو بنت الأخت، وسميت صغرى لأنها بمنزلة البنت (٤) أي الكبرى سنا غالباً أو رتبة فهي بمنزلة الأم والمراد بها العمة والخالة وكرر النبي من الجانبين للتأكيد، قيل علة تحريم الجمع بينهما أنهم من ذوات الرحم، فلو جمع بينهما في النكاح لظهرت بينهما عداوة وقطيعة رحم، وفي تعديته بعلى إيماء إلى الإضرار ويؤيد ذلك ما جاء عند ابن حبان وابن عدي من حديث أبي هريرة (انكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) (تخرجه) (ق لك فع د مذ نس هق) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد وفي رواية للبيهقي بلفظ حديث الباب (٥) (سنده) **قدش** حسن بن موسى ثنا ابن هبة ثنا عبد الله ابن هبيرة السبيعي عن عبد الله بن زهير العافقي عن علي الخ (تخرجه) (أورده الهيثمي وقال رواه (حم عل بز) وفيه ابن هبة وحديثه حسن وبقيه رجاله رجال الصحيح اه (قلت) هو حديث حسن بل صححه بعض العلماء وإن كان في إسناده ابن هبة لأنه صرح بالتحديث وقد قلنا غير مرة فيما تقدم أن ابن هبة إذا صرح بالتحديث يكون حديثه حسناً كما ذكره الحافظ ابن كثير (٦) (سنده) **قدش** محمد بن جعفر ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ لما افتتح مكة قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله ثقات (٧) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في الباب السابع من أبواب التهريب من خصال من المعاصي معدودة في قسم التهريب إن شاء الله تعالى (٨) (سنده) **قدش** يونس ثنا حماد يعني ابن زيد عن عاصم عن الشعبي عن جابر الخ (تخرجه) (خ نس هق) (٩) (سنده) **قدش** حجاج حدثنا ليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب الخ

فردى (١) خالة أمها بتلك المنزلة (٢) وان كان من الرضاع يكون من ذلك بتلك المنزلة (٣) عن زينب بنت أبي سلمة (٤) عن أم سلمة قالت جاءت أم حبيبة (٥) فقالت يا رسول الله هل لك في اختي؟ (٦) قال فأصنع بها ماذا؟ قالت تزوجها، فقال رسول الله ﷺ وتحمين ذلك؟ (٧) فقالت نعم لست لك بخولية (٨) وأحق من شركتي في خير أختي، فقال لها رسول الله ﷺ إنها لا تحل لي (٩) قالت

(غريبه) (١) بضم النون أى نظن وبفتحها أى نعتقد والقائل ذلك هو ابن شهاب الزهري (٢) أى من التحريم وكذا خالة أبها، وهو صحيح لأن كلا منهما يطلق عليه اسم عمه وخالة لأن العمه هى كل امرأة تكون أختاً لرجل له عليك ولادة فأخت الجد الأب عمه وأخت الجد لام خالة قاله القاضى هياض (٣) بتلك المنزلة من التحريم أيضاً لقوله ﷺ فى حديث عائشة الآتى فى الباب الأول من أبواب تحريم النكاح بالرضاع بلفظ (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وسيأتى الكلام عليه هناك (تخرجه) (ق والاربعة والامامان وغيرهم) (٤) (سنده) **قدش** أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة الخ، وجاء عقب هذه الرواية فى مسند الامام احمد ثلاث طرق أخرى (الأولى) قال حدثنا يونس بن محمد قال ثنا ليث يعنى ابن سعد عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة أنها قالت دخل على رسول الله ﷺ فقلت هل لك فى أختي فذكر الحديث (الثانية) قال حدثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن اسحاق قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت قلت لرسول الله ﷺ ألا تزوج أختي فذكر الحديث (الثالثة) قال حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة ابنة أبي سفيان أخبرتها أنها قالت يا رسول الله أنكح أختي فذكر الحديث قال أبى ووافقه ابن أخى الزهري، وقال عقيل إن أم حبيبة قالت اه وهذه الطرق الثلاثة متفقة على أن هذا الحديث من رواية زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة بخلاف حديث الباب فإنه من رواية زينب عن أمها أم سلمة عن أم حبيبة، وفى كل مرة من هذه الطرق الثلاث يقول فذكر الحديث يشير الى حديث الباب المتقدم ذكره فى المسند، ولا مانع من أن زينب روت هذا الحديث مرة عن أمها أم سلمة عن أم حبيبة ثم روته مرة أخرى عن أم حبيبة بغير واسطة أم سلمة والله أعلم، هذا وزينب هذه هى ربيعة النبي ﷺ أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ زينب، وابوها أبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الأسد وأمه برة بنت عبد المطلب هاجر المهاجرين وشهد بدرأرضى الله عنه (غريبه) (٥) هى بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ واسمها رملة بلا خلاف (٦) معناه ألا تزوج أختي كما صرح بذلك فى بعض الروايات، وفى رواية لمسلم والنسائي أنسكح أختي عزة بنت أبي سفيان (٧) جاء عند الشيخين أو تحمين ذلك؟ بهمزة قبل الواو المفتوحة وهو استفهام تعجب مع ما طبع عليه النساء من الغيرة (٨) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من الإخلاء متعدداً ولازماً من أخلت بمعنى خلوت من الضرة، والمعنى لست بمنفردة عنك ولا خالية من ضرة، وقال ابن الاثير معناه لم أجدك خالياً من الزوجات وليس هو من قولهم امرأة مخلية أى خالية من الأزواج (وقولها وأحق من شركتي) جاء عند الامام أحمد باللفاف، ومثله عند ابن ماجه، وجاء عند الشيخين (وأحب بالباء الموحدة) (من شركتي) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء أى أحق أو أحب من شاركني فيك وفى صحبتك والانتفاع منك بخيرات الدنيا والآخرة أختي (٩) أى لأنه جمع بين الأختين وقد حرم القرآن

فوالله لقد بلغني أنك تخطب درة ابنة أم سلمة بنت أبي سلمة ، فقال رسول الله ﷺ لو كانت
تحل لي لما تزوجتها (١) قد ارضعتني وأباها (٢) ثوية مولاة بني هاشم فلا تمرضن (٣) على أخواتكن
ولا بناتكن (باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه) (عن البراء بن عازب) (٤) قال
لقيت خالي (٥) ومعه الراية فقلت أين تريد ؟ قال بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل (٦) تزوج امرأة
أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله وأخذ ماله (وعن يزيد بن البراء) (٧) عن أبيه قال
لقيت خالي فذكر الحديث المتقدم وفي آخره قال أبو عبد الرحمن (٨) ما حدث أبي عن أبي مریم
عبد الغفار الا هذا الحديث لعنته (٩) (قدش اسباط) قال نسام مطرف عن أبي الجهم

ذلك والظاهر أن هذا كان قبل علم أم حبيبة بالتحريم أو ظنت أن جوازه من خصائصه ﷺ لأن أكثر
حكم نكاحه بخالف أحكام أنكحة الأمة (١) فيه إشارة إلى أن حرمتها عليه لسببين وهما كونها ربيبة
وكونها بنت أخيه من الرضاع (٢) يعني أبا سلمة رضى الله عنه (وقوله ثوية) بضم المثناة وفتح الواو
بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة مفتوحة كانت مولاة لابي لهب وكان أبو لهب اعتقها فأرضعت النبي ﷺ
كما صرح بذلك في رواية للبخارى (٣) بفتح أوله وسكون المهملة وسكون الضاد المعجمة وبالنون الحنيفة
خطاب لجماعة النساء ، وإن كان الخطاب لأم حبيبة وحدها فبكسر الضاد وتشديد النون ، قال القرطبي
جاء بلفظ الجمع وإن كانت القصة لاثنتين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعا وزجرا إن تعود واحدة منهما أو
غيرها إلى مثل ذلك (تخرجه) (ق نع نس جه هق) كلهم من رواية زينب عن أم حبيبة (باب)
(٤) (سنده) وكيع ثنا حسن بن صالح عن السدي عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب الخ
(غريبه) (٥) هو أبو بردة هانيء بن نيار ، وفي رواية أخرى الإمام أحمد أيضا بلفظ (مرتي عمي
الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له النبي ﷺ) (وقوله ومعه الراية) أى الدالة على الإمارة (٦)
جاء في رواية إلى رجل من بني تميم (وقوله تزوج امرأة أبيه) أى نكحها على قواعد الجاهلية بعد علمه بالتحريم
فهو زان ولذلك أمر النبي ﷺ بقتله لزنائه (وأخذ ماله) لتخطيه الحرمة في امرأة أبيه التي هي مثل
أمه ، قال الخطابي وقد أوجب بعض الأئمة تغليظ الدية على من قتل ذا محرم ، وكذلك أوجبوا على من
قتل في الحرم فأزموه دية وثلثا وهو قول عثمان بن عفان رضى الله عنه (تخرجه) (ك هق والاربعة)
ولم يذكر ابن ماجه والترمذى أخذ المال وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وتقدم نحو هذا
الحديث في باب من وقع على ذات محرم أو أتى بهيمة الخ من كتاب الحدود وتقدم الكلام على فقهاء
ومذاهب الأئمة فيه ص ١٠٣ رقم ٢٦٣ فارجع إليه (٧) (سنده) (قدش يحيى بن أبي بكير ثنا عبد الغفار
ابن القاسم حدثني عدى بن ثابت قال حدثني يزيد بن البراء الخ (غريبه) (٨) هو عبد الله بن الإمام أحمد
وهذه كنيته (٩) أى لأنه ليس بثقة عنده قول الحفاظ في تعجيل المنفعة عبد الغفار بن القاسم بن قيس
الأنصاري أبو مریم السكوني مشهور بكنيته ، وهو ابن عم يحيى بن سعيد الأنصاري ، روى عن عدى بن
ثابت ونافع مولى ابن عمرو عطاء بن أبي رباح وغيرهم ، روى عنه شعبة وهو أكبر منه ويحيى بن سعيد
الأنصاري وهو من شيوخه وآخرون ، قال أحمد ليس بثقة وكان يحدث ببلايا في عثمان وعائشة رضى
الله عنهما ، حديثه بواطيل ، وقال أبو حاتم ليس بمتروك وكان من رؤساء الشيعة ، وكان شعبة حسن

- ١١٠ (عن البراء بن عازب) (١) قال أتى لأطوف على ابل ضلت لي في عهد رسول الله ﷺ فانا اجول (٢) في آيات فاذا أنا بركب وفوارس اذ جاؤوا فظافوا بفيناى (٣) فاستخرجوا رجلا فمأسأوه ولا كلموه حتى ضربوا عنقه ، فلما ذهبوا سألت عنه فقالوا عرس (٤) بامرأة أبيه **عزشا** اسود بن عامر ثنا أبو بكر عن مطرف قال أتوا قبة (٥) فاستخرجوا منها رجلا فقتلوه ، قال قلت ما هذا ؟ قالوا هذا رجل دخل بام امرأته (٦) فبعث اليه رسول الله ﷺ فقتلوه (عن البراء بن عازب) (٧) قال مر بنا ناس منطلقون فقلنا اين تذهبون فقالوا بختنا رسول الله ﷺ الى رجل يأتى امرأة أبيه أن نقتله
- ١١١ (ابواب تحريم النكاح بالرضاع) (باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) (عن
- ١١٢ على رضى الله عنه) (٨) قال قلت يا رسول الله ألا أدلك على اجمل فتاة في قريش ؟ قال ومن هي ؟

الزأى فيه ، وقال الآجرى سألت أبا داود فقال كان يضع الحديث ، وقال شعبة لم أر أحفظ منه ، قال ابو داود غلط شعبة فيه ، وقال الدارقطنى اثنى عليه شعبة وخفي عليه أمره فبق بعد شعبة غلط فتركوه وقال النسائى متروك ، وقال الدورى عن ابن معين ليس بشىء وقال البخارى ليس بالقوى عندهم وقال صاحب الميزان بقى الى قريب الستين ومائة اه ببعض اختصار (تخرجه) الحديث اشار اليه الترمذى بعد أن ذكر حديث البراء السابق وحسنه ، قال وقد روى محمد بن اسحاق هذا الحديث عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء (قلت) وهو ضعيف لكن يؤيده احاديث الباب (١) (عن البراء بن عازب) الخ (غريبه) (٢) اى البحث (وقوله فى آيات) جمع بيت ويجمع أيضا على بيوت ويكون من الشعر والمدر والظاهر أن هذه البيوت كانت من الشعر من بيوت الأعراب بالبادية (٣) الفناء بكسر الفاء آخره همزة هو المتسع أمام الدار ويجمع على أفنية ، والمراد فناء البيت الذى كان يبحث فيه على ابله ، وجاء فى رواية أبى داود لجمع الأعراب يطيفون فى المنزلاتى من النبى ﷺ اذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا الخ ، والمعنى أن هؤلاء الفوارس عرفوا البراء فجاءوه والتفوا حوله يحيونه لمنزلته من رسول الله ﷺ (٤) هكذا فى الاصل عرس بدون همزة قبل العين المهملة والمشهور أعرس بالهمزة اذا دخل بالمرأة عند بناتها ، وعرس بالثديد اذا نزل اخر الليل ، ولذلك حكم بعضهم فى مثله بأنه خطأ ، وقيل هولغة فى أعرس كما أنه يجوز أعرس بالهمزة فى النزول اخر الليل ، وجاء هذا اللفظ عند أبى داود والنسائى بالهمزة والله أعلم (٥) القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب (٦) هكذا فى الاصل بام امرأته ولم أقف على هذه الرواية لغير الامام أحمد وهى غير محفوظة والمحفوظ امرأة أبيه (تخرجه) (ك مى هق والاربعة) بالفاظ مختلفة وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأورد له شواهد تعضده وأقره الذهبى وقال اسناده ملبخ ، ولابن ماجه عن معاوية بن قرة عن أبيه قال بعثنى رسول الله ﷺ الى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأصفي ماله ، قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح (٧) (سنده) **عزشا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ربيع بن ركين قال سمعت عدى بن ثابت يحدث عن البراء بن عازب قال مر بنا الخ (تخرجه) (ك د وغيرهم) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (باب) (٨) (سنده) **عزشا** وكيع ثنا سفيان عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب

- قلت ابنة حمزة (١) قال أما علمت انها ابنة اخي من الرضاع (٢) ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب (٣) (وعنه ايضا) (٤) قال قلت يا رسول الله مالك تتسوق (٥) في قريش وتدعنا (٦) قال وهل عندكم شيء؟ قال قلت نعم ابنة حمزة (٧) قال انها لا تحل لي، هي ابنة اخي من الرضاعة (٨) (عن ابن عباس) (٩) ان النبي ﷺ اريد علي (٩) ابنة حمزة . فقال انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم (١٠) وانها لا تحل لي (عن عائشة رضيت الله عنها) (١١) قالت قال رسول الله ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (وفي لفظ من الولادة) من خال أو عم أو ابن أخ (باب هل يثبت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة أم لا) (عن عروة بن الزبير) (١٢) عن عائشة رضيت الله عنها أن أفلح أخا أبي قعيس (١٣) استأذن علي عائشة فأبى أن تاذن له (١٤) فلما أن جاء النبي ﷺ قالت يا رسول الله إن أفلح أخا أبي قعيس استأذن علي فأبى أن أذن له ، فقال ائذني له ، قالت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل (١٥) قال ائذني له فانه عمك تربت بميمك (١٦) (وعنه من

قال قال علي قلت يا رسول الله الخ (غريبه) (١) اختلف في اسمها على أقوال منها سلمى وعائشة وفاطمة (٢) أي لأن ثوية أمة أبي لهب أرضعته بعد أن أرضعت حمزة ثم أرضعت أبا سلمة والحديث يدل على أن بنت الأخ من الرضاعة تحرم (٣) يعني في قوله تعالى (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم) الخ السبع (تخرجه) (م فع مد نس) (٤) (سنده) (٥) أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال قلت يا رسول الله الخ (غريبه) (٥) هو بناء مشاة فوق ثم نون مفتوحة مشددة ثم قاف وهو كذلك عند مسلم أي تختار وتبالغ في الاختيار (٦) زاد في رواية بعد قوله وتدعنا (ان تزوج الينا) يعني بنى هاشم مع أن الله اصطفى بنى هاشم من قريش (٧) هو ابن عبد المطلب عم النبي وعم علي رضي الله عنه (تخرجه) (م ومحمد بن منصور في الأمالي) (٨) (سنده) (٩) (تخرجه) (٩) هو بضم الهمزة وكسر الراء معناه قيل له يتزوجها (١٠) يعني من النسب كما صرح بذلك في بعض الرويات (تخرجه) (ق هق وغيرهم) (١١) (سنده) (١٢) حسن قال ثنا شيبان عن يحيى قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن عائشة أم المؤمنين قالت قال رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (ق هق والاربعة والامامان) انظر أحكام هذا الباب في القول الحسن شرح بدائع المنن في الجزء الثاني صحيفة ٣٣٣ (باب) (١٣) (سنده) (١٤) (سنده) عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير الخ (غريبه) (١٣) بقاف وعين وسين مهملتين مصغرا ، زاد في رواية عند الشيخين وهو عمها من الرضاعة، وفي رواية لمسلم وكان أبو القعيس أبا لعائشة من الرضاعة ، وله في اخرى وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة (١٤) جاء في رواية عند البخاري فقال أحتجبين مني وأنا عمك، ووقع في رواية سفيان الثوري عن هشام عند ابى داود ، بلفظ دخل علي أفلح فاستترت منه فقال أستترين مني وأنا عمك؟ قلت من أين؟ قال أرضعتك امرأة أخي، قلت انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل الحديث (١٥) ووقع في رواية لمسلم فان أبا القعيس ليس هو أرضعتني ولكن أرضعتني امرأته (١٦) أي التصقت بالتراب وهو

- طريق ثانٍ (١) عن عائشة قالت جاءني عمي (٢) من الرضاعة يستأذن عليّ بعد ما ضرب الحجاب فذكر نحوه (٣) (وعنه من طريق ثالث) (٤) عن عائشة قالت جاءني أفلح بن أبي القعيس (٥) يستأذن عليّ والذي أرضعت عائشة من لبنه هو أخوه فجاء يستأذن عليّ فأبيت أن آذن له فدخل عليّ رسول الله ﷺ فقال انذني له الحديث هـ (عن عباد بن منصور) (٦) قال قلت للقاسم بن محمد امرأة ١١٧
أبي أرضعت جارية من معرض (٧) الناس بلبن أخويّ أفترى أنّي أتزوجها؟ فقال لا، أبوك أبوها (٨)
قال ثم حدث حديث أبي القعيس فقال ان أبا القعيس (٩) أتى عائشة يستأذن عليها فلم تأذن له،
فلما جاء رسول الله ﷺ قالت يا رسول الله إن أبا قعيس جاء يستأذن عليّ فلم آذن له، فقال
هو عمك فليدخل عليك، فقلت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل (١٠) فقال هو عمك فليدخل
عليك هـ (عن عمرة بنت عبد الرحمن) (١١) ان عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ ١١٨

كناية عن الفقر وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع
الامر به كما يقولون قائله الله (١) (سنده) **مدش** يحيى ثنا هشام قال حدثني أبي عن عائشة الخ (٢) هو
أفلح أخو أبي قعيس المذكور في الطريق الأولى (٣) ليس هذا آخر الحديث، (وبقيته) قلت لا آذن
حتى استأذن رسول الله ﷺ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال ليلج عليك عمك. قلت إنما أرضعتني
المرأة ولم يرضعني الرجل، فقال رسول الله ﷺ هو عمك فليلج عليك (٤) (سنده) **مدش** سفيان
ثنا هشام والزهرى عن عروة عن عائشة قالت جاءني أفلح الخ (غريبه) (٥) هكذا جاء في هذه الرواية
(أفلح بن أبي القعيس) ووقع في رواية لمسلم من طريق عراك بن مالك عن عروة عن عائشة (قالت
استأذن عليّ أفلح بن قعيس) وهما مخالفان ما جاء في الطريق الأولى والثانية، قال الحافظ المحفوظ أفلح
أخو أبي القعيس، قال ويحتمل أن يكون اسم أبيه قعيسا أو اسم جده فنسب إليه فتكون كنية أبي القعيس
وافقت اسم أبيه أو اسم جده، قال ولمسلم من طريق بن جريج عن عطاء أخبرني عروة بن
الزبير أن عائشة أخبرته قالت استأذن عليّ من الرضاعة أبو الجعد فرددته قال لي هشام إنما هو القعيس
وكذا وقع عند مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام استأذن عليها أبو القعيس وسائر الرواة عن هشام
قالوا أفلح أخو أبي قعيس كما هو المشهور، وكذا قال سائر أصحاب عروة، ووقع عند سعيد بن منصور
من طريق القاسم بن محمد ان أبا قعيس أتى عائشة يستأذن عليها (قلت وكذلك وقع عند الامام احمد
وسياتي في الحديث التالي) قال الحافظ وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق القاسم عن أبي قعيس
والمحفوظ أن الذي استأذن هو أفلح وأبو القعيس هو أخوه، قال القرطبي كل ما جاء من الروايات وهم
إلا من قال أفلح أخو أبي القعيس أو قال أبو الجعد لأنها كنية أفلح اهـ (تخرجه) (ق حق. والامامان
والأربعة) (٦) (سنده) **مدش** اسماعيل حدثنا عباد بن منصور الخ (غريبه) (٧) بضم العين المهملة
وسكون الراء أي من العامة (٨) معناه أن أباك من النسب أبوها من الرضاع فلا تحمل لك لأنها أختك
من الرضاع من جهة أبيك (٩) هكذا بالأصل ان أبا القعيس، وجاء مثل ذلك في رواية لمسلم وتقدم
السلام على ذلك في شرح الحديث السابق (١٠) معناه أن أبا القعيس ليس هو أرضعتني ولكن أرضعتني
امرأته كما صرح بذلك في رواية لمسلم (تخرجه) (م ص طس) (١١) (سنده) قال الامام احمد
رحمه الله قرأت عليّ عبد الرحمن عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن الخ

كان عندها (١) وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة ، قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك ، قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أراه (٢) فلانا لعم لحفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل على ؟ (٣) فقال رسول الله ﷺ نعم (٤) ، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة

(باب عدد الرضعات المحرمة - وما جاء في رضاعة الكبير) (عن عروة بن الزبير) (٥) عن عائشة رضيت الله عنها أن أبا حذيفة (٦) تبنى سالما وهو مولى لامرأة من الأنصار (٧) كما تبنى النبي ﷺ زيدا ، وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس ابنه ورث من ميراثه حتى أنزل الله عز وجل (ادعهم لأبائهم هو أقسط عند الله ، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) فردوا (٨) إلى آبائهم فمن لم يعلم له أب فمولى وأخ في الدين ، فجاءت سهيلة (٩) فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا يأوى معي ومع أبي حذيفة ويراني فضلا (١٠) (وفي لفظ وقد بلغ ما يبلغ الرجال) وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت (١١) ، فقال ارضعنيه خمس رضعات (وفي لفظ ارضعنيه

١١٩

(غريبه) (١) أي عند عائشة في بيتها (٢) بضم الميمزة أي أظنه (وقوله لعم لحفصة) اللام بمعنى عن أي قال ذلك عن عم لحفصة قال الحافظ ولم أقف على اسمه اه (٣) هذا يشعر بأن عم عائشة كان ميتا وهو يخالف ما تقدم في حديث عروة عن عائشة من أن عمها كان حيا وجاء يستأذن عليها ، وأجاب عن ذلك النووي رحمه الله بقوله (اختلف العلماء) في عم عائشة المذكور ، فقال أبو الحسن القابسي هما عمان لعائشة من الرضاعة ، أحدهما أخو أبيها أي بكر من الرضاعة ارتضع هو وأبو بكر رضي الله عنه من امرأة واحدة ، والثاني أخو أبيها من الرضاعة الذي هو أبو القعيس ، وأبو القعيس أبوها من الرضاعة وأخوه أفلح عمها وقيل هو عم واحد وهذا غلط ، فإن عمها الأول ميت والثاني حي جاء يستأذن ، فالصواب ما قاله القابسي وذكر القاضي القولين ثم قال قول القابسي أشبه لأنه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الأولى ولم تحتاج منه بعد ذلك اه والله اعلم (٤) أي كان يجوز دخوله عليك وعلمه بقوله (إن الرضاعة تحرم) بضم أوله وشد الراء المكسورة (ما تحرم الولادة) أي مثل ما تحرمه (نحرجه) (ق . والامامان والثلاثة وغيرهم) انظر القول الحسن شرح بدائع المنن في أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة فيه في الجزء الثاني صحيفة ٢٣٦ و٢٣٧ و٢٣٨ تجد ما يسرك **(باب)** (٥) **مدش** عبد الرزاق قال أنا ابن جرير قال أنا ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير النخ (غريبه) (٦) اسمه مشم وقيل هشيم وقيل هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي وكان من أصحاب رسول الله ﷺ السابقين إلى الإسلام وكان تبنى سالما الفارسي المهاجري الأنصاري (٧) قال ابن شاهين سمعت ابن أبي داود يقول هو سالم بن معقل مولى فاطمة بنت عمار الأنصارية اعتقته فوالى أبا حذيفة فبناه أي اتخذناه ابنا (٨) بالبناء للمفعول أي رد كل واحد من أولئك إلى أبيه الذي ولده (٩) هي بنت سهيل امرأة أبي حذيفة من بني عامر بن لؤي فهي قرشية عامرية وأبوها صحابي شهير أسلمت قديما بمكة فهي من السابقين إلى الإسلام هاجرت مع زوجها إلى الحبشة على ما ذكر في أسد الغابة (١٠) بضم الفاء والضاد المعجمة ، قال ابن وهب أي مكشوفة الرأس والصدر ، وقيل عليّ ثوب واحد لا إزار تحته ، وقيل متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه (زاد في الموطأ وليس لنا إلا بيت واحد) (١١) زاد في رواية ستأتي فلما أنزل فيه وفي أشباهه

تحرّم عليه) (١) فكان بمنزلة ولدها من الرضاع (زاد في رواية) فارضعت خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر أخواتها (٢) وبنات أخواتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها ، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في المهد (٣) وقلن لعائشة والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من رسول الله ﷺ لسالم من دون الناس (وعنه أيضاً) (٤) عن عائشة رضيت الله عنها قالت أتت سهلة بنت سهيل رسول الله ﷺ في المهد (١٢٠) فقالت له يا رسول الله إن سالماً كان منا حيث قد علمت أنا كنا نعدده ولداً فكان يدخل على كيف شاء ولا نحتشم منه، فلما أنزل فيه وفي أشباهه ما أنزل (٥) أنكرت وجهه ابني حذيفة إذا رآه يدخل على (٦) قال فأرضعيه عشر رضعات (٧) ثم ليدخل عليك كيف شاء فإنما هو ابنك، فكانت عائشة تراه عاماً للمسلمين ، وكان من سواها من أزواج النبي ﷺ يرى أنها كانت خاصة لسالم مولى ابني حذيفة الذي ذكرت سهلة من شأنه رخصة له (عن سهلة امرأة أبي حذيفة) (٨) أنها قالت قلت يا رسول الله إن سالماً مولى أبي حذيفة يدخل على وهو ذولحية، فقال رسول الله ﷺ أرضعيه فقالت

١٢١

ما أنزل أنكرت وجهه ابني حذيفة إذا رآه يدخل على (٩) جاء في رواية لمسلم (أرضعيه تحرّم عليه ويذهب الذي في نفس ابني حذيفة، فرجعت فقالت إنني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة) قال أبو عمر صفة رضاع الكبير أن يحلب له اللبن ويستقاه فأما أن تلقمه المرأة ثديها فلا ينبغي عند أحد من العلماء (قال النووي) وهو حسن، ويحتمل أنه عني عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبير، وأيده بعضهم بأن ظاهر الحديث أنه رضع من ثديها لأنه تبسم وقال قد علمت أنه رجل كبير ولم يأمرها بالحلب وهو موضع بيان، ومطلق الرضاع يقتضي مص الثدي فكأنه أباح لها ذلك لما تقرر في نفسها أنه ابنها وهي أمه فهو خاص بها لهذا المعنى، وكأنهم رحمهم الله لم يقفوا في ذلك على شيء، وقد روى ابن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبد الله بن أخي الزهري عن أبيه قال كانت سهلة تحلب اللبن في مسعط أو إناء قدر رضعته فيشربه سالم في كل يوم حتى مضت خمسة أيام، فكان يمد ذلك يدخل وهي حاضرة رخصة من رسول الله ﷺ لسهلة (٢) رواية الإمامين فكانت تأمر أختها أم كلثوم ابنة ابني بكر وبنات أخيها أن يرضعن من أحببت الخ (٣) هو ما يمد للصبي لينام فيه وهو كناية عن الرضاع في مدة الحولين (تخرجه) (ق د نس ، والإمامان) (٤) (سنده) **مدش** يعقوب قال حدثني أبي عن ابن إسحاق قال حدثني الزهري عن عروة عن عائشة الخ (غريبه) (٥) تعني قوله تعالى (ادعوهم لأبائهم الآية) (٦) أي لأنه صار أجنبياً بنص القرآن (٧) جاء عند الإمامين فقال لها رسول الله ﷺ (أرضعيه خمس رضعات) بدل عشر رضعات ، قال ابن عبد البر وفي رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن شهاب بإسناده عشر رضعات والصواب رواية مالك وتابعه يونس خمس رضعات اه (قلت) ويؤيده ما تقدم في الحديث السابق من قوله ﷺ (أرضعيه خمس رضعات) انظر حديث عائشة في بدائع المنن رقم ١٥٧٤ صحيفة ٢٣٣ في الجزء الثاني وقرأ شرحه (تخرجه) (ق د نس ، والإمامان) (٨) (سنده) **مدش** (٢٤م - الفتح الرباني - ج ١٦)

- ١٢٢ كيف أرضعه وهو ذو لحية (١) فارضته فكان يدخل عليها ﴿ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ﴾
 (٢) كانت تقول أبا سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن إحدا بتلك الرضاعة (٣) وقلن لعائشة
 والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة (٤) فما هو بداخل علينا أحد
 ١٢٣ بهذه الرضاعة ولا رائينا ﴿ عن زينب بنت أم سلمة ﴾ (٥) قالت قالت أم سلمة لعائشة إنه يدخل
 عليك الغلام الأيضع (٦) الذي ما أحب أن يدخل عليّ ، فقالت عائشة أمالك في رسول الله أسوة
 حسنة ، قالت إن امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله إن سالما يدخل عليّ وهو رجل وفي نفس
 ١٢٤ أبي حذيفة منه شيء ، فقال رسول الله ﷺ أرضعيه حتى يدخل عليك ﴿ عن عائشة رضيت الله عنها ﴾
 (٧) جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة شيئا (٨) من دخول
 سالم عليّ فقال أرضعيه ، فقالت كيف أرضعه وهو رجل كبير ، فضحك رسول الله ﷺ وقال
 ألسنت أعلم أنه رجل كبير ؟ ثم جاءت (٩) فقالت ما رأيت في وجهه إني حذيفة شيئا أكرهه
 ١٢٥ ﴿ باب ما جاء في الرضاع الذي لا يحصل به التحريم ﴾ ﴿ عن مسروق عن عائشة ﴾ (١٠) رضيت
 الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل (١١) قال فتغير وجه رسول الله ﷺ كأنه

يونس بن محمد قال ثنا حماد يعني ابن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن سهل امرأة
 ابني حذيفة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) تقدم كيفية ارضاع الكبير في شرح الحديث السابق ﴿ تخريجه ﴾ أورده
 الهيثمي وقال رواه احمد والطبراني في الثلاثة ورجال احمد رجال الصحيح إلا ان الجميع روه عن القاسم
 ابن محمد عن سهل فلا ادري سمع منها ام لا ١٥٠ (٢) ﴿ سنده ﴾ **قدش** حجاج ثنا ليث قال ثنا عقيل
 عن ابن شهاب انه قال اخبرني ابو عبيدة بن عبد الله بن زعبة ان امه زينب ابنة ابني سلمة اخبرته ان امها
 ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ابا سائر ازواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
 وسلم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) تعني رضاعة الكبير (٤) قال بعض العلماء ليس عندهن دليل على الخصوص
 ولكنهن اخذن بالاحوط لاحتمال الخصوص ، وحينئذ فيقال الأصل هو العموم ، نعم ينبغي ان يكون عاما
 في محل الضرورة ، واما العموم فوق محل الضرورة فلا يدل عليه الحديث والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م دلس جهه حق)
 (٥) ﴿ سنده ﴾ **قدش** محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة الخ
 ﴿ غريبه ﴾ (٦) قال النووي الأيضع هو بالياء المثناة من تحت وبالفاء وهو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ
 وجمعه إيضع وقد أيضع الغلام ويقع وهو يافع اه ومثل ذلك في النهاية ﴿ تخريجه ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾
قدش سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أي شيئا من الكراهة
 من أجل دخول سالم عليّ بعد ما نفي الشرع التبي بقروله تعالى (ادعوهم لأبائهم هو أوسط عند الله الآية)
 (٩) أي بعد أن أرضعته كما أمرها النبي ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (م جهه حق) وأحاديث السباب تدل على أن
 رضاعة الكبير تحرّم ، وفي ذلك خلاف بين العلماء ، انظره في القول الحسن في الجزء الثاني صحيفة ٣٣٩
 و ٣٤٠ و ٣٤١ (وفي هذا الباب) أيضا ما يدل على عدد الرضعات المحرمة وفيها خلاف كذلك انظره في القول
 الحسن أيضا صحيفة ٣٣٤ ﴿ باب ﴾ (١٠) ﴿ سنده ﴾ **قدش** بهز قال ثنا شعبة قال ثنا أشعث بن
 سليم أنه سمع أباه يحدث عن مسروق عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) لم يعلم بالتحقيق من هذا الرجل

- شق عليه (١) فقالت يارسول الله أخى فقال رسول الله ﷺ انظرن (٢) ما اخوانكن فانما الرضاة من الجماعة (عن ابى موسى الهلالى) (٣) عن ابيه ان رجلا كان فى سفر فولدت امرأته فاحتبس لبنها فجعل يمصه ويمججه فدخل حلقه فأتى ابا موسى فقال حرمت عليك فأتى ابن مسعود فسأله فقال قال رسول الله ﷺ لا يحرم من الرضاع إلا ما انبت اللحم والشر العظم (٤) (عن عبد الله بن الزبير) (٥) ان النبى ﷺ قال لا يحرم من الرضاع المصصة (٦) والمصتان (عن عائشة رضى الله عنها) (١٢٨) (٧) ان نبى الله ﷺ قال لا تحرم المصصة ولا المصتان (عن أم الفضل) (٨) قالت كان رسول الله ﷺ فى بيتى فجاء اعرابى فقال يارسول الله كانت لى امرأة فتزوجت عليها امرأة اخرى فزعمت امرأتى الارلى انها ارضعت امرأتى الحدثنى (٩) املاجة أو املاجتين وقال مرة رضعة أو رضعتين

(١) أى كأنه كره ذلك كما جاء مصرحا به فى رواية البخارى (٢) بهمزة وصل وضم الظاء المعجمة من النظر بمعنى التفسر والتأمل، وجاء عند البخارى بلفظ انظرن من اخوانكن وهى أوجه، ومعناه تأملن وتفكرن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه فى زمن الرضاة فانما الرضاة من الجماعة، وهو علة لوجوب النظر والتأمل، والجماعة مفعلة من الجوع يعنى أن الرضاة التى تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هى حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته ولا يحتاج إلى طعام آخر لأن معدته ضعيفة يكفيتها اللبن وينبت لحمه بذلك فيصير كجزء من المرصعة فيكون كسائر أولادها، أما الكبير فلا يسد جوعته إلا الخبز فليس كل مرتضع لبن أم أخوا لولدها، وفى سنن الترمذى لايحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء أى ما وقع من الضبي موقع الغذاء بأن يكون فى مدة الرضاع وقد ذكرها الله عن وجمل فى كتابه فقال (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاة) وحديث عائشة هذا يثبت خلاف ما أنبته حديثها المتقدم فى الباب السابق بلفظ (أرضعني تحرمى عليه) وقد أشرنا فى آخر شرح الباب السابق إلى كلام العلماء فى ذلك والله الموفق (٣) (سنده) **مش** وكيع ثنا سليمان بن المغيرة عن أبى موسى عن أبيه الخ (غريبه) (٤) انشر بالراء قال الخطابي معناه ما شد العظم وقواه والانشار بمعنى الإحياء فى قوله تعالى (ثم اذ شاء انشره) ويروى انشر العظم بالزاي المعجمة ومعناه زاد فى حجمه فنشره قال فى النهاية وهو من النشز المرتفع من الارض (تخرجه) (دهق) قال المنذرى مثل أبو حاتم الرازى عن ابى موسى الهلالى فقال هو مجبول وأبوه مجبول اه (قلت) أما أبو موسى فقال الحافظ فى التقريب مقبول (٥) (سنده) **مش** يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرنى ابى عن عبد الله بن الزبير الخ (غريبه) (٦) المصصة هى المرة من المص، قال فى القاموس مصصته بالكسر أمصه ومصصته أمصه كخصصته أخصه شربته شربا رقيقا اه والمعنى انه تناول شيئا قليلا (تخرجه) (نس فح مذ حب هق) وقال الترمذى الصحيح من رواية ابن الزبير عن عائشة (قلت) يعنى الحديث التالى واعله بن جرير الطبرى بالاضطراب فانه روى عن ابن الزبير عن ابيه، وجمع ابن حبان بينهما بإمكان ان يكون ابن الزبير سمعه من كليهما (٧) (سنده) **مش** معتمر عن ايوب عن ابن ابى مليكة عن ابن الزبير عن عائشة الخ (تخرجه) (م والاربعة وغيرهم) (٨) (سنده) **مش** اسماعيل قال ثنا ايوب عن ابى الخليل عن عبد الله بن الحارث الهاشمى عن ام الفضل الخ (غريبه) (٩) بضم الحاء المهملة وسكون اللام وفتح المشطة هى تأنيث الاحداث

- ١٣٠ (١) فقال لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان او قال الرضعة أو الرضعتان (وعنها أيضا) (٢) ان
 النبي ﷺ قال لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتين (وعنها أيضا) (٣) سأل رجل النبي ﷺ
 (وفي لفظ (٤) ان النبي ﷺ سئل) أتحرم المصاة قال النبي ﷺ لا (باب من تجوز شهادته
 في الرضاعة) (عن عبدالله بن أبي مليكة) (٥) قال حدثني عبيد بن أبي ريم عن عقبة بن الحارث
 ١٣٢ قال وقد سمعته من عقبة (٦) ولسكني لحديث عبيد أحفظ قال تزوجت (٧) فجامتنا امرأة سوداء
 فقالت اني قد أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ فقالت اني تزوجت امرأة فلانة ابنة فلان (٨) فجامتنا
 امرأة سوداء (٩) فقالت اني أرضعتكما (١٠) وهي كافرة (١١) فأعرض عني فأتيت من قبل وجهه

يريد المرأة التي تزوجها بعد الأولى (١) معناه ان بعض الرواة قال مرة في حديثه املاجة او املاجتين
 وقال مرة أخرى رضعة أو رضعتين بدل املاجة او املاجتين، والاملاجة بكسر الهمزة وبالجمجمة المخففة
 وهي المصاة، قال في المصباح ملج الصبي أمه ملجا من باب قتل وملج بملج من باب تعب لغة رضعها
 ويتعدى بالهمزة فيقال أملجته أمه، والمرأة من الثلاثي ملجة ومن الرابعي املاجة مثل الإكرامة
 والإخراجة ونحوه اه والرضعة هي المرة من الرضاع كضربة وجلسة وأكلة فتى التقمم الصبي
 الثدي فامتص منه ثم تركه باختياره لغير عارض كان ذلك رضعة (تخرجه) (م حق) (٢) (سنده)
مدش ابو كامل ثنا حماد عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل أن النبي
 ﷺ قال الخ (تخرجه) (م حق) وابن ماجه ولفظه مرفوعا لا تحرم الرضعة ولا الرضعات أو المصاة
 (٣) (سنده) **مدش** بهز وعفان قالنا ثنا قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل
 بنت الحارث سأل رجل الخ (غريبه) (٤) هذا اللفظ لعفان أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام
 أحمد هذا الحديث واللفظ الأول لبهز (تخرجه) (م حق) (باب) (٥) (سنده) حدثنا اسماعيل
 ابن ابراهيم قال أنا ايوب عن عبدالله بن أبي مليكة الخ (غريبه) (٦) المعنى أن عبدالله بن أبي مليكة روى
 هذا الحديث مرة عن عقبة بواسطة عبيد الله بن أبي ريم ومرة عن عقبة مباشرة بغير واسطة ثم قال
 ولسكني لحديث عبيد أحفظ فذكره وهو الطريق الأولى من هذا الحديث (٧) القائل تزوجت الخ هو
 عقبة بن الحارث (٨) لم يذكر في هذه الرواية اسم الزوجة ولا نسبتها وقد صرح في الطريق الثانية بكسيتها
 ونسبتها وهي أم يحيى بنت أبي إهاب، قال الحافظ اسمها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها ياء تحتانية
 مشددة وكسيتها أم يحيى، قال ثم وجدت في النسائي أن اسمها زينب فلعل غنية لقبها أو كان اسمها فغير بن زيب
 كما غير اسم غيرها (٩) جاء في رواية للبخاري في الشهادات أمة بدل امرأة، قال الحافظ لم أفق على اسمها
 (١٠) وقع في رواية للبخاري في كتاب العلم فقالت اني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة ما
 أعلم أنك أرضعتيني ولا أخبرتيني فركب (يعنى من مكة) الى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله فقال رسول
 الله ﷺ كيف وقد قيل، ففارقها عقبة ونكحت زوجها غيره (وله في اخرى) فأرسل الى آل اهاب
 فسألهم فقالوا ما علمنا أرضعت صاحبتنا فركب الى النبي ﷺ الحديث، وجاء في رواية للدارقطني من
 طريق ايوب عن ابن أبي مليكة فدخلت علينا امرأة سوداء فسألت فابطأ ناعليها، فقالت تصدقوا على فوالله
 لقد أرضعتكما جميعا (١١) المراد بالكسفر هنا الكذب لا الكسفر بالله عز وجل أي كاذبة لانها سترت

فقلت انها كاذبة ، فقال لي كيف بها (١) وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعما عنك (٢) (وعنه من طريق ثان) (٣) قال حدثني عقبه بن الحارث او سمعته منه (٤) أنه تزوج أم يحيى ابنة أبي إهاب (٥) فجمعت امرأة سوداء فقالت قد ارضعتكما ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأعرض عني ، فتنحيت فذكرته له فقال فكيف (٦) وقد زعمت ان قد ارضعتكما (وفي لفظ فكيف وقد قيل) (٧) فنهاه عنها (عن ابن عمر) (٨) قال سئل النبي ﷺ ما يجوز في الرضاعة من اليهود ؟ ١٣٣ قال رجل وامرأة (٩) وسمعتة أنا (١٠) من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة

الحقيقة وغطتها كما يقال فلان كفر النعمة اي غطاها مستعار من كفر الشيء اذا غطاه اي ستره ويؤيد ذلك قوله بعد ذلك فقال انها كاذبة (١) اي كيف تشتغل بها وتباشرها وتفضي اليها وقوله (وقد زعمت) اي والحال انها قالت الخ (٢) اي اتركها وفي الطريق الثانية (فنهاه عنها) وزاد البخاري في رواية تقدمت فقارفا عقبه ونكحت زوجا غيره (٣) (سنده) **قدهش** يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال حدثني عقبه بن الحارث الخ (٤) معناه ان ابن ابي مليكة يشك هل حدثه عقبه بهذا الحديث او سمعه منه ، وفيه اشارة الى التفرقة في صيغ الاداء بين التحديث والسماع فيقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ او قصد الشيخ تحديته بذلك حدثني بالافراد ، فان كان مع جماعة ولم يقصده الشيخ بالتحديث وانما كان يسمعه من غير ان يشعر به فيقول الراوي سمعت فلانا يقول كذا وكذا ولا يقول حدثني ولا اخبرني (٥) بكسر الهمزة وآخره باء موحدة (قال الحافظ) لا أعرف اسمه وهو مذكور في الصحابة وهو ابن عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي وآخره زاي ايضا (٦) اي فكيف تباشرها وتفضي اليها (٧) اي وقد قيل إنك اخوها من الرضاعة اي ذلك بعيد من ذوى المروءة والورع (تخريجه) (خ د نس مذهق) (٨) (سنده) **قدهش** عبد الله بن محمد (قال عبد الله بن الإمام أحمد) وسمعت من عبد الله ثنا معتبر عن محمد بن عثيم عن محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي عن أبيه عن ابن عمر الخ (غريبه) (٩) جاء في روايه اخرى للإمام أحمد بسند فيه رجل لم يسم بلفظ (رجل وامرأة وامرأة) بتكرير لفظ امرأة مرتين ولكن اوردته الهيثمي وعزاه للإمام أحمد بلفظ (فقال النبي ﷺ رجل أو امرأة) وجاء عند البيهقي كذلك بلفظ (رجل أو امرأة) (١٠) القائل وسمعتة انا الخ هو عبد الله بن الامام أحمد يعني انه روى هذا الحديث مرتين مرة عن ابيه عن عبد الله ومرة عن عبد الله بن محمد بغير واسطة ابيه (تخريجه) (طب هق) قال الهيثمي فيه محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي وهو ضعيف ، وقال البيهقي اسناده ضعيف لا تقوم بمثله الحجة ، محمد بن عثيم يري بالكذب وابن البيهقي ضعيف ، وقد اختلف عليه في منته فقيل هكذا (اي رجل أو امرأة) وقيل رجل وامرأة وقيل رجل وامرأتان والله أعلم (قلت) والمعول في هذا الباب على الحديث الأول فهو حديث صحيح رواه البخاري وغيره وهو يدل على قبول شهادة المرضعة ووجوب العمل بها وحدها (قال الترمذي) والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم اجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، وقال ابن عباس تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع وتؤخذ بيمينها وبه يقول أحمد واسحاق اه (قلت) وهو مروى عن عثمان والزهرى والحسن والاوزعى (قال في رحمة الامة) واختلفوا في الرضاع فقال أبو حنيفة لا تقبل فيه الا شهادة رجلين وامرأتين ولا يقبلن فيه

١٣٤ **(باب ما يستحب أن تعطى المرضعة عند الفطام)** (عن حجاج بن حجاج) (١) عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عنى (٢) مذمة الرضاع؟ قال غرة (٣) عبد أو أمة

أبواب الإنسكحة المنهى عنها

١٣٥ **(باب الرخصة في نكاح المتعة (٤) ثم نسخه)** (عن عبد الله بن مسعود) (٥) قال كنا نغزو مع

رسول الله ﷺ وليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله الا نستخصى؟ فهانا عنه ثم رخص لنا بعد في أن نتزوج المرأة بالثوب الى أجل ثم قرأ عبدالله (يا أيها آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم

ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) (عن جابر بن عبدالله) (٦) وسلمة بن الأكوع رجل من اصحاب النبي ﷺ قالوا كنا في غزاة (٧) فجاؤنا رسول الله ﷺ فقال ان رسول الله ﷺ يقول اسنمتعوا (وعنهما من طريق ثان) (٨) قالوا خرج علينا منادى رسول الله ﷺ

عنده منفردات وقال (مالك والشافعي) يقبلان فيه منفردات الا أن مالكا قال في المشهور عنه يشترط شهادة امرأتين (والشافعي) يشترط شهادة أربع (وعن مالك) رواية انها تقبل واحدة اذا فشا ذلك في الجيران وقال (احمد) يقبلان فيه منفردات وتجزىء منهن امرأة واحدة في المشهور عنه والله أعلم **(باب)** (١) (سنده) **مش** يحيى ثنا هشام وابن عمير قال ثنا هشام قال اخبرني ابي عن حجاج بن حجاج عن أبيه وقال ابن عمير ثنا رجل من اسلم قال قلت يا رسول الله الخ (غريبه) (٢) من الاذهاب وهو الازالة اى اى شيء يزيل عنى (مذمة الرضاع) قال في النهاية المذمة بالفتح مفعلة من الذم، وبالكسر من الذمة والذمام، وقيل هى بالكسر والفتح الحق والحرمه التى يذم مضيعها، والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع فكأنه سأل ما يسقط عنى حق المرضعه حتى اكون قد أدبته كاملا، وكانوا يستحبون ان يعطوا للرضعة عند فصال الصبي شيئا سوى اجرتها اه وكان من لم يفعل ذلك يصير مذموما عند الناس بسبب عدم المكافأة والله أعلم (٣) بالرفع والتنوين اى مملوك (عبد أو أمة) بالرفع والتنوين بدل من غرة، قال الطيبي الغرة المملوك وأصلها البياض في جهة الفرس ثم استعير لا كرم كل شيء كقوله غرة القوم سيدهم، ولما كان الانسان المملوك خيرا ما يملك سعى غرة، ولما جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت بجانس فعلها (تخرجه) (فانس مذ) وسكت عنه ابو داود والمنذرى وقال الترمذى هذا حديث صحيح اه وفيه استحباب العطيبة للرضعة عند الفطام وان يكون عبدا او امة لانها قامت بخدمة الصغير والعناية به فيصح ان تكافأ بمن يخدمها ويعينها على حوائجها ليكون الجزاء من جنس العمل والله الموفق **(باب)** (٤) نكاح المتعة هو النكاح الى اجل معين وهو من التمتع بالشىء الانتفاع به يقال تمتعت به اتمتع تمتعا الاسم المتعة كأنه ينتفع بها الى امد معلوم، وقد كان مباحا في اول الاسلام ثم حرم، وهو الآن جائز عند الشيعة (نه) (٥) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في اول الباب الثانى من كتاب النكاح صحيفة ١٤١ رقم ٨ وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (٦) (سنده) **مش** عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن حسن بن محمد بن علي عن جابر بن عبدالله وسلمة بن الأكوع الخ (غريبه) (٧) الظاهر انها غزوة اوطاس لما سياتى في حديث سلمة ايضا ان رسول الله ﷺ رخص لهم في متعة النساء عام اوطاس ثلاثة ايام ثم نهى عنها (٨) (سنده) **مش** محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن

- ١٣٧ فنأدى إن رسول ﷺ قد أذن لكم فاستمتعوا يعني متعة النساء (عن أبي سعيد الخدري) (١) قال كنا نستمتع على عهد رسول الله ﷺ بالثوب (٢) (عن جابر بن عبد الله) (٣) قال كنا نتمتع على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر (٤) حتى نهانا عمر أخيراً يعني النساء (باب ما جاء في نسخه والنهي عنه) (عن محمد بن علي) (٥) أنه سمع أباه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لابن عباس وبلغه أنه رخص في متعة النساء فقال له علي بن أبي طالب إن رسول الله ﷺ قد نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية (عن عبد الرحمن بن نعيم) (٦) الأعرجي قال سألت رجل ابن عمر وأنا عنده عن المتعة متعة النساء فغضب وقال والله ما كنا على عهد رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم زناة (٧) ولا مسالحين (٨)

دينار قال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالوا خرج علينا الخ (تخرجه) (م هق) (١) (سنده) **قوله** محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زيد أبي الحواري قال سمعت أبا الصديق يحدث عن أبي سعيد الخدري الخ (غريبه) (٢) الثوب ليس قيد أهل يجوز بغيره مما يحصل به التراضي (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم بن) ورجال أحمد رجال الصحيح (٣) (سنده) **قوله** اسحاق ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (٤) قال النووي هذا محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ (وقوله يعني النساء) أي نهانا عن متعة النساء (تخرجه) (م هق) ولفظ مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث اه (وقوله في شأن عمرو بن حريث) يشير إلى قول عمر في قضية عمرو بن حريث لا تؤقي برجل تمتع وهو محصن إلا رجته ولا برجل تمتع وهو غير محصن إلا جلده ، وقصة عمرو بن حريث أخرجهما عبد الرزاق في مصنفه عن جابر قال قدم عمرو بن حريث السكوفة فاستمتع بمولاة فأتى بها عمر حبلى فسأله فاعترف قال فذلك حين نهى عنها عمر اه والله أعلم (باب) (٥) (سنده) **قوله** عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن الحسن وعبد الله بن أبي عن أبيهما محمد بن علي الخ (تخرجه) (ق وغيرهما) (٦) (سنده) **قوله** عفان ثنا عبد الله بن إيباد قال ثنا يعني ابن لقيط عن عبد الرحمن بن نعيم الخ (غريبه) (٧) معناه أنها حرام وأنه لا يفعلها إلا زان مسافح والسفاح هو الزنا فهو عطف مرادف ، وقد جاء عند البيهقي عن طريق ابن شهاب الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن المتعة فقال حرام قال إن فلانا (يعني ابن عباس) يقول فيها (يعني يجوزها) فقال والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر وما كنا مسالحين (٨) ليس هذا آخر الحديث (وبقيته) ثم قال (يعني ابن عمر) والله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول ليكون قبل المسيح الدجال كذابون ثلاثون أو أكثر (قال عبد الله بن الإمام أحمد) قال أبي وقال أبو الوليد الطيالسي قبل يوم القيامة (تخرجه) (هق طب) إلى قوله مسالحين، وفي سنده عند الإمام أحمد عبد الرحمن بن نعيم، قال الحافظ في تعجيل المنفعة قال الحسيني فيه جهالة اه (قلت) أورده الهيثمي وعزاه للطبراني وقال فيه منصور بن دينار وهو ضعيف اه (قلت) منصور بن دينار ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة وقال ضعفه ابن معين وقال البخاري في حديثه نظروا قال أبو زرعة كوفي صالح وذكره

١٤٠ (عن الربيع بن سبرة الجهني) (١) عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فأقنا خمس عشرة من بين ليلة ويوم قال فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة (٢) قال وخرجت أنا وابن عم لي في اسفل مكة أو قال في أعلا مكة فلقينا فتاة من بني عامر ابن صعصعة كأنها البكرة (٣) العنظنة قال وأنا قريب من الدمامة (٤) وعلى برد جديد غضض (٥) وعلى ابن عمي برد خلق (٦) قال فقلنا لها هل لك أن يستمتع منك أحدنا؟ قالت وهل يصلح ذلك؟ قال قلنا نعم، قال فجعلت تنظر الى ابن عمي فقلت لها ان بردى هذا جديد غضض وبرد ابن عمي هذا خلق مَح (٧) قالت برد ابن عمك هذا لا بأس به فاستمتع منها فلم نخرج من مكة حتى حرمها رسول الله ﷺ (٨) (وعنه أيضا عن أبيه) (٩) قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع (١٠) حتى اذا كنا بعسفان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العمرة قد دخلت في

ابن حبان في الثقات اهـ قلت) ويؤيده حديث البيهقي الذي ذكرته بلفظه في الشرح من طريق ابن شهاب عند سالم بن عبد الله فقد أورده الهيثمي وقال رواه (طس) ورجاله رجال الصحيح خلا المعافى بن سليمان وهو ثقة اهـ وذكره الحافظ في الفتح وقال أخرجه ابو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبد الله لحديث الباب لكثرة طرقه وصحة بعضها يكون حسنا على الأقل والله أعلم (١) (سنده) **قدهش** عفان ثنا وهيب قال ثنا سمارة بن غزية الانصاري قال ثنا الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه الخ (٢) يعني متعة النساء (٣) بفتح الموحدة وسكون الكاف هي الفتية من الابل أى الشابة القوية (العنظنة) بعين مهملة مفتوحة وبموين مفتوحتين بينهما طاء ساكنة ثم طاء مفتوحة وهى الطويلة العنق فى اعتدال وحسن قوام وقيل هى الطويلة فقط والمشهور الأول قاله النووي (٤) بفتح الدال المهملة وهى التبعج فى الصورة (٥) الغض الطرى الذى لم يتغير والمراد هنا نضرم يأت عليه زمن بغيره (٦) بفتح المعجمة واللام اى قريب من البالى (٧) هو عجم مفتوحة وحاء مهملة مشددة وهى البالى ومنه مح الكتاب اذا بلى ودرس (٨) (تخرجه) (م حق) يستفاد من هذا الحديث ان سبرة الجهني لم يتزوج المرأة وأنه هو القريب من الدمامة فى الحلقة وأنه صاحب البرد الجديد بعكس ما جاء فى رواية مسلم من هذا الطريق نفسه فقيل ان الذى تزوج المرأة هو سبرة وان القريب من الدمامة وصاحب البرد الجديد هو ابن عمه الذى كان معه وهذه الرواية هى المحفوظة وهى التى جاءت فى جميع الطرق عند مسلم وجاءت ايضا عند الإمام احمد فى الحديث التالى (٩) (سنده) **قدهش** عبد الرزاق ثنا معمر اخبرنى عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه الخ (غريبه) (١٠) جاء هذا الحديث فى حجة الوداع من اوله الى قوله فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة، وتقدم نحوه فى باب صفة حج النبي ﷺ فى الجزء الحادى عشر وفى باب فسح الحج إلى العمرة فى الجزء الثانى عشر من كتاب الحج وكانوا محرمين ومهم نسائهم فأمروا بالتمتع بنسائهم بعد الطواف والسعى والتحلل من العمرة، اما قوله تم امرنا بمتعة النساء إلى آخر الحديث فكان ذلك فى فتح مكة لانه ﷺ لم يكن محرما حين دخل مكة فى غزوة الفتح فقد روى (م حم) . والاربعة) من حديث جابر ان رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء من غير إجماع، وحديثه الباب بهذا السياق فيه وهم من بعض الرواة حيث قد أدخل حديثا فى حديث، ويؤيد ذلك

الحج (١) فقال له سراقه بن مالك أو مالك بن سراقه (٢) شك عبد العزيز أى رسول الله علمنا تعليم قوم كأبنا ولدوا اليوم، عمر تناهذه لعامنا هذا أم للأبد؟ قال لا بل للأبد (٣) فلما قدمنا مكة طفنا بالبیت وبين الصفا والمروة تم أمرنا بمتعة النساء فرجعنا إليه فقلنا يا رسول الله انهن قد أبين الا الى أجل مسمى، قال فافعلوا، قال فخرجت انا وصاحب لى على "برد" وعليه برد فدخلنا على امرأة فعرضنا عليها أنفسنا فجعلت تنظر الى برد صاحبي فتراه أجود من بردى وتنظر الى قتراني أشب منه (٤) فقالت برد مكان برد (٥) واختارتنى فتزوجتها عشرا (٦) ببردى فبت معها تلك الليلة (٧) فلما أصبحت غدوت الى المسجد فسمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يخطب يقول (٨) من كان منكم تزوج امرأة الى أجل فليعطها ما سعى لها ولا يسترجع مما اعطاها شيئا وليفارقها، فان الله تعالى قد حرّمها عليكم الى يوم القيامة (وعنها ايضا عن ابيه) (٩) ان رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم الفتح (عن لياس بن سلمة) (١٠) بن الاكوع عن ابيه قال رخص رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أوطاس (١١)

١٤٢

ما جاء صريحا في الحديث السابق أن متعة النساء كانت في غزوة الفتح وجاء كذلك عند مسلم في جميع طرقه وفي الحديث التالى عند الامام أحمد أيضا هذا ما ظهر لى والله أعلم (١) أى يجوز فعلها في أشهر الحج الى يوم القيامة (٢) الصواب سراقه بن مالك (٣) تقدم الكلام على ذلك في باب فسخ الحج الى العمرة في الجزء الثانى عشر (٤) أى كان شبابه ازيد من شبابه اى لانه كان أسن منى (٥) اى يكفى كل منهما مقام صاحبه ولا عبرة بالجودة بعد ذلك فانها لا تساوى جودة الرجل (٦) اى عشر ليال بايامها، وفي رواية للأمام أحمد أيضا فكان الأجل بينى وبينها عشرا (٧) فى رواية أخرى للأمام أحمد ومسلم فأقت معها ثلاثا (٨) جاء فى رواية أخرى فاذا رسول الله ﷺ بين الباب والحجر (وعند مسلم بين الركن والباب) يخطب الناس يقول ألا أيها الناس قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من هذه النساء، ألا وإن الله تبارك وتعالى قد حرم ذلك الى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شىء فليخسل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا اه وهذه الرواية جاءت عند الإمام أحمد ومسلم من طريق عبد العزيز بن عمر عن الربيع ابن سبرة عن ابيه (تخرجه) (جه هق) قال البيهقي وكذلك رواه جماعة من الأكاكبر كابن جرير والثورى وغيرهما عن عبد العزيز بن عمر (يعنى بن عمر بن عبد العزيز) وهو وهم منه فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان زمن الفتح (يعنى فتح مكة) والله أعلم (٩) (سنده) (مدش) اسماعيل بن ابراهيم ثنا معمر عن الزهرى عن ربيع بن سبرة عن ابيه الخ (تخرجه) (م هق) (١٠) (سنده) (مدش) يونس بن محمد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا أبو عميس عن اياس بن سلمة الخ (غريبه) (١١) يعنى العام الذى كان فيه غزوة أوطاس، وكانت غزوة الفتح فى هذا العام نفسه قبل غزوة أوطاس بقليل، قال بعض المؤرخين كانت غزوة الفتح فى رمضان وغزوة أوطاس فى شوال سنة ثمان من الهجرة اه فالمراد بعام أوطاس غزوة الفتح لما تقدم فى حديث سبرة عند مسلم والامام أحمد أن النبي ﷺ رخص لهم فى المتعة فى غزوة الفتح ثلاثة أيام ثم نهى عنها قبل خروجهم من مكة بقوله ﷺ فان الله تعالى قد حرّمها عليكم الى يوم القيامة، وفى هذا الحديث اى حديث سلمة بن الاكوع أن الترخيص فى المتعة كان ثلاثة أيام ثم وقع التحريم كهو فى رواية سبرة فروايتها ترجع الى شىء واحد، وهو فتح مكة فلا يتأنى الاذن

- ١٤٣ ثلاثة أيام ثم نهى عنها (عن الزهري) (١) قال تذاكرنا عند عمر بن عبد العزيز المتعة متعة النساء، فقال ربيع بن سبرة سمعت ابي يقول سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع ينهى عن نكاح المتعة (باب ما جاء في نكاح المحلل والمحلوم) (عن عبد الله (٢) يعني ابن مسعود)
- ١٤٤ قال لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له (٣) (عن علي رضي الله عنه) (٤) قال لعن رسول الله ﷺ صاحب الربا وآكله وشاهديه (٥) والمحلل والمحلل له (عن أبي هريرة) (٦) قال لعن

بها في غزوة أوطاس بعد تحريمها الى يوم القيامة في غزوة الفتح ، هذا ما ظهر لي والله أعلم ، قال النووي في شرح مسلم عند قوله في حديث سلمة بن الأكوع (رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها) قال هذا تصريح بانها أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس شيء واحد ، وأوطاس واد بالطائف ولا يصرف ولا يصرف فمن صرفه أراد الوادي والمكان ومن لم يصرفه أراد البقعة كما في نظائره ، وأكثر استعمالهم له غير مصروف اهـ (تخرجه) (ق نس مذ بجه هق) (١) (سنده) (قدش) عبد الصمد ثنا أبي ثنا اسماعيل بن أمية عن الزهري الخ (تخرجه) (دهق) قال ابو داود وهذا اصح ما روي في ذلك اهـ قال القاضي عياض وقد روي عن سبرة أيضا بأبحاثها في حجة الوداع ثم نهى النبي ﷺ عنها حينئذ الى يوم القيامة ، قال وذكر الرواية بأبحاثها يوم حجة الوداع خطأ لأنه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة وأكثرهم حجوا بنسائهم ، والصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي كاجاء في غير رواية ويكون تجديده ﷺ النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس ، وليبلغ الشاهد الغائب ، ولتمام الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شيء وبين الحلال والحرام يومئذ وبتمتعهم المتعة حينئذ لقوله الى يوم القيامة اهـ (قال النووي) والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين وكانت حللا قبل خيبر ، ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالها ، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة واستمر التحريم اهـ رقلت وللعلماء خلاف في أحكام نكاح المتعة انظر القول الحسن في الجزء الثاني صحيفة ٤٣٣ و٤٣٤ و٣٤٣ والله الموفق

(باب) (٢) هذا جزء من حديث طويل سيأتي بتامة وسنده في الباب الثامن من أبواب الترهيب من خصال من المعاصي مهدودة في قسم الترهيب ، وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (غريبه) (٣) كلا اللفظين من باب التفعيل الأول بكسر اللام الاولى والثاني بفتحها ، قال القاضي عياض (المحلل) بكسر اللام ، الذي تزوج مطلقة الغير ثلاثا على قصد ان يطلقها بعد الوطء ليحل للمطلق نكاحها وكأنه يحللها على الزوج الاول بالنكاح والوطء (والمحلل له) بفتح اللام ، هو الزوج ، وانما لعنهما لما في ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها ، أما بالنسبة للمحلل له فظاهر ، وأما بالنسبة إلى المحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير ، فإنه إنما يطلقها ليس ضمها لوطنه المحلل له ، ولذلك مثله ﷺ بالنسبة المستعار اهـ (قلت) جاء تسمية بالنسبة المستعار عند (بجه هق) من حديث عقبة بن عامر مرفوعا بلانظر (ألا استعزمت بالنسبة المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله ، قال هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له ، قال عبد العزيز في أحكامه استنده حسن (٤) (سنده) (قدش) خلق من الوليد حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي ابيان عن ابي عبد الله بن علي الخ (غريبه) (٥) تقدم الكلام على الربا وآكله في الباب الاول من ارباب الربا في الجزء الخامس عشر صحيفة رقم ١٢٥٥ (تخرجه) (نس) وفي استنده الحديث الاخر ضعيف ، وله شواهد صحيحة قوله (٦) (سنده) (قدش) ابو عامر ثنا عبد الله بن حبان بن محمد بن القاسم بن

- ١٤٧ رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له (عن أبان بن عثمان عن أبيه) (١) عن النبي ﷺ قال
 المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب (باب النهي عن نكاح الشغار) (٢) حديث يحيى (٢) عن
 عبيد الله عن نافع (عن ابن عمر) ان رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار (٣) ، قال قلت لنافع ما
 ١٤٨ الشغار؟ قال يزوج الرجل ابنته ويتزوج ابنته ، ويزوج الرجل أخته ويتزوج أخته بغير صداق
 (٤) (٤) نافع عن مالك (عن ابن عمر) ان النبي ﷺ نهى عن الشغار قال مالك
 ١٤٩

أبي هريرة الخ (تخرجه) (بز هق) واسحاق وابن أبي حاتم في العلل والترمذي في العلل وحسنه البخاري
 ذكر ذلك الحافظ في التلخيص ، وأورده الهيثمي وقال رواه (حم بن) وفيه عثمان بن محمد الأحنس وثقه
 ابن معين وابن حبان، وقال ابن المديني له عن أبي هريرة أحاديث مناكير اه (قلت) الظاهر أن هذا
 ليس منها وإلا لما حسنه البخاري لاسيما وله شواهد صحيحة تعضده والله اعلم، وفي أحاديث الباب دلالة
 على تحريم التحليل لأنه لا يكون اللعن الا على ذنب كبير، ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى فساد العقد بقصد
 التحليل ولو لم يشترطه في العقد، قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم
 عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول سفيان
 الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق اه باختصار (قلت) قال في رحمة الامة وإذا تزوج
 امرأة على أن يحلها لمطلقها ثلاثا وشرط أنه إذا وطئها فسي طالق أو فلا نكاح (فعند أبي حنيفة) يصح
 النكاح دون الشرط وفي حلها للأول عنده روايتان (وعند مالك) لا تحل لأول إلا بعد حصول نكاح
 صحيح عن رغبة من غير قصد التحليل ويطؤها حلالا وهي طاهرة غير حائض، فان شرط التحليل أو نواه
 فسد العقد ولا تحل الثاني (والشافعي) في المسألة قرآن أصحهما أنه لا يصح النكاح (وقال احمد) لا يصح
 مطلقا، فان تزوجها ولم يشترط ذلك إلا أنه كان في عزمه صحح النكاح عند أبي حنيفة، وعند الشافعي مع الكراهة
 وقال مالك واحمد لا يصح والله اعلم (١) (عن أبان بن عثمان الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب
 ما جاء في نكاح المحرم وإنكحه وخطبته من كتاب الحج في الجزء الحادي عشر صحيفة ٢٢٦ رقم ١٨٣ انظر
 حكمه ومذاهب الأئمة في ذلك في الشرح صحيفة ٢٣١ من الجزء المذكور محمد مايسرك والله الموفق
 (باب) (٢) حديث يحيى (تخرجه) (٣) قال العلماء الشغار بكسر العين المعجمة وبالعين المعجمة
 أصله في اللغة الرفع يقال شغر السكابي إذا رفع رجله ليبول كما أنه قال لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل
 بنتك ، وقيل هو من شغر البلد إذا خلا لخاله عن الصداق ، ويقال شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند
 الجماع ، قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغر عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية اه (قلت) ومعناه
 في الشرع جاء مفسرا في الحديث ، قال العلماء تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو من
 كلام الرواة (قلت) جاء تفسيره في هذا الحديث عن نافع وفي الحديث الثاني عن مالك وفي الحديث
 الثالث عن أبي هريرة مهما ، قال القرطبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فان كان
 مرفوعا فهو المقصود وإن كان من قول الصحابي فقبول أيضا لأنه أعلم بالمشال وأقصد بالحال (تخرجه)
 (ق. هق والأروبة ، والأمامان) وشرحه لشيخ الزمخشري يذكر تفسير الشغار (٤) (حديث عبد الرحمن)
 الخ (تخرجه) (ق. هق والأمامان - والأروبة) بتفسير ابن عمر بن الخطاب مالك ولم يذكر الترمذي تفسيرها

- ١٥٠ والشغار ان يقول أنكحني ابنتك وأنكحك ابنتي (عن ابي هريرة) (١) قال نهى رسول الله ﷺ عن الشغار ، قال والشغار ان يقول الرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني اختك وأزوجك اختي (٢) قال ونهى عن بيع الغرور عن الحصاة (٣) (عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج) (٤) ان العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وقد كانا جعلاً صداقاً (٥) فكتب معاوية بن ابي سفيان وهو خليفة الى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ (عن جابر بن عبد الله) (٦)
- ١٥٣ قال نهى رسول الله ﷺ عن الشغار (عن ابن عمر) (٧) ان النبي ﷺ قال لا شغار في الاسلام (٨)
- ١٥٤ (عن انس بن مالك) (٩) ان النبي ﷺ قال لا شغار في الاسلام (عن عمران بن حصين) (١٠)
- ١٥٥ (عن سعيد بن ابي سعيد المقبري) (١١) قال قال رسول الله ﷺ الزاني المجلود

(١) (سنده) **قوله** ابن نمير قال ثنا عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة الخ (غريبه) (٢) هكذا جاء مبهما عند مسلم والامام احمد قال البيهقي ورواه عبيدة عن عبيد الله وزاد فيه ولا صداق بينهما اه (قال العلماء) وليس المقضى للبطلان بمجرد ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية ، بل المقضى لذلك جعل البضع صداقاً (٣) تقدم الكلام على بيع الغرر والحصاة في باب النهي عن بيع الغرر في الجزء الخامس عشر صحيفة ٣٣ رقم ١٠٣ (تخرجه) (م هق) (٤) (سنده) **قوله** يعقوب وسعد قالوا ثنا ابي عن محمد بن اسحاق قال حدثني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج الخ (غريبه) (٥) أي جعلاً بضع كل واحدة منهما صداقاً للآخرى، وإلا لما أمر معاوية بالتفريق بينهما والله أعلم (د هق) وسنده جيد (٦) (سنده) **قوله** عبد الرزاق أنا ابن جرير أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله ﷺ عن الشغار (تخرجه) (م فع هق) وللبيهقي رواية أخرى عن جابر أيضا قال نهى النبي ﷺ عن الشغار والشغار أن تنكح هذه بهذه بغير صداق وبضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه (٧) (سنده) **قوله** عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (٨) يشير الى أن الشغار كان معمولاً به في الجاهلية فلما جاء الاسلام أبطله (تخرجه) (م) (٩) (سنده) **قوله** عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت وأبان وغير واحد عن أنس الخ (تخرجه) (نس مذ) وصححه الترمذي وأخرج عبد الرزاق عن أنس مرفوعاً لا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل ابنته باخته (١٠) (سنده) **قوله** ابراهيم بن خالد ثنا رباح عن معمر عن ابن سيرين عن عمران بن حصين الخ (تخرجه) (نس مذ) وصححه الترمذي وقال قال بعض أهل العلم نكاح الشغار مفسوخ ولا يحل وان جعل لهما صداقاً، وهو قول الشافعي وأحمد واسحاق، وروى عن عطاء بن أبي رباح قال يقران على نكاحهما ويجعل لهما صداق المثل، وهو قول أهل الكوفة اه انظر أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة في القول الحسن صحيفة ٣٤٤ و٣٤٥ في الجزء الثاني (باب) (١١) (سنده) **قوله** عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي ثنا حبيب يعني المعلم ثنا عمرو بن شعيب عن سعيد بن أبي سعيد

- ١٥٦ لا ينكح (١) (عن عبد الله بن عمرو) (٢) ان رجلا من المسلمين (٣) استأذن نبي الله ﷺ في امرأة يقال لها ام مهزول (٤) كانت تسافح وتشترط له ان تنفق عليه وأنه استأذن فيها النبي ﷺ أو ذكر له أمرها فقرا النبي ﷺ الزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك (٥) قال انزلت الزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك (باب ما جاء في تزويج من لم تولد) **قدش** (يزيد بن هارون) (٦) قال أنا عبد الله بن يزيد بن مقسم قال حدثتني عمتي سارة بنت مقسم (عن ميمونة بنت كردم) (٧) قالت رأيت رسول الله ﷺ بمكة وهو على ناقته (٨) وأنا مع أبي ويبدأ رسول الله ﷺ درة (٩) كدررة السكتاب فسمعت الاعراب والناس يقولون الطبطبية (١٠) فدنا منه أبي فأخذ بقدمه

المقبري الخ (١) (تخرجه) هكذا جاء مرسلًا عند الامام أحمد لأن سعيد بن أبي سعيد المقبري تابعي لم يدرك النبي ﷺ، وقد جاء موصولًا عند الحاكم وأبي داود عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (لا ينكح الزاني المجلود الا مثله) قال العلماء هذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنا سواء جلد أو لم يجلد (تخرجه) (دك) وابن أبي حاتم موصولًا وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال الحفاظ في بلوغ المرام رجاله ثقات (٢) (سند) **قدش** عارم ثنا معتمر قال قال أبي حدثنا الحضرمي عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو (يعني ابن السمان) الخ وفي آخره قال عبد الله بن الامام أحمد قال أبي سألت معتمرا عن الحضرمي فقال كان قاصا وقد رأيت (غريبه) (٣) لم يصرح باسمه في هذه الرواية وقد جاء في رواية أخرى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند (د منذ نسك) وسيأتي عقب التخرج ان اسمه مرثد بن أبي مرثد الغنوي (٤) الظاهر والله أعلم أن اسمها عناق كما صرح بذلك في رواية عمرو بن شعيب السالفة الذكر (٥) جاء في رواية عمرو بن شعيب المشار إليها (فنزلت الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة - الى قوله وحرم ذلك على المؤمنين) (تخرجه) (نس) وأورده الهيثمي في تفسير سورة النور وقال رواه (حم طب طس) بنحوه ورجال أحمد ثقات اه (قلت) وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الاسارى بمكة وكان بمكة بغى يقال لها عناق وكانت صديقتها قال لجئت الى النبي ﷺ فقلت يا رسول الله أنكح عناقا قال فسكت عنى فنزلت (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) فقرأ على رسول الله ﷺ وقال لا تنكحها (د نس مذك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وهذا لفظه وللعلماء كلام في تفسير هذه الآية وخلاف في حكم زواج الزانية ذكرته في القول الحسن صحيفة ٣٤٥ و ٣٤٦ في الجزء الثاني فارجع اليه والله الموفق (باب) (٦) **قدش** (يزيد بن هارون) الخ (غريبه) (٧) بوزن عنبر (٨) كان ذلك في حجة الوداع كما يستفاد من رواية أبي داود (٩) بكسر المهملة وتشديد الراء مفتوحة التي يضرب بها (وقوله السكتاب) كزمان جمع كساتب أى كدررة معلية الكتابة، والسكتاب أيضا المكعب كقعد موضع التعليم أفاده الجوهرى، والمعنى كالدررة التي يضرب بها معلم الكتابة في مكان التعليم والله أعلم (١٠) بفتح المهملة وسكون الواو وكسر الثانية وبعدها ياء، تحية مشددة قيل هى كناية عن الدررة يريد صوتها اذا ضربت بها حكمت صوتا يشبهه طب طب وهى

فأقرله (١) رسول الله ﷺ قالت فأنسيت فيما نسيت طول إصبع قدمه السبابة على سائر أصابعه، قالت فقال له أبي إني شهدت جيش عثمان (٢) قالت فمرف رسول الله ﷺ ذلك الجديش، فقال طارق بن المرزوق (٣) من يعطيني ربحا بثوابه (٤) قال فقلت وما ثوابه ؟ قال أزوجه أول بنت تكون لي، قال فأعطيته ربحي ثم تركته حتى ولدت له ابنة وبلغت ، فأتيته فقلت له جهز لي أهلي ، فقال لا والله لا أجهزها حتى تحدث صدقا غير ذلك (٥) فحلفت أن لا أفعل ، فقال رسول الله ﷺ بقدر (٦) أي النساء هي ؟ قلت قد رأيت القتيير (٧) قال فقال لي رسول الله صلى عليه وسلم دعها عنك لا خير لك فيها، قال فراغني ذلك (٨) ونظرت إليه، فقال رسول الله ﷺ لا تأثم ولا يأثم صاحبك (٩)

(باب) ما يذكر في رد المنكوحه بالغييب ﴿ عن جميل بن زيد ﴾ (١٠) قال صحبت شيخا من الأنصار ذكر أنه كانت له صحبة يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب (١١) فحدثني أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار (١٢) فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها (١٣) بياضا فأنحاز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئا (١٤)

١٥٨

بالنصب على التحذير أي احذروها (١) أي سكن له واستمع كلامه (٢) بوزن عمران اسم موضع (٣) بضم الميم وفتح الراء وكسر القاف مشددة (٤) أي بجزائه (٥) أي حتى يجعل لها مهرا غير الرخ (٦) بسكون المهملة وفتحها أي تماثل أي النساء في السن ؟ وعند أبي داود فقال رسول الله ﷺ (وبقرن أي النساء هي) بفتح القاف وسكون الراء، قال الخطابي يريد سن أي النساء هي، والقرن بنو سن واحد (٧) بوزن قتيل فسرره أبو داود بالشيب فقال في آخر الحديث (والتقير الشيب) (٨) أي أفرغني ذلك (٩) أي لا حنت عليك في يمينك ، وليس هذا آخر الحديث وبقيته ، قالت فقال له أبي إني نذرت أن أذبح عددا من الغنم الخ ذكرت هذه البقية في الباب الأول من أبواب النذر في الجزء الرابع عشر صحيفة ١٨٣ ، وجاء عند أبي داود إلى قوله لا تأثم ولا يأثم صاحبك، وقد فملت مثله لمناسبة الترجمة (تخرجه) (د) وفي إسناده سارة بنت مقسم قال الحافظ في التقريب لا تعرف اه وروى الطبراني نحوه عن كردم بن سفيان الثقفي قال الهيثمي وفي إسناده مساتير وليس فهم ضعيف اه، قال الخطابي في معنى هذا الحديث ويشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أشار عليه بتركها لأن عقد النكاح على معدوم العين فاسد وإنما كان ذلك منه موعدا له فلما رأى أن ذلك لا يبقى بما وعد وأن هذا لا يطلع عما طلب أشار عليه بتركها والإعراض عنها لما خاف عليهما من الأثم إذا تنازعا وتحاصما إذ كان كل واحد منهما قد حلف أن يفعل غير ما حلف عليه صاحبه وتلطف ﷺ في صرفه عنها بالمسئلة عن سننها حتى قرر عنده أنها قد رأيت القتيير أي الشيب وكبرت وأنه لاحظ له في نكاحها، وفيه دليل على أن للحاكم أن يشير على أحد الخصمين بما هو أدعى إلى الصلاح وأقرب إلى التقوي والله أعلم **(باب)** (١٠) (سند) **حدثنا** القاسم بن مالك المزني أبو جعفر قال أخبرني جميل بن زيد الخ (غريبه) (١١) أو للشك من الراوي وجاء عند سعيد بن منصور بلفظ زيد بن كعب بن عجرة بغير شك (١٢) قيل اسمها العالية وقيل اسمها أسماء بنت النعمان قاله الحاكم يعني الجونية ، وقال الحافظ الحق أنها غيرها (١٣) بسكون المعجمة ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف والبياض المذكور هو البرص كما صرح بذلك في بعض الروايات (١٤) أي لم يأخذ شيئا

(باب من أسلم وتحتته أختان أو أكثر من أربع وفيه العدد المباح للحر والعبد وما خص به النبي ﷺ)

(عن سالم عن أبيه) (١) أن غيلان (٢) بن سلمة الثقفي أسلم وتحتته عشر نسوة (٣) فقال له النبي ﷺ

من الصداق الذي أعطاه أياها (تخرجه) (هق ص) وابن عدى وفي أسناده جميل بن زيد ضعيف ضعفه الهيثمي والبيهقي وأبو حاتم والبعثي ، وقال البخاري لم يصح حديثه ، وقال الحافظ في بلوغ المرام مجهول واختلف عليه في شيخه اختلافا كثيرا اه (قلت) وفي الباب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إما رجل تزوج امرأة فدخل بها فرجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسبسه أياها وهو له على من غره منها ، أورده الحافظ في بلوغ المرام وقال أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات (قال) وروى سعيد أيضا عن علي نحوه وزاد فيها قرصن فزوجها بالخيار فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها (قال) ومن طريق سعيد بن المسيب أيضا قال قضى عمر في العتق أن يؤجل سنة ورجاله ثقات اه (قلت) هذه الآثار الثلاثة رواها الدارقطني أيضا (وعن عبد الله بن مسعود) قال يؤجل العتق سنة فان وصل إليها وإلا فرق بينهما ولها الصداق ، أورده الهيثمي وقال رواه (طب) ورجاله رجال الصحيح خلا حسين بن قبيصة وهو ثقة اه هذا وقد استدلل بحديث الباب وما ذكرنا من الآثار على أن البرص والجنون والجذام والقرن والعنة عيوب يفسخ بها النكاح ، وإلى ذلك ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم وإن اختلفوا في تفاصيل ذلك وفي تعيين العيوب التي يفسخ بها النكاح ، فروى الدارقطني وغيره عن عمر وعلي وابن عباس بأسانيذ جيدة أنها لا ترد النساء والأربعة عيوب الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج يعني كالرتق والقرن والفتق ونحو ذلك والزواج بالخيار مالم يسها إن شاء أمسك وإن شاء فارق بطلاق أو فسخ على خلاف في ذلك ، فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها (قال في رحمة الأمة) العيوب المشبهة للخيار تسعة ، ثلاثة منها يشترك فيها الرجال والنساء ، وهي الجنون والبرص والجذام ، واثنتان يختصان بالرجال وهما الجنب والعنة ، وأربعة تختص بالنساء وهي القرن والرتق والفتق والعقل فالجنب قطع الذكر والعنة العجز عن الجماع لعدم الانتشار ، والقرن عظم يكون في الفرج فيمنع الوطء والرتق انسداد الفرج والفتق انخراق ما بين نخل الوطء ومخرج البول ، والعقل لحم يكون في الفرج ، وقيل رطوبة تمنع لذة الجماع (قابو حنيفة) لا يثبت للرجل الفسخ في شيء من ذلك ، ويثبت الخيار للمرأة في الجنب والعنة فقط (ومالك والشافعي) يشبهانه في ذلك كله إلا في الفتق (وأحمد) يشبهه في الكل ، فان حدث ذلك في الزوج بعد العقد وقبل الدخول تخيرت المرأة عند مالك والشافعي وأحمد وكذا بعد الدخول إلا العنة عند الشافعي ، وإن حدثت بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذاهب الشافعي وهو مذهب أحمد ، وقال مالك والشافعي في أحد قوليه لا خيار له اه وذهب بعض الشافعية إلى أن المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية في البيع ، ورواه ابن القيم (قال ابن القيم) القياس أن كل عيب ينفر الزوج منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يرجب الخيار وهو أولى من البيع ، كما أن الشرط لنكاح في النكاح أولى منها بالوفاء من الشروط في البيع ، وسبب تدبر مقاصد الشرع وما يشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه عن قواعد الشريعة (باب) (١) (سنده) (٢) إسماعيل أنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه الخ (عريه) (٢) بفتح العين المعجمة وسكون التحتية (٣) لفظ الترمذي

١٦٠ اختر منهن أربعا (١) (عن قتادة عن أنس بن مالك) (٢) أن النبي ﷺ كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة (٣) من الليل والنهار وهن إحدى عشرة (٤) ، قال قلت لأنس وهل كان يطبق ذلك ؟ قال كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين (٥) (عن مطر الوراق عن أنس بن مالك) (٦)
 ١٦١ قال كان نبي الله ﷺ يطوف على تسع نسوة (٧) في ضحوة (عن الضحاك بن
 ١٦٢

اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه (١) يستفاد منه انه لا يجوز للحر اكثر من أربع نسوة، والى ذلك ذهب الجماهير من السلف والأئمة الأربعة وغيرهم ، قال الشوكاني وذهبت الظاهرية الى أنه يجوز للرجل أن يتزوج تسعا قال ومحل وجهه قوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) ويجوز ذلك باعتبار ما فيه من العدد تسع، وحكى ذلك عن ابن الصباغ والعمراني وبعض الشيعة اه (قلت) وهذه حجة ضعيفة انظر تفسير ابن كثير وغيره عند قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) في سورة النساء (تخرجه) (فع مذك هق) وقال الترمذي هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه وسمعت محمد بن اسماعيل (يعني البخاري) يقول هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي ان غيلان بن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة اه (قلت) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره تعليلا لبخاري لحديث الباب فيه نظر وأتى له بعدة طرق وشواهد تفيد صحته ثم قال ، فوجه الدلالة أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لسوغ له رسول الله ﷺ سائرهن في بقاء العشرة وقد اسلمن ، فلما امره بامساك أربع وفراق سائرهن دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال، فاذا كان هذا في الدوام ففي الاستئناف بطريق الأولى والأخرى والله سبحانه أعلم بالصواب اه (قلت) هذا في العدد المباح للحر (أما العدد المباح للعبد) فقد قال عمر رضي الله عنه ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حبيصتين فان لم تكن تحيض فمشهرين أو شهرين ونصفا رواه (فع قط) قال الشوكاني وأثر عمر يقويه ما رواه (هق ش) من طريق الحكم بن عتيبة أنه أجمع الصحابة على أنه لا ينكح العبد أكثر من اثنتين ، وقال الشافعي بعد أن روى ذلك عن علي وعمر وعبد الرحمن بن عوف أنه لا يعرف لهم من الصحابة مخالف، واخرجه ابن أبي شيبة عن جماهير التابعين عطاء والشعبي والحسن وغيرهم، انظر احكام هذا الباب ومذاهب الأئمة في القول الحسن صحيفة ٣٥١ و٣٥٢ (٢) (سنده) (مدش) على بن عبدالله ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة ثنا أنس بن مالك الخ (غريبه) (٣) المراد بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلاح عليه الفلاسكيون (٤) أي منهن اثنتان من الاماء وهما مارية وريحانة على رواية من روى أن ريحانة كانت أمة والباقيات احرار (وسياتي ذكرهن في شرح الحديث التالي) لانه لم يجتمع معه ﷺ بالكتاب احدي عشرة وبهذا يجمع بين هذه الرواية وتاليتها والله أعلم (٥) مثنى ثلاثين محذوف أي ثلاثين رجلا ، وذكر ابن العربي أنه كان لرسول الله ﷺ القوة الظاهرة على الخلق في الوطاء كما في هذا الحديث . وكان له في الأكل قساعة ليجمع الله له الفضيلتين في الامور الاعتبارية كما جمع له الفضيلتين في الامور الشرعية حتى يكون حاله كاملا في الدارين (تخرجه) (خ نس هق وغيرهم) (٦) (مدش) حسن بن موسى ثنا أبو هلال ثنا مطر الوراق الخ (غريبه) (٧) هن عائشة وسودة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وصفية وجويرية وأم حبيبة وميمونة هؤلاء الزوجات اللاتي مات عنهن ، وسياتي الكلام على جميع أزواج النبي ﷺ ومن

فيروز) (١) أن أباه فيروز أدركه الإسلام وتحتة أختان، فقال له النبي ﷺ طلاق أيتهما شئت (٢) (وعنه من طريق ثان) (٣) عن أبيه قال أسلمت وعندى امرأتان أختان فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما

١٦٣ ﴿باب ما جاء في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر﴾ (عن ابن عباس) (٤) قال رد رسول الله ﷺ زيد ابنته على زوجها أبي العاص (٥) بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً (٦) (وعنه من طريق ثان) (٧) أن رسول الله ﷺ رد ابنته زيد على أبي العاص ابن الربيع وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول ولم يحدث شهادة (٨) ولا صداقاً (عن عمرو بن شعيب) (٩) عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٦٤ رد ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد (١٠)

عقد عليها ولم يدخل بها أو خطبها ولم يعقد عليها وغير ذلك في باب ذكر أولاد النبي ﷺ وآل بيته وزوجاته الخ في آخر كتاب السيرة النبوية (تخرجه) (خ نس هق وغيرهم) وفيه أن من خصا نصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة ، وقد حكى الحافظ اتفاق العلماء على ذلك، والحكمة في تكثير نسائه ﷺ ستأتي في باب خصوصياته ﷺ من أبواب الشائل في كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى

(١) (سنده) **مدش** يحيى بن اسحاق ثنا ابن لهيعة عن أبي وهب الجديشاني عن الضحاك بن فيروز الخ (فيروز) بفتح الفاء وسكون التحتية غير منصرف للعلمية والمعجمة هو فيروز الديلمي وكان ممن وفد على النبي ﷺ (غريبه) (٢) جاء في الأصل عند الامام أحمد بعد قوله (طلق ايتهما شئت) قال يحيى مرة ثنا ابن لهيعة عن رهب بن عبد الله المعافري عن الضحاك بن فيروز عن أبيه أنه أدرك الاسلام اه

(٣) (سنده) **مدش** موسى بن داود قال ثنا ابن لهيعة عن أبي وهب الجديشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال أسلمت الخ (تخرجه) (د مد ج ه) وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب، قال الشوكاني وأخرجه أيضا الشافعي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي وأعله البخاري والعقيلي اه (قلت) والظاهر أنهما أعلاه لأن في اسناده ابن لهيعة وفيه مقال لاسيا وقد عنعن ، ومن صححه زأى ان له طرقا كثيرة تعضده ، وأعظم معضده له قوله تعالى في آية المحرمات من سورة النساء (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) (باب) (٤) (سنده) **مدش** محمد بن مسلمة عن ابن اسحاق عن داود ابن حصين عن عكرمة عن ابن عباس الخ (٥) انظر قصة زواج أبي العاص بن الربيع بزيب بنت رسول الله ﷺ في شرح حديث رقم ٢٨٩ صحيفة ١٠٠ من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر تجد ما يسرك

(٦) أي لم يحدث شهادة ولا صداقا كما صرح بذلك في الطريق الثانية (٧) (سنده) **مدش** يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ الخ (٨) أي لم يفرض لها صداقا جديدا ولا شهادة على النكاح (تخرجه) (د مد ج ه ق ط ك هق) وقال فيه الترمذي (لم يحدث نكاحا) وقال هذا حديث ليس باسناده بأس اه وصححه الحاكم وأقره الذهبي وصوبه الدارقطني، وقال الخطابي هو أصح من حديث عمرو بن شعيب (يعنى الآتي بعده) وكذا قال البخاري وقال ابن كثير في الارشاد هو حديث جيد قوى اه (قلت) وأعله بعضهم بمنعته ابن اسحاق وهو مدلس ويدفع هذا التعليل أنه صرح بالتحديث في الطريق الثانية، فالحديث صحيح والله أعلم (٩) (سنده) **مدش** يزيد بن هارون أنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب الخ (غريبه) (١٠) هذا يعارض

(٢٦٢ - الفتح الرباني - ١٦٣)

(باب ما جاء في المرأة تسلم وتزوج ثم يسلم زوجها الأول فترد عليه)

١٦٥ ﴿عن ابن عباس﴾ (١) قال أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاه زوجها الأول إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إنى قد أسلمت (٢) وعلمت بإسلامي فتزعمها النبي ﷺ من زوجها الآخر وردّها على زوجها الأول ﴿باب الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد﴾ ١٦٦ ﴿عن الفضل بن عمرو بن أمية﴾ (٣) عن أبيه (٤) قال سمعت رجلا يتحدثون عن النبي ﷺ قال إذا عتقت الأمة (٥) فهي بالخيار ما لم يبطأها إن شاءت فارقته ، وإن وطئها (٦)

ما تقدم في حديث ابن عباس لو صح، لكانه ضعيف لا ينهض لمعارضته، قال عبد الله بن الإمام أحمد في المسند عقب هذا الحديث ما لفظه ، قال أبي في حديث حجاج (يعني الذي رواه عن عمرو بن شعيب) رد زينب ابنته قال هذا حديث ضعيف أو قال واه ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب ، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العزري ، والعزري لا يساوي حديثه شيئا ، والحديث الصحيح الذي روى ان النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول اه (يعني حديث ابن عباس الذي قبله) ﴿تخرجه﴾ (سذجه) وقال الترمذي في اسناده مقال وقال الدارقطني هذا حديث لا يثبت ، والصواب حديث ابن عباس ان النبي ﷺ ردّها بالنكاح الأول اه انظر أحكام هذا الباب في القول الحسن صحيفة ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥١ تجد ما يسرك

(باب) (١) (سنده) قرش الزبيرى وأسود بن عامر قالنا ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٢) جاء في رواية اخرى لابى داود (أنها قد كانت أسلمت معى) ﴿تخرجه﴾ (سذجه حق) وقال الترمذي حسن صحيح وفي الباب (عن ابن عباس) ايضا أن عمه عبد الله بن الحارث أسلمت وهاجرت وتزوجت وقد كان زوجها أسلم قبلها فردّها رسول الله ﷺ الى زوجها الأول (حق) (قال الخطابي رحمه الله) في هذا دليل على أن النكاح متى علم بين زوجين فادعت المرأة الفرقة فان القول قول الزوج ، وأن قولها في ابطال النكاح غير مقبول والشك لا يزحم اليقين ، ولا أعلم خلافا أنه اذا لم يتقدم اسلام أحد الزوجين اسلام الآخر وكانت المرأة مدخولا بها ثم اسلم الآخر قبل انقضاء العدة فهما على الزوجية في قول الزهرى والشافعى وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية ، وقال مالك بن أنس اذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة اذا عرض عليها الاسلام فلم تقبل ، وقال سفيان الثوري في المرأة اذا أسلمت عرض على زوجها الاسلام فإن أسلم فهما على نكاحهما ، وإن أبى أن يسلم فرّق بينهما ، وكذلك قال اصحاب الرأى اذا كان في دار الاسلام ، وإن أسلمت المرأة ثم لحق الزوج بدار الكفر فقد بانث منه لا فراق الدين ، فان أسلمت وهما في دار الحرب ولم يخرجوا أو واحد منهما الى دار الاسلام فهو أحق

بها إن أسلم قبل أن تنقضى العدة ، فاذا انقضت فلا سبيل لعلها اه (باب) (٣) (سنده) قرش يحيى بن اسحاق قال ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الفضل بن عمرو بن أمية الخ (غريبه) (٤) هو عمرو بن أمية الضمري الصحابي رضى الله عنه (٥) يعنى وهى تحت عبد كما صرح بذلك في الحديث التالى (٦) اى جامعها بعد العتق ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، واورده الهيثمى وقال رواه أحمد متصلا هكذا ومرسلا من طريق اخرى ، وفي المتصل الفضل بن عمرو بن أمية مستور ، وابن لهيعة حديثه حسن لغيره ، وبقية رجاله ثقات اه (قلت) الطريق الأخرى المرسلة التى أشار اليها الهيثمى هو الحديث التالى ، والفضل بن عمرو بن أمية ذكره الحافظ في تهجيل المنفعة ، وقال وثقه ابن حبان وذكره

- ١٦٧ فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه (عن الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري) (١) قال سمعت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون أن رسول الله ﷺ قال اذا عتقت الأمة وهى تحت العبد فأمرها بيدها فان هى أقرت (٢) حتى يطاها فهى امرأته لا تستطيع فراقه (٣) (مدرشا جرير عن منصور) (٤) عن ابراهيم عن الاسود (عن عائشة رضى الله عنها) قالت اشتريت بريدة فاشترط أهلها وولاءها ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ اشتريتها فأعتقها فانما الولاء لمن أعطى الوريق ، قالت فاشتريتها فأعتقتها ، قالت فدعاها رسول الله ﷺ فخيرها من زوجها فاختارت نفسها وكان زوجها حرا (٥) (مدرشا جرير عن هشام (٦) بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها مثل حديث منصور (٧) إلا أنه قال كان زوجها عبدا (٨) ولو كان حرا لم يخرها رسول الله ﷺ (٩) (عن القاسم بن محمد) (١٠) فى حديث طويل عن عائشة أيضا قالت وكانت (أى بريدة) تحت عبد فلما أعتقتها قال لها رسول الله ﷺ اختارى فان شئت أن تمسكى تحت هذا العبد (١١) وان شئت أن تفارقيه (وعنه أيضا) (١٢) عن عائشة أن بريدة

البخارى وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا (١) (سنده) (مدرشا حسن قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عبيد الله ابن جعفر عن الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري الخ (غريبه) (٢) أى مسكتت وانقادت له (٣) أى لأنها رضيت به (تخرجه) هذا هو الحديث الذى اشار اليه الهيثمى بأنه مرسل وبعضه ما قبله ولم أوف عليه لغير الأمام أحمد، والفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري المدني قال فى الخلاصة وثقه ابن حبان (٤) (مدرشا جرير عن منصور الخ (غريبه) (٥) الصحيح الذى عليه جمهور المحققين أنه كان عبدا كما سيأتى تحقيقه فى الأحاديث التالية (تخرجه) (خ هق والاربعة) وقال البخارى قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيت عبدا أصح، ذكره البيهقى، ثم قال وقد تابع جرير بن عبد الحميد من رواية اسحاق الحنظلى عنه عن منصور ابا عوانه على فصل هذه اللفظة (يعنى قوله وكان زوجها حرا) من الحديث وتمييزها عنه اهـ (٦) (مدرشا جرير عن هشام الخ (غريبه) (٧) يعنى مثل قصة الولاء التى رواها منصور عن ابراهيم فى الحديث المتقدم (٨) رواية ان زوجها كان عبدا ثابتة أيضا من طريق ابن عمر عند (قط هق) قال كان زوج بريدة عبدا، وفى اسناده ابن أبى ليلي وهو ضعيف ، ومن طريق حفصة بنت أبى عبيد عند (س هق) باسناد صحيح (٩) هذه الجملة وهى قوله (ولو كان حرا الخ) من قول عائشة وقيل إنه مدرج من قول عروة كما صرح بذلك النسائى فى سننه، وبينه أبو داود فى رواية مالك (تخرجه) (م د مذ هق) (١٠) (سنده) (مدرشا عثمان بن عمر قال ثنا أسامة بن زيد قال ثنا القاسم بن محمد قال سمعت عائشة أم المؤمنين تقول إن بريدة كانت مكاتبه لأناس من الانصار فاردت أن أتباعها فأمرتها أن تأتىهم فتخبرهم أى أريد أن أتباعها فأعتقها، فقالوا إن جعلت لنا ولاءها ابتعناها منها ، فاستغثت رسول الله ﷺ فقال اشترها فأعتقها فانما الولاء لمن أعتق ، ودخل على رسول الله ﷺ والمرجل يفور بلحم فقال من أين لك هذا؟ قلت أهدت لنا بريدة ومتصدق به عليها ، فقال هذا بريدة صدقة ولنا هدية ، قالت وكانت تحت عبد الخ (غريبه) (١١) هذا أقوى دليل على أنه كان عبدا لانه من قول النبى ﷺ وهو صريح لا يقبل التأويل (تخرجه) (م هق وغيرهما) (١٢) (سنده) (مدرشا وكيع

١٧١ كانت مكاتبة (١) (وكان زوجها مملوكا فلما اعتقت خيرت) (عن ابن عباس) (٢) قال لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سلك المدينة ودموعه تسيل على لحيته، فكلم العباس ليكلم فيه النبي ﷺ (٣) لبريرة إنه زوجك، فقالت تأمرني به يا رسول الله؟ قال إنما أنا شافع، قال فخيرها فاخترت نفسها وكان عبدا (٤) لآل المغيرة .

أبواب الوليمة

١٧٢ (باب حكم الوليمة واستحبابها بالشاة فأكثر وجوازها بدونها) (عن ثابت البناني) (٥) عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ لقي عبد الرحمن بن عوف وبه وضر (٦) من خلوق فقال له مهمم (٧) يا عبد الرحمن؟ قال تزوجت امرأة من الأنصار قال كم أصدقتهما؟ قال وزن نواة من ذهب (٨) فقال النبي ﷺ أولم (٩) ولو بشاة، قال أنس لقد رأيتهم قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته

عن أسامة بن زيد عن القاسم عن عائشة الخ (غريبه) (١) بفتح المثناة والمكاتب هو المملوك الذي كاتبه سيده على مال يؤديه اليه منجما أى مقسطا فإذا أداء صار حرا (تخرجه) (نس هن قط) وفي اسناده أسامة بن زيد بن أسلم العدوى ضعيف من قبل حفظه، وعند مسلم عن عروة (عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا) قال صاحب المنتقى عائشة عممة القاسم وخالة عروة فروايتهما عنها أولى من رواية أجنبي يسمع من وراء حجاب (٢) (سنده) **مدرسة** هشيم أنبأنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٣) معناه ليكلم النبي ﷺ في شأن بريرة وزوجها أن تختاره زوجها لها بعد عتقها (وقوله لبريرة إنه زوجك) لا معنى له بهذا التركيب، فالظاهر أنه سقط شيء من الناسخ يشبهه أن يكون (فقال النبي ﷺ لبريرة إنه زوجك الخ) يدل على ذلك إجماع عند أبي داود من هذا الطريق نفسه ان مغيثا كان عبدا فقال يا رسول الله اشفع لي اليها فقال رسول الله ﷺ يا بريرة اتق الله فإنه زوجك وابو ولدك، فقالت يا رسول الله أتأمرني بذلك؟ قال لا إنما أنا شافع الحديث، وفيه فقال رسول الله ﷺ للعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها إياه (٤) هذا يؤيد رواية عروة والقاسم بن محمد عن عائشة أنه كان عبدا (تخرجه) (خ فع د هق وغيرهم) انظر أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٥٣ و ٣٥٤ في الجزء الثاني (باب) (٥) **مدرسة** عبدالرزاق ثنا معمر عن ثابت البناني عن أنس الخ (غريبه) (٦) الوضر بالتحريك الأثر والخلوق بفتح الخاء المعجمة آخره قاف، قال في النهاية هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة، وقد ورد تارة بأباحته وتارة بالنهي عنه والنهي أكثر وأثبت، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء وكن أكثر استعمالا له منهم، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة اه (قلت) وللتنويرى كلام في حكم الخلق للرجال ذكرته في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٢٣ في الجزء الثاني (٧) أى ما أمرك وشأنك وهى كلمة يمانية (نه) (٨) تقدم الكلام على وزن النواة وكلام العلماء في ذلك في الباب الاول من أبواب الصداق صحيفة ١٦٨ (٩) أمر من الوليمة وهى طعام يصنع عند العرس يدعى اليه الناس (وقوله ولو بشاة) يدل على أن الشاة أقل ما يجزىء في الوليمة عن الموسر، لكن ثبت أنه ﷺ أو لم على بعض نسائه بأقل من

- ١٧٣ مائة ألف دينار (١) زاد في رواية بارك الله لك أو لم ولو بشاة ﴿وعنه أيضا عن أنس﴾ (٢) قال
 مارأيت رسول الله أولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب بنت جحش (٣) قال فاولم بشاة أو ذبح
 شاة ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٤) قال لما دخل النبي ﷺ بن زينب ابنة جحش أو لم فاطمنا خبزا
 ولحما (وفي لفظ) فأشبع المسلمين خبزا ولحما ﴿عن ابن بريدة عن أبيه﴾ (٥) قال لما خطب على
 فاطمة رضی الله عنها قال رسول الله ﷺ إنه لا بد للعرس من وليمة (٦) قال فقال سعد على كعبش
 وقال فلان على كذا وكذا من ذرة (٧) ﴿عن علي بن زيد﴾ (٨) عن أنس بن مالك قال سمعته
 يحدث قال شهدت ولیمتين (٩) من نساء رسول الله ﷺ قال فما اطعمنا فيهما خبزا ولا لحما ،
 قلت فله (١٠) قال الحليس (١١) يعني التمر والأقط بالسمن ﴿عن ثابت البناني﴾ (١٢) عن أنس أن

الشاة وهذا الامر من خطاب الواحد وفي تناوله لغيره خلاف في الاصول معروف ، قال القاضي عياض
 اجمعوا على أنه لا حد لاكثر ما يؤلم به ، وأما أقله فكذلك ومهما تيسر أجزاء ، والمستحب أنها على قدر
 حال الزوج (١) يريد أنه مات غنيا بعد أن كان فقيرا، وذلك ببركة دعاء النبي ﷺ له بالبركة كما في الرواية
 الاخرى (٢) ﴿سنده﴾ **قوله** يونس ثنا حماد يعني ابن زيد عن ثابت عن أنس الخ ﴿غريبه﴾
 (٣) جاء عند مسلم في بعض رواياته ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر وأفضل مما أولم
 على زينب ، قال ابن بطال لم يقع من النبي ﷺ القصد إلى تفضيل بعض النساء على بعض ، بل باعتبار
 ما اتفق وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لأولم بها لانه كان أجود الناس، ولكن كان لايبالغ فيما يتعلق
 بأمور الدنيا في التأني، قال ولعل السر في أنه صلى الله أولم على زينب أكثر كان شكرا لنعمة الله عز وجل
 لانه زوجته إياها بالوحى في قوله تعالى (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناهما) ﴿تخرجه﴾ (قد نسجه)
 (٤) ﴿سنده﴾ **قوله** هشيم أنا حميد عن أنس بن مالك الخ ﴿تخرجه﴾ (م هق . وغيرهما) * (٥)
 ﴿سنده﴾ **قوله** حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ثنا أبي عن عبد الكريم بن سليل عن ابن بريدة عن
 أبيه (يعني بريدة الأسلمي) الخ ﴿غريبه﴾ (٦) استدلل به القائلون بوجوب الوليمة، وقد ذكرت حكمها
 ومذاهب الأئمة في ذلك في القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٣٥٥ في باب ماجاء في الوليمة في
 الجزء الثاني (٧) فيه أن الصحابة رضی الله عنهم كانوا يتسابقون إلى البر وأفعال الخير عملا بقوله تعالى
 (وتعاونوا على البر والتقوى) ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد (٨) ﴿سنده﴾
قوله هشيم أنا علي بن زيد عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٩) إحداهما وليمة صافية بذت حبي فقد
 كانت بالتمر والأقط والسمن كما صرح بذلك في الحديث التالي (والثانية) وليمة أم سلبية فقد كانت من عصيدة
 الشعير كما سيأتي توضيحه في شرح الحديث الاخير من هذا الباب (١٠) هي ما الاستفهامية حذف الفها
 والحق بها هاء السكت وحذف المستفهم عنه لظهوره، قيل هذا يحتتمل أن يكون سؤال (١١) بفتح المهملة
 وسكون التحتية فسرره الراوى بأنه التمر والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف لبن مجفف يابس مستحجر
 بطيخ به ، وهذه الامور الثلاثة إذا اخلط بعضها ببعض سميت حميسا ﴿تخرجه﴾ (جه) وفي إسناده
 على بن زيد بن جدهان وثقه بعضهم وضعفه آخرون (١٢) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وطوله
 في باب زواج النبي ﷺ بصافية بنت حبي في آخر غزوة خيبر من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله

- رسول الله ﷺ جعل وليمة صفية بنت حيي التمر والاقط والسمن، قال فحِصت (١) الارض
 أفاحيص ، قال وجيء بالانطاع (٢) فوضعت فيها ثم جيء بالاقط والتمر والسمن فشبع الناس
 (عن أبي حازم) (٣) قال سمعت سهلا (يعني ابن سعد) يقول أني أبو أسيد (٤) الساعدي ١٧٨
 فدعا رسول الله ﷺ في عرسه فكانت امرأته (٥) خادمهم يومئذ وهي العروس ، قال تدرون
 (٦) ما سقت رسول الله ﷺ؟ أنقعت تمرات من الليل في تور (٧) (عن أنس) (٨) قال شهد ١٧٩
 رسول الله ﷺ وليمة ما فيها خبز ولا لحم (عن عائشة رضي الله عنها) (٩) قالت أو لم رسول ١٨٠
 الله ﷺ على بعض نسائه (١٠) بمدين (١١) من شعير (باب اجابة الداعي الى الوليمة) (١٢) (عن ابن عمر) (١٣) عن النبي ﷺ اذا نودي (١٤) أحدمك الى وليمة فليأتها (١٥) (وعنه من ١٨١

تعالى (١) بضم أوله مبني للجهول أي حفرت (والأفاحيص) جمع أفحوص القطاة، وهو موضعها التي
 تجثم فيه وتبيض كأنها تفحص عنه التراب أي تكشفه والفحص البحث والكشف (٢) جمع نطع
 وفيه أربع لغات بفتح النون وكسرها مع سكون الطاء المهملة ، وبفتح الطاء المهملة مع كسر النون
 وفتحها وأفصحهن كسر النون مع فتح الطاء، وهو ما يتخذ من الأديم أي الجلد المدبوغ، والجمع آدم بفتح
 وبضمين أيضا وهو القياس مثل بريد وبرد (تخرجه) (ق د م د ه ه ق) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد
 (٣) (سنده) (مش) قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم الخ (غريبه) (٤)
 بضم الهمزة وفتح المهملة مصغرا (٥) أي امرأة أبي أسيد واسمها سلامة بنت وهب بن سلامة بن أمية (وقوله
 خادمهم) لفظ الخادم يقع على الذكر والانثى، وكان ذلك قبل نزول الحجاب (٦) بحذف همزة الاستفهام
 (٧) بفتح التاء المثناة وسكون الواو، إناء من نحاس أو حجارة، وفي رواية البخاري (انقعت له تمرات من
 الليل فلما أكل سقته إياه ، ونقع التمر وضعه في الماء زمنا يمكن فيه تغير الماء بخلوة التمر وطعمه ويسمى
 نبيذ التمر، وقد شربه النبي ﷺ بعد أن أكل طعام العرس كما في رواية البخاري (تخرجه) (ق جه) (٨)
 (سنده) (مش) حسن بن موسى ثنا سلام بن عمر بن معاذ عن أنس الخ (تخرجه) لم أقف عليه
 بهذا اللفظ لغير الامام احمد وفي إسناده من لم أعرفه (٩) (سنده) (مش) أبو أحمد ثنا سفيان عن
 منصور بن صفية عن أمه عن عائشة الخ (غريبه) (١٠) قال الحافظ لم أقف على تعيين اسمها صريحا
 وأقرب ما يفسر به أم سلمة لما روى ابن سعد بإسناد صحيح إلى أن بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أم
 سلمة أخبرته فذكرت قصة خطبتها وتزويجها وقصة الشعير اه (قلت) هذا الحديث الذي أشار إليه الحافظ
 رواه أيضا الامام احمد وسيأتي في باب زواجه ﷺ بأم سلمة في حوادث السنة الرابعة من كتاب السيرة
 النبوية إن شاء الله تعالى (١١) ثنية مد والمد ربع الصاع فهما نصف صاع ، وفيه أن الوليمة تكون على
 قدر الموجود واليسار وليس فيها حد لا يجوز الاقتصار على دونه، أنظر أحكام هذا الباب في القول الحسن
 شرح بدائع المن صحيفة ٣٥٥ في الجزء الثاني (تخرجه) (خ هن) إلا أن البخاري لم يذكر عائشة
 فقال عن منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبة قالت أول النبي ﷺ الخ وعلى كل حال فان صفية
 بنت شيبة أثبت المحققون صحبتها وروايتها عن النبي ﷺ فالحديث صحيح (باب) (١٢) (سنده)
 (مش) يحيى بن مالك عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (١٣) أي إذا دعيت كما في الطريق الثانية
 (١٤) زاد أبو داود فان كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليدع أي يجمع لاهل الطعام بالركوع المفتر

- طريق ثان) (١) أن رسول الله ﷺ قال اذا مدعى أحدكم الى وليمة عرس (٢) فليجب
 (وعنه أيضا) (٣) عن النبي ﷺ اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه (عن أبي
 ١٨٢ هريرة) (٤) يبلغ به الى النبي ﷺ (٥) إذا دعى أحدكم الى طعام وهو صائم فليقل لاني صائم
 ١٨٣ (٦) (وعنه أيضا) (٧) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من دعى فليجب ، فان كان مفطرا
 ١٨٤ أكل ، وإن كان صائما فليصل (٨) وليدع لهم (عن جابر بن عبد الله) (٩) قال قال رسول الله
 ١٨٥ ﷺ إذا دعى أحدكم فليجب فان شاء طعم (١٠) وإن شاء ترك (عن نافع عن ابن عمر) (١١) عن
 ١٨٦ النبي ﷺ قال اذا دعى أحدكم الى الدعوة فليجب أو قال فليأتها، قال وكان ابن عمر يجيب صائما
 ١٨٧ ومفطرا (عن أبي هريرة) (١٢) قال شر الطعام طعام الوليمة (١٣) يدعى الغنى ويترك المسكين
 (وفي لفظ يدعى إليها الأغنياء ويترك المساكين) وهي حق (١٤) ومن تركها فقد عصي ، وكان

(١) (سنده) **مرشاً** ابن نمر ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ الخ (غريبه)
 (٢) فيه التقييد بوليمة العرس وقد تمسك به القائلون بوجوب الاجابة في وليمة العرس فقط وتسيأتي
 الكلام على ذلك في آخر الباب (تخرجه) (ق لك حق) (٣) (سنده) **مرشاً** عبد الرزاق ثنا معمر
 عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ الخ (تخرجه) (م) وقد تمسك به القائلون بأن اجابة
 الداعي واجبة سواء كان في وليمة عرس أو غيره، وهم الظاهرية وبه قال بعض السلف (٤) (سنده) **مرشاً**
 سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة الخ وفي آخره قال عبد الله بن الامام أحمد قال أبي لم تكن
 نكته به بأبي الزناد كتنا نكته به بأبي عبد الرحمن اه (قلت) هل ذلك كان أولاً ثم اشتهر بأبي الزناد والله
 أعلم (غريبه) (٥) أي يرفعه الى النبي ﷺ (٦) أي يقول ذلك اعتذارا للداعي فان سمح له ولم يطالبه
 بالحضور فله التخلف والاحضر، وليس الصوم عذرا في التخلف وإنما أمر المدعو حيث لا يجيب الداعي
 أن يعتذر له بقوله اني صائم وان ندب اخفاء النفل لئلا يجر الى عداوة أو تباغض بينه وبين الداعي
 (تخرجه) (م د م ج ه) (سنده) **مرشاً** عبد الرزاق ثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة قال سمعت
 رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٨) أي الصلاة الشرعية وهي المشتملة على الركوع والسجود تشرى بها للمكان
 وأهله (وليدع لهم) أي في صلاته أو بعدها أو يجمع بين ذلك، هذا هو المتبادر والظاهر من معنى
 الحديث وإن قيل غير ذلك (تخرجه) (م د ه ق) (٩) (سنده) **مرشاً** عبد الرزاق أنا سفيان عن أبي
 الزبير عن جابر الخ (غريبه) (١٠) بفتح الطاء وكسر العين المهملتين كتعب أي أكل وشرب ، والطعم
 بالفتح يقع على كل ما يساغ حتى الماء وذوق الشيء ، والطعم بالضم الطعام ، وفيه جواز الاكل وتركه
 وأن الاكل غير واجب (تخرجه) (م د ج ه نس ح ب) (١١) (سنده) **مرشاً** عفان ثنا وهيب ثنا
 أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ (تخرجه) (ق ه ق وغيره) (١٢) (سنده) **مرشاً** عبد الرزاق ثنا
 معمر عن الزهري عن ابن المسيب والاعرج عن أبي هريرة الخ (غريبه) (١٣) إنما سماه شرا لما ذكر
 عنه فكانه قال شر الطعام الذي شأنه كندا وكندا ، وقال الطيبي اللام في الوليمة للعهد اذ كان من عادة
 الأوطان أن يدعى الأغنياء ويترك المساكين (وقوله يدعى الخ) استئناف ويأتى لكونها شر الطعام، وقال
 الطيبي في شرحه ان يدعى بها من أكل وحده أي من شرم (١٤) أي مشروعة يجب حضورها

- ١٨٨ معمر ربما قال ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله (١) (عن ابن عمر) (٢) قال قال رسول الله ﷺ من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله (عن عكرمة بن عمار) (٣) سمعت أبا غادية اليماني (٤) قال أتيت المدينة فجاء رسول كثير بن الصلت فدعاهم فاقام إلا أبو هريرة وخمسة منهم أنا أحدهم، فذهبوا فأكلوا، ثم جاء أبو هريرة فغسل يده ثم قال والله يا أهل المسجد (٥) انكم لعصاة لأبي القاسم ﷺ (باب ما يصنع اذا اجتمع الداعيان وحكم الإجابة في اليوم الثاني والثالث) (عن حميد بن عبد الرحمن) (٦) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال اذا اجتمع الداعيان (٧) فأجب أقربهما بابا فان أقربهما بابا أقربهما جورا، فاذا سبق أحدهما فأجب الذي سبق (٨)

علي من دعى إليها ، قال الثوري معنى هذا الحديث الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم اه وقال السندي فيه اشاره الى أن اجابة الدعوة للوليمة واجبة وإن كانت هي شر الطعام من تلك الجهة اه (١) انما عصى الله لأنه من خالف أمر رسول الله ﷺ فقد خالف أمر الله تعالى (تخرجه) (ق جه حق) وهو موقوف على أبي هريرة، وقد جاء مرفوعا عند مسلم قال حدثنا سفيان قال سمعت زياد بن سعد قال سمعت ثابتا الاخرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعهما من يأتيها ويدعى إليها من ياباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله (٢) (سنده) **قدش** وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (ق لك حق وغيرهم) (٣) (سنده) **قدش** روح ثنا عكرمة بن عمار الخ (غريبه) (٤) هكذا في الاصل (اليباني) بالنون وجاء في تعجيل المنفعة أبو غادية اليمامي (بالميم بدل النون) عن أبي هريرة وعنه عكرمة ابن عمار مجهول (٥) يعنى الذين تخلفوا عن اجابة الدعوة (وقوله لأبي القاسم) يعنى النبي ﷺ لأنه قال (اذا دعى أحدكم فليجب) ولم يجيبوا فهم لذلك عصاة (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفي اسناده أبو الغادية مجهول كما قال الحفاظ في تعجيل المنفعة، ولكن أحاديث الباب تعضده، وهى تدل على وجوب اجابة الداعى سواء كان ذلك لوليمة عرس أو غيره، لا يقال ينبغى حمل مطلق الوليمة على الوليمة المقيدة بالعرس في الطريق الثانية من الحديث الاول من أحاديث الباب، لأننا نقول إن ذلك غير صالح للتقييد لما جاء في الحديث الذى بعده عن ابن عمر مرفوعا اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه، وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره، وقد استدل به القائلون باجابة الداعى مطلقا لعرس أو غيره. انظر أحكام هذا الباب في القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٣٥٥ و ٣٥٦ في الجزء الثاني (باب) (٦) (سنده) **قدش** عبد السلام بن حرب حدثني يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن أبي العلاء الأزدي عن حميد بن عبد الرحمن الخ (غريبه) (٧) معناه اذا اجتمع داعيان أو أكثر الى وليمة ولولغير عرس فأجب أقربهما بابا فالعبرة في الجوار بقرب الباب لا بقرب الجدار، و سره أنه أسرع اجابة له عندما ينوبه في أوقات الغفلات فهو بالرعاية أولى (٨) أى لأن اجابته وجبت قبل الآخر وان كان أقرب (تخرجه) (دهق) قال المنذرى وفي اسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالاني وقد وثقه أبو حاتم الرازى، وقال الامام أحمد لا بأس به، وقال ابن معين ليس به بأس، وقال أبو حاتم محمد بن حبان

(١) **قدش** عبد الصمد (١) ثناهما ثم افتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من ثقيف قال قتادة وكان يقال له معروف (٢) ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه أن رسول الله ﷺ قال الوليمة أول يوم حق (٣) والثاني معروف (٤) ، واليوم الثالث سمعة ورياء (٥)

(باب من دعى فرأى منكرا فليذكره وإلا فليرجع)

(١) عن أبي سعيد الخدري (٦) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من رأى منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان (٧) عن عمر رضي الله عنه (٧) أنه قال يا أيها الناس اني سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان يؤمن بالله (٨)

لا يجوز الاحتجاج به ، وقال ابن عدى وق حديثه لين إلا أنه مع لينه يكتب حديثه اه وذكره الحافظ في التلخيص واستشهد بحديث عائشة انها سألت النبي ﷺ فقالت إن لي جارين فالى أيهما أهدي؟ فقال الى أقربهما منك بابا (خ حم وغيرهما) وتقدم في باب الحث على الهدية في الجزء الخامس عشر صحيفة ١٦١ رقم ٢ ووجه ذلك ان ايشار الاقرب بالهدية يدل على أنه أحق من الأبعد في الإحسان اليه فيكون أحق منه باجابة دعوته مع اجتماعهما في وقت واحد ، فان تقدم أحدهما كان أولى بالاجابة من الآخر سواء كان السابق هو الأقرب أو الأبعد ، فالقرب وان كان سببا للإيثار ولكن لا يعتبر الامع عدم السابق والله أعلم

(١) **قدش** عبد الصمد الخ (٢) غريبه (٢) أى يقال في شأنه كلام معروف بالثناء عليه والمدح كما يستفاد من رواية أخرى عند الامام احمد وأبي داود وليس المراد أنه يسمى بمعروف ، ولذلك قال الحافظ غلط ابن نافع فذكره في الصحابة فيمن اسمه معروف (٣) معناه أن الاجابة لى لها واجبة في اليوم الاول (٤) أى سنة معروفة ، يؤيد ذلك ما جاء عند الترمذى من حديث ابن مسعود بلفظ (طعام أول يوم حق والثاني سنة) (٥) أى ليرى الناس طعامه ويظهر لهم كرمه وبياهى به غيره مفتخرا بذلك ليعظم في أعين الناس فهو وبال عليه (تخرجه) (د نس مى بز) وزاد أبو داود قال قتادة وحدثني رجل أن سعيد ابن المسيب دعى أول يوم فأجاب ، ودعى اليوم الثاني فأجاب ، ودعى اليوم الثالث فلم يجب وقال أهل سمعة ورياء اه قال المنذرى وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه البغوى في معجم الصحابة فيمن اسمه زهير وقال لا اعلم له غيره (باب) (٦) (سنده) **قدش** عبد الصمد ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أول من قدم الخطبة قبل الصلاة مروان ، فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة ، قال ترك ما هناك يا أبا فلان ، فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول من رأى منكرا الخ (تخرجه) (م حق . والأربعة) ورواه الامام احمد من طريق ثان عن أبي سعيد أطول من هذا وتقدم مع شرحه في باب خطبة العيدين وأحكامها صحيفة ١٥١ في الجزء السادس فأرجع إليه فقد أشبعنا الكلام عليه هناك (٧) (سنده) **قدش** هارون حدثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أن القاسم بن أبي القاسم السبيعي حدثه عن قاص الأجناد بالقسطنطينية أنه سمعه يحدث أن عمر بن الخطاب قال يا أيها الناس الخ (غريبه) (٨) أى ايماننا كاملا منجيا من عذابه المتوقف على امتثال الأوامر واجتناب النواهي (واليوم الآخر) هو من آخر الحياة الدنيا الى آخر ما يقع يوم القيامة من بعث ونشور وجزاء وغير

(٢٧ م - الفتح الرباني - ج ١٦)

واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها بالتمر (١)، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا يزار (٢)، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام (عن جابر بن عبد الله) (٣) قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها التمر

(باب ما جاء في نثار التمر ونحوه والنهية في الوليمة)

١٩٤ (عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد عن أبيه) (٤) أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن النهبة والخلصة (٥) (عن جابر بن عبد الله) (٦) أن رسول الله ﷺ قال من انتهب نهبة فليس
١٩٦
١٩٧ منا (٧) (عن عبد الله بن يزيد الأنصاري) (٨) قال نهى رسول الله ﷺ عن النهبة

ذلك (١) أى وإن لم يشرب معهم لأنه تقرير على المنكر فيكون شريكاً لهم فى الأثم (٢) الجزء المختص بدخول الحمام تقدم شرحه مستوفى فى باب حكم دخول الحمام صحيفة ١٥١ فى الجزء الثانى (تخرجه) (حق) وفى اسناده رجل لم يسم وهو قاص الأجناد وضعفه الحافظ فى التلخيص (قلت) يؤيده حديث جابر الآتى بعده (٣) هذا جزء من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه فى باب حكم دخول الحمام من أبواب الغسل من الجنابة فى الجزء الثانى صحيفة ١٤٨ وفى اسناده عند الإمام احمد ابن لهيعة فى مقال اسكن رواه (مذ نسك) من طريق أخرى ليس فيها ابن لهيعة وحسنه الترمذى وجود اسناده الحافظ وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وهو يؤيد الحديث السابق، وأخرج الامام احمد فى كتاب الزهد (هو كتاب آخر للإمام احمد غير المسند) من طريق عبد الله بن عتبة قال دخل ابن عمر بيت رجل دعاه الى عرس فاذا بيته قد ستر بالكروور فقال ابن عمر يا فلان متى تحولت الكعبية فى بيتك ؟ فقال لنفر معه من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ليهتك كل رجل ما يليه (الكروور) جمع كسر بضم الكاف فيهما، جنس من الثياب الغليظة: انظر احكام هذا الباب والاعدار التى تبيح التخلف عن حضور الوليمة فى القول الحسن شرح بدائع المنن فى الجزء الثانى صحيفة ٣٥٥ و٣٥٦ (باب)
(٤) (سنده) **قرش** يزيد أنا ابن ابي ذئب عن مولى لجهينة عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد عن أبيه (يعنى زيد بن خالد الجهنى) الخ (غريبه) (٥) النهبة بوزن غرفة والنهى بزيادة ألف التانيث اسم للنهب، ومعناه الغارة والسلب وأخذ ما لا يجوز له أخذه قهراً جبراً من مال أو أى شىء له قيمة يرغب فيه الناس (والخلصة) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام ما يخلص يقال خلست الشىء خلصاً من ضرب اختطفته بسرعة على غفلة، والخلصة بالفتح المرة قاله فى المصباح، وفى النهاية الخصلة ما يؤخذ سلباً ومكابرة (تخرجه) (طب) وفى اسناده رجل لم يسم (٦) (سنده) **قرش** يحيى بن آدم وأبو النضر ثنا زهير عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (٧) أى ليس على طريقتنا وليس من العاملين بعملنا المطيعين لامرنا، لان أخذ مال المعصوم بغير إذنه ولا علم رضاه حرام شديد الحرمة، ومن هذا كره الامام مالك وطائفة النهب فى نثار العرس، لأنه إما أن يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين فى أخذه فظاهره يقتضى التسوية، والنهب يقتضى خلافها، وإما أن يحمل على أنه علق التلك على ما يجعل لكل أحد وفى صحته خلاف (تخرجه) (دجه) وسنده حسن . (٨) (سنده) **قرش** وكيع وابن جعفر قالنا ثنا شعبة عن عدى بن ثابت قال ابن جعفر سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري يحدث قال نهى الخ

- ١٩٨ والمثلة (١) (عن أنس بن مالك) (٢) قال نهى رسول الله ﷺ عن النهبة ومن انتهب فليس منا (باب ما جاء في اجابة دعوة الختان وغيره - وحكم من دعاسته فتبعهم واحد)
- ١٩٩ (عن الحسن) (٣) قال دعى عثمان بن أبي العاص الى ختان فأبى أن يجيب فقيل له فقال انا كنا لانأتى الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى له (عن جابر) (٤) قال كان رجل من
- ٢٠٠ الأنصار يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحام (٥) فقال له اجعل لنا طعاما لعل ادعور رسول الله ﷺ سادس ستة فدعاهم فأتبعهم رجل، فقال له رسول الله ﷺ ان هذا قد اتبعنا أفأذن له ؟ قال نعم

(غريبه) (١) المثلة بوزن غرفة تشويه الاعضاء كقطع الانف أو الاذن أو الشفة أو نحو ذلك تنكيلا سواء كان بحمي أو ميت فهو حرام لا يجوز فعله (تخرجه) (خ هق) (٢) (سنده) (مرش) أبو النضر ثنا أبو جعفر عن الربيع بن أنس وحيد عن أنس بن مالك الخ (تخرجه) (مد) وصححه وأورده الهيثمي وقال روى الترمذى منه من انتهب فليس منا (فقط ثم قال رواه البزار ورجاله ثقات اه) (وفي الباب) عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ حضر في إملاك (أى زواج) فأتى بأطباقي عليها جوز ولوز وتمر فنثرت فقبعضنا أيدينا ، فقال ما بالك لا تأخذون ، فقالوا لانك نهيت عن النهي ، فقال إنما نهيتكم عن نهى العساكر ، خذوا على اسم الله فجاذبنا وجاذبناه ، وأورده الرافعي في الشرح الكبير ، وذكره الحافظ في التلخيص وقال هذا لانعرفه من حديث جابر ، وتبع في إيراد عنه الفزالي والامام والقاضى الحسين ، نعم رواه البيهقي عن معاذ بن جبل وفي إسناده ضعف وانقطاع اه (وعن عائشة رضى الله عنها) أن رسول الله ﷺ تزوج بعض نسائه فثرت عليه التمر (هق) وفي إسناده الحسن بن عمرو قال البيهقي وهو ابن سيف العبدي بصرى عنده غرائب (وعنها أيضا) إقالت كان النبي ﷺ إذا زوج أو تزوج أثر ثمر (هق) وفيه عاصم بن سليمان بصرى قال البيهقي رماه عمرو بن علي بالكذب ونسبه إلى الوضع اه وإنما ذكرت هذه الاحاديث مع شدة ضعفها للتنبيه عليها ، ولو صححت لسكانت حجة في تخصيص احاديث الباب (في النهي عن النهي) الثابتة عن النبي ﷺ من طريق جماعة من الصحابة في الصحيح وغيره وسكنها لم تصح فلا يصلح الاحتجاج بها ، والأئمة في ذلك نظر ، فقد ذهب الامام أبو حنيفة إلى جواز النثار في العرس والتقاطه وقال لا بأس به ولا يكره أخذه ، وقال الامامان مالك والشافعي بكرهه ، والامام احمد روايتان كل مذهبين والله اعلم (باب) (٣) (سنده) (مرش) محمد بن سلمة الحراني عن ابن اسحاق يعني محمدا عن عبيد الله أو عبد الله بن طلحة بن كرين عن الحسن الخ (الحسن) هو البصرى (تخرجه) أخرجه الطبراني في الكبير من طريقين أحدهما بإسناد الامام احمد والثاني بإسناد آخر فيه حمزة العطار وثقه ابن أبي حاتم وضعفه غيره ، وإسناد الامام احمد لا مطعن فيه ورجاله كلهم ثقات إلا أن محمد بن اسحاق مدلس وقد عنعن ، وهذا وحديث الباب يدل على عدم مشروعية اجابة الدعوة إلى وليمة الختان لقوله (كنا لانأتى الختان على عهد رسول الله ﷺ) وإلى ذلك ذهب الامام احمد ، وذهب الأئمة الثلاثة إلى استحباب ذلك وتقدم ان مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وجوب الاجابة الى سائر الولائم والله اعلم (٤) (سنده) (مرش) أبو الجواب حدثنا عمار ابن رزيق عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر (يعنى ابن عبد الله الخ) (غريبه) (٥) بفتح اللام وتشديد المهملة مفتوحة أى يبيع اللحم (تخرجه) (م) قال النووي فيه أن المدعو اذا تبعه رجل بغير استدعاء ينبغى

- ٢٠١ (باب إعلان النكاح واللغو فيه والضرب بالدف) (عن عبد الله بن الزبير) (١)
- ٢٠٢ أن رسول الله ﷺ قال أعلنوا النكاح (٢) (ز) (عن عمرو بن يحيى المازني) (٣) عن جده ابي حسن المازني ان النبي ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف (٤) ويقال أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم (عن عبد الله بن عمير أو عميرة) (٥) قال حدثني زوج ابنة أبي لهب قال دخل علينا رسول الله ﷺ حين تزوجت ابنة أبي لهب فقال هل من لهو (٦) (عن عائشة زوج

له أن لا يأذن له وينهاه، وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام لعلمه به ليأذن له أو يمنعه، وأن صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤدي الحاضرين أو يشيع عنهم ما يكرهونه أو يكون جلوسه معهم مزربا بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك، فإن خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له وينبغي أن يتلطف في رده، ولو أعطاه شيئا من الطعام ان كان يليق به ليكون ردا جميلا كان حسنا اه (فائدة) الولايم ثمان على ما ذكره القاضي عياض والنووي (أوها) (الإعدار) بكسر الهمزة بعد عين مهملة ثم ذال معجمة للختان (والعقيقة) للولادة وتقدم بابها في الجزء الثالث عشر صحيفة ١١٢ (والحرس) بضم المعجمة وسكون الواو بعدها سين مهملة لسلامة المرأة من الطلق وقيل هو طعام الولادة (والعقيقة) تختص بيوم السابع وتقدم في الباب المشار اليه آنفا (والنقبة) لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار (والوكيرة) للسكن المتجدد مأخوذ من الوكر وهو المأوى والمستقر (والوضيمة) بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة (والمأدبة) بضم المهملة ويجوز فتحها لما يتخذ بلاسبب اه وقد زيد (ولية الإملاك) وهو التزوج (وولية الدخول) وهو العرس وقل من غير بينهما، (ومن الولايم) الإحذاق بكسر الهمزة وسكون المهملة، الطعام الذي يتخذ عند حذاق الصبي أى تعلمه القرآن كله أو صنعة أو أى عمل نافع واتقانه ومهارته فيه، ذكره ابن الصباغ في الشامل: وقال ابن الرفعة هو الذي يصنع عند ختم القرآن: ومن جملة الولايم تحفة الزائر والله اعلم (باب) (١) (سنده) (مرشاه) هارون بن معروف قال عبد الله (يعنى ابن الامام احمد) وسميته أنا من هارون قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عبد الله بن الأسود القرشى عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه (عبد الله بن الزبير) الخ (غريبه) (٢) أى حتى يشهر أمره بدرب الدفوف للإعلان كما يستفاد من الحديث التالى (تخريجه) (حب طب ك) وقال الهيثمى رواه (حم بن طب) فى الكبير والأوسط ورجال احمد ثقات اه (قلت) وصححه الحاكم وأقره الذهبي ه (ز) (٣) (سنده) قال عبد الله بن الإمام احمد حدثنا أبو الفضل المروزى قال حدثني بن أبي أويس قال وحدثني حسين بن عبد الله بن ضمرة عن عمرو بن يحيى المازني الخ (غريبه) (٤) الدف بضم المهملة وفتحها ويقال له أيضا الغربال بكسر المعجمة أى الطائر المغشى بجلد من جهة واحدة وليس له جلاجل، والضرب به الطبل (تخريجه) رواه عبد الله بن الامام فى زوائده على مسند أبيه ولذا رمزت له بحرف زاي فى أوله، ورواه أيضا البيهقى، وفى إسناده حسين بن عبد الله بن ضمرة، قال البيهقى ضعيف اه (قلت) أحاديث الباب تؤيده (٥) (سنده) (مرشاه) الزبيرى قال ثنا اسراييل عن سماك عن معبد بن قيس عن عبد الله بن عمير أو عميرة الخ (غريبه) (٦) معناه هلا استحضرتم جارية تضرب بالدف وتغنى لكم، وهذا مستفاد من حديث جابر الآتى بعد حديث (تخريجه) أورده الهيثمى وقال

- النبي ﷺ (١) قالت كان في حَجْرِي (٢) جارية من الأنصار فزوجتها قالت فدخل عليّ رسول الله ﷺ يوم عرسها فلم يسمع لعبا (٣) فقال يا عائشة ان هذا الخي من الأنصار يجنون كذا وكذا (٤) (عن جابر بن عبد الله) (٥) قال قال رسول الله ﷺ لعائشة أهديتم الجارية الى بيتها؟ قالت نعم، قال فهلا بعثتم معها من يغنيهم (٦) يقول أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم فان الأنصار قوم فيهم غزل (٧) (عن أبي بلج) (٨) قال قلت لمحمد بن حاطب الجمعي (٩) لاني قد تزوجت امرأتين لم يضرب عليّ بدف، قال بئسما صنعت، قال رسول الله ﷺ ان فصل (١٠) ما بين الحلال والحرام الصوت يعني الضرب بالدف (وفي رواية) فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت (١١) في النكاح (عن خالد بن ذكوان) (١٢) قال حدثني الرئيّس (١٣) بت ٢٠٧

رواه (حم ط ب) وفيه معبد بن قيس ولم أعرفه (١) (سنده) **قدش** يعقوب وسعد قالنا ثنا أبي عن محمد بن اسحاق قال حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن اسحاق بن سهل بن أبي حنيفة عن أبيه عن عائشة الخ (غريبه) (٢) بفتح المهملة وكسرها مع سكون الجيم أى في كنفى وحمايق وكانت يتيمة (٣) أى لم يسمع شيئا يدل على العرس من لعب أو غناء أو ضرب بالدف (٤) أى يجنون ألهو وفيهم غزل كما يستفاد ذلك من حديث جابر الآتي بعده (تخرجه) (خ هـ ك) (٥) (سنده) **قدش** أسود بن عامر ثنا أبو بكر عن أجليح عن أبي الزبير عن جابر الخ (غريبه) (٦) قال الحافظ في رواية شريك فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني؟ قالت تقول ماذا؟ قال تقول: أتيناكم أتيناكم خيانا وحياكم * ولولا الذهب الأحمر * ما حلت بواديكم * ولولا الخنطة السمراء * ما سمعت عذارىكم * (٧) الغزل بفتح الحاء اسم من المغازلة بمعنى محادثة النساء، ومثلهم لا يخلو عن حب التغني، وفي رواية البخاري (فان الأنصار يعجبهم اللهو) (تخرجه) (هـ) بسند حديث الباب، وابن ماجه كذلك إلا أنه عن ابن عباس قال أنكحتم عائشة ذات قرابة لها (والبخاري والحاكم) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ يا عائشة ما كان معكم لهو فان الأنصار يعجبهم اللهو، وهذا لفظ البخاري (٨) (سنده) **قدش** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي بلج الخ (قلت) بلج بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها جيم الكوفي ثم الواسطي وهو أبو بلج الكبير (٩) بضم الجيم وفتح الميم بعدها حاء مهملة مكسورة (١٠) أى فرق ما بين الحلال والحرام الصوت وفسره الراوي بأنه الضرب بالدف، وليس المراد أنه لا فرق إلا هذا بل يحصل الفرق بحضور الشهود عند العقد والأفضل إعلان أمر النكاح بحيث لا يخفى على الأباعد، والسنة أن يكون بضرب دف وغناء ومباح ونحو ذلك (١١) عطف الصوت في هذه الرواية على الدف يحتمل أن يكون عطف مرادف كما فسره الراوي في الرواية الأولى ويحتمل أن يكون عطف مغايرة ويكون المراد بالصوت هنا الغناء بالكلام المباح كما تقدم في حديث جابر والله اعلم (تخرجه) (نس مذ جه ك) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي (١٢) (سنده) **قدش** عبد الصمد ومهنا بن عبد الحميد أبو شبل قال حدثنا حماد عن خالد بن ذكوان قال قال عبد الصمد في حديثه حدثنا أبو الحسين عن الربيع وقال خالد في حديثه قال حدثني الربيع بنت معوذ الخ (غريبه) (١٣) بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتية المشددة (ومعوذ) بضم الميم

معموذ بن عفراء بن معوذ قالت دخل على رسول الله ﷺ يوم عرسى (١) فقعسد في موضع فراشى هذا وعندى جاريتان (٢) تضربان بالدف وتندبان (٣) آبائى الذين قتلوا يوم بدر (٤) فقالتا فيما تقولان وفينا نبى يعلم ما يكون فى اليوم وفى غد (٥) فقال رسول الله ﷺ أما هذا فلا تقولاه (٦) **(باب الاوقات التي يستحب فيها البناء)** (عن عروة عن عائشة) (٧) رضى الله عنها قالت تزوجنى (٨) رسول الله ﷺ فى شوال وبني (٩) بنى فى شوال فأى نساء رسول الله ﷺ كان احظى (١٠) عنده منى، وكانت عائشة رضى الله عنها تستحب أن تدخل نساءها (١١)

وشح العين المهملة وكسر الواو المشددة بعدها ذال معجمة (وعفراء) بوزن حمراء اسم أم معوذ، والربيع هذه صحابية أنصارية، وهى من بايع النبى ﷺ تحت الشجرة بيعة الرضوان، وأبوها معوذ هو أحد الذين قتلوا أبا جهل بن هشام عدو الله يوم بدر (١) فى رواية البخارى (حين بنى على) وعند ابن ماجه (صبيحة عرسى) وكانت تزوجت حينئذ إياس بن البكير الليثى وولدت له محمد بن إياس قيل له صحبة ذكره ابن سعد (٢) لم يذكر اسمها والظاهر أنهما من بنات الانصار دون المملوكات (٣) بضم الدال المهملة من الندبة بضم النون، وهى ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعدد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحو ذلك (٤) قال القسطلانى فى الذى قتل يوم بدر معوذ بن عفراء وعرف ومعاذ أحدهم أبوها والآخران عماها فأطلقت الأبوة عليهما تغليبا (٥) فى رواية أخرى للإمام احمد (وفينا نبى يعلم ما يكون فى غد) وفى رواية البخارى (يعلم ما فى غد) (٦) فى رواية للبخارى (دعى هذه وقولى بانئذى كنت تقواين) ومعناه أتركى ما يتعلق بمدحى الذى فيه الاطراء المنهى عنه، زاد فى رواية حماد بن سلمة (لا يعلم ما فى غد إلا الله) فأشار إلى علة المنع (تخرجه) (خ د مذهبه) هذا وفى أحاديث الباب كراهة نكاح السر واستحباب اعلانه بضرب دف وغناء ونحو ذلك، أنظر القول الحسن شرح بدائع المنن فى الجزء الثانى صحيفة ٣٥٧ •

(باب) (٧) (سنده) **قدش** وكيع ثنا سفيان عن اسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة الخ (غريبه) (٨) أى عقد عليها وكان عمرها إذ ذاك ست سنين (٩) أى زفت اليه وحملت الى بيته يقال بنى عليها وبني بها والاول أفصح، وأصله أن الرجل كان اذا تزوج بنى للعروس خباءا جديدا أو عسره بما يحتاج اليه ثم كثر حتى كنى به عن الدخول أفاده الفيومى، وكان عمرها وقت البناء عليها تسع سنين كما ثبت فى حديثها عند الشيخين والامام احمد وغيرهم قالت (تزوجنى رسول الله ﷺ لست وبني بنى وأنا بنت تسع سنين) وسيأتى فى مناقبها من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى (١٠) تشير الى حظوتها برسول الله ﷺ وهى رفة منزلتها عنده قال فى المصباح حظى عند الناس يحظى من باب تعب لحظة وزان عدة وحظوة بضم الحاء وكسرهما اذا أحبوه ورفعوا منزلته (١١) أى تحب أن تدخل قرابتها على أزواجهن فى شوال للاتباع لا لاعتقاد أنه يجلب السعادة بين الزوجين والله اعلم (م نس مذهبه حق) (تمة فيما يقول ويفعل اذا زفت اليه زوجته وما يقال له) (عن عمرو ابن شعيب) عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال اذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل اللهم انى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك، قال أبو داود زاد أبو سعيد ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة

- ٢٠٩ في سؤال **(باب ما يستحب من الزينة للنساء وما يكره لهن)** (عن ضمرة بن سعيد) (١) عن جدته عن امرأة من نساءهم قال وقد كانت صلت القبلتين مع رسول الله ﷺ قالت دخل علي رسول الله ﷺ (وفي رواية دخلت على رسول الله ﷺ) فقال اختضبي (٢) ترك إحدا كن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل، قالت فما تركت الخضاب حتى لقيت الله عز وجل وان كانت لتختضب (٣) وانها لابنة ثمانين (عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها) (٤) قالت مدت امرأة من وراء الستر بيدها كتابا إلى رسول الله ﷺ (٥) فقبض النبي ﷺ بيده (٦) وقال ما أدرى أيد رجل أو يد امرأة فقالت بل يد امرأة فقال لو كنت امرأة (٧) لغيرت أظفارك بالحناء (عن أسماء بنت أبي بكر) (٨) رضى الله عنهما قالت أتت النبي ﷺ امرأة فقالت يا رسول الله إن لي ابنة عرساً (٩) وإنه أصابتها حصبة (١٠) فتمزق شعرها فأصله ؟ فقال رسول الله ﷺ لعن الله الواصلة (١١) والمستوصلة (١٢) قال سمعت رسول

في المرأة والخادم (د نس جهك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي ورجاله ثقات **(باب)** (١) (سنده) **مدرسة** يزيد بن هارون قال أنا محمد بن اسحاق عن ضمرة بن سعيد عن جدته الخ (قلت) جاء في الأصل عن ابن ضمرة بن سعيد وهو خطأ وصوابه عن ضمرة بن سعيد فقد جاء في تعجيل المنفعة، ابن ضمرة بن سعيد عن جدته كما في الأصل وصوابه الخافظ بقوله قلت كذا وقع في نسخة وفي النسخ المعتمدة محمد بن اسحاق عن ضمرة بن سعيد ليس فيه ابن وهو الصواب اهـ (غريبه) (٢) أى بالحناء ونحوها بما يتزين به النساء (٣) بخذف احدى التامين تخفيفا وأصله تتخضب وانما كانت تفعل ذلك وهى عجوز امثالاً لامر رسول الله ﷺ رضى الله عنها (تخرجه) لم أقب عليه لغير الامام احمد وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه من لم أعرفهم وابن اسحاق وهو مدلس (٤) (سنده) **مدرسة** حسن بن موسى قال ثنا مطيع بن ميمون العنبري يكفى أبا سعيد قال حدثتني صفية بنت عصفية عن عائشة أم المؤمنين الخ (غريبه) (٥) لفظ النساءى عن عائشة ان امرأة مدت يدها إلى النبي ﷺ بكتات فقبض بيده فقالت يا رسول الله مددت يدي إليك بكتاب فلم تأخذه فقال إنى لم أدر أيد امرأة هى أو رجل الحديث (٦) أى عن أخذ الكتاب من يدها (٧) أى لو كنت تراعين شعار النساء لخصبت يدك (تخرجه) (نس) وفي إسناده مطيع بن ميمون العنبري، قال في التقريب لين الحديث، وقال ابن عدى له حديثان غير محفوظين اهـ (٨) (سنده) **مدرسة** أبو معاوية قال ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء الخ (غريبه) (٩) بضم المهملة وفتح الزاء وتشديد التحتية مكسورة تصغير عروس، والعروس يقع على المرأة والرجل في وقت الدخول (١٠) بفتح أوله وسكون المهملة وهى بشر يخرج في الجلد ويقال هى الجدرى (وقوله فتمزق) بالزاي كما في رواية للبخارى وبعض رواة مسلم أى تقطع، وفي أكثر الروايات عندهما بالراء بدل الزاي من المروق أى خرج من موضعه أو من المرق وهو تنف الصوف (١١) هى التى تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى لتكثُر به شعر المرأة (والمستوصلة) هى التى تستدعى أن يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة كما في بعض الروايات (تخرجه) (ق . وغيرهما) (١٢) (سنده) **مدرسة** أبو نعيم قال ثنا عبد الله بن مبشر مولى أم حبيبة عن زيد بن أبي عتاب عن معاوية (يعنى ابن أبي سفيان)

- ٢١٣ الله ﷺ يقول أيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها فأنما تدخله زورا (١) عن عبد الله ابن مسعود (٢) قال سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات (٣) والمتفلجات والموشمات (٤) اللاتي يغيرن خلق الله عز وجل (باب التسمية والتستر عند الجماع والوضوء عند العود وغير ذلك) (٥) عن ابن عباس (٥) أن رسول الله ﷺ قال لو أن أحدهم إذ أتى أهله (٦) قال بسم الله اللهم جنبني (٧) الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا (٨) فإن مُدّر بينهما في ذلك ولد لم يضر ذلك الولد الشيطان أبدا (٩) (عن يزيد بن حكيم) (١٠) قال حدثني أبي عن جدي

الح (غريبه) (١) أي كذبا وباطلا (تخرجه) (نس) ورجاله ثقات (٢) (سنده) **مدش** حسن ثنا شيبان عن عبد الملك عن العريان بن الهيثم عن قبيصة بن جابر الأسدي قال انطلقت مع عجوز إلى ابن مسعود فذكر قصة فقال عبد الله سمعت رسول الله ﷺ الحديث (غريبه) (٣) جاء في رواية أخرى للإمام أحمد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء) النامصة بالصاد المهملة هي التي تلتف الشعر من الوجه والمنتمصاة التي تطلب فعل ذلك والمتفلجات) بالفاء والجيم من الفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرابعيات، والفرق فرجة بين اثنتين يخلفه الله في بعض الناس وهو من أنواع الحسن، فالمرأة التي لم تكن كذلك وتفعل ذلك بنفسها يبرد ونحوه للتحسين أو تأمر غيرها بفعله لها ملعونة لأن في ذلك تغيير خلق الله عز وجل، ويقال له أيضا الوشر وهو المراد بقوله في الرواية الثانية والواشرة (٤) من الوشم وهو أن تغرز إبرة أو نحوها في ظهر الكف أو المعصم أو نحو ذلك مرات حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بكحل أو نورة فيزرق أثره أو يخضر، وقد يفعل ذلك بشكل نقوش وقد تسكشره وقد تقلله وفاعلة ذلك يقال لها واشمة والمفعول بها موشومة وهما ملعونتان أيضا لما في ذلك من تغيير خلق الله عز وجل وهو حرام لا يجوز فعله بانفاق العلماء (تخرجه) (ق. والأربعة وغيرهم) (ومن الزينة المباحة للمرأة) مارواه عبد الرزاق في مصنفه قال أخبرني إسماعيل أن عائشة كانت تنهى المرأة ذات الزوج أن تدع ساقها لاتجعل فيها شيئا، وأنها كانت تقول لاتدع المرأة الحضاب فإن رسول الله ﷺ كان يكره الرجل (يعني المرأة المشبهة بالرجل) وقد جاء في هذا الباب أحاديث كثيرة عند الإمام أحمد ستأتي جميعها في كتاب اللباس والزينة وقد اقتصر على هذا القدر هنا لمناسبة الترجمة والله الموفق (باب) (٥) (سنده) **مدش** عبد العزيز ابن عبد الصمد بن منصور عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن كريب عن ابن عباس الح (غريبه) (٦) أي جامع امرأته أو جاريتها (٧) هكذا عند الإمام أحمد والبخاري (جنبني) بالافراد أي بعدني وظاهره أن يقول ذلك حين الجماع وليس كذلك، بل المراد أن يقوله عند إرادة الجماع كما جاء صريحا في رواية أبي داود بلفظ (إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله) وهي مفسرة لما هنا، وما هنا محمول على الجواز كقوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) أي إذا أردت القراءة (٨) بالجمع أي مارزقتنا من الولد، وأطلق ما على من يعقل لأنها بمعنى شيء كقوله تعالى (والله أعلم بما وضعت) (٩) أي لم يسلط عليه باضلاله واغوائه بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم (ان عبادي ليس لك عليهم سلطان) وهذا لا ينافي الوسوسة لأن كل مولود يمشي للشيطان إلا ما ريم وابنها والله أعلم (تخرجه) (قدمدجه) (١٠) (سنده)

- ٢١٦ (معاوية بن حيدة) قال قلت يا رسول عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ (١) قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مملكت يمينك (٢) قال قلت يا رسول الله فإذا كان القوم بعضهم في بعض (٣) ؟ قال ان استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها (٤) قلت فإذا كان أحدنا خاليا (٥) ؟ قال فالله احق أن يستحيا (٦) منه (عن عائشة رضی الله عنها) (٧) أنها قالت ما نظرت الى فرج النبي ﷺ قط أو ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط (٨) (عن أبي سعيد الخدري) (٩) عن النبي ﷺ قال إذا أتى الرجل أهله ثم أراد العود توضأ (١٠) (وعنه أيضا) (١١) عن النبي ﷺ قال يتوضأ إذا جامع وإذا أراد أن يرجع ، قال سفیان (١٢) أبو سعيد أدرك الحرّة

مدرشا اسماعيل بن ابراهيم عن بهز بن حكيم النخ (غريبه) (١) أي ما يجوز النظر إليه منها وما لا يجوز (٢) أي من الإمام ملكا شرعيا كسبايا حرب الكفار ، أما من بيعت أو ملكت بسبب سرقة أو اغتصاب أو فقدوا لديها فلا يجوز شرعا شراؤها ولا التمتع بها إلا بالعقد الشرعي (٣) أي من بعض كما في بعض الروايات كسأب وجدوا بن وابنة ، أو المراد المثل لثله كرجل لرجل وأنثى لأنثى (٤) بنون التوكيد شديدة أو خفيفة أي اجتهد في حفظها ما استطعت وإن دعت ضرورة للكشف جاز بقدرها (٥) أي في خلوة لا يراه أحد (٦) بالبناء للفعول أي فالله أو جب أن يستحيا منه من الناس (تخريجه) (الأربعة) وحسنه الترمذى (٧) **مدرشا** وكيع ثنا سفیان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي عن مولى لعائشة عن عائشة النخ (غريبه) (٨) قال الحافظ السيوطي ليس هذا مطردا في سائر أزواجه ولا كان ذلك ممنوعا عليهن ، فقد أخرج ابن سعد والطبراني من طريق سعد بن مسعود وعمارة ابن غراب اليحصبي أن عثمان بن مظعون قال يا رسول الله اني لأحب أن ترى امرأتى عورتى ، فقال رسول الله ﷺ إن الله جعلها لك لباسا وجعلك لها لباسا وأهل يرون عورتى وأنا أرى ذلك اه (قلت) الحديث الذى أشار إليه الحافظ السيوطي أورده الهيثمي وعزاه للطبراني وزاد فيه فلما أدير عثمان قال رسول الله ﷺ إن ابن مظعون لحيي ستير ، وقال الهيثمي في استناده يحيى بن العلاء وهو متروك اه (قلت) بل قال الحافظ في التقریب رمي بالوضع (تخريجه) (جه) وفي سنده رجل لم يسم (٩) (سنده) **مدرشا** محمد بن جعفر أنا شعبة عن عاصم الاحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري النخ (غريبه) (١٠) زاد البيهقي وابن خزيمة (وضوءه للصلاة) زاد ابن حبان والحاكم وابن خزيمة (فإنه أنشط للعود) (تخريجه) (م. والأربعة. وغيرهم) (١١) (سنده) **مدرشا** سفیان عن عاصم عن ابن المتوكل عن أبي سعيد الخ (غريبه) (١٢) هو ابن عيينه (والحرّة) بفتح المهملة وتشديد الراء مفتوحة المراد بها هنسا أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة ، كانت بها وقعة مشهورة في الاسلام أيام يزيد بن معاوية حيث ارسل جيشا لقتال أهل المدينة لأنهم أبوا عن البيعة له ، وكانت وقعة الحرّة سنة ثلاث وستين ، وتوفى أبو سعيد الخدري سنة اربع وستين ، وهذا معنى قول سفیان أبو سعيد أدرك الحرّة يعنى انها حصلت قبل موته والله اعلم (تخريجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ الغير الإمام احمد (٢٨ م - الفتح الرباني - ج ١٦)

ابواب العزل عن المرأة وما جاء فيه

- ٢٢٠ **(باب النهي عنه وكرهاته)** (عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه) (١) ان النبي ﷺ نهى عن العزل (٢) عن الحرمة الا باذنها (٣) عن جدامة بنت وهب الاسديّة (٤) وكانت من المهاجرات الاول قالت سمعت رسول الله ﷺ وسئل عن العزل فقال هو الواد (٥) الخفي (عن ابن محيرز الشامي) (٥) انه سمع ابا صرمة (٦) المازني و ابا سعيد الخدري يقولان أصبنا سبايا في غزوة بني المصطلق (٧) وهي الغزوة التي أصاب فيها رسول الله ﷺ جويرية وكان منا من يريد أن يتخذ اهلا، ومنا من يريد أن يستمتع ويبيع، فتراجعنا في العزل (٨) فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم ان لا تعزلوا (٩) فان الله قدر ما هو خالق الى يوم

وسنده صحيح **(باب)** (١) (سنده) **قدش** اسحاق بن عيسى ثنا بن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرز بن ابى هريرة عن ابيه عن عمر بن الخطاب الخ (غريبه) (٢) بفتح العين المهملة وسكون الزاى هو النزح بعد الايلاج لينزل خارج الفرج (تخرجه) (جه حق) وفي اسناده ابن لهيعة فيه كلام إذا عنعن، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس (قال نهى عن عزل الحرمة إلا باذنها) وروى عنه ابن ابى شيبه انه كان يعزل عن أمته، وروى البيهقي عن ابن عمر مثله والله أعلم (٣) (سنده) **قدش** يحيى بن اسحاق انا ابن لهيعة عن ابى الأسود عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسديّة الخ (غريبه) (٤) الواد دفن البنت حية، وكانت العرب تفعل ذلك قبل الاسلام خشية الإملاق والعار، والمعنى ان العزل نوع خفي من الواد لأن فيه اضاءة النطفة التي أعدها الله تعالى ليكون منها الولد وسعيا في ابطال ذلك الاستعداد بعزلها عن محلها (تخرجه) (م حق والاربعة) (٥) (سنده) **قدش** محمد بن اسماعيل ثنا الضحاك عن محمد بن يحيى عن ابن محيرز الشامي الخ (غريبه) (٦) بكسر المهملة وسكون الراء الانصارى صحابي اسمه مالك بن قيس، وقيل قيس بن صرمة وكان شاعرا قاله الحافظ في التقریب (٧) لفظ مسلم سبينا كرائم العرب (يعنى النفيسات من نسائهم) فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فاردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله فساء لنا رسول الله ﷺ فقال لا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيامة الا ستكون (٨) معناه أن من أراد منهم التمتع والبيع بعده خاف من الحمل لأنه اذا حملت منه صارت أم ولد يمتنع عليه بيعها والانتفاع بشمها، فمنهم من قال نستمتع ونعزل، ومنهم من قال لا حتى نسأل النبي ﷺ وهذا معنى قوله (فتراجعنا في العزل) أى ترددنا فذكرنا ذلك للنبي ﷺ (٩) وقع عند الشيخين بلفظ (لا عليكم أن لا تفعلوا) قال ابن سيرين هذا أقرب الى النهي، وحكى ابن عون عن الحسن أنه قال والله لكان هذا زجر، قال القرطبي كأن هؤلاء فهموا من لا النهي عما سألوا عنه، فكانه قال لا تعزلوا، وعليكم أن لا تفعلوا ويكون قوله وعليكم الخ تأكيذا للنهي، وتعقب بأن الاصل عدم هذا التقدير وانما معناه ليس عليكم أن تتركوا وهو الذى يساوى أن لا تفعلوا، وقال غيره لا عليكم أن لا تفعلوا أى لا حرج عليكم أن لا تفعلوا ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل فأفهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم أن تفعلوا إلا أنه يدعى أن لا رائدة فيقال الاصل عدم ذلك

- ٢٢٣ القيامة (١) (عن أبي سعيد الخدري) (٢) قال ذكر ذلك عند النبي ﷺ فقال وماذا كم (٣)؟ قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره ان تحمل منه (٤) والرجل تكون له الجارية فيصيب منها ويكره ان تحمل منه (٥) فقال فلا عليكم ان تفعلوا (٦) ذاكم فانما هو القدر قال ابن عون فحدثت به الحسن (٧) فقال فلا عليكم لكان هذا زجر (وعنه أيضا) (٨) قال قال رسول الله ﷺ في العزل انت تخلقه انت ترزقه اقره قراره (٩) فانما ذلك القدر ﴿باب في الرخصة في العزل﴾ (عن جابر بن عبد الله) (١٠) قال كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل (١١) (وعنه أيضا) (١٢) قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال ان لي جارية وهي خادمنا (١٣) وسانيتنا أطوف عليها وأنا اكره ان تحمل (١٤)، قال اعزل عنها ان شئت (١٥)

والله أعلم (١) معناه أن كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا، وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في عزلكم (تخرجه) (ق وغيرها) (٢) (سنده) **حديث** اسماعيل ابن عون عن محمد بن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود قال فرد الحديث حتى رده الى أبي سعيد قال ذكر ذلك البخ يعني ذكر العزل عند النبي ﷺ كما جاء في رواية لمسلم عنه قال ذكر العزل عند النبي ﷺ فقال وما ذاكم الخ (غريبه) (٣) أي وما تريدون بالعزل وما الذي حملكم عليه؟ (٤) أي من الوطء الواقع في الارضاع زعا منهم أن الحمل في حال الارضاع مضر بالحمل (٥) أي لئلا يمنع عليه بيعها (٦) هكذا بالاضل (أن تفعلوا) وجاء في هذا الحديث نفسه عند (م نسق) (ان لا تفعلوا) بزيادة لا قال العلامة السندي في حاشيته على النسائي أي ما عليكم ضرر في الترك أي فاشار الى ان ترك العزل أحسن (فانما هو) أي المؤثر في وجود الولد وعدمه (القدر) لا العزل فأي حاجة اليه (٧) لفظ مسلم (حدثت به الحسن فقال والله لكان هذا زجر) والحسن هو البصري وتقدم الكلام على هذه الجملة في الحديث السابق (تخرجه) (م نسق وغيره) (٨) (سنده) **حديث** يحيى قال ثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن أبي سعيد الخ (غريبه) (٩) فيه الأمر بعدم العزل لأن قوله ﷺ (اقره قراره) معناه وضع الماء في موضعه وما قدر لا بد يكون (تخرجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد، وفي اسناده سعيد بن أبي عروبة والحسن البصري وكلاهما مدلس وقد عنعن وان كانا ثقتان، وله شاهد من حديث أبي ذر مرفوعا (ضعه في حلاله وجنبه حرامه واقره فان شاء الله احياء وان شاء امامته ولك أجر) (حب) في صحيحه ﴿باب﴾ (١٠) (سنده) **حديث** سفيان بن عمرو عن عطاء بن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (١١) زاد مسلم في رواية فيبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا، ومعناه انه لو كان العزل شيئا ينهى عنه لنهاهم النبي ﷺ ففيه تقرير من النبي ﷺ على جوازه (تخرجه) (ق مذهبه) (١٢) (سنده) **حديث** هاشم ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (١٣) الخادم يستوى فيه المذكر والمؤنث والخادمة في المؤنث قليل (وقوله وسانيتنا) السانية في الاصل هي الناقة أو البعير الذي يحمل الماء لسقي الزرع وغيره، قال في النهاية كأنها كانت نسق لهم تخلهم عوض البعير اه (قلت) لكن جاء في رواية اخرى للامام أحمد من حديث جابر أيضا بلفظ (ان لي خادمنا تسنو على ناضح لي) وهذه الرواية تشعر بانها كانت تقود البعير الذي يستقى عليه، ويحتمل أنها كانت تقوده مع كونها تحمل معه الماء والله اعلم (١٤) أي أجامعها وأكره حملها مني (١٥) معناه لا حرج

فانه سيأتيها ما قدر لها ، قال فلبث الرجل ثم أتاه فقال ان الجارية قد حملت ، فقال قد أخبرتك أنه
 ٢٢٧ سيأتيها ما قدر لها (عن أبي سعيد الخدري) (١) قال اصبنا سبيا في يوم حنين (٢) فكنا نلتمس
 فداءهن (٣) فسالنا رسول الله ﷺ عن العزل فقال اصنعوا ما بدا لكم (٤) فاقضى الله فهو
 ٢٢٨ كائن (٥) فليس من كل الماء يكون الولد (وعنه ايضا) (٦) ان رجلا قال لرسول الله ﷺ
 ان لي امة وانا أعزل عنها وأنى أكره ان تحمل ، وان اليهود تزعم انها الموءودة الصغرى قال كذبت
 ٢٢٩ يهود (٧) اذا أراد الله ان يخلقه لم تستطع ان ترده (عن انس بن مالك) (٨) قال جاء رجل
 الى النبي ﷺ وسأل عن العزل فقال رسول الله ﷺ لو ان الماء الذي يكون منه الولد
 اهرقته (٩) على صخرة لأخرج الله عز وجل منها او لخرج منها ولد (١٠) الشك منه وليخلقن لله

عليك في العزل عنها ومع ذلك فلا بد من حصول ما قدره الله لها (تخرجه) (م د حق) (١) (سنده)
قدش وكيع عن يونس عن عمرو عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخ (غريبه) (٢) هكذا جاء في هذا
 الرواية (أصبنا سبيا في يوم حنين) والمحفوظ عند الشيخين والامام احمد وغيرهم وتقدم في الباب السابق
 ان ذلك السبي كان في غزوة بني المصطلق لاني غزوة حنين ، فاما ان تكون الواقعة تعددت واما ان يكون
 لفظ حنين خطأ والصواب (في غزوة بني المصطلق) لاتفاق المحدثين على ذلك والله أعلم (فائدة) غزوة
 بني المصطلق كانت سنة ست من الهجرة ، وغزوة حنين كانت سنة ثمان (٣) يعني بالمسال (٤) أي في جماع
 السبايا من عزل او غيره (٥) أي لا بد من وقوعه سواء عزلتم او لم تعزلوا (تخرجه) لم أقف عليه
 لغير الامام أحمد وسنده جيد وحسنه الحافظ السيوطي قال المناوي وهو كذلك وأهلا اه (قلت)
 وبعضه ما قبله (٦) (سنده) **قدش** يحيى (يعني ابن سعيد) ثنا هشام ثنا يحيى (بن أبي كثير) عن
 محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثني أبو رفاعة أن ابا سعيد قال ان رجلا قال لرسول الله ﷺ الخ
 (غريبه) (٧) تقدم في حديث جدانة وهو الحديث الثاني من الباب السابق أن النبي ﷺ سئل عن العزل
 فقال هو الواد الخ ، وتكذيبه هنا لما قاله اليهود يعارض ما جاء في حديث جدامة المشار اليه ، وقد جمع
 الحافظ ابن القيم بينهما فقال الذي كذب فيه ﷺ اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل
 أصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالواد فاكذبهم وأخبر انه لا يمنع الحمل اذا شاء الله خلقه ، واذا لم يرد
 خلقه لم يكن وأدا حقيقة ، وانما سماه وأدا خفيا في حديث جدامة لأن الرجل انما يعزل هربا من الحمل
 فاجرى قصده لذلك مجرى الواد ، لكن الفرق بينهما ان الواد ظهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل
 والعزل ينطق بالقصد فقط ، فلذلك وصفه بكونه خفيا والله أعلم (تخرجه) (د حق بن) وسنده جيد وقال
 الحافظ رجاله ثقات ، واخرج نحوه الترمذي عن جابر وقال حديث جابر حسن صحيح (٨) (سنده)
قدش ابو عاصم انا ابو عمرو مبارك الخياط جد ولد عباد بن كثير قال سألت ثمامة بن عبد الله بن
 انس عن العزل فقال سمعت أنس بن مالك يقول جاء رجل الى النبي ﷺ الخ (غريبه) (٩) أي
 صببته على صخرة (١٠) هذه مبالغة في ان الله عز وجل لو اراد شيئا كان ولو على خلاف العادة (وقوله
 الشك) منه أي من انس او من ثمامة والله أعلم (تخرجه) (بن حب) وصححه ابن حبان واورده الهيثمي

- ٢٣٠ نفسا هو خالفها **(باب ما جاء في كراهة الغيلة والرخصة في العزل لاجل ذلك)** عن اسماء بنت يزيد بن سكن الأنصارية **(١)** قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تقتلوا أولادكم سرا، فان الغييل **(٢)** يدرك الفارس ففيد عثيرة **(٣)** من فوق رأسه قال علي **(٤)** أسماء بنت يزيد الانصارية قالت قال رسول الله ﷺ فذكر مثله **(٥)** عن جدامة بنت وهب الأسدية **(٥)** قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لقد هممت ان انهي عن الغيلة **(٦)** حتى ذكرت ان فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر اولادهم **(٧)** عن اسامة بن زيد **(٧)** ان رجلا جاء الى النبي ﷺ فقال اني أعزل عن امرأتى **(٨)** قال لم؟ قال شفقنا على ولدها **(٩)** او على اولادها فقال ان كان لذلك فلا **(١٠)** ما صار ذلك فارس ولا الروم **(١١)** عن أبي سعيد الزرقى **(١١)** ان رجلا من اشجع سأل النبي ﷺ عن العزل فقال ان امرأتى ترضع، فقال النبي ﷺ ان ما يقدر في الرحم **(١٢)** فسيكون

وقال رواه احمد والبخاري واسنادها حسن **(باب ما جاء في كراهة الغيلة والرخصة في العزل لاجل ذلك)** **(سنده)** **قوله** ابو المغيرة وعلى بن عياش قال ثنا محمد بن مهاجر قال حدثني ابي عن اسماء بنت يزيد بن سكن الانصارية قالت سمعت رسول الله ﷺ الخ **(غريبه)** **(٢)** بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية، ويروي الغيلة بهاء التأنيث وكسر المعجمة **(٣)** اي يصرعه ويهلكه والمراد النهي عن الغيلة، وهو ان يجامع الرجل امرأته وهي مرضع وربما حملت، واسم ذلك اللبن الغيل بالفتح، فاذا حملت ففسد لبنها، يريد ان من سوء اثره في بدن الطفل وإفساد مزاجه وارتخاء قواه ان ذلك لا يزال ما نثلا فيه إلى ان يشتد ويبلغ مبلغ الرجال، فاذا أراد منزلة قرن في الحرب وهن عنه وانكسر وسبب وهنه وانكساره الغيل **(٤)** هو ابن عياش أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث، قال في روايته اسماء بنت يزيد الانصارية ولم يقل يزيد بن سكن كما قال ابو المغيرة، وكذلك قال في روايته قالت قال رسول الله ﷺ ولم يقل قالت سمعت رسول الله ﷺ كما قال ابو المغيرة ثم ذكر الحديث مثل ما ذكره أبو المغيرة **(تخرجه)** **(دهق)** وسنده حسن، وليس فيه عندهما قال علي الخ، وفي رواية أخرى للامام احمد بعد قوله **(فيد عثيره)** قالت قلت ما يعني؟ قال الغيلة يأتي الرجل امرأته وهي ترضع **(٥)** **(سنده)** **قوله** ابو سلمة الخزاعي قال انا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الخ **(غريبه)** **(٦)** قال العلماء سبب همه **(بالنهي)** عنها انه يخاف منه ضرر الولد الرضيع، قالوا والاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب تسكره وتنقيه، ولكن لما رأى النبي ﷺ ان الغيلة لا تضر فارس والروم ترك النهي عنها **(تخرجه)** **(م نسق)** **(٧)** **(سنده)** **قوله** ابو عبد الرحمن المقرئ ثنا حيوة اخبرني عياش بن عباس ان ابا النضر حدثه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان اسامة بن زيد اخبر والده سعد بن مالك قال فقال له ان رجلا جاء الى النبي ﷺ الخ **(غريبه)** **(٨)** بمحتمل ان يكون اراد العزل المعهود او امتناعه عن مجامعتها **(٩)** اي خوفا على ولدها من ان يلحقه الهزال والاعتلال **(١٠)** معناه ان كان عزلك عن امرأتك لاجل ما ذكرت فلا تعزل لانه ما صار **(بفتح الراء)** ذلك فارس ولا الروم أي ما ضرهم **(تخرجه)** **(م نسق)** **(١١)** **(سنده)** **قوله** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي الفيض قال سمعت عبد الله بن مرة يحدث عن ابي سعيد الزرقى الخ **(غريبه)** **(١٢)** لفظ النسائي **(ان ما قدر في الرحم سيكون،**

(باب نهى الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع) (عن ابى نضرة) (١) عن رجل من الطفاوة (٢) قال نزلت على ابى هريرة قال ولم ادرك من صحابة رسول الله ﷺ رجلا أشد تشميرا (٣) ولا أقوم على ضيف منه فبينما أنا عنده وهو على سريرله وأسفل منه جارية سوداء ومعه كيس فيه حمى او نوى يقول سبحان الله سبحان الله حتى اذا أنفذ (٤) ما فى الكيس القاه اليها فجمعته فجماعته فى الكيس ثم دفعته اليه ، فقال لى ألا أحدثك عنى وعن رسول الله ﷺ ؟ قلت بل ، قال فانى بينا أنا أوعك (٥) فى مسجد المدينة اذ دخل على رسول الله ﷺ المسجد فقال من أحسّ (٦) الفتى الدوسى من احس الفتى الدوسى؟ فقال له قائل هو ذاك يوعك فى جانب المسجد حيث ترى يا رسول الله، فجاء فوضع يده على وقال لى معروفا (٧) فقمتم فانطلق حتى قام فى مقامه الذى يصلى فيه ومعه يومئذ صفان من رجال وصف من نساء أو صفان (٨) من نساء وصف من رجال، فاقبل عليهم فقال ان أنسانى الشيطان شيئا من صلاتى (٩) فليسبح القوم وليصفق للنساء، فصلى رسول الله ﷺ ولم ينس من صلاته شيئا، فلما سلم أقبل عليهم بوجهه فقال مجالسكم (١٠) هل منكم من اذا أتى أهله أغلق بابيه وارخى ستره ثم يخرج فيتحدث فيقول فعلت باهلى كذا وفعلت باهلى كذا؟ فسكتوا فأقبل على النساء فقال هل منكن من تحدث؟ فجمعت (١١) فتاة كعاب على إحدى ركبتها وتطاوات (١٢) ليراها رسول الله ﷺ ويسمع كلامها فقالت لى والله (١٣) لهنم ليحدثون وإنهن ليحدثن، فقال هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟ (١٤) ان مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي احدهما صاحبه بالسكة قضى حاجته منها والناس ينظرون اليه، ثم قال ألا لا يفضين (١٥) رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا الى ولد أو والد، قال وذکر ثلاثة فنيستها

قال العلامة السندى فى حاشيته ، ما موصوله اسم ان لا كافة (وسيكون) خبرها اى ان الذى قدر ان يكون فى الرحم سيكون (تخرجه) (نس) وفى اسناده عبد الله بن مرة ، قال الحافظ فى التقريب بمجول **(باب)** (١) (سنده) **مدرشا** اسماعيل بن براهيم عن سعيد الجيرى عن ابى نضرة الخ (غريبه) (٢) بضم الطاء المهملة بعدها فاء مفتوحة اسم حى من قيس عييلان كذا فى القاموس (وقوله نزلت على ابى هريرة) يعنى ضيفا (٣) اى اكثر اجتهادا ولا أقدر على خدمة الضيف ولا كرامه من ابى هريرة (٤) همزة مفتوحة فى أوله وسكون النون اى لم يبق فى الكيس شىء من الحمى (٥) اى من شدة ألم الحمى (٦) اى من ابصر أباهريرة (والدوسى) بفتح المهملة وسكون الواو نسبة الى دوس بن عبد الله (٧) اى قولاً حسناً يخفف عنه ما أصابه من المرض (٨) او للشك من الراوى (٩) النسيان جائز على الانبياء وتقدم الكلام على ذلك فى الباب الاول من أبواب سجود السهو فى شرح حديث رقم ٨٨٠ صحيفة ١٢٧ فى الجزء الرابع فارجع اليه (١٠) اى الزمو مجالسكم أمر بعدم الانصراف (١١) اى جلست (فتاة) اى شابة (كعاب) بوزن سحاب وهى الجارية المسكعب التى نتأ نديها، قال فى المصباح كعبت المرأة تكعب من باب قتل كعابة فهى كاعب وسميت الكعبة بذلك لتوثها وقيل لتربيعها وارتفعاها (١٢) اى رفعت عنقها (١٣) حرف جواب بمعنى نعم (١٤) اى فى الوقاحة وعدم الحياء (١٥) بضم أوله

- ألا إن طيب الرجل ما وجد ريحه ولم يظهر لونه (١) ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يوجد ريحه (٢) (عن أبي سعيد الخدري) (٣) قال قال رسول الله ﷺ الشيباع (٤) حرام قال ابن طيعة يعني به الذي يفتخر بالجماع (٥) وعنه أيضا (٥) قال قال رسول الله ﷺ ان من أعظم الأمانة (٦) عند الله يوم القيامة الرجل (٧) يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم يشر سرها (٨) (عن أسماء بنت يزيد) (٩) أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال وللنساء قعود عنده فقال

قال في المصباح أفضى الرجل بيده الى الأرض مسها بباطن راحته، قال ابن فارس وغيره وأفضيت الى الشيء وصلت اليه وأفضيت اليه بالسر أعلمته به اه (قلت) والمراد هنا نوم الرجل مع الرجل في لحاف واحد ليس بينهما حائل يمنع مباشرة جسد أحدهما بالآخر، وكذلك المرأة مع المرأة لما في ذلك من المفاسد (١) اي كالمسك والعنبر والعود والكافور ونحو ذلك (٢) اي كالحناء والزعفران والخلوق اي ما يكون له لون مطلوب للزينة والا فالمسك وغيره من طيب الرجال له لون وليس غير ثابت ولا يصلح للزينة (تخرجه) (د نس مذ حق) وحسنه الترمذي وقال إلا أن الطفاري لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا نعرف اسمه اه (قلت) قال الحفاظ في التقريب الطفاري شيخ لابي نضرة لم يسم من الثالثة لا يعرف (٣) (سنده) **قوله** حسن ثنا ابن طيعة ثنا دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري الخ (غريبه) (٤) بكسر السين المعجمة المشددة بعدها ياء تحمية مفتوحة فسرره ابن طيعة احد رجال السنن بانه الذي يفتخر بالجماع، وقال ابن الاثير في النهاية الشيباع حرام كذا رواه بعضهم وفسره بالمفاخرة بكثرة الجماع وقال أبو عمر إنه تصحيف وهو بالسين المهملة والياء الموحدة وقد تقدم، وان كان محفوظا فلعله من تسمية الزوجة ساعة اه (قلت) (قوله وقد تقدم) يعني في مادة سبع، قال ومنه الحديث انه نهى عن السباع بكسر السين المهملة وفتح الموحدة هو الفخار بكسر الجيم اه (تخرجه) (حق) واورده الهيثمي وقال رواه أبو يعلى وفيه دراج وثقه ابن معين وضعفه جماعة اه (قلت) ولم يضعفه بانه طيعة لانه قال حدثنا وقد قال الحفاظ اذا قال حدثنا خديثه حسن منهم الهيثمي وابن كثير والله أعلم (٥) (سنده) **قوله** اسما عيل بن محمد يعني أبا ابراهيم المعقب ثنا مروان يعني ابن معاوية الفزاري ثنا عمرو بن حمزة العمرى ثنا عبد الرحمن بن سعد مولى آل ابي سعيد سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٦) اي من اعظم خيانة الأمانة، وجاء عند مسلم بلفظ (ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة) الخ (٧) الرجل خير ان وفيه تقدير مضاف اي خيانة الرجل كما تقرر (وقوله يفضى الى امرأته) اي يصل اليها استمتاعا فهو كناية عن الجماع (وتفضى اليه) اي تستمتع به قال تعالى (وقد أفضى بعضهم الى بعض) (٨) اي يتكلم بما جرى بينه وبينها قولا وفعلا، وهذا وعيد شديد يستوجب تحریم افشاء هذا السر ووصف تفاصيله، وأما مجرد ذكر الجماع فان لم تكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف المروءة ومن التكلم بما لا يعنى وفي الحديث (من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه) وان كان اليه حاجة او ترتب عليه فائدة فلا كراهة في ذكره، وذلك نحو ان تدعى عليه العجز عن الجماع او نحو ذلك كما روى ان الرجل الذي ادعت عليه امرأته العنة قال يا رسول الله انى لانفضها نفض الأديم ولم ينكر عليه ﷺ وما روى عن النبي ﷺ انه قال انى لأفعله انا وهذه، وقال لابي طلحة اعرضتم الليلة ونحو ذلك كثير (تخرجه) (م ذ حق) (٩) (سنده) **قوله** عبد الصمد قال ثنا حفص السراج قال

لعل رجلا يقول ما يفعل باهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فأرمم (١) القوم فقلت
 لى والله يارسول الله انهن ليقلن وانهم ليفعلون، قال فلا تفعلوا، فانما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانه
 في طريق فغشيها والناس ينظرون (باب النهى عن إتيان المرأة في دبرها - وجواز التجيب
 وهو إتيانها من دبرها في قبلها) (عن على رضى الله عنه) (٢) قال جاء اعرابي الى النبي ﷺ
 فقال يارسول الله إنا نكون بالبادية فتخرج من احدنا الروحية (٣) ، فقال رسول الله ﷺ ان
 الله عز وجل لا يستحيي من الحق ، اذا فعل أحدكم فليتوضأ ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن (٤) وقال
 مرة في ادبارهن (عن أبي هريرة) (٥) عن النبي ﷺ قال لا ينظر الله (٦) عز وجل الى رجل
 يأتي امرأته في دبرها (وعنه ايضا) (٧) قال قال رسول الله ﷺ ملعون (٨) من أتى امرأته في
 دبرها (عن خزيمه بن ثابت) (٩) ان رسول الله ﷺ قال ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا

٢٣٨

٢٣٩

٢٤٠

سمعت شهرا يقول حدثني اسماء بنت زيد الخ (غريبه) (١) بفتح الهمزة والراء وتشديد الميم مفتوحة اى
 سكتوا ولم يجيبروا (تخرجه) اورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وفيه
 ضعف (باب) (٢) (سنده) **قدش** وكيع ثنا عبد الملك بن مسلم الحنفي عن أبيه عن علي الخ (غريبه)
 (٣) يعنى الريح الذى يخرج من الدبر (٤) الاعجاز جمع عجز بفتح أوله وضم ثانيه وهو مؤخر الشئ والمراد
 به هنا الدبر كما فى اللفظ الآخر، وهو يخرج الغائط من الإنسان (تخرجه) اورده الهيثمي وقال رواه احمد
 من حديث علي بن ابي طالب ورجاله ثقات ، وقد رواه أصحاب السنن من حديث علي بن طلق الحنفي
 اه (قلت) رواه (د نس مذ) من حديث علي بن طلق، ورواه الترمذى من طريقين احدهما بسند الامام
 احمد ومعنى لفظه باختصار والثاني يتفق مع سند الامام احمد فى مسلم بن سلام الحنفي، ولكن عن علي بن
 طلق فذكر الحديث بنحو لفظ الامام احمد وقال حديث علي بن طلق حديث حسن اه (٥) (سنده)
قدش عفان ثنا وهيب ثنا سهيل عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٦) اى نظر رحمة
 والا فلا يغيب شئ عن نظره تعالى وهو كناية عن غضب الله عز وجل عليه (تخرجه) (نس جه بن
 حق) وكاهم روه من طريق سهيل بن ابي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة ، وحكى الحافظ فى
 التلخيص عن البرار أنه قال الحارث بن مخلد ليس بمشهور وقال ابن القطان لا يعرف حاله وقد اختلف
 فيه على سهيل اه لكن قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح لأن الحارث بن مخلد ذكره ابن
 حبان فى الثقات وباقي رجال الاسناد ثقات (٧) (سنده) **قدش** وكيع ثنا سفيان عن سهيل بن ابي
 صالح عن الحارث بن مخلد عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٨) اى مطرود من
 رحمة الله عز وجل يوم القيامة بعيد عنها الا أن يدركه الله بعفوه، واذا كان هذا فى المرأة فكيف بالذكر
 نسأل الله السلامة (تخرجه) (د نس وغيرها) وسكت عنه ابو داود والمنذرى ورجاله ثقات، ويقال
 فيه ما قيل فى الحديث السابق (٩) (سنده) **قدش** سفيان بن عيينة عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن
 عمارة بن خزيمه عن ابيه (يعنى خزامة بن ثابت) ان رسول الله ﷺ قال الخ (تخرجه) (فع نس جه)
 واورده الحافظ المنذرى وقال رواه (جه نس) بأسانيد احدهما جيد اه (قلت) هو ما ذكرته هنا

النساء في ادبارهن (عن همام) (١) قال سئل قتادة عن الذي يأتي امرأته في دبرها؟ فقال قتادة ٢٤١
حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ قال هي اللوطية الصغرى، قال قتادة
وحدثني ابن وساج (٢) عن أبي الدرداء قال وهل يفعل ذلك الا كافر

﴿ أبواب حقوق الزوجين واحسان العشرة ﴾

(باب جامع لحقوق الزوجين) (عن ابى حرة الرقاشى) (٣) عن عمه (٤) قال كنت آخذنا ٢٤٢
بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط (٥) أيام التشريق (فذكر حديثاً طويلاً) (٦) وفيه أن
رسول الله ﷺ قال فاتقوا الله في النساء فانهم عندكم عوان (٧) لا يملكن لانفسهن شيئاً، وإن
لهن عليكم واكم عليهن حقان، لا يوطئن فراشكم احداً غيركم. ولا يأذنن في بيوتكم لأحد تكرر هونه
(٨)، فان خفتن نشوزهن (٩) فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح
(١٠) قال حميد قلت للحسن ما المبرح؟ قال المؤثر، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، (١١) وإنما

(١) (سنده) **مدرسة** هدية ثنا همام قال سئل قتادة الخ (غريبه) (٢) بفتح الواو والسين المهملة المشددة
آخره جيم، وابن وساج هذا اسمه عقبه بن وساج الازدى وثقه ابن حبان والحافظ في التقریب (تخریجه)
(نس) وارده المنذرى وقال رواه (حم بن) ورجاله رجال الصحيح اه (قلت) وحديث ابى الدرداء
المشار اليه في هذا الحديث رواه البيهقى ايضا، (هذا) وأحاديث الباب تدل على تحريم إتيان النساء في
ادبارهن، والى ذلك ذهب جمهور السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، بل منهم من أنكر
ذلك اشد الانكار وأطلق على فاعله الكفر، وقد روى عن ابن عمر ومالك والشافعى جواز ذلك؛ لكن
الصحيح الثابت عنهم عند المحققين انكاره وعدم جوازه كما ذهب اليه الجمهور والله أعلم.

(باب) (٣) (سنده) **مدرسة** سفیان ثنا حماد بن سلمة أنا على بن زيد عن أبى حرة الرقاشى الخ
(غريبه) (٤) لم يذكر اسمه وجهالة الصحابي لا تضر، قال الحافظ في التقریب قيل اسم عمه حذيم (بفتح
المهملة وسكون المعجمة بوزن جعفر) ابن حنيفة وقيل عمر بن حمزة أفاده ابن فتحون اه (٥) هو اليوم
الثانى من أيام التشريق والثانى عشر من شهر ذى الحجة (٦) سيأتى بطوله في باب ما جاء في خطب النبي
ﷺ في آخر القسم الثانى من كتاب السيرة النبوية (٧) أى أسيرات جمع عانية قال في القاموس العانى
الأسير اه (قلت) شبه رسول الله المرأة في دخولها تحت حكم الزوج بالأسير (٨) معناه أن لا يأذن لأحد
تكرر هونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، والنهى يتناول الرجال والنساء، قال الشوكانى هذا
محمول على عدم العلم برضا الزوج، أما لو علمت رضاه بذلك فلا حرج عليها، كمن جرت عادته بادخال الضيفان
موضعا معدا لهم فيجوز ادخالهم سواء كان حاضرا أو غائبا فلا يفتر ذلك الى الاذن من الزوج، وقد
اخرج مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ (ولا يأذنن في بيته الا باذنه) وهو يفيد أن حديث الباب مقيد
بعدم الاذن (٩) يقال نشزت المرأة على زوجها فهى ناشز وناشزة اذا عصت عليه وخرجت عن طاعته
ونشز عليها زوجها اذا جفاها وأضر بها، والنشوز كراهة كل واحد منهما صاحبه وسوء عشرته له (١٠) أصل
التبريح المشقة والشدة، يقال برح به اذا شق عليه، فقوله غير مبرح أى شاق ومعناه اضربوهن ضرباً ليس
بشديد ولا شاق بحيث لا يجرحها ولا يكسر لها عظما (١١) فيه وجوب النفقة والكسوة للزوجة وهو
(٢٩٢ - الفتح الربانى - ١٦)

أخذتموهن بامانة الله (١) واستحللتم فروجهن بكلمة الله (٢) عز وجل (باب حق الزوج على الزوجة) (عن أبي هريرة) (٣) قال قال رسول الله ﷺ لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد (٤) الا باذنه ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا بأذنه (٥) ، وما أنفقت من كسبه (٦) من غير أمره فإن نصف أجره له (٧) (وعنه أيضا) (٨) قال قال رسول الله ﷺ اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت عليه فبات وهو غضبان (وفي لفظ وهو عليها ساخط) لعنتها الملائكة حتى يصبح (وعنه من طريق ثان) (٩) عن النبي ﷺ قال اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها باتت تلعنها الملائكة حتى ترجع (عن عائشة رضی الله عنها) (١٠) ان رسول الله ﷺ كان في نفر من المهاجرين والأنصار فجاء بعير فسجد له (١١) فقال أصحابه يا رسول الله تسجد لك البهائم والشجر فنحن أحق أن نسجد لك فقال اعبدوا ربكم (١٢) وأكرموا أخاكم، ولو كنت أمر أحدا أن يسجد

٢٤٣

٢٣٤

٢٤٥

نابت بالاجماع (١) أى جعلكم قوامين عليهن فمن كالوديمة عندكم يجب حفظها ، ففيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف (٢) قال النووي قيل معناه قوله تعالى (فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان) وقيل المراد كلمة التوحيد وهى لا اله الا الله محمد رسول الله ﷺ اذ لا تحمل مسلمة لغير مسلم ، وقيل المراد بإباحة الله ، والكلمة قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وهذا الثالث هو الصحيح ، وبالأول قال الخطابي والمروى وغيرهما ، وقيل المراد بالكلمة الايجاب والتقبول ومعناه على هذا بالكلمة التى أمر الله تعالى بها والله أعلم (تخرجه) لم أقف عليه من هذا الطريق لغير الامام أحمد وسنده جيد واخرج نحوه الاربعة من حديث عمرو بن الاحوص وصححه الترمذى واخرج نحوه أيضا مسلم وأبو داود من حديث جابر فى صفة حج النبي ﷺ (باب) (٣) (سنده) **مدش** عبد الرزاق بن همام ثنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة فذكر احاديث منها قال قال رسول الله ﷺ لا تصوم المرأة الخ (غريبه) (٤) أى حاضر كما وقع فى رواية للبخارى والمراد بالصيام هنا صوم التطوع كما صرح بذلك فى بعض الروايات (٥) تقدم الكلام على ذلك فى الباب السابق (٦) المراد بالانفاق هنا الصدقة بما جرت به العادة باعطاء مثله للبحث لاسيما ان علمت رضا (٧) معناه أن له أجرا كما لها لانه صاحب المال وليس معناه أن يزاحمها فى أجرها (تخرجه) (ق) (ق) (غريبه) (٨) (سنده) **مدش** ابن نمير قال ثنا الأعمش ووكيع قال ثنا الأعمش عن أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا دعا الرجل الخ (٩) (سنده) **مدش** يزيد أنا شعبة عن قتادة وابن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال اذا باتت المرأة الخ (تخرجه) (ق) (د نس هق) (١٠) (سنده) **مدش** عبد الصمد وعفان قال ثنا حماد قال عفان أنا المعنى عن علي بن زيد عن سعيد بن عائشة ان رسول الله ﷺ كان فى نفر الخ الخ (غريبه) (١١) لهذا المعنى قصة طريفة ستأتى من حديث أنس فى أبواب المعجزات من كتاب السيرة النبوية (١٢) أى اخلصوا العبادة لله وحده لا تشركوا به أحدا (وأكرموا أخاكم) يعنى

- ٢٤٦ لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولو أمرها أن تنقل من جبل (١) أصفر الى جبل أسود ومن جبل أسود الى جبل أبيض كان ينبغي لها أن تفعله (عن أبي ظبيان) (٢) عن معاذ بن جبل أنه لما رجع من اليمن قال يا رسول الله رأيت رجالا باليمن يسجد بعضهم لبعض أفلا يسجد لك ؟ قال لو كنت أمر بشرا يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها (٣) عن أنس بن مالك (٣) ان رسول الله ﷺ قال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ، والذي نفسى بيده لو كان من قدمه الى مفرق رأسه مفرقة (٤) تلبس بالقميص (٥) والصدید ثم استقبلته فاحسسته ما أدت حقه (عن عبد الله بن أبي أوفى) (٦) قال قدم معاذ اليمن اوقال الشام فرأى النصارى تسجد لبطارقتها واساقفتها فروا (أى فكر) في نفسه ان رسول الله ﷺ احق أن يعظم فلما قدم قال يا رسول الله رأيت النصارى تسجد لبطارقتها واساقفتها فروا في نفسى أنك أحق أن تعظم ، فقال لو كنت أمر أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولا تؤدى المرأة حق الله عز وجل عليها كله حتى تؤدى

أن يسجدوا له لأن السجود لا يكون الا لله عز وجل (١) هو بالجيم وفتح الباء الموحدة وجاء في بعض الروايات بالحاء المهملة وسكون الموحدة والحبل هو الرمل المستطيل ، والمعنى أنه لو أمرها أن تنقل الاحجار من جبل الى جبل أو الرمل من جبل الى جبل لسكان ينبغي لها أن تطيعه في نقل هذا مع ما فيه من التعب الشديد ، وهذا مبالغة في عظم حق الزوج على زوجته ، وذكر الالوان المبالغة في البعد اذ لا يكاد يوجد امثال هذه الجبال متقاربة (تخرجه) (٢) وفي اسناده على بن زيد بن جدعان ضعفه بعضهم وثقه ابن معين والنسائي وبقية رجاله محتج بهم (٢) (سنده) **قوله** وكيع ثنا الأعمش عن أبي ظبيان عن معاذ بن جبل الخ (ملاحظة) جاء في أول هذا السند قال عبد الله بن الامام أحمد حدثني أبي في سنة ثمان وعشرين ومائتين ثنا وكيع الخ (وأبو ظبيان) اسمه حصين بن جندب بن الحارث الجنبى بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة وثقه ابن معين روى له الستة ، قال ابن سعد توفي سنة تسعين وقيل سنة خمس أو ست وتسعين (تخرجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ عن معاذ لغير الامام أحمد ورجالهم من رجال الصحيحين ، وله طرق كثيرة عن كثير من الصحابة منهم ابن عباس وعبد الله بن أبي أوفى وطلح بن علي وأنس وأبو هريرة وعائشة وأم سلمة وغيرهم وتقدم بعضها وسيأتى بعضها أيضا (٣) (سنده) **قوله** خلف بن خليفة عن حفص عن عمه أنس ابن مالك فذكر حديثا طويلا سيأتى بهما في أبواب المعجزات من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى وفيه ان رسول الله ﷺ قال لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر الخ (غريبه) (٤) بضم القاف وفتحها الجرح وقيل هو بالضم الاسم وبالفتح المصدر (وقوله تلبس بالقميص) بالجيم والسين المهملة أى تنفجر وتتبع قال في القاموس بجم الماء يلبسه شقة (٥) قال في القاموس القسح المدة لا يخالطها دم اه (والصدید) ماء الجرح الرقيق كما في القاموس (تخرجه) أورده الحافظ المنذرى بطوله في الترغيب والترهيب وقال رواه أحمد باسناد جيد رواه ثقات مشهورون والبخاري بنحوه ، قال ورواه النسائي مختصرا وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة بنحوه باختصار اه (٦) (سنده) **قوله** اسماعيل ثنا أيوب عن القاسم الشيباني

حق زوجها عليها كله (١) حتى لو سأها نفسها (٢) وهي على ظهر قتب لا عطته اياه (٣) عن عائذ الله بن عبد الله ((٢٤٩ ان معاذا قدم على اليمن فلقيته امرأة من خولان معها بنون لها اثنا عشر فتركت أباهم في بيدها أصغرهم الذي قد اجتمعت لحيته (٥) فقامت فسلمت على معاذ ورجلان من بنيتها يمسكان بضبعيها (٦) فقالت من أرساك أيها الرجل؟ قال لها معاذ أرسلني رسول الله ﷺ قالت المرأة أرسلك رسول الله ﷺ وأنت رسول رسول الله ﷺ؟ أفلا تخبرني يا رسول رسول الله ﷺ؟ فقال لها معاذ سليني عما شئت ، قالت حدثني ما حق المرء على زوجته؟ قال لها معاذ تنقي الله ما استطاعت وتسمع وتطيع ، قالت أقسمت بالله عليك لتحدثني ما حق الرجل على زوجته؟ قال لها معاذ أو ما رضيت أن تسمى وتطعي وتنتقي الله؟ قالت بلى ولكن حدثني ما حق المرء على زوجته فأتى تركت أبا هؤلاء شيخا كبيرا في البيت ، فقال لها معاذ والذي نفس معاذ في يده لو أنك ترجعين إذا رجعت اليه فوجدتني الجذام قد خرق لحمه وخرق منخربه (٧) فوجدت منخرته يسيلان قيحا ودمائهم ألقيتهما فالك لكيما تبلغي حقه ما بلغت ذلك أبدا ((عن عبد الرحمن بن عوف)) (٨) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلت المرأة خمسها (٩) وصامت شهرها (١٠) وحفظت فرجها (١١) واطاعت زوجها (١٢) قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت

٢٥٠

عن عبد الله بن أبي أوفى قال قدم معاذ اليمن النخ ((غريبه)) (١) أي لأنها لو صلت وصامت وفعلت ما أمرت به من العبادات وقصرت في شيء من حقوق الزوج لم تكن أدت حق الله عز وجل كاملا ، لأن طاعة الزوج من الحقوق التي أمرها الله بها (٢) هو كناية عن الجماع (والقتب) بفتح الحاء الجمل كإبرذعة للبحار ، ومعناه الحث على مطاوعة الأزواجين وانهم لا ينبغي لهم الامتناع في هذه الحالة فكيف في غيرها (٣) أي لأعطته طلبه ، وجاء عند ابن ماجه (لم تمنعه بدل لأعطته اياه) ((تخريجه)) (جه حق) وسنده جيد (٤) ((سنده)) **قدش** هاشم ثنا عبد الحميد ثنا شهر بن حوشب حدثني عائذ الله بن عبد الله النخ ((غريبه)) (٥) أي كمل انبات شعرها (٦) تثنيه ضبيع بفتح الضاد المعجمة وسكون الواو وهو وسط العنق وقيل هو ما تحت الإبط (٧) تثنية منخر بوزن مسجد وهو خرق الأنف وأصله موضع النخير وهو الصوت من الأنف ، يقال نخر ينخر من باب قتل اذا مد النفس في الخياشيم ، والمنخر بكسر الميم والخاء للاتباع لغة ومثله مننين قالوا ولا ثالث لها كذا في المصباح ((تخريجه)) أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) من رواية عبد الحميد بن بهرام عن شهر وفيهما ضعف وقد وثقا (٨) **قدش** يحيى بن اسحاق ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن ابن قارظ أخبره عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله ﷺ النخ ((غريبه)) (٩) يعني المكتوبات الخمس (١٠) يعني شهر رمضان (١١) أي عن الزنا (١٢) أي في كل ما يتعلق بحقوقه المشروعة ، وإنما اقتصر على الصلاة والصوم ولم يذكر بقية الأركان الخمسة لغلبة تفريط النساء في الصلاة والصوم وغلبة الفساد فيهن وعصيان الزوج ، ولأن الغالب ان المرأة لا مال لها تجب زكاته ويتحتم فيه الحج ، فأناط الحكم بالغالب وحثها على مواظبة فعل ما هو لازم لها بكل حال ((تخريجه)) أورده المنذرى في الترغيب والترهيب وقال رواه (حم طب) ورواه أحمد رواة الصحيح خلا ابن أبيه

- (١) عن معاذ بن جبل) عن النبي ﷺ قال لا تؤذى امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من
 ٢٥١ الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله، فأنما هو عندك دخيل (٢) يوشك أن يفارقك الينا) عن الحصين بن
 ٢٥٢ محسن) (٣) أن عمه له أتت النبي ﷺ في حاجة ففرغت من حاجتها، فقال لها النبي ﷺ أذات زوج
 أنت؟ قالت نعم، قال كيف أنت له؟ قالت ما آلوه (٤) إلا ما عجزت عنه، قال انظري اين أنت منه
 ٢٥٣ فأنما هو جنتك ونارك (٥) (عن عائشة رضی الله عنها) (٦) قالت سمعت رسول الله ﷺ
 يقول إيا امرأة نزع ثيابها في غير بيت زوجها (٧) هتكت ستر ما بينها وبين ربه) عن أسماء
 ٢٥٤ بنت يزيد) (٨) إحدى نساء بني عبد الأشهل قالت مر بنا رسول الله ﷺ ونحن في نسوة فسلم
 علينا وقال إيا كن وكفر المنعمين (٩) فقلنا يا رسول الله وما كفر المنعمين؟ قال لعل احدا كن
 أن تطول أيمتها (١٠) بين أبيها وتعنس (١١) فيرزقها الله عز وجل زوجها ويرزقها منه مالا ولدا

وحدثه حسن في المتابعات (١) (سنده) **مدش** ابراهيم بن مهدي ثنا اسماعيل بن عياش عن بحير بن
 سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل الخ (غريبه) (٢) الدخيل هو الضيف
 والنزيل، وفيه أن الآخرة هي الدار الصافية عن السكر حتى ان أهل المرء في تلك الدار يشق عليهم تعبهم
 في الدنيا قال تعالى (وإن الآخرة هي دار القرار) (وقوله يوشك) أى يقرب ويسرع ويكاد (تخرجه)
 أورده المنذرى وقال رواه (جه مذ) وقال حديث حسن (٣) (سنده) **مدش** يزيد بن هارون قال
 أخبرني يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن الحصين بن محسن الخ (غريبه) (٤) أى ما قصرت في خدمته
 وطاعته إلا فيا عجزت عنه (٥) أى سبب في دخولك الجنة ان أطعته وأرضيته عنك، وسبب في
 دخولك النار ان عصيته وأغضبته (تخرجه) أورده الحافظ المنذرى وقال رواه (حم نس) باسنادين
 جيدين والحاكم وقال صحح الاستاد اه (قلت) وأقره الذهبي (٦) (سنده) **مدش** حفص بن غياث عن
 الأعمش عن سالم بن ابى الجعد عن عائشة الخ (غريبه) (٧) هو كناية عن تكشفها للأجانب وعدم
 تسترها منهم ويدخل في ذلك الزنا (وقوله هتكت ستر ما بينها وبين ربه) هكذا جاء في هذه الرواية،
 وفي بعض الروايات (فقد هتكت) الخ بزيادة فقد وهى أتم، ومعناه انها بفعلها هذا خرقت لباس التقوى
 وهو امتثال الأوامر واجتناب النواهي، وكما هتكت نفسها ولم تصن وجهها وخانت زوجها هتكت الله عز
 وجل سترها، والجزاء من جنس العمل، والهتك خرق الستر عما وراه والهتكة الفضيحة (تخرجه) (جه
 ك) ورجاله رجال الصالحين وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٨) (سنده) **مدش** سفيان عن ابن أبى
 حسين سمع شهرا يقول سمعت أسماء بنت يزيد الخ (غريبه) (٩) يعنى الأزواج كما يستفاد من سياق
 الحديث، والمعنى أنه ﷺ يحذرهن من كفران نعمة الأزواج، وكفر النعمة انكارها وعدم الاعتراف
 بها (١٠) بسكون الياء التحتية اسم لمن طال تأيما والأيم بتشديد الياء التحتية فى الأصل التى لا زوج لها
 بكر كانت أو ثيبا وتقدم معناه غير مرة (١١) يقال عنست المرأة تعنس من باب ضرب، وفى لغة
 عنست عنوسا من باب قعد، والاسم العناس بالكسر اذا طال مكثها فى منزل أهلها بعد ادراكها ولم
 تزوج حتى خرجت من عداد الإبكار، فان تزوجت مرة فلا يقال عنست، وعنس الرجل اذا أسن ولم

فتغضب الغضبة فراحت تقول مارأيت منه يوما خيرا قط (١) (وفي لفظ) ما رأيت منه خيرا قط
 ٢٥٥ (عن عمرو بن شعيب) (٢) عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ قال يوم الفتح لا يجوز للمرأة عطية
 ٢٥٦ الا بإذن زوجها (٣) (وعنه أيضا) (٤) عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال لا يجوز للمرأة أمر
 ٢٥٧ في مالها (٥) اذا ملك زوجها عصمتها (عن أبي سعيد الخدري) (٦) قال جاءت امرأة صفوان بن
 المعطل الى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي صفوان بن المعطل يضربني اذا
 صليت، ويفطرنى اذا صمت، ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال وصفوان عنده (٧)
 قال فسأله عما قالت، فقال يا رسول الله أما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرأ بسورتين (٨) فقد
 نهيتها عنها، قال فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس، وأما قولها يفطرنى فانها تصوم (٩)

يتزوج فهو عانس (١) يعنى تكفر نعمته عند غضبها وهذا معنى قوله فيما تقدم (ايا كن وكفر المنعمين)
 يحذر من ذلك لأنه لا يجوز فعله (تخرجه) (طب) بنحوه وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه
 شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد وثق (٢) (سنده) (٣) يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن داود بن
 أبي هند عن عمرو بن شعيب الخ (غريبه) (٣) قال النووى الإذن ضربان (احدهما) الإذن الصريح فى
 النفقة والصدقة (والثانى) الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت
 العادة به واطراد العرف فيه وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به فإذنه فى ذلك حاصل وان لم يتكلم، وهذا
 اذا علم رضا والا فلا (تخرجه) (د نس) وسنده حسن، وله شاهد من حديث أبي امامة قال سمعت
 رسول الله ﷺ يقول فى خطبته عام حجة الوداع (لاتنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا بإذن زوجها
 قيل يا رسول الله ولا الطعام؟ قال ذلك أفضل أموالنا) أورده المنذرى وقال رواه الترمذى وقال حديث
 حسن (٤) (سنده) (٥) عفان ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وقيس عن مجاهد أحسبه عن النبي ﷺ قال لا يجوز للمرأة
 الخ (غريبه) (٥) الظاهر أن عدم الجواز فيما اذا أنفقتة فيما لا يحل شرعا ويؤيده ما جاء فى حديث
 وائلة بن الاسقع مرفوعا بلفظ (ليس للمرأة أن تنتهك من مالها شيئا الا بإذن زوجها اذا ملك عصمتها)
 لان الانتهاك معناه المبالغة فى استقصاء الشئ، وانتهاك المال معناه التبذير وهو حرام، أما اذا أنفقتة
 فى مباح أو قرينة فيستحب لها استئذان زوجها ليرشدها الى ما فيه المصلحة لأن الرجل أدرى بالمصالح من النساء
 فى الغالب والله أعلم، وقد ذهب الامام مالك الى أن المرأة ليس لها التصرف فى مالها الا بإذن زوجها
 وخالفه الامام الشافعى (تخرجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث عمرو بن شعيب لغير الامام أحمد
 وسنده جيد، وأخرج نحوه الطبرانى من حديث وائلة بن الاسقع وتقدم لفظه، قال الهيثمى وفيه جماعة لم
 أعرفهم (٦) (سنده) (٧) عثمان قال عبد الله (يعنى ابن الامام أحمد) وسمعتة أنا من عثمان ثنا جرير
 عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري الخ (غريبه) (٧) جاء فى رواية أخرى فأرسل اليه
 ولا معارضة فى ذلك لجواز أنه كان أولا غير موجود فأرسل اليه فلما صار عنده سأله عما قالت الخ (٨) أى
 طوبلتين فى ركعة أو ركعتين (وقوله فقد نهيتها عنها) أى عن تطويل القراءة أو اطالة الصلاة لا عن اداء
 الصلاة (٩) أى تطوعا بدليل قوله ﷺ الآتى لا تصوم من امرأة الا بإذن زوجها يريد صوم التطوع لأن الصيام

وأنا رجل شاب فلا أصبر، قال فقال رسول الله ﷺ يومئذ لا تصومن امرأة الا بإذن زوجها، قال وأما قولها بأني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذلك (١) لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال فاذا استيقظت فصل (وفي رواية) وأما قولها اني لا أصلي حتى تطلع الشمس فاني ثقيل الرأس (٢) وأنا من أهل بيت يعرفون بذلك بثقل الروس، قال فاذا قمت فصل

- ٢٥٨ ﴿باب حق الزوجة على الزوج﴾ (عدها يزيد) أنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده
 (٣) قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منها وما نذر؟ (٤) قال حرثك ائت حرثك أني شئت
 (٥) غير أن لا تضرب الوجه (٦) ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت (٧) وأطعم اذا طعمت
 ٢٥٨ واكس اذا اكتسبت كيف (٨) وقد افضى بعضكم الى بعض الا بما حل عليها ﴿عن حكيم بن
 معاوية عن أبيه﴾ (٩) عن النبي ﷺ قال سأله رجل (١٠) ما حق المرأة على الزوج؟ قال تطعمها
 ٢٦٠ اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت ﴿عن
 عبد الله بن زمعة﴾ (١١) قال سمعت رسول الله ﷺ يذكر النساء فوعظ فيهن (١٢) وقال علام

المفروض لا يتوقف على إذن الزوج (١) أى لأنهم كانوا يستقون الماء طول الليالى الا قليلا فكان يغلبهم النوم قبل الفجر وإلا فما كان النبي ﷺ يقره على ذلك (٢) هذه علة اخرى لعدم استيقاظه قبل طلوع الشمس وهي كافيها لمن كان كذلك ﴿تخرجه﴾ (٣) وسنده جيد ﴿باب﴾ عدها يزيد الخ ﴿غريبه﴾ (٣) هو معاوية بن حيدة القشيري الصحابي رضى الله عنه (٤) أى ما يشرع لنا فعله معهن وما ينبغى تركه (قال حرثك) خبر لمبتدأ محذوف أى هي حرثك (٥) أى من جهة القبيل والدبر فى صام واحد وهو القبيل كما تقدم فى باب النهي عن اتيان المرأة فى دبرها (٦) يفهم منه جواز ضرب غير الوجه ضربا غير مبرح بكسر الراء المشددة هو الشاق الشديد، أما الضرب على الوجه فلا يجوز مطلقا، فقد نهى النبي ﷺ عنه نهيها عاما فقال ﴿لا تضرب آدميا ولا بهيمة على الوجه﴾ (وقوله ولا تقبح) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الباء الموحدة مكسورة معناه لا يسممها المكروه ولا يشتمها بان يقول قبحك الله وما أشبهه من الكلام (٧) معناه ان كان لك فى هجرانها مصلحة فلا تهجرها الا فى المضجع ولا تتحول الى بيت آخر أو تحولها الى دار اخرى ولا تترك كلامها عند حاجتها (٨) أى كيف تقصر فيما وجب عليك لها من الإطعام والسكوة وتحول ذلك وقد وصل بعضكم الى بعض بالجماع ومقدماته (وقوله الا بما حل عليها) هذا الاستثناء راجع الى العقوبة أى لا تعاقب الا بما حل أى وجب عليها فعله وقصرت فيه والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (٩) وسكت عنه أبو داود والمنذرى، وأورده النووى فى رياض الصالحين وحسنه (٩) ﴿سنده﴾ عدها يزيد أنا شعبة عن أبي قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه (يعنى معاوية بن حيدة) الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) تقدم فى الحديث السابق أن السائل هو معاوية بن حيدة وفى هذا الحديث أبهم السائل ولا تنافى لاحتمال التعدد أو أنه أبهم نفسه فى هذا الحديث لغرض فى نفسه والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (نسجه حق) وصححه الحاكم وابن حبان (١١) ﴿سنده﴾ عدها يزيد وكيع عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة الخ ﴿غريبه﴾ (١٢) أى

- يضرب (وفي لفظ يجلد) (١) أحدكم امرأته (زاد في رواية ضرب العبد) (٢) ولعله أن يضاجعها من آخر النهار أو آخر الليل (عن قبيط بن صبرة) (٣) قال يا رسول الله إن لي امرأة فذكر من طول لسانها وايدانها فقال طلقها، قال يا رسول الله إنها ذات صحيفة وولد، قال فأمسكها وأمرها (٤) فإن يك فيها خير فستفعل (٥) ولا تضرب ظميتك (٦) ضربك أمتك (عن أبي هريرة) (٧) قال قال رسول الله ﷺ لا يفرك (٨) مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضى منها آخر (وعنه أيضا) (٩) عن النبي ﷺ قال اللهم إني أخرج (١٠) حق الضعيفين اليتيم والمرأة (عن سعد بن أبي وقاص) (١١) أنه قال إن رسول الله ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله بعد صلاة العشاء (١٢)

فما يجب لمن من الحقوق وما يقع من أزواجهن (١) الجلد والضرب معناهما واحد يقال جلده بالسيف والسوط ونحوها إذا ضربته (٢) أي مثل ضرب العبد (ولعله أن يضاجعها) أي يواطؤها وفي بعض الروايات (ثم يجامعها في آخر اليوم) و ثم هنا للاستبعاد فانه جمع بين الافراط والتفريط (تخريجه) (٣) والاربعة (٤) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وطوله في باب كرمه ﷺ من أبواب الشائل في كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى (غريبه) (٤) أي عظها كما صرح بذلك في رواية أبي داود (٥) أي فستفعل ما تأمرها به وتقبله، وفي رواية للشافعي وابن حبان فستقبل (٦) الظعينة في الاصل الراحلة التي يرحل ويظعن عليها أي يسار، وقيل للمرأة ظعينة لانها تظعن مع الزوج حيثما ظعن ولانها تحمل على الراحلة اذا ظعن، وهو وصف للمرأة في هودجها ثم سميت بهذا الاسم وان كانت في بيتها، وفيه ايماء لطيف الى الامر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ، لكن يكون ضربا غير مبرح كما تقدم (وقوله ضربك أمتك) أي مثل ضربك للأمة (تخريجه) (٧) (فع خز حب هق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٧) (سنده) **مدش** أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر حدثني عمران بن أبي أنس عن عمرو بن الحكم عن أبي هريرة النخ (غريبه) (٨) بفتح الياء التحتية والراء بينهما فاء ساكنة وآخره كاف ساكنة (ولا ناهية كذا جاء في الروايات الصحيحة كما قاله النووي، ومعناه يفيض يقال فركت المرأة زوجها وفركتها زوجها بكسر الراء فهما يفتركها بفتح الراء أي أبغضها والمعنى أن شأن المؤمن أن لا يفيض المؤمنة بغضا كلياً يحمله على فراقها، بل ينبغي له أن يغفر سيئتها لحسنها ويتغاضى عما يكره بما يجب كان تكون سيئة الخلق لكنها دينية أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك (تخريجه) (٩) (سنده) **مدش** يحيى عن ابن عجلان قال حدثني سعيد عن أبي هريرة النخ (غريبه) (١٠) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء مكسورة أي أضيقه وأحرمه على من ظلمها يقال حرّج على ظلمك أي حرمه وأخرجها بتطبيقه أي حرمها (تخريجه) لم أقف عليه غير الامام أحمد وسنده جيد (١١) **مدش** حجاج أنبأنا ليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص النخ (غريبه) (١٢) هلذا في هذه الرواية (بعد صلاة العشاء) وفي حديث جابر عند الشيخين والامام أحمد وتقدم في باب آداب رجوع المسافر صحيفة ٨١ في الجزء الخامس بلفظ (نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا) وفي حديث الباب بين ان وقت النهي وهو بعد صلاة العشاء، وهذا النهي خاص بالمسافر الذي طالت غيبته كما في رواية أخرى للشيخين عن جابر مرفوعا (اذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا) ومفهومه عدم كراهة

- ٢٦٥ (عن هشام بن عروة) (١) عن أبيه عن عائشة قالت دخلت على خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية وكانت تحت عثمان بن مظعون قالت فرأى رسول الله ﷺ بذاذة (٢) هيبتها، فقال لي يا عائشة ما أبدت هيمة خويلة؟ قالت فقلت يا رسول الله امرأة لا زوج لها (٣) يصوم النهار ويقوم الليل فهي كمن لا زوج لها فتركت نفسها وأضاعها (٤) قالت فبعث رسول الله ﷺ إلى عثمان بن مظعون فجاء فقال يا عثمان أرغبة عن سنتي؟ (٥) قال لا والله يا رسول الله ولم يكن سنتك أطلب وقال فإني أنام وأصلي وأصوم وأفطر وأنسج النساء فاتق الله يا عثمان فان لا هلك عليك حقا (٦)، وان لضيئك عليك حقا، وان لنفسك عليك حقا، فصم وأفطر وصل ونم
- ٢٦٦ **باب** فضل احسان العشرة وحسن الخلق مع الزوجة (عن العرابض بن سارية) (٧) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الرجل اذا سقى امرأته من الماء أجر، قال فأتيتها (٨) فسقيتها وحدثتها بما سمعت من رسول الله ﷺ (عن أبي ذر) في حديث طويل (٩) ان رسول الله ﷺ قال ولك في جماع زوجتك أجر، فقال أبو ذر وكيف يكون لي أجر في شهوتي؟ فقال رسول الله ﷺ أرأيت لو كان لك ولد فأدرك ورجوت خيره فمات أكنت تحسب به؟ قلت نعم، قال فانت خلقته؟ قال بل الله خلقه، قال فانت هديته؟ قال بل الله هداه، قال فانت تزرقه؟ قال بل الله كان يرزقه، قال كذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه فان شاء الله أحياه وان شاء أماته ولك أجر (عن النعمان بن بشير) (١٠) قال جاء أبو بكر يستأذن على النبي ﷺ فسمع عائشة

الطروق ليلا مع قصر السفر، والحكمة في ذلك عدم مفاجأتها بالحضور ليسكنها الاستعداد له والزين، والغالب في السفر القصير أنها تتوقع حضوره لذلك لم يكره الطرق ليلا (وفي المصباح) كل من يأتي ليلا فقد طرق وهو طارق (تخرجه) لم أقف عليه من حديث سعد لغير الإمام أحمد وسنده جيد ويؤيده حديث جابر المشار إليه في الشرح (١) (سنده) **قدش** يعقوب قال حدثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني هشام بن عروة الخ (غريبه) (٢) البداية رثانة الهيمة أي رث اللبسة، والمراد هنا أنها غير متزينة بنحو الخضاب والحناء، ولباسها خلق وشعرها شعث ونحو ذلك (٣) أي كأنها لا زوج لها كما سيأتي (٤) معناه أنه لم يجعل لها وقتا تتمتع به فيه فتركت نفسها من الزينة واضاعتها (٥) معناه ألا تحب أن تقتدى بي وتفعل كفعلي (٦) فيه أن من حق الزوجة على الزوج أن يجعل لها وقتا تخلوا به فيه، وان يجعل للضيف وقتا لاقرائه ومؤانسته، وأن يجعل لنفسه وقتا للراحة (تخرجه) (٧) ورجاله ثقات وروى أبو داود طرفا منه، وزاد البزار فقال يا عثمان إن لك في أسوة وإن أخشاك لله وأحفظكم لحدوده لأنا والله أعلم **باب** (٧) (سنده) **قدش** أبو جعفر وهو محمد بن جعفر المدائني اخبرني عباد بن العوام عن سفیان بن الحسين عن خالد بن سعد عن العرابض بن سارية الخ (غريبه) (٨) يعني أني امرأته فسقاها رغبة في الأجر، وهذا من مكارم الاخلاق وحسن العشرة مع الزوجة (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد (٩) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في باب خصال تعدد من الصدقة من كتاب الزكاة صحيفة ١٧٨ في الجزء التاسع فارجع إليه، وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره (١٠) (سنده) **قدش** وكيع عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن العيزار (٣٠ م - الفتح الرباني - ج ١٦)

وهي رافعة صوتها على رسول الله ﷺ فأذن له فدخل ، فقال يا ابنة أم رومان (١) وتناولها (٢) أترفعين صوتك على رسول الله ﷺ ؟ قال فحال النبي ﷺ بينه وبينها ، قال فلما خرج أبو بكر رضى الله عنه جعل النبي ﷺ يقول لها يترضاها (٣) ألا ترى أنى قد حلت بين الرجل وبينك قال ثم جاء أبو بكر (٤) فاستأذن عليه فوجده يضحكها ؛ قال فأذن له فدخل فقال له أبو بكر يا رسول الله أشركانى فى سلمكما (٥) كما أشركتاني فى حربكما (٦) (عن ابى هريرة) (٧) قال قال رسول ﷺ المرأة كالضلع (٨) فان تحرص على اقامته تكسره وان تتركه تستمتع به وفيه عوج (وعنه من طريق ثان) (٩) قال قال رسول الله ﷺ لا تسقيم لك المرأة على خليقة واحدة ، انما هي كالضلع إن تقمها تكسرها (١٠) وان تتركها تستمتع بها وفيها عوج (عن سمرة بن جندب) (١١)

٢٦٩

٢٧٠

ابن حريث عن النعمان بن بشير النخ (غريبه) (١) أم رومان بضم الراء وسكون الواو على المشهور ، وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب يقال بفتح الراء وضمها بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس والخلاف فى نسبها كثير ، قال الحافظ فى التقريب هى زوج أبى بكر الصديق وأم عائشة وعبد الرحمن صحابية يقال اسمها زينب وقيل دعد ، وزعم الواقدي ومن تبعه أنها ماتت فى زمن النبي ﷺ ونزل قبرها والصحيح أنها عاشت بعده ، ورواية مسروق عنها مصرح فيها بالسماع منها فى صحيح البخارى ، وليست بخطأ كما زعم بعضهم والله أعلم اذ أسلمت قبل الهجرة وهى من المهاجرات الاول رضى الله عنها (٢) فى رواية أبى داود (تناولها ليلطمها) بكسر الطاء ويجوز ضمها من اللطم وهو ضرب الحد ، وهو منبى عنه ، ولعله كان قبل النهى أو وقع ذلك من أبى بكر رضى الله عنه لغلبة الغضب أو أراد ولم يلمم (٣) أى يلاطمها ويمازحها وهذا من كرم أخلاقه ﷺ وحسن معاشرته لزوجاته (٤) جاء عند أبى داود (قال فكنت أبو بكر أياها) ثم استأذن على رسول الله ﷺ فوجدها قد اصطلحا (٥) بكسر المهملة أى صلحكما (٦) زاد أبو داود فقال النبي ﷺ نعم قد فعلنا قد فعلنا (تخرجه) (د نس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله كلهم نقات (٧) (سنده) **مدش** يحيى عن ابن عجلان قال سمعت أبى يحدث عن أبى هريرة النخ (غريبه) (٨) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام ويسكن قليلا ، والاكثر الفتح وهو أحد الأضلاع ، وانما شبهت المرأة بالضلع للتنبيه على أنها معوجة الأخلاق لا تستقيم أبدا ، فمن حاول حملها على الأخلاق المستقيمة أفسدها ومن تركها على ما هى عليه من الاعوجاج انتفع بها ، كما أن الضلع المعوج يتكسر عند ارادة جعله مستقيما فاذا تركه الانسان على ما هو عليه انتفع به (٩) (سنده) **مدش** يزيد قال أنا محمد بن اسحاق عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة النخ (١٠) زاد فى رواية (وكسرها طلاقها) ومعناه إن كان لا بد من الكسر فكسرها طلاقها ، وفيه رهن الى التقويم أولا برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ، وهذا فى الامور التى تختص بحقه فى المعاشرة ، فان تجاوزت الحد وارتكبت المعصية بمباشرتها ونحو ذلك فلا يتركها على عوجها ، والى ذلك يشير قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) وحيثئذله أن يلاطمها (تخرجه) (ق مذهق) وغيرهم بالفاظ متقاربة ، وفى لفظ للشيوخ استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شئ . فى الضلع أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء (١١) (سنده) **مدش** محمد بن جعفر ثنا عون قال وحدثنى رجل قال سمعت سمرة يخطب على منبر البصرة وهو يقول سمعت رسول الله ﷺ

قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان المرأة خلقت (١) من ضلع وانك ان ترد اقامة الضلع تكسرها فدارها (٢) تعش بها (عن عائشة رضی الله عنها) (٣) ان رسول الله ﷺ قال المرأة ٢٧١ كالضلع ان أقتها كسرتها وهي يستمتع بها على عوج فيها (عن نعيم بن قعنب الرياحي) (٤) قال ٢٧٢ أتيت أبا ذر فلم أجده ورأيت المرأة فسألتها فقالت هو ذاك في ضيعة (٥) له فجاء يقود أو يسوق بعيرين قاطرا أحدهما في عجز صاحبه، في عنق كل واحد منهما قرية فوضع القريتين، قلت يا أبا ذر ما كان من الناس أحد أحب الى أن القاه منك، ولا أبغض أن القاه منك، قال لله أبوك وما يجمع هذا؟ قال قلت اني كنت وأدت (٦) في الجاهلية وكنت أرجو في لقائك أن تخبرني ان لي توبة ومخرجا (٧) وكنت أخشى في لقائك ان تخبرني انه لا توبة لي (٨) فقال أفي الجاهلية؟ قلت نعم، قال عفا الله عما سلف (٩) ثم عاج برأسه الى المرأة فأمر لي بطعام فالتوت عليه (١٠) ثم أمرها فالتوت عليه حتى ارتفعت أصواتهما قال لهما (١١) دعينا عنك فانك لن تعبدوا (١٢) ما قال لنا فيمكن رسول الله ﷺ قلت وما قال لكم فيمن رسول الله ﷺ؟ قال المرأة ضلع فان تذهب

يقول الخ (غريبه) (١) بالبناء للمفعول أي أخرجت من ضلع، قال الحافظ فيه اشارة الى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر، وقيل من ضلعه القصير أخرجه ابن اسحاق في المبتدأ عن ابن عباس، وكذا أخرجه ابن أبي حاتم وغيره من حديث مجاهد، وأغرب النووي فعزاه للفقهاء أو لبعضهم اه وهذا يخالف الأحاديث التي فيها تشبيه المرأة بالضلع بل يستفاد من هذا نكسة التشبيه وانها عوجاء مثله لتكون أصلها منه والله أعلم (٢) أي لاطفها ولايتها فانك بذلك تبلغ ما تريده منها من الاستمتاع بها وحسن العشرة معها، وفيه اشعار بكرافة الطلاق بلا سبب شرعي (تخرجه) (حبك) وقال الخاكم صحيح وأقروه اه (قلت) في اسناد الامام أحمد رجل لم يسم، وأورده الهيثمي وقال رواه (حم بن ز) باسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح، وسمى الرجل أبا رجاء العطار، والطبراني في الكبير والأوسط (٣) (سنده) **قدش** عامر بن صالح قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الخ (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم طس بن) ورجال البزار رجال الصحيح (٤) (سنده) **قدش** اسماعيل عن الجريدي عن أبي السليل عن نعيم بن قعنب الرياحي الخ (غريبه) (٥) الضيعة في الأصل المرة من الضياع، وضيعة الرجل في غير هذا ما يكون منه معاشه كالصناعة والتجارة والزراعة وغير ذلك (٦) يقال وأد ابنته وأدا من باب وعد دفنها حية وكان العرب في الجاهلية اذا ولد لأحدهم بنت دفنها في التراب وهي حية فهي موءودة، وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه بقوله (واذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت) (٧) يعني فتسكون أحب الناس الي (٨) أي فتكون أبغض الناس الي (٩) معناه لا وزر عليك فيما فعلته في الجاهلية (قال تعالى قل للذين كفروا ان يتوبوا يغفر لهم ما قد سلف) وفي الحديث الصحيح (الاسلام يجب ما قبله من الذنوب) أي يمحو ما كان قبله في الكفر من الذنوب رواه مسلم والامام أحمد وغيرهما (وقوله ثم عاج برأسه الى المرأة) أي أماله اليها والتفت نحوها، وهذه المرأة هي زوجة أبي ذر (١٠) هو كناية عن المخالفة وعدم الالتفات الى ما يقول (١١) بكسر الهمزة وفتح الهاء منونا معناه الأمر بالسكوت (١٢) أي لن تتجاوزن ولن تخرجن عما قال لنا فيمكن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ

- ٢٧٨ قال اذا تزوج الرجل البكر أقام عندها ثلاثة أيام (عن أنس بن مالك) (١) قال لما اتخذ رسول
 ٢٧٩ الله ﷺ صفيية أقام عندها ثلاثا وكانت ثيبا (عن أم سلمة) (٢) ان رسول الله ﷺ لما تزوجها
 أقام عندها ثلاثة أيام وقال إنه ليس بك على أهلك هوان (٣) وإن شئت سبعت لك (٤) ، وان
 سبعت لك سبعت للسائي (وفي لفظ قال) (٥) ان بك على أهلك كرامة، قال الراوى فاقام عندها
 الى العشي (٦) ثم قال ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لسائر نسائي، وان شئت قسمت
 لك ، قالت لا بل اقسام لي (باب فيما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب) (٧) عن
 ٢٨٠ أبي هريرة (٧) قال قال رسول الله ﷺ من كانت له امرأتان يميل لأحدهما على الأخرى جاء
 يوم القيامة وأحد شقيقة ساقط (٨) (عن عائشة رضی الله عنها) (٩) قالت كان رسول الله ﷺ
 ٢٨١

حجاج عن عمرو بن شعيب الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد، واورده الهيثمي وقال رواه أحمد
 وفيه الحجاج بن ارطاة وهو مدلس وبقيّة رجاله ثقات اه (قلت) اخذ الأوزاعي بهذا الحديث فقال اذا
 تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثا، واذا تزوج الثيب على البكر يمكث يومين، وهو خلاف المحفوظ عند
 الشيخين وغيرهما عن خالد عن أبي قلاية عن أنس بن مالك قال اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها
 سبعا، واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا، قال خالد ولو قلت إنه رفعه لصدقت ولكنّه قال السنة كذلك
 (وفي رواية عند مسلم) عن أنس أيضا قال من السنة (ان يقيم عند البكر سبعا) ومعلوم عند جماهير المحدثين
 من السلف والخلف ان الصحابي اذا قال من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله ﷺ وهو
 يفيد أنه يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا، والى ذلك ذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد وإسحاق
 والشعبي وقال اصحاب الرأى البكر والثيب في القسم سواء (١) (سنده) **قدش** هشيم عن حميد ثنا
 أنس بن مالك الخ (تخرجه) (د نس هق) ورجال ابى داود رجال الصحيح (٢) (سنده) **قدش**
 يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني محمد بن ابى بكر عن عبد الملك بن أبى بكر عن أبيه عن ام سلمة
 الخ (غريبه) (٣) معناه انه لا يلحقك هوان ولا يضيع شيء من حقلك، قال القاضي عياض المراد باهلك
 هنا النبي ﷺ نفسه أى لا أفعل فعلا به هوانك (٤) فى رواية لمسلم وان شئت ثلثت ثم درت قالت
 ثلثت (٥) هذا اللفظ طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده فى باب زواجه ﷺ بأم سلمة من
 كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى (٦) فى رواية لمسلم فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول
 الله ﷺ ان شئت زرتك وحاسبتك للبكر سبع وللثيب ثلاث، وفيه أن النبي ﷺ بين حقها وانها بخيرة
 بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضى لباقي نساته لأن فى الثلاث مزية بعدم القضاء وفى السبع مزية لها
 بتو اليها وكال الأنس فيها فاختارت الثلاث لكونها لا تقضى وليقرب عوده اليها فانه يطوف عليهن ليلة
 ليلة ثم يأتيها ولو أخذت سبعا طاف بعد ذلك عليهن سبعا سبعا فطالت غيبته عنها (تخرجه) (م د جه
 مى هن قط والامامان) (باب) (٧) (سنده) **قدش** بهز وعفان قالا حدثنا همام ثنا قتادة عن
 النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٨) جاء عند الترمذى والحاكم (وشقه
 ساقط) وهو بكسر الشين المعجمة ، قال الطيبي فى شرحه ساقط أى ماثل قيل، بحيث يراه أهل العرصات
 ليكون هذا زيادة فى التعذيب اه ، وقال ابن العربي فى قوله وشقه ساقط أى ماثل يعنى به كفة الميزان
 فترجح كفة الخسران على كفة الخير إلا أن يتداركه الله بلطفه (تخرجه) (مى حب ك والاربعة) قال
 الحافظ فى تخرجه الهداية رجاله ثقات اه (قلت) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٩) (سنده) **قدش** يزيد

- ٢٨٢ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول هذه قسمتي (١) ثم يقول اللهم هذا فعلى فيما أملك (٢) فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك (عن عطاء) (٣) قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف (٤) قال فقال ابن عباس هذه ميمونة اذا رفعت نعشها فلا تزعر عوها (٥) ولا تزلزوها فان رسول الله ﷺ كان عنده تسع نسوة (٦) وكان يقسم لثمان وواحدة لم يكن ليقسم لها ، قال عطاء التي لم يكن يقسم لها صفيية (٧) (عن عائشة رضى الله عنها) (٨) قالت كان رسول الله ﷺ ما من يوم الا وهو يطوف علينا جميعا امرأة امرأة فيدنوا ويلبس من غير مسيس (٩) حتى يقضى الى التي هو يومها فيبيت عندها (عن قتادة) (١٠) عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة ، قال قلت لأنس وهل كان يطيق ذلك قال كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين (عن عائشة زوج النبي) (١١) قالت لما نقل

قال أنا حماد وعفان قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب قال عفان وثنا أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة الخ (غريبه) (١) لفظ هذه قسمتي زادها عفان في روايته ولم يذكرها حماد (٢) أى فيما أقدر عليه (وقوله فلا تلمنى) أى لا تعاقبنى ولا تؤاخذنى (فما تملك ولا أملك) قال الترمذى انما يعنى به الحب والمودة، كذا فسره بعض أهل العلم اه وقد اخرج البيهقي من طريق علي بن ابى طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) قال في الحب والجماع ، وعند عبيدة بن عمرو السلماني مثله (تخرجه) (مى حبك والاربعة) وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي ورجح الترمذى ارساله ، قال الخطابي فيه دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضرائر الاحرار ، وانما المكروه من الميل هو ميل العشرة الذى يكون معه بخش الحق دون ميل القلوب فان القلوب لا تملك اه (٣) (سنده) **مش** جمع مرفوعون انا ابن جريج عن عطاء الخ (غريبه) (٤) بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالفاء ممنوع من الصرف وهو اسم مكان بقرب مكة بينه وبينها ستة اميال ، وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنا عشر (٥) الزعزعة كل حركة شديدة والزلزلة كذلك ، والمعنى ارفعوا نعشها بتؤدة وسكينة ولا تحركوها تحريكاً شديداً فان ذلك ينافي كرامة الميت (٦) هن عائشة وسودة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وصفيية وجارية وأم حبيبة وميمونة هؤلاء الزوجات اللاتي مات عنهن ، وسيأتى الكلام على جميع أزواجه مستوفى في باب ذكر اولاد النبي ﷺ وآل بيته وزوجاته الخ في آخر كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى (٧) قال النووي وأما قول عطاء التي لا يقسم لها صفيية فقال العلماء هو وهم من ابن جريج الراوى عن عطاء. وانما الصواب سودة اه (قلت) ويؤيد ذلك ما سيأتى في الباب التالى ان سودة وهبت يومها لعائشة فبى التي كان لا يقسم لها (تخرجه) (٨) (م) (٨) (سنده) **مش** سريج ثنا ابن الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة الخ (غريبه) (٩) أى من غير جماع ويستفاد منه انه يجوز للزوج دخول بيت غير صاحبة النوبة ومخادتها والذنو منها واللمس الا الجماع (تخرجه) (دك هق) وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، ولفظ ابى داود (كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان مامن يوم الا وهو يطوف الخ) (١٠) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب من أسلم وتحت اختان الخ صحيفة ، رقمه ١٦٧ في هذا الجزء ، وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (١١) (سنده) **مش** ابراهيم وعلى ابن اسحاق قال ثنا ابن سيارك عن مسهر ويونس وعلى بن اسحاق قال انا عبد الله قال أنا معمر ، ويونس

رسول الله ﷺ واشتد وجعه (١) استأذن أزواجه أن يمرض (٢) في بيتي فأذن (٣) له
 ٢٨٦ (باب من وهبت يومها لضرتها) (عن عروة عن عائشة) (٤) رضى الله عنها قالت كان
 رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أفرغ بين نسائه (٥) فأيتين خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم
 لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة كانت وهبت يومها وليلتها لعائشة (٦) زوج
 النبي ﷺ تبتغي بذلك رضا النبي ﷺ (عن عائشة رضى الله عنها) قالت لما كبرت سودة
 ٢٧٨ وهبت يومها الى فكان النبي ﷺ يقسم لي بيومها مع نسائه قالت وكانت أول امرأة تزوجها بعدها

عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة زوج النبي ﷺ قالت الخ
 (غريبه) (١) أي وكان في بيت ميمونه ذكره القسطلاني (٢) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء مفتوحة أي
 يتعهد ويخدم في بيتي وكانت فاطمة رضى الله عنها هي التي خاطبت امهات المؤمنين في ذلك فقالت لهن إنه
 يشق عليه الاختلاف ، ذكره ابن سعد باسناد صحيح عن الزهري (٣) بتشديد النون ، ويستفاد منه
 أن مجرد ارادة الزوج أن يكون عند بعض نسائه في مرضه لا يكون محرما عليه بل يجوز له ذلك ،
 ويجوز للزوجات الاذن له بالاقامة عند واحدة منهن (تخرجه) (ق - وغيرهما) (باب)
 (٤) (سنده) **مشا** ابراهيم بن اسحاق وعلى قالنا ابن مبارك قال على أنا ابن مبارك عن يونس
 قال على أنا يونس عن الزهري قال اخبرني عروة عن عائشة الخ (غريبه) (٥) من القرعة بضم
 القاف وسكون الراء وهي السهام التي توضع على الخطوظ، فن خرجت قرعته وهي سهمه الذي وضع
 على النصيب فهو له، وانما كان ﷺ يقرع بين نسائه تطيبيا لنفوسهن وحذرا من الترجيح بلا مرجح
 عملا بالعدل، لأن المقيمة وان كانت في راحة لكن يفوتها الاستمتاع بالزوج ، والمسافرة وان حظيت
 عنده بذلك تتأذى بمشقة السفر، فايتار بعضهم بهذا وبعضهم بهذا اختيارا : عدول عن الانصاف، ومن ثم
 قال العلماء كان الإقراع واجبا ، لكن محل الوجوب في حق الأمة لا في حق ﷺ لعدم وجوب القسم
 عليه كما نبه عليه ابن جرير والله أعلم (٦) انما فعلت ذلك سودة لما كبرت كما في رواية ستاقى للامام أحمد
 وفي رواية لأبي داود بلفظ ، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله
 ﷺ يارسول الله يومى لعائشة فقبل ذلك منها) ففيها واشبهاها نزلت (وان امرأة خافت من بعلها
 نشوزا أو إعراضا الآية) ورواه أيضا (مذص عب) وابن سعد، انظر تفسير هذه الآية وأحكام هذا
 الباب في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٦٦ و٣٦٧ (قال الحافظ) فتواردت هذه الروايات على
 أنها خشيت الطلاق فوهبت ، قال واخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن ابي بردة
 مرسل أن النبي ﷺ طلقها فقعدت له على طريقه فقالت والذي بعثك بالحق مالي في الرجال حاجة
 ولكن احب ان يمث مع نسائك يوم القيامة، فانشدك الذي انزل عليك الكتاب هل طلقنتي لموجده
 وجدتها على؟ قال لا، قالت فانشدك لما راجعتني فراجعتها ، قالت فاني قد جعلت يومى وليلتى لعائشة حبة
 رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (تخرجه) (ق د نس جه)

(الى هنا انتهى الجزء السادس عشر من الفتح الرباني ويليه الجزء السابع عشر)
 مؤلفه وأوله كتاب الطلاق . نسال الله العفو يوم التلاق

دليل مقاصد الجزء السادس عشر من كتاب الفتح الرباني مع مختصر شرحه بلوغ الاماني

ص	باب	ص	باب
٤٢	النهي عن القصاص في الطرف	٣	(كتاب القتل والجنايات والدماء)
—	قبل الاندمال	—	التغليظ والوعيد الشديد في قتل المؤمن
٤٣	هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم والمساجد أم لا ؟	٦	وعيد من حمل السلاح على المسلمين
—		٨	ما يبيح دم المسلم
٤٤	(ما جاء في القسامة)	٩	تحريم قتل المعاهد وأهل الذمة
٤٦	(أبواب الدية)	١٠	وعيد من قتل نفسه بأى شيء كان
—	جامع دية النفس وأعضائها في الخطأ	١٢	وجوب المحافظة على النفس الخ
—	والعمد وشبه العمد	١٣	(أبواب ما يجوز قتله من الحيوان)
٥١	ما جاء في دية قتيل شبه العمد	—	الأمر بقتل الفواسق من الحيوان
٥٢	ما جاء في دية الخطأ المحض	١٦	النهي عن قتل حيات البيوت الخ
٥٣	جامع دية ما دون النفس من الاعضاء	١٩	استحباب قتل الوزغ وثواب قاتله
—	والجراح وغير ذلك	٢٠	(أبواب قتل السكاب واقتنائها)
٥٥	دية أهل الذمة والمسكاتب	—	الأمر بقتلها وسبب ذلك
٥٦	ما جاء في دية الجنين	٢٢	الرخصة في عدم قتل السكاب الخ
٥٧	من قتل والده خطأ فتصدق بدينه	٢٣	ما يجوز اقتناؤه من السكاب الخ
٥٨	وجوب الدية بالسبب وقصة أصحاب الزبية	٢٥	عدم دخول الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة
—		—	
٥٩	ما جاء في العاقلة وما تحمله	٢٧	مالا يجوز قتله من الحيوان
٦٠	لا يؤخذ المرء بجناية غيره الخ	٢٨	النهي عن قتل الحيوان أو الانسان صبرا أو بشيء فيه تعذيب الخ
٦٢	(كتاب الحدود)	٣٠	النهي عن تحريق كل ذى روح بالنار
—	الحث على إقامة الحد والنهي عن الشفاعة فيه إذا بلغ الامام	٣١	(أبواب القصاص)
—	عدم قبول الفدية في الحد الخ	—	ايجاب القصاص بالقتل العمد
٦٤	من لا يجب عليه الحد الخ	٣٣	لا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد
٦٥	استحباب التستر على من ارتكب	٢٤	قتل الرجل بالمرأة والمرأة بمنثلها الخ
٦٧	ما يوجب الحد قبل تبليغه الامام	٢٦	لا يقتل والد بولده وما جاء في قتل الاثنين بالواحد
٦٨	حد من ارتد عن الاسلام وما جاء في الزنا	—	
—		٣٧	القصاص من ولادة الامور الخ
٦٩	(أبواب حد الزنا)	٣٨	فضل من استحق القصاص وعفا
—	في التنفير من الزنا ووعيد فاعله الخ	—	القصاص في كسر السن
٧٢	ما جاء في ولد الزنا	٤٠	القصاص في قطع شيء من الاذن
٧٣	تحريم النظر إلى المرأة الاجنبية	٤١	ما جاء فيمن عض يد رجل فانزعها فسقطت ثنيته
—		—	

دليل مقاصد الجزء السادس عشر من كتاب الفتح الرباني مع مختصر شرحه بلوغ الاماني

ص	باب	ص	باب
٧٤	العفو عن نظر الفجأة وثواب الغض عن النظر بعدها	١٠٨	ما جاء في أن حد القذف ثمانون جلدة
٧٥	في نظر المرأة إلى الرجل الاجنبي	١٠٩	(أبواب حد السارق)
٧٦	النهي عن الخلوة بالمرأة الاجنبية	—	لعن السارق وفي كم تقطع يده
٧٧	النهي عن مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة	١١١	اعتبار الحرز وما جاء في المختلس
٧٩	نهي المختئين عن الدخول على النساء	—	والمنتهب والحائن وجاحد العارية وما لا قطع فيه
٨١	(أبواب رجم الزاني المحصن)	١١٢	القطع بالاقرار وهل يكتب فيسه
—	(وجلد البكر وتغريبه)	—	بالمرة وتلقين الحد وحسم اليد الخ
—	دليل رجم الزاني المحصن من كتاب الله تعالى	١١٣	هل يقطع العبد إذا سرق من سيده
٨٣	ما جاء في رجم الزاني المحصن وجلد البكر وتغريبه	—	وما حكم العبد الآبق إذا سرق
٨٥	قصة ماعز بن مالك الأسلمي	١١٤	أى اليدين تقطع أو لافي السرقة الخ
—	(أبواب الإقرار بالزنا)	—	ما يفعل فيمن تكررت منه السرقة
٨٨	اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعا	١١٥	حد القطع وغيره هل يستوفى في دار الحرب أم لا ؟
٩١	استفسار المقر بالزنا بلا تردد	—	(أبواب تحريم الخمر وحدثاها)
٩٢	ما جاء فيمن أقر بحد ولم يسمه	١١٦	بعض ما جاء في تحريم الخمر و لعن شاربها وحرمانه من خمر الآخرة الخ
٩٣	ما يذكر في الرجوع عن الإقرار- ومن أقر أنه زنى بامرأة فحدث	—	حد شارب الخمر وكم يضرب الخ
٩٤	السنة بداءة الشاهد بالرجم وبداءة الامام به إذا ثبت الإقرار	١٢١	ما جاء في قتل الشارب في الرابعة الخ
٩٥	تأخير الحد عن الحبلى حتى تضع	١٢٢	هل يثبت الحد على من وجد منه سكر أو ربح ولم يعترف
٩٩	ما جاء في إقامة الحد على المريض	١٢٣	في التعزير والحبس في التهم
١٠٠	ما جاء فيمن وطئ جارية امرأته	١٢٤	ما جاء في المحاربين وقطاع الطريق
١٠٢	من وقع على ذات محرم أو أتى بهيمة أو عمل عمل قوم لوط	١٢٥	(أبواب السحر والكهانة والتنجيم)
١٠٤	ما جاء في رجم الزاني المحصن من أهل الكتاب	—	ما جاء في ثبوت السحر وتأثيره الخ
١٠٥	حد زنا الرقيق خمسون جلدة	١٣٠	ما جاء في حد الساحر
١٠٦	في أن السيد يقيم الحد على رقيقه	١٣١	ما جاء في الكهانة
١٠٧	(أبواب حد القذف)	١٣٣	النهي عن إتيان الكاهن أو العراف
—	التنفير من القذف وأنه من الكبائر	١٣٤	ما جاء في حلوان الكاهن وأخباره عن الكهان
—	(٣١ م - الفتح الرباني - ج ١٦)	١٣٥	في العياقة والطرق والطيبة الخ
—		١٣٦	ما جاء في التنجيم

دليل مقاصد الجزء السادس عشر من كتاب الفتح الرباني مع مختصر شرحه بلوغ الآماني

ص	باب	ص	باب
١٧٤	ما جاء في تقديم شيء من المهر قبل	١٣٨	(النوع الرابع من الفقه)
—	الدخول والرخصة في تركه ووعيد	—	(الأحوال الشخصية والعادات)
—	من سمى صداقا ولم يرد أداءه	—	(كتاب النكاح)
١٧٥	حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها	—	الحث عليه وكراهة تركه
١٧٦	ما جاء في الجهاز	١٤١	النهي عن الاختصاص والتبتل
١٧٧	(أبواب موانع النكاح)	١٤٣	صفة المرأة التي تستحب خطبتها
—	النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها الخ	١٤٦	الترغيب في التزويج بالأبكار من
١٨٠	ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه	—	النساء إلا لمصلحة في الثيب
١٨١	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	١٤٧	الترغيب في التزويج من ذى الدين
١٨٢	هل يثبت حكم الرضاع في حق	—	والخلق المرضى وان كان فقيرا
—	زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة؟	—	أو دميمة الخلق
١٨٤	عدد الرضعات المحرمة وما جاء	١٤٩	فضل من حبست نفسها على أبنائها
—	في رضاعة الكبير	—	ولم تتزوج وفضل نساء قریش
١٨٦	في الرضاع الذي لا يحصل به التحريم	١٥١	النهي عن أن يخطب الرجل على
١٨٨	من تجوز شهادته في الرضاعة	—	خطبة أخيه وما جاء في التعريض
١٩٠	ما يستحب أن تعطى المرضعة عند	—	بالخطبة في العدة
—	الفظام	١٥٣	في استحباب النظر إلى المخطوبة
١٩١	(أبواب الانكحة المنهى عنها)	١٥٤	لانكاح لإبولى وما جاء في زواج
—	الرخصة في نكاح المتمة	—	العبد بغير إذن سيده
١٩١	ما جاء في نسخه والنهي عنه	١٥٦	في إجبار البكر واستئثار الثيب
١٩٤	ما جاء في نكاح المحلل والمحرم	١٥٩	عدم إجبار اليتيمة الخ
١٩٥	النهي عن نكاح الشغار	١٦٠	في استئثار النساء في بناتهن
١٩٦	ما جاء في نكاح الزاني والزانية	١٦١	ما جاء في تزويج الأب بنته الثيب
١٩٧	ما جاء في تزويج من لم تولد	—	أو البكر البالغ بغير رضاها
١٩٨	ما يذكر في رد المنسكحة بالغيث	١٦٢	ما جاء في انكاح الابن أمه
١٩٩	من أسلم وتحتة أختان أو أكثر	—	ما جاء في الكفاءة في النكاح
—	من أربع وفيه العدد المباح للحر	١٦٥	استحباب الخطبة للنكاح
—	والعبد وما خص به النبي ﷺ	١٦٧	الشروط في النكاح وما نهى عنه
٢٠١	ما جاء في الزوجين الكافرين يسلم	١٦٨	(أبواب الصداق)
—	أحدهما قبل الآخر	—	جواز التزويج على القليل والكثير الخ
٢٠٢	ما جاء في المرأة تسلم وتزوج ثم	١٧٠	من جعل العتق صداقا
—	يسلم زوجها الأول فترد عليه	١٧٢	من تزوج ولم يسلم صداقا ثم مات الخ

دليل مقاصد الجزء السادس عشر من كتاب الفتح الرباني مع مختصر شرحه بلوغ الأمان

باب	ص	باب	ص
		(أبواب الوليمة)	٢٠٤
٢١٩ , ماجاء في الرخصة في العزل		حكم الوليمة واستحبابها بالشاة	-
٢٢١ , ماجاء في كراهة الغيلة والرخصة في العزل لاجل ذلك .		فأكثر وجوازها بدونها	-
٢٢٢ , نهى الزوجين عن التحدث بالجماع		٢٠٦ , ماجاء في اجابة الداعى الى الوليمة	
٢٢٤ , النهى عن إتيان المرأة في دبرها		٢٠٨ , ما يصنع إذا اجتمع الداعيان	
- , وجواز التجيب وهو إتيانها من دبرها في قبلها		٢٠٩ , من دعى فرأى منكرا فليذكره الخ	
٢٢٥ , (أبواب حقوق الزوجين الخ)		٢١٠ , ماجاء في نثار التمر ونحوه والنهبة في الوليمة	-
- , جامع لحقوق الزوجين		٢٢١ , في اجابة دعوة الختان وغيره وحكم من دعى ستة فتبعهم واحد	-
٢٢٦ , ماجاء في حق الزوج على الزوجة		٢١٢ , اعلان النكاح والبهويه والضرب بالدف	
٢٣١ , حق الزوجة على الزوج		٢١٤ , الاوقات التي يستحب فيها البناء	
٢٣٣ , فضل احسان العشرة مع الزوجة		٢١٥ , ما يستحب من الزينة للنساء الخ	
٢٣٦ , القسم بين الزوجات الخ		٢١٦ , التسمية والتستر عند الجماع	
٢٣٧ , ما يجب فيه التعديل بين الزوجات الخ		- , والوضوء عند العود وغير ذلك	
٢٣٩ , من وهبت يومها لغيرها		(أبواب العزل عن المرأة)	٢١٨
تم الفهرس والحمد لله أولا وآخرا		, النهى عنه وكراهته	

(قبليه)

على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب ان يصلح خطأها بما في هذا الجدول من الصواب

(بيان الخطأ الواقع في الجزء السادس عشر من كتاب الفتح الرباني مع مختصر شرحه)

(بلوغ الأمان بذكر الصواب وحده)

ص	س	ص	س	ص	س
٢١	٣	١٥٤	٢٦	١٨	٣
ما اذا استحل	١٨	١٦٩	٢٧	٤١	١٩
سمعت ابا سوار	٤١	١٩٠	١٦	٦٩	١٥
لم ينه على أن آباه	٦٩	٢١٠	٢	٧٨	٢٨
بأن يأتي بأسبابها	٧٨	٢٢٧	٢٧	٨٠	١١
(٨) (سند) قدش	٨٠	٢٣٢	١٩	١٤٦	٢٤
إثما كان نواب من قتل	١٤٦				
٢١	٣	١٥٤	٢٦	١٨	٣
١٣	٩	١٦٩	٢٧	٤١	١٩
١٩	١٣	١٩٠	١٦	٦٩	١٥
٢٨	٠٠	٢١٠	٢	٧٨	٢٨
٣٠	١٥	٢٢٧	٢٧	٨٠	١١
٨	١٦	٢٣٢	١٩	١٤٦	٢٤